سلسلة إصدارات مؤسسة اقتداء الوقفية (٤)

بداية المتفقهين

في شرح منهج السالكين

د. عبد الله بن حمود الفريح
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

قدم له

أ. د. خالد بن علي المشيقح
أستاذ الفقه المقارن في جامعة القصيم

المجلد الأول

الطبعة (٢)

مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع

اقتداء العلمية الوقفية

بداية المُتفقِّهين

في

شرح منهج السَّالكين

[١]

جَميع الحقُوق محفوظة

الطّبعَة الثانية

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

بداية المُتفقِّهين

في

شرح منهج السَّالكين

المجلد الأول

تأليف

د. عبد الله بن حمود الفريح

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الشيخ خالد المشيقح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد...

فقد قرأت في شرح منهج السالكين، المعنون بـ«**بداية المُتفقِّهين في شرح منهج السَّالكين**»، لمؤلفه صاحب الفضيلة الشيخ/ د. عبد الله بن حمود الفريح ـ حفظه الله ـ وقد تميَّز هذ الشرح بعدة ميزات، منها: ربط المسائل بدليلها، وتصويرها، وذكر كلام الأئمة المحققين، وإيراد القواعد والتقسيمات الفقهية، وألفيته شرحًا سهل الألفاظ، واضح المعنى، مفيدًا لطلاب العلم، وخصوصًا المبتدئين..

فأسأل الله ﷻ أن يجعله شرحًا مباركًا على من كتبه، وقرأ فيه، وأفاد منه ودرَّس، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

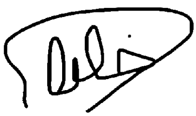
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتَبه

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه المقارن في جامعة القصيم

١٤٤٧/١/٢٨هـ



المُقدِّمة

الحمد لله الذي أَمَر نبيَّه أن يَستكثِر من العلم، فقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، والصَّلاة والسَّلام على القائل: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين**»[(١)]، وعلى آله وصحبه، وسَلَّم تسليمًا كثيرًا مزيدًا إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد، فأضع بين يديك ـ أخي القارئ ـ مُؤَلَّفًا سَطَّرْتُ فيه مسائل فقهيَّة بطريقة مُيسَّرة، وهي شرح لـ«منهج السَّالكين» للعَلَّامة عبد الرَّحمٰن السِّعدي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو متنٌ مختصرٌ يَحوِي مسائل مُهمَّة في الفقه، وقمتُ ـ مستعينًا بربي، معترفًا له بعجزي ونقصي ـ بعرض مسائله مع الدَّليل، في سياق يناسب المبتدئ في طلب الفقه في الدِّين، وسَمَّيتُ هذا الشَّرح: «**بداية المُتفقِّهين في شرح منهج السَّالكين**» ليس لأنَّه شرحًا مختصرًا فحسب، وإنَّما لأنَّني قصدتُ فيه جملةً من الخصائص التي تُذلِّل لطالب العلم المبتدئ التَّعرُّف عليها وتطبيقها؛ لتكون بدايته في السَّير الفقهي. ولأنَّني أَتوسَّم فيمن دَرَس هذا الشَّرح أن يَفهم مسائله؛ لاجتهادي في توضيح المسائل بما يُناسِب فَهم المبتدئ في التَّفقُّه.

وجاءت هذه الطبعة الثَّانية للكتاب بعد نفاد الطبعة الأولى، وتمَّت مراجعة الكتاب، وتصحيح الأخطاء المطبعية متنًا وشرحًا.

وقد مَيَّزتُ هذا الشَّرح بعِدَّة خصائص، من أهمها:

١ ـ عنونتُ للأبواب الفقهية داخل كل كتاب، فالمُصنِّف أحيانًا يَذكُر عِدَّة أبواب فقهية مرتبطة في سياق واحد بُغية الاختصار، وفَصَّلتُها عند الشَّرح، ووضعتُ لكل باب بداية مستقلة.

فمثلًا: جَمَع المُؤلِّف «باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة» في سياق واحد، وقمتُ بفصل هذه الأبواب الثَّلاثة وغيرها؛ ليكون لكل باب عنوان مستقلٌّ بأحكامه؛ بغية التَّيسير في تناول أحكامه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ ـ ربطتُ كل مسألة بدليلها، وستجد هذا جليًّا في سائر المسائل بقولي: «ويدلُّ عليه»؛ أي: على الحُكم الشَّرعي، واعتمدتُ على ما صَحَّ من الأحاديث، وأُنوِّه على الضَّعيف منها.

٣ ـ اهتممتُ بذكر تعليل المسألة عند التَّرجيح إن كان التَّعليل ظاهرًا.

٤ ـ أضفتُ مسائل أخرى لم تكن في أصل المتن لأهميتها.

٥ ـ عنونتُ للمسائل أثناء الشَّرح، فغالبًا أذكر عنوان المسألة، ثم أذكر تحتها ما يَتعلَّق بها من حكم، مع ربط عبارات المتن بمسائل الباب.

٦ ـ اعتنيتُ بتصوير المسألة أو بذكر مثالها؛ لأهمية ذلك للمُتفقِّه، قبل بيان حكمها والاستدلال لها.

٧ ـ لم أَتعرَّض للخلاف الفقهي في المسألة، ما خلا مسائل يسيرة، أذكر فيها الخلاف مختصرًا؛ لقُوَّته، وليَعتاد طالب الفقه على صورة الخلاف، مع التنويه بأنَّ جُلَّ الشَّرح لم يكن فيه ذكرٌ للخلاف، وإنَّما أذكر ما رَجَّحه العلَّامة السِّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسائل وأُدلِّل لها.

٨ ـ إن كنتُ أرى قولًا آخَر أقوى منه، ذكرتُه بدليله مع مناقشة القول الأول، وغالبًا ما يكون القول الآخَر هو قولًا للعلَّامة السِّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٩ ـ ذكرتُ كلام الأئمة على كثير من المسائل، بحيث أُتبع التَّرجيح بكلام إمام من الأئمَّة، وذكرتُ ترجيحات كبار علمائنا وفتاوى اللجنة الدَّائمة، وأكثرتُ من ذكر ترجيحات شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٠ ـ عزوتُ أقوال الفقهاء بذكر الجزء والصفحة من الكتب المطبوعة.

١١ ـ اعتنيتُ بنقل الإجماعات على المسائل المُجمَع عليها.

١٢ ـ ذكرتُ قواعد فقهية أثناء الشَّرح، وربطتُها بتطبيقاتها.

١٣ ـ ذكرتُ بعض المسائل المعاصرة في الحاشية، فلا يخلو بابٌ من أبواب الكتاب غالبًا من مسائل معاصرة.

١٤ ـ تخريج الأحاديث، وبيان الحكم على ما كان في غير الصحيحين من كلام أئمة الحديث، والتنبيه على الضعيف منها وإيراد علّته.

١٥ ـ وضعتُ تشجيرًا لبعض تقسيمات المسائل تسهيلًا لتَصوُّرها.

١٦ ـ أردفتُ الكتاب باختبارات تطبيقية، يَقيس من خلالها المستفيد مدى استيعابه للشرح، ووضعتُ لكل كتاب اختبارًا ما عدا كتابَي الصلاة والبيع، فقد وضعتُ لكل واحد منهما اختبارين؛ لطُولهما وتَعدُّد أبوابهما.

١٧ ـ ولما كان المتن له عِدَّة طبعات، فقد اعتمدتُ في الشَّرح على الطبعة التي اعتنى بها محمد بن عبد العزيز الخضيري، دار ابن الجوزي، السُّعودية، وهي النُّسخة المعتمدة من أبناء الشيخ كما في المُقدِّمة، وقد تمَّ الاعتماد عليها في «مجموع مُؤلَّفات الشيخ السِّعدي»[١].

واللهَ تعالى أسأل أن يُفقِّهني وإيَّاك في دينه، وأن ينفعنا بما نعلم، ويجعلنا من عباده المخلصين العالمين العاملين، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

كَتَبه
د. عبد الله بن حمود الفريح
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
مدينة الرياض
A0504975170@hotmail.com

---

(١) «مجموع مُؤلَّفات الشيخ السِّعدي» (٩/ ٤٣٩ ـ ٥٣٦).

ترجمة المُؤلِّف

۞ اسمه ونشأته وعِلمه:

هو الشيخ العلَّامة أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر، آل سِعدي، من قبيلة تَمِيم، وُلد في بلدة عُنيزة، في (١٢) مُحرَّم، عام (١٣٠٧هـ).

تُوفِّيتْ أمه وعُمْره أربع سنين، ثم تُوفِّي أبوه وعُمْره سبع سنين، فعاش يتيمًا، لكنَّه نشأ نشأة حَسَنة، فحَفِظ القرآن الكريم وعُمْره إحدى عَشْرة سنة، ثم اشتغل بالعلم على علماء بلده ومَن كان يَقدم عليها في كل فن.

ولما بَلَغ ثلاثًا وعشرين سنة جلس للتدريس، فكان يَتعلَّم ويُعلِّم، وكان مهتمًّا بالفقه الحنبلي، ثم تَوسَّعتْ مداركه وأَكَبَّ على كتب شيخ الإسلام ابن تيميَّة وتلميذه ابن القيِّم، ومال إلى آراء ابن تيميَّة.

وكانت فتاواه قصيرة سهلة، وكان قويَّ الذَّاكِرة سريع الكتابة، تَتسِم مُؤلَّفاته بسهولة الفَهم، استفاد منه أقرانه حين رأوا حرصه واجتهاده في العلم.

۞ بعض مشايخه وتلاميذه:

أَخَذ العلم عن جملة من أفاضل علماء عصره، ومنهم:

١ ـ الشيخ إبراهيم بن حمد الجاسر، وهو أول مَن قرأ عليه وأَخَذ عنه. وكان يحبُّه، ويصفُ أخلاقه وكرمه ومواساته للفقراء، وأنَّه كان كثيرًا ما يأتيه الفقير في اليوم البارد، فيَخلع أحد ثوبيه ويُلبِسه إيَّاه، مع حاجته له وفقره.

٢ ـ الشيخ محمد بن عبد الكريم الشِّبل.

٣ ـ الشيخ صالح بن عثمان القاضي (قاضي عُنيزة)، وهو أكثر مَن قرأ عليه ولازمه حتى تُوفِّي.

٤ ـ الشيخ عبد الله بن عايض.

٥ ـ الشيخ علي السِّناني.

٦ ـ الشيخ محمد الشِّنقيطي، لما قدم عُنَيزة قرأ عليه في التَّفسير والحديث وعلوم العربية.

وأمَّا تلاميذه فكثر، ومِن أبرزهم:

١ ـ شيخنا العلَّامة محمد بن صالح العثيمين، الذي خَلَفه في التَّدريس والإفتاء في عُنَيزة.

٢ ـ الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل.

٣ ـ الشيخ علي بن حمد الصَّالحي.

٤ ـ الشيخ عبد العزيز بن محمد السَّلْمان.

٥ ـ الشيخ محمد بن عبد الله بن مانع.

٦ ـ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن البَسَّام.

۞ أخلاقه:

كان الشيخ على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، متواضعًا، نافعًا لأهله قبل مجتمعه، وكثيرًا ما كان يَحُل المشاكل برضا الطرفين، وكان كثير الشَّفقة على المساكين والغرباء، مهتمًّا بطلابه، يَشحذ همَّتهم ويتشاور معهم.

وَصَفه أحد تلاميذه وصفًا رقيقًا بقوله: «له أخلاق أرقُّ من النَّسيم، وأعذب من السَّلسبيل، لا يُعاتِب على الهفوة، ولا يُؤاخِذ بالجفوة، يَتودَّد ويَتحبَّب إلى القريب والبعيد...»(١).

۞ مُؤلَّفاته:

لابن سِعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كثير من المؤلَّفات، مِن أبرزها:**

١ ـ «تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان»، وهو تفسير للقرآن الكريم.

٢ ـ «الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين»، وهو توضيح لنُونية ابن القيِّم.

٣ ـ «منهج السَّالكين وتوضيح الفقه في الدِّين»، وهو الكتاب الذي سنتناول شرحه.

٤ ـ «التَّنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه الواسطية من المباحث المُنِيفة».

---

(١) يُنظَر: «علماء نجد خلال ستة قرون»، للبَسَّام (٣/ ٢٤٥).

٥ ـ «بهجة قلوب الأبرار وقُرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار»، وهو شرح نفيسٌ لتسعة وتسعين حديثًا.

٦ ـ «رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة».

٧ ـ «القواعد الحسان لتفسير القرآن».

٨ ـ «القول السَّديد في مقاصد التَّوحيد».

٩ ـ «تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن».

١٠ ـ «الوسائل المفيدة للحياة السَّعيدة»، وغيرها كثير(١).

ثناء العلماء عليه:

لقد أشاد كثير من العلماء بعلمه وحُسْن خلقه؛ بل كان محلَّ إعجابهم وثنائهم، فوصفوه بحميد الأفعال ونعتوه بطيب الخِصال.

قال العلَّامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثير الفقه والعناية بمعرفة الرَّاجح من المسائل الخلافية بالدَّليل، وكان عظيم العناية بكتب شيخ الإسلام ابن تيميَّة وتلميذه العَلَّامة ابن القيِّم، وكان يُرجِّح ما قام عليه الدَّليل.

وكان قليل الكلام إلا فيما تترتب عليه فائدة، جالستُه غير مَرَّة في مكة والرِّياض، وكان كلامه قليلًا إلا في مسائل العلم. وكان متواضعًا حَسَن الخُلق، ومَن قرأ كتبه عَرَف فضله وعِلمه وعنايته بالدَّليل، فرحمه الله رحمة واسعة».

وقال العلَّامة عبد الرزَّاق عفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ مَن قرأ مُصنَّفات الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتَتبَّع مُؤلَّفاته وخالطه، وسَبَر حاله أيام حياته، عَرَف منه الدأب في خدمة العلم اطلاعًا وتعليمًا، ووَقَف منه على حُسن السِّيرة وسماحة الخُلق، واستقامة الحال، وإنصاف إخوانه وطُلَّابه من نفسه، وطلب السَّلامة فيما يجر إلى شر أو يُفضِي إلى نزاع أو شِقاق، فرحمه الله رحمة واسعة».

وقال العلَّامة محمد حامد الفقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لقد عَرَفْتُ الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السِّعدي من أكثر من عشرين سنة، فعَرَفْتُ فيه العَالِم السَّلفي المُحقِّق، الذي

(١) وقد طُبع مجموع مُؤلَّفاته في ثلاثين مجلَّدًا، في دار الميمان بالرياض، وفي أول هذا المجموع ترجمة وافية للمُؤلِّف، في مُجلَّد مُفرَد.

يَبحث عن الدَّليل الصَّادق، ويُنقِّب عن البرهان الوثيق، فيَمشي وراءه لا يَلوِي على شيء... عَرَفْتُ فيه العَالِم السَّلفي الذي فَهِم الإسلام الفَهم الصَّادق، وعَرَف فيه دعوته القويمة الصَّادقة إلى الأخذ بكل أسباب الحياة العزيزة القوية الكريمة النَّقية».

وقال العلَّامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الرجل قَلَّ أن يُوجَد مثله في عصره، في عبادته وعلمه وأخلاقه، حيث كان يُعامِل كلًّا من الصَّغير والكبير بحَسَب ما يليق بحاله، ويَتفقَّد الفقراء فيُوصل إليهم ما يَسُد حاجتهم بنفسه، وكان صبورًا على ما يُلِم به من أذى النَّاس، وكان يحبُّ العذر ممن حصلت منه هفوة، حيث يوجهها توجيهًا يَحصُل به عذرُ مَن هفا».

وقال العلَّامة عبد الله بن عَقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جانب كبير من مكارم الأخلاق والتَّواضع، وكان يَحترم جلساءه ويُوقِّرهم.

وكان كثير التَّسامح مع أصحابه وغيرهم، ويَلتمس العذر لأحدهم مهما كان.

وكان يُخالِط النَّاس ويصبر على أذاهم، ويجيب دعوة مَن دعاه، ويَتكلَّم مع كل أحد بما يناسب حاله، ويَحرص على نشر العلم بينهم في مجالسهم.

وكان حريصًا على نُصح النَّاس من خلال خُطَبه المنبرية ومَجالسه العلمية، حريصًا على إفتائهم وحَلِّ مشاكلهم الدِّينية والدُّنيوية، فجزاه الله عنَّا وعن المسلمين خير الجزاء»(١).

مرضه ووفاته:

أُصيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام (١٣٧١هـ) بمرض ضغط الدَّم وضِيق الشرايين، الذي عانى منه وصبر عليه، إلى أن تُوفِّي قُبَيْل فجر الخميس (٢٢) جمادى الآخرة سنة (١٣٧٦هـ)، بعد عمر ناهز (٦٩) عامًا، فرحمه الله رحمة واسعة(٢).

---

(١) تُنظَر هذه النُّقول في: رسالة «الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي، وجهوده في توضيح العقيدة»، للبدر (ص٥٩).

(٢) يُنظَر: «روضة النَّاظرين»، للقاضي (١/ ٢١٩)، و«علماء نجد خلال ستة قرون»، للبَسَّام (٢/ ٤٢٢)، و«مشاهير علماء نجد وغيرهم»، لعبد الرحمٰن بن عبد اللطيف (ص٢٦٠)، و«الأعلام»، للزِّركلي (٣/ ٣٤٠)، و«معجم المُؤلِّفين»، لكحَّالة (٣/ ٣٩٦).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ، وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَهَمِّ الْأُمُورِ وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا؛ لِشِدَّةِ الضَّرُورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَكَثِيرًا مَا أَقْتَصِرُ عَلَى النَّصِّ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا؛ لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ〚١〛.

〚١〛 أفادنا المؤلِّف أنَّ هذا الكتاب مختصر؛ فليس هو من الكتب التي تَحوي التَّفصيل في المسائل، جامعًا لكل مسألة دليلها؛ ولذا قال: «**جمعتُ فيه المسائل والدَّلائل**».

والمسائل هي الأحكام، والدَّلائل هي الأدلة، والمقصود بها النُّصوص التي يستدلُّ بها من آية أو حديث؛ بل بَيَّن أنَّه ربَّما يَذكر النَّص مباشرة دون ذكرٍ للحُكم، بمعنى أنَّ النص يكون بدل المسألة وهو في نفسه دليل؛ ولذا قال: «**وكثيرًا ما أقتصر على النَّص إذا كان الحُكم فيه واضحًا**».

مثال ذلك: قال في كتاب الصِّيام مُدلِّلا على بعض الأحكام بذكر النَّص فقط: «**وقال النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**[(١)]، وقال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

الْفِطْرَ»[(١)]، **وقال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[(٢)] ...».

وكل هذا لأجل الاختصار، وبَيَّن أنَّ أسباب الاختصار:

١ ـ الاقتصار على أهمِّ الأمور؛ لشِدَّة الضرورة لمثل هذا والتَّركيز عليه.

٢ ـ سهولة الحفظ والفَهم على المبتدئين، بذكر الدَّليل؛ إذ إنَّ العلم معرفة الحقُّ بدليله.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

وَالْفِقْهُ[١]: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ[٢] الْفَرْعِيَّةِ[٣] بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وَأَقْتَصِرُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ.

---

[١] **تعريف الفقه:**

الفقه لغةً: الفَهم، ومنه قول النَّبي ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١)؛ أي: يُفهِّمه في الدِّين. ويَدخُل في مسائله على وجه العموم: العقائد والأحكام وما يخصُّ الحديث والتَّفسير وسائر علوم الدِّين.

لكن المُؤلِّف هنا أراد الفقه بمعناه الاصطلاحي الذي يختصُّ بالأحكام الشَّرعية، فقال في تعريفه: «**والفقه: معرفة الأحكام الشَّرعية الفرعية بأدلتها من الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس الصَّحيح**».

[٢] «**الأحكام الشَّرعية**»؛ أي: التي أُخذت من الشريعة.

[٣] «**الفرعية**»: الفرع ضد الأصل، فهو لا يريد المسائل والأحكام الأصولية التي تسمى «العقائد»، وإنَّما أراد الفرعية، وهي مسائل الفقه من عبادات ومعاملات وأشباههما.

«**بأدلتها**»: المقصود بها البراهين التي يُستدَلُّ بها، وهي مأخوذة من **أربعة أمور**:

١ ـ الكتاب: وهو القرآن الكريم.

٢ ـ السُّنَّة: وهي سُنَّة النَّبي ﷺ.

٣ ـ الإجماع: وهو ما أَجمعت عليه أمَّة محمد ﷺ، وأهل العلم منهم، فإجماعهم إجماع للأمة؛ لأنَّهم الأعلم بمسائل الدِّين.

٤ ـ القياس: وهو أن يُلحَق الفرع بالأصل في علةٍ تَجْمَع بينهما. وأشار إلى أنَّه لا بُدَّ أن يكون القياس صحيحًا، وهذا يفيدنا بأنَّ هناك قياسًا فاسدًا لا يُعتبَر به.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، اقْتَصَرْتُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي؛ تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ[١].

---

[١] **طريقته في المتن:**

أفادنا المؤلِّف أنَّه لا يريد الإطالة كما تَقدَّم؛ ولذا نجده في استدلاله لا يَذكر إلا الأدلَّة المشهورة؛ لئلا يَطول الكلام فيَخرُج عن مقصود الكتاب، وهو الاختصار في إيراد الأحكام.

ولما كانت المسائل الخلافية تجعل الكلام طويلًا، بَيَّن المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ طريقته فيها فقال: «**وإذا كانت المسألة خلافية، اقتصرتُ على القول الذي تَرجَّح عندي تبعًا للأدلَّة الشَّرعية**»، فهو لا يُورِد الأقوال في المسألة وأَدلَّتها ومناقشتها، ومَن رَجَّحها من أهل العلم، وإنَّما يَذكر ما تَرجَّح عنده تبعًا لما دلَّ عليه الدَّليل.

[الأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ]

الأَحْكَامُ خَمْسَةٌ﴿١﴾:

١ ـ الْوَاجِبُ﴿٢﴾: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ.

٢ ـ وَالْحَرَامُ﴿٣﴾: ضِدُّهُ.

﴿١﴾ ما ذَكَره المُؤلِّف يَدخل في دراسة أصول الفقه لا الفقه، وهو بيان معنى الأحكام التَّكليفية الخمسة، وهي: «الواجب، والحرام، والمكروه، والمسنون، والمباح»، لكن أوردها المؤلِّف هنا لأهميتها؛ إذ إنَّ طالب العلم المبتدئ ستمرُّ عليه هذه المصطلحات كثيرًا، فسيمرُّ به: يجبُ كذا، ويَحرم كذا، ويُكرَه كذا، ويُسَن كذا، ويُبَاحُ كذا. فلا بُدَّ من معرفة هذه المصطلحات، وهي بالمثال كما يَلي:

﴿٢﴾ **أولًا: الواجب**: وهو ما أَمَر به الشَّارع على وجه الإلزام(١)؛ أي: لا بُدَّ من فعله.

ثمرته: يُثابُ فاعله امتثالًا ويُعاقَب تاركه قصدًا.

مثاله: الطَّهارة، والصَّلاة، والزَّكاة، والحجُّ، والإخلاص، والصِّدق... وغيرها.

﴿٣﴾ **ثانيًا: المُحرَّم**: وهو ما نَهَى عنه الشَّارع على وجه الإلزام(٢)؛ أي: لا بُدَّ من تركه فهو ضد الواجب.

ثمرته: يُعاقَب فاعله ويثاب تاركه امتثالًا.

مثاله: الرِّبا، والزِّنا، والغِناء، والغِيبة والنَّميمة، والرِّياء... وغيرها.

---

(١) يُنظَر: «الوجيز في أصول الفقه»، لمحمد الزُّحيلي (١/ ٣٠٥)، و«الأصول من علم الأصول»، لابن عثيمين (ص١١).

(٢) يُنظَر: «علم أصول الفقه»، لعبد الوهاب خَلَّاف (ص١٠٧).

٣ ـ وَالْمَكْرُوهُ﴿١﴾: مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ.

٤ ـ وَالْمَسْنُونُ﴿٢﴾: ضِدُّهُ.

وَالْمُبَاحُ﴿٣﴾: وَهُوَ الَّذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ

﴿١﴾ **ثالثًا: المكروه**: وهو ما نَهَى عنه الشَّارع على غير وجه الإلزام(١)؛ أي: إنَّ الأفضل تركه.

ثمرته: لا يُعاقَب فاعله، ويُثاب تاركه امتثالًا.

مثاله: الالتفات في الصَّلاة لغير حاجة، والعبث القليل فيها، والشرب قائمًا لغير حاجة... وغيرها.

﴿٢﴾ **رابعًا: المسنون**: وهو ما أَمَر به الشَّارع على غير وجه الإلزام(٢)؛ أي: إنَّ مِن الأفضل فعله.

ثمرته: يُثاب فاعله، ولا يُعاقَب تاركه.

مثاله: السُّنن الرَّواتب، والوتر، والأكل بثلاث أصابع، والشرب جالسًا، والنَّوم على الشِّقِّ الأيمن... وغيرها.

﴿٣﴾ **خامسًا: المباح**: وهو ما لم يأمر به الشَّارع ولم يَنْهَ عنه(٣)، ففِعله وتَرْكه سواء، لا ثمرة له في الفعل أو الترك، إلا إذا احتَسب الإنسان فيه الخير، فتَتحوَّل العادات إلى عبادات، أو المباح إلى طاعة، وذلك بحُسن النِّية.

مثاله: أَكْل الإنسان لعَشائه أو غدائه أو أي وجبة في يومه وليلته، فهذا أمرٌ مباح، ولكن إن نوى به التَّقوِّي على الطَّاعة أُثيب على حُسْن نيته.

---

(١) يُنظَر: «الإحكام في أصول الأحكام»، للآمِدي (١/ ١٢٢).

(٢) يُنظَر: «التَّلخيص في أصول الفقه»، للجويني (١/ ١٦٢)، و«روضة النَّاظر»، لابن قُدامة (١/ ١٢٥).

(٣) يُنظَر: «البحر المحيط»، للزركشي (١/ ٣٦٤)، و«الأصول من علم الأصول»، لابن عثيمين (ص١٢).

وَمُعَامَلَاتِه، وَغَيْرِهَا [١].

قَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

---

[١] بَيَّن المُؤلِّف أنَّه يجب على كل مكلَّف تَعلُّم ما يحتاجه من أحكام، سواءٌ كانت عبادات أو معاملات أو غير ذلك.

والمُكلَّف هو البالغ العاقل؛ لأنَّه حينئذٍ يكون مُطالَبًا بما وُجِدَ في هذه الأرض من أجله، وهو عبادة الله تعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّاريات: ٥٦].

[٢] بَيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الفقه في الدِّين وفَهْم أحكامه علامة على أنَّ الله تعالى أراد بهذا العبد خيرًا. وعلى طالب العلم استحضار هذا دومًا؛ لِيَنال الشرف العظيم، فيكون من خيار هذه الأمة، واستَدل على ذلك بقول النَّبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١).

❖❖ ❖ ❖❖

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، من حديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلى خَمْسٍ[١]: شَهَادةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

---

[١] **الأركان التي قام عليها الإسلام:**

ذَكَر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الفصل الأركان الخمسة التي قام عليها الإسلام، مستدلًّا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتَّفق عليه(١)، قال النَّبيُّ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

وهذه الأركان الخمسة لا بُدَّ للمسلم أن يَعرفها ويَعرف ما تَضمَّنتْه.

فأمَّا إقامة الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة وصوم رمضان وحج البيت، فهذه الأركان سيأتي الحديث عنها بالتفصيل، كل ركن له ما يَخصُّه من الأحكام.

وأمَّا الشهادتان فتَكلم عنهما بمزيدٍ من البيان في هذا الفصل؛ لأنَّها تختص بالإيمان، وهذا يَدخُل في باب العقيدة؛ ولذا أشار في هذا الفصل إلى ما يجب معرفته باختصار في هذا الركن، ومَن أراد التَّفصيل فسيجده في كتب العقيدة(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) **وللمُؤلِّف مجموعة كتب في العقيدة، منها:**
- «التَّوضيح والبيان لشجرة الإيمان».
- «مختصر في أصول العقائد الدينية».
- «الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين».
- «التَّنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة».
- «القول السديد شرح كتاب التَّوحيد».
- «البراهين العقلية على وحدانية الرب ووجوب كماله».
- «الدُّرة البهية شرح القصيدة التائية، لشيخ الإسلام ابن تيميَّة».
- «شرح كتاب أصول الإيمان، للشيخ محمد بن عبد الوهاب»، وغيرها.

وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ: عِلْمُ الْعَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالْتِزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ: إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى [١]، وَأَنْ

● **قوله:** «شهادة أَنْ لا إلٰه إلا الله»:

بَيَّن المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ معنى الشَّهادة باختصار، وأنَّها إقرار العبد واعتقاده بأنَّه لا يَستحِق أحد أن يكون إلـٰهًا يُعبَد إلا الله وحده لا شريك له، وبَيَّن أنَّ هذه الشَّهادة تعني شيئًا عظيمًا وهو الإخلاص لله تعالى؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

[١] وبَيَّن أنَّ هذا الإخلاص لا يكون في جانب دون جانب؛ بل في جميع جوانب الدِّين، لا بُدَّ أن تكون لله تعالى؛ لِيَنتبه طالب العلم في طلبه لهذا الجانب على وجه الخصوص، وليَسأل نفسه: لماذا أتعلم؟ ولماذا أتفقه؟

في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ**»(١).
وفي «صحيح مسلم»(٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ... وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ**

---

(١) أخرجه التِّرمذي (٢٦٥٥)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٥٨٧٩)، وابن ماجه (٢٥٣)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعرِفه من حديث أيوب إلا من هذا الوجه»، وقال البوصيري في «مصباح الزُّجاجة» (١/ ٣٧): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضَعْف حمَّاد بن عبد الرحمٰن وأبي كَرِب».
وله شاهدٌ من حديث كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عند التِّرمذي (٢٦٥٤)، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعرِفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تُكلِّم فيه مِن قِبَل حفظه».
(٢) رقم (١٩٠٥).

تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ.

فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ...»، نسأل الله السَّلامة والعافية.

ولمَّا كان العلم من أَجَلِّ وأعظم العبادات أيُّها القارئ المبارك، كانت ثمرته عظيمة، ويَكفي في ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**»[(١)].

أيها الموفَّق: لما كانت ثمرة طلب العلم عظيمة، كان صرفه لغير الله تعالى عظيمًا أيضًا؛ كطلب مدح النَّاس أو طلب الرِّئاسة في الدنيا، أو نحوهما من الأمور التي تُؤدِّي إلى عاقبة وخيمة، منها ما تَقدَّم في أحاديث الوعيد، نسأل الله الإخلاص في القول والعلم والعمل، ونَبْرأ إليه من كل عمل لغير وجهه جل وعلا.

وأراد المؤلِّف الإخلاص في جميع الدِّين، ولكن خصصتُك يا طالب العلم باللفتة السَّابقة لكثرة مَداخل الشَّيطان وحظوظ النَّفس فيها، فتنبه يا رعاك الله.

والإخلاص لا بُدَّ أن يكون في جميع الأعمال:

١ ـ **الظاهرة**: كالصَّلاة، والزَّكاة، والأذكار، والصَّدَقات، وطلب العلم... ونحوها.

٢ ـ **الباطنة**: كالخوف، والرَّجاء، والمحبَّة... ونحوها.

وليَحذر المرء أن يقع في الشرك وهو لا يَعلم؛ فللشيطان مَداخل كثيرة[(٢)]، نسأل الله السَّلامة والعافية.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) يُنظَر: «إغاثة اللهفان» (١/ ١٧٥): «في مكايد الشيطان التي يَكيد بها ابن آدم».

وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥][١].

وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[٢]: أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ

---

[١] الدَّعوة إلى التَّوحيد والإخلاص أصل دين جميع المرسلين.

فكل رسول بدأ بنفسه بالتَّوحيد والإخلاص، ودعا أُمته إلى ذلك، وهذا يُبيِّن أهمية هذه القضية، واستَدل المؤلِّف لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

[٢] **قوله:** «**وشهادة أن محمدًا رسول الله**»:

هذه الشَّهادة تَستلزم اتباع محمد ﷺ، وهي متضمنة لـ«**شهادة أَنْ لا إلٰه إلا الله**»، فهما ركن واحد، فالتَّفريط في الإخلاص يوقع في الشرك، والتَّفريط في المتابعة يوقع في البدعة، نسأل الله السَّلامة والعافية.

وشهادة أن محمدًا رسول الله بَيَّن المؤلِّف أنَّها تَستلزم عِدَّة أمور:

١ ـ اعتقاد أنَّ الله تعالى أَرْسَله إلى الثَّقَلين: الإنس والجن.

٢ ـ أنَّه أرسله بشيرًا ونذيرًا، (بشيرًا): يُبشِّر بالخير لمن فَعَله، (ونذيرًا): يُنذِر ويُخوِّف مَن العذاب لمن فَعَل ما يَستحقُّه.

٣ ـ أنَّه يدعو إلى توحيد الله تعالى كسائر الرسل، ويدعو إلى طاعة الله تعالى، فيأخذ النَّاس أخبار الله تعالى فيُصدِّقونها، وأوامره فيمتثلونها، ونواهيه فيجتنبونها.

٤ ـ أن يَعلم العبد أنَّه لا سعادة ولا فلاح ولا صلاح في الدُّنيا والآخرة إلا بالإيمان بما جاء به محمد ﷺ، وأنَّ طاعته من طاعة الله تعالى؛ لأنَّه المُبلِّغ لِما أُمِر به ونُهي عنه، وأنَّ السَّعادة كل السَّعادة في طاعته ﷻ.

ولذا أضيق النَّاس عيشًا وأكثرهم همًّا أصحابُ المعاصي الذين أسرفوا على أنفسهم، فظلموها مع أنَّهم يختارون سعادتهم كما يشاءون، فظنوا أنَّهم باقترافهم لما تهواه نفوسهم يسعدون ويتحررون من التَّكاليف، إلا أنَّهم أكثر النَّاس نكدًا وهمًّا وغمًّا.

مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ ـ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ـ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ[١].

وَأَنَّ اللهَ أَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ الْكَامِلَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ[٢]، **وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ الْهُدَى**

وبقدر بُعد الإنسان عن طاعة ربِّه يَزيد همُّه؛ لأنَّ القلب خَلَقه تعالى وفَطَره على محبته وذِكره، وطاعته، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. اللَّهُمَّ إنَّا نسألك حياة طيبة بطاعتك وقلبًا مطمئنًّا بذكرك.

[١] ٥ ـ أن يُقدِّم العبد محبَّة نبيّه ﷺ على محبَّة النَّفس والولد والنَّاس أجمعين؛ لقوله ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(١).

وليَعلم مَن ادَّعى محبَّته ﷺ فإنَّ أعظم برهان لإثبات هذه المحبة هو: طاعته واتباعه فيما أَمر، واجتناب ما نَهى عنه وزَجر؛ لأنَّ طاعته من طاعة الله ﷻ، ومَحبَّته دليل على محبَّة العبد لربِّه ﷻ، قال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء: ٨٠].

[٢] ٦ ـ أن يَعلم العبد أنَّ الله تعالى أيَّد رسوله ﷺ، **وجَبَله على عِدَّة أمور**:

أولًا: أيَّده بالمعجزات التي تدلُّ على رسالته ﷺ، ومعجزاتُه الكثيرة كانت

---

(١) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ〚١〛.

وَآيَتُهُ الْكُبْرَى: هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أعظم برهان له في أداء الرِّسالة، وأعظم هذه المعجزات هو القرآن العظيم الذي بين أيدينا، فقد تَحدَّى الله تعالى به العرب أن يأتوا بمثله أو بعضه فلم يَقدِروا(1)؛ لاشتماله على الحقِّ المبين بما فيه من المغيبات والأخبار والأوامر والنَّواهي.

〚١〛 **ثانيًا**: جَبَله على عُلوم كاملة في جميع مصالح العبد في حياته الدُّنيوية والأخروية، والأخلاق العظيمة المُتمثِّلة في تطبيق هذا القرآن، فقد كان ﷺ خُلقه القرآن، هذا الخُلُق اشتمل على الدِّين بما فيه من هدًى ورحمة وحق.

نسأل الله تعالى أن يَهدينا لأحسن الأخلاق، لا يَهدي لأحسنها إلا هو، ويَصرِف عنَّا سيئها، لا يَصرف عنَّا سيئها إلا هو.

ما تَقدَّم هو بيانٌ لما ذَكَره المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مُقدِّمته التي تَتعلَّق بالتَّوحيد، وذَكَرها باختصار، فكان التَّعليق عليها بإيجاز، وإلا فالمؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ له كتب كثيرة تَتعلَّق بالعقيدة وبيانها تقدم ذكر بعضها، نسأل الله تعالى أن يُعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما عَلَّمَنا، إنَّه جَوَادٌ كريم، وبالإجابة جدير.

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣].

فَصْلٌ

[فِي الْمِيَاهِ]

وَأَمَّا الصَّلَاةُ، فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا.

فَمِنْهَا: الطَّهَارَةُ〚١〛، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»

〚١〛 **تعريف الطَّهارة:**

لغةً: النَّظافة والنَّزاهة من الأقذار الحسِّيَّة[(١)] ـ وهي المقصودة في هذا الكتاب ـ وعن الأقذار المعنوية؛ كالشِّرك والذُّنوب وكلِّ خُلقٍ رذيل.

واصطلاحًا: ارتفاع الحَدَث، وزوال الخَبَث[(٢)].

و«**الحَدَث**»: هو الوصف القائم بالبدن، الذي يَمنع من الصَّلاة[(٣)]، وكل ما تُشترط له الطَّهارة يرتفع بالوضوء أو الغُسل أو التَّيمم، فهو يسمَّى مُحْدِثًا حتى يَتطهر، **وهو نوعان**:

١ ـ الحَدَث الأكبر؛ كالجنابة أو الحيض، فلا بُدَّ لهما من الغُسل.

٢ ـ الحدث الأصغر؛ كخروج الرِّيح، أو البول أو الغائط أو النَّوم، فهذا يُوجِب الوضوء فقط، فإِنْ تَعذَّر استخدام الماء في الحَدَث الأصغر أو الأكبر انتقل للتيمم، كما سيأتي.

و«**زوال الخَبَث**»؛ أي: زوال النَّجاسة، فإزالتها لا بُدَّ منها، وسيأتي لها فصل مستقل.

ومن الأدلة على وجوب إزالتها قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وفيه

---

(١) يُنظَر: «الصِّحاح» (٢/ ٧٢٧)، و«مقاييس اللغة» (٣/ ٤٢٨)، و«لسان العرب» (٤/ ٥٠٦).

(٢) يُنظَر: «الجوهرة النَّيرة» (١/ ٣)، و«مَواهب الجليل» (١/ ٤٣)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٦٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣).

(٣) يُنظَر: «الرَّوض المُربع» (١/ ٧٠)، و«هداية الرَّاغب» (١/ ٦٦).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ وَالنَّجَاسَةِ، فَلا صَلَاةَ لَهُ.

وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ[١]:

قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا**[١] **مِنْ مَاءٍ** ـ أَوْ: ـ **سَجْلًا مِنْ مَاءٍ**»[٢]، وسيأتي مزيد بيان بإذن الله تعالى لما تَقدَّم.

والطَّهارة شرطٌ من شروطِ الصَّلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتَّفق عليه[٣]، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»، وفي لفظ آخر: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[٤].

[١] أنواع الطَّهارة، نوعان:

أحدهما: الطَّهارة بالماء وهي الأصل، ويدلُّ عليها قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

الثَّاني: الطَّهارة بالتراب وهو التيمم، وهو بدل عن الوضوء إذا تعذَّر استعماله. ويدلُّ عليه حديث حُذيفة رضي الله عنه عند مسلم[٥] مرفوعًا: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**».

وقد ذَكَر المؤلِّف النَّوع الثَّاني في باب التَّيمم، وستأتي مباحثه بإذن الله تعالى.

○ فائدة: **يَرى المؤلِّف** رحمه الله **أنَّ المياه تنقسم إلى قسمين:**

ـ طَهور.

ـ ونجس.

---

(١) **الذَّنُوب**: الدَّلو العظيمة. وقيل: لا تُسمَّى ذَنُوبًا إلا إذا كان فيها ماء. يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في «الصَّحيح» (٥٢٢).

أَحَدُهُمَا: الطَّهَارَةُ بِالمَاءِ، وَهِيَ الْأَصْلُ فِي كُلِّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ[١] وَالْأَخْبَاثِ[٢].

خلافًا لجمهور العلماء الذين يرون أنَّه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- طَهور. - وطاهر. - ونجس.

فـ «**الطَّهور**»: هو الباقي على خلقته؛ كمياه الآبار والعُيون والأنهار، وكل ما نزل من السماء أو نَبَع من الأرض(١).

و«**الطاهر**»: هو ما وقع فيه شيء من الطَّاهرات، وتَغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه؛ كإناء ماء وقعت فيه نقطة حِبرٍ أو قهوة، فهذا طاهر وليس طهورًا عندهم، فلا يجوز التَّطُّهر به.

و«**النَّجس**»: هو ما سقطت فيه نجاسة.

والصَّواب: أنَّ الماء ينقسم إلى قسمين: طهور ونجس.

وممَّا يدلُّ على أنَّه ينقسم إلى قسمين:

١ ـ حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٢).

فلم يَنتقل من الطَّهور إلا إلى النَّجس، فدلَّ على أنَّهما نوعان فقط.

٢ ـ أنَّ قسم الطاهر ليس له وجود في الكتاب والسُّنَّة، ولو كان موجودًا لبَيَّنه النَّبيُّ ﷺ.

[١] **الأحداث**: هي الأمور المعنوية التي تُرفَع بالغُسل والوضوء.

[٢] **الأخباث**: هي الأمور العينية؛ كالأبوال النَّجسة ونحوها.

---

(١) يُنظَر: «كشَّاف القِناع» (١/ ٣٦)، و«هداية الرَّاغب» (١/ ٦٦)، و«الشَّرح الممتع» (١/ ٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١١٨١٥)، وأبو داود (٦٧)، والتِّرمذي (٦٦)، والنَّسائي (٣٢٦)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ»، وقال عبد الحق في «الأحكام الصُّغرى» (١/ ١١٤): «هذا حديثٌ حسنٌ، وقد رُوي من غير وجهٍ عن أبي سعيد».

وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ [١]، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يَجِبُ اجْتِنَابُهُ [٢].

---

[١] مسألة: **إذا وقع في الماء شيء من الطَّاهرات؛ كالصابون وغيره، فهل يجوز التَّطُّهر به؟**

الصَّحيح: أنَّه يجوز التَّطُّهر به ما دام يطلق عليه اسم الماء.

ويدلُّ عليه، قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فكلمة «**ماء**» نكرة في سياق النَّفي، فتعمُّ كل ماء، فالعبرة في هذا أن يبقى اسمه ماءً.

أمَّا إذا وقع فيه شيء من الطَّاهرات وسُلب اسمه، كما لو وقع فيه قهوة أو شايٌ أو حبرٌ، فسُلب اسم الماء عنه، فسُمِّي بعد ذلك قهوة أو شايًا أو حبرًا، فلا يُتطهر به؛ لأنَّه صار شيئًا آخر(١).

[٢] مسألة: **إذا وقع في الماء شيء من النَّجاسات، فهل يَجوز التَّطُّهر به؟**

الصَّحيح: أنَّ كل ما تَغيَّر بنجاسة فهو نجس، وكل ما لم يَتغيَّر بنجاسة فهو طهور، سواءٌ كان الماء قليلًا أو كثيرًا. وهذا ما رَجَّحه ابن تيميَّة، وابن القيِّم رحمهما الله(٢).

ويدلُّ عليه، حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي ذَكَره المؤلِّف، أنَّه قيل للنَّبي ﷺ: أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئرٌ يُلقَى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنَّتْن؟ فقال: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

○ **فائدة**: التَّغيُّر يكون بالطَّعم أو اللون أو الرِّيح، ونَقَل ابن المنذر الإجماع

---

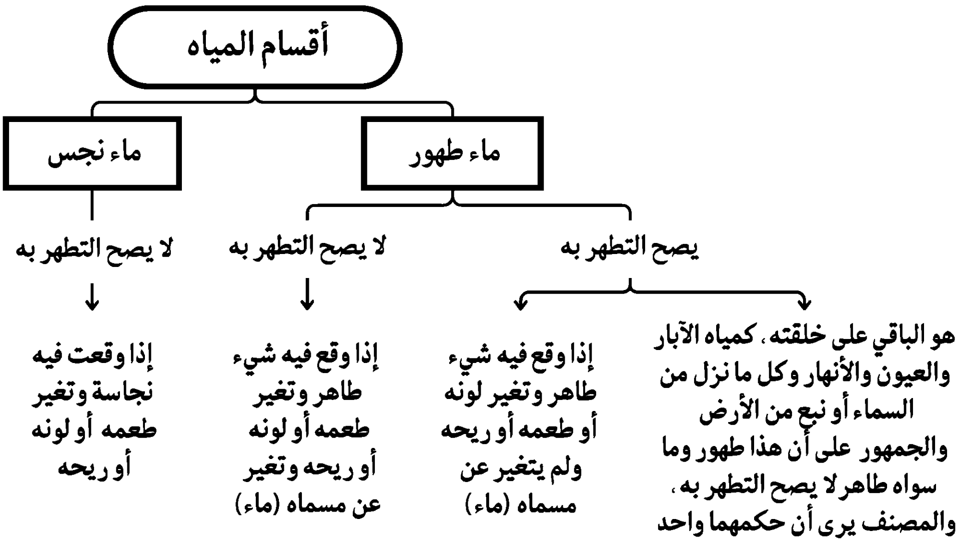
(١) **وعليه**؛ فالماء المُتغيِّر بصدأ الحديد بسبب مروره بمواسير المياه، أو بسبب طول بقائه في بعض الأواني؛ كالخزَّانات والقُدُور ونحوها ـ باقٍ على طهوريته. وكذلك الماء المُتغيِّر ببعض المُعقِّمات المُستجِدَّة؛ كالصَّابون والكلور، باقٍ على طهوريته، يصحُّ التَّطهر به ما دام اسمه ماءً. يُنظَر: «فتاوى اللجنة الدَّائمة» المجموعة الأولى (٥/ ٨٨).

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٥)، و«زاد المَعاد» (٢/ ٢٩١).

وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ وَالإِبَاحَةُ [١].

فَإِذَا شَكَّ الْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ فَهُوَ طَاهِرٌ [٢]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ

على ذلك[١].



[١] قاعدة: «**الأصل في الأشياء الطَّهارة والإباحة**»[٢]؛ فالثياب مثلًا أو الأرض أصلها طاهر، حتى نتحقق أنَّها نجسة. وكذلك الفُرُش والأواني وما شابههما، فأصلها الطَّهارة. وهذه قاعدة عظيمة، فلا يُنتقَل عن الأصل إلا بيقين.

[٢] مسألة: **إذا شَكَّ المسلم في هذا الماء هل هو طاهر أم نجس، فما الحُكم؟**

الجواب: أنَّ الأصل في المياه الطَّهارة، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بيقين، وهذه قاعدة عظيمة من القواعد الكلية الكبرى، وهي: «اليقين لا يزول

---

(١) يُنظَر: «الإجماع» (ص٣٥).

(٢) وهذه من القواعد الفقهية المُتفَق عليها. يُنظَر: «المنثور في القواعد» (١/ ١٧٦)، و«الأشباه والنَّظائر»، لابن نُجَيْم (ص٥٦).

يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ 〖١〗.

بالشك»[(١)]، فعندنا يقين، وهو أنَّ هذا الماء طاهر، فلا تزول الطهورية بالشَّك في نجاسته.

〖١〗 ويدلُّ على هذه القاعدة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، عندما سُئل النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في الرجل يُخيَّل إليه أنَّه يجد الشَّيء في الصَّلاة فقال صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[(٢)].

ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا كان الإنسان على طهارة، ثم تَردَّد وشَكَّ هل أحدث بعد تلك الطَّهارة أم لا؟

فنقول: الأصل الطَّهارة، وهذا يقين فلا يزول بالشك، فهو على طهارته. وإذا كان العكس؛ كأن يكون مُحْدِثًا وشَكَّ هل تَطهَّر بعد الحدث أم لا؟ فالأصل هنا أنَّه مُحدِث، وهو اليقين.

---

(١) يُنظَر: «التَّلخيص في أصول الفقه» (٣/ ١٣٧)، و«المنثور في القواعد الفقهيَّة» (٢/ ٢٨٦)، و«الأشباه والنَّظائر»، لابن نُجَيْم (ص٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

[بَابُ الْآنِيَةِ]

وَجَمِيعُ الْأَوَانِي مُبَاحَةٌ[١]، إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا[٢]، إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ[٣]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي

---

[١] **جميع الأواني الأصل فيها الإباحة:**

وهذه قاعدة مُهمَّة، وهي أنَّ الأواني كلها مباحة إلا ما جاء النَّصُّ بتحريمه؛ كآنية الذَّهب والفضة. وأمَّا الأواني المصنوعة من النُّحاس، أو الحديد، أو الخزف، أو الحجارة وغيرها، فكلُّها مباحة.

ويدلُّ عليه، قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ولا يَمتنُّ الله على عباده إلَّا بمباح، ومنه الآنية.

[٢] **يَحرُم استعمال آنية الذَّهب والفضَّة في الأكل والشرب باتفاق الأئمَّة الأربعة.**

قال القُرطبي: «الحديث دليلٌ على تحريم استعمال أواني الذَّهب والفضَّة في الأكل والشُّرب، ويلحق بهما ما في معناهما، مثل: التَّطيُّب، والتَّكحُّل، وما شابه ذلك. وبتحريم ذلك قال جمهور العلماء سلفًا وخَلَفًا»(١).

ويدلُّ عليه، حديث حُذيفة رضي الله عنه الذي اسْتَدلَّ به المؤلِّف، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**»(٢).

قوله: «**صِحَافِهَا**»: جمع صَحْفة، وهي إناء دون القصعة، فالقصعة تُشبع عشرة، والصَّحْفة تُشبع خمسة.

[٣] ويُستثنى من النَّهي «الضَّبَّة اليسيرة من فضة لحاجة»؛ لحديث أنس رضي الله عنه

---

(١) «المُفهِم لما أَشكل من تلخيص كتاب مُسلِم» (٥/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَر، فَجَعَلَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»[(١)]، والمعنى: أنَّه جَعَل مكان الكسر سلسلة من فضة.

فشروط الجواز أربعة:

١ ـ أن تكون ضبة، وهي ما يُجبَر بها الإناء.

٢ ـ أن تكون يسيرة.

٣ ـ أن تكون من فضة.

٤ ـ أن تكون لحاجة.

وعندما نقول: يحتاج إلى الفضَّة فليس معناه أن يضطر لها، فالحاجة شيء، والاضطرار شيء آخَر، فالحاجة تكون مع وجود شيء آخَر يَسدُّ نفس المكان، كالنُّحاس والحديد وغيرهما. وأمَّا الاضطرار فهو ألَّا يكون عنده غيرها.

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومراد الفقهاء بالحَاجة هنا: أن يَحتاج إلى تلك الصُّورة كما يحتاج إلى التَّشعيب والشَّعيرة، سواءٌ كان من فِضَّة أو نُحاس أو حديد أو غير ذلك، وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضَّة؛ بل هذا يسمُّونه في مثل هذا ضرورة، والضَّرورة تبيح الذَّهب والفضة مفردًا وتبعًا»[(٢)].

مسألة: وَرَدَ النَّهي عن استعمال آنية الذَّهب والفضة، فهل يجوز أن يتَّخذها[(٣)] دون أن يستعملها؟

في المسألة خلاف، والصَّحيح والله أعلم: أنَّه يجوز، وأنَّ النَّهي خاصٌّ بالأكل والشرب لغير ضرورة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٨١)، ويُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١/ ٨٠).

(٣) **الاتخاذ معناه**: اقتناء الإناء إمَّا للزينة، أو يقتنيه ويبقيه عنده ليستعمله عند الضرورة.

ويردُّ عليه:

١ ـ أنَّ النَّهي في الحديث وَرَد في الأكل والشرب فقط دون غيرهما.

٢ ـ أنَّ الأصل في الأواني الإباحة، فلا يَثبت التَّحريم إلا بدليل.

٣ ـ أنَّه وَرَدَتْ أحاديث تؤيد هذا الأصل، وهو أصل الإباحة.

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، الْعَبُوا بِهَا لَعِبًا**»[(١)].

ومنها: ما ثَبَت عند البخاري[(٢)]، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب قال: «أَرْسَلني أهلي إلى أم سلمة بقَدَح من ماء من فضة، فيه شعرٌ من شَعر النَّبيِّ ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسانَ عينٌ أو شيء بَعَث إليها مِخضَبه، فاطلعتُ في الجُلجُل[(٣)] فرأيت شعرات حُمْرًا».

وإذا كان الأصل في الاتخاذ آنية الذَّهب والفضة الإباحةَ، إلا أنَّ الأحوط ترك ذلك.

العلة من النَّهي عن الأكل والشُّرب في آنية الذَّهب والفضة:

العلة منافاة العبودية؛ وقد ذُكرت في الحديث: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**»؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّل بأنَّها للكفار في الدنيا؛ إذ ليس لهم نصيب من العبودية.

وعَلَّل بعضهم المنع بأنَّ فيها كسرًا لقلوب الفقراء، أو الإسراف. ولعل كل ذلك مرادٌ أيضًا.

○ **فائدة**: استعمال آنية الكفَّار مباحة إن جُهل حالها، وأمَّا إذا عَرَفْنا أنَّ بها نجاسة فلا يجوز استعمالها.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٤١٦)، وأبو داود (٤٢٣٦)، وقال الرُّباعي في «فتح الغفَّار» (١/ ٢٧٥): «إسنادٌ رجاله ثقات إلا أَسِيد بن أبي أَسِيد البَرَّاد، فهو صدوق».

(٢) في «الصَّحيح» (٥٨٩٦).

(٣) **الجُلْجُل**: الجَرَس الصَّغير الذي يُعلَّق في أعناق الدَّواب وغيرها. يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٦١).

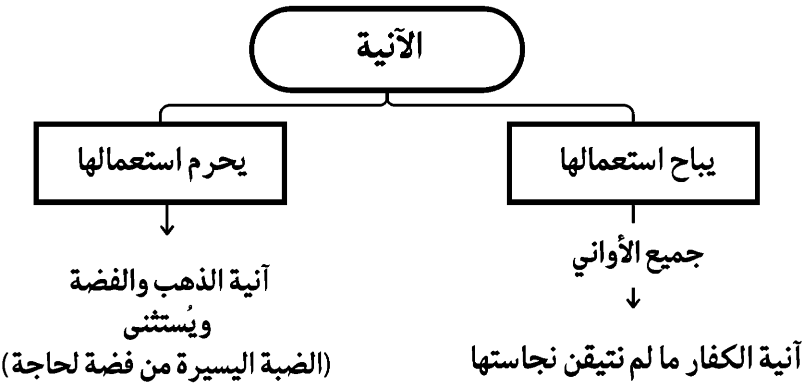
وممَّا يدلُّ على جواز استعمال آنيتهم:

أ ـ قول الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وآنية الكفَّار ممَّا خَلَق الله لنا في الأرض.

ب ـ جاء في «الصَّحيحين»[١] أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَكَل من الشاة المسمومة التي أُهديت له في خيبر، ولا شك أنَّ الطعام ـ ومنه هذه الشَّاة ـ لا يُقدَّم إلا في إناء.

ج ـ جاء فيهما أيضًا[٢] أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه توضئوا من مَزادة امرأة مشركة.

وأمَّا إن عَرَفْنا أنَّ بها نجاسة فلا نستعملها في وجود غيرها، وأمَّا إذا لم نجد غيرها فإننا نزيل النَّجاسة ثم نأكل فيها؛ لما جاء في «الصَّحيحين»[٣]، عن أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**».



(١) البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).
(٢) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).
(٣) البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ〖١〗، وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ: أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى〖٢〗، وَيَقُولَ:

〖١〗 **الاستنجاء، لغةً**: القَطْع[(١)].

واصطلاحًا: هو إزالة الخارج من السَّبيلين بماءٍ أو حَجَرٍ، أو نحوهما[(٢)].

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «وكان ﷺ يَستنجي بالماء تارة، ويَستجمر بالأحجار تارة»[(٣)].

〖٢〗 **آداب قضاء الحاجة:**

أولًا: يُستحب تقديم الرِّجل اليسرى عند دخول الخلاء، وتقديم اليمنى عند الخروج.

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: «اليمنى أحقُّ بالتَّقدم إلى الأماكن الطيبة، وأحقُّ بالتَّأخير عن الأذى ومحلِّ الأذى»[(٤)]. وذَكَر هذه القاعدة أيضًا النَّووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مسلم»[(٥)].

---

(١) يُنظَر: «مقاييس اللغة» (٥/ ٣٩٧)، و«لسان العرب» (١٥/ ٣٠٦).

(٢) يُنظَر: «المجموع شرح المُهذَّب» (٢/ ٧٣)، و«كشَّاف القِناع» (١/ ١٠٥)، و«الشَّرح الممتع» (١/ ١٠٣).

(٣) «زاد المَعاد» (١/ ١٧٩).

(٤) «شرح عمدة الفقه» (١/ ١٠٥).

(٥) (٣/ ١٦٠)، وقال: «هذه قاعدة مستمرَّة في الشَّرع، وهي أنَّ ما كان من باب التَّكريم والتَّشريف؛ كلُبْس الثَّوب والسراويل والخُفِّ، ودخول المسجد، والسِّواك، والاكتحال، وتقليم الأظفَار، وقص الشَّارب، وترجيل الشَّعر ـ وهو مشطه ـ ونَتْف الإبْط، وحَلْق الرَّأس، والسَّلام من الصَّلاة، وغَسْل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحَجَر الأسود، وغير ذلك ممَّا هو في معناه، يُستحَب التَّيامن فيه.
وأمَّا ما كان بضده؛ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخَلْع الثَّوب والسراويل والخُفِّ، وما أشبه ذلك، فيُستحَب التَّياسر فيه.
وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم».

بِاسْمِ اللهِ [١]، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ [٢]، وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ:

وهذه القاعدة أَخَذها أهل العلم من أدلة كثيرة في السُّنة؛ كقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**»(١).

وقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ(٢) وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(٣).

[١] **ثانيًا**: يُستحَبُّ عند دخول الخلاء قول: «باسم الله».

لحديث عليٍّ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ ـ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ**» وفيه ضعف(٤).

وحَكَى النَّووي الإجماع على مشروعية التَّسمية عند دخول الخلاء(٥).

[٢] **ثالثًا**: يُستحَبُّ عند دخول الخلاء قول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث»، وعند الخروج قول: «غفرانك»؛ لحديث أنس رضي الله عنه في «الصَّحيحين»(٦)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**».

وحديث عائشة رضي الله عنها: كان النَّبيُّ ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غُفْرَانَكَ**»(٧).

○ **فائدتان**:

الأولى: **الخُبُث** ـ بضم الباء ـ: ذُكران الشَّياطين. **والخبائث**: إناثهم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) **التَّرجُّل**: تسريح الشَّعر وتنظيفه وتحسينه. يُنظَر: «لسان العرب» (١١/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٤) أخرجه التِّرمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعرِفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي».

(٥) يُنظَر: «المجموع شرح المُهذَّب» (٢/ ٧٥).

(٦) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٧) أخرجه أحمد (٢٥٢٢٠)، وأبو داود (٣٠)، والتِّرمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن حِبَّان وصَحَّحه (١٤٤٤)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وحَسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٠٧).

قَدَّمَ اليُمْنَى، وَقَالَ: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي، وَيَعْتَمِدَ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى〚١〛**، وَيَسْتَتِرَ بِحَائِطٍ**

وقيل: **الخُبْث** ـ بتسكين الباء ـ: الشَّرُّ. و**الخبائث**: النُّفوس الشِّريرة. والتَّسكين أعمُّ[(١)].

الثَّانية: مَن أراد أن يَقضي حاجته في فضاء، فإنَّه يُستحَبُّ له أن يقول دعاء دخول الخلاء إذا شَمَّر عن ثيابه، ودعاء الخروج حين يَلبسها أو يُفارِق مكانه.

وأمَّا استحباب المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قول: «الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني» عند الخروج، فلِما رواه ابن ماجه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]، وهو حديثٌ ضعيفٌ، قال البُوصيري: «هذا حديثٌ ضعيفٌ، ولا يصحُّ فيه بهذا اللفظ عن النَّبيِّ ﷺ شيءٌ، وإسماعيل بن مسلمٍ المكِّي متفقٌ على تضعيفه»[(٣)]، وكذا ضَعَّفه النَّووي في «المجموع»[(٤)].

〚١〛 وأمَّا الاعتماد أثناء جلوسه لقضاء الحاجة على رجله اليسرى ونَصْب اليمنى، فالوارد فيه حديث سُراقة بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي[(٥)]، وهو حديثٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه رجُلًا لم يُسَمَّ؛ ولذا ضَعَّفه النَّووي في «المجموع»[(٦)]، وابن حَجَر في «التَّلخيص»[(٧)].

---

(١) يُنظَر: «غريب الحديث»، لأبي عُبيد (١/ ٤١٦)، و«المجموع شرح المُهذَّب» (٢/ ٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠١).
وفي الباب عن أبي ذرٍّ عند النَّسائي في «الكبرى» مرفوعًا (٩٨٢٥)، وموقوفًا (٩٨٢٦)، وفي سنده أبو الفيض، ويقال: أبو علي، الأزدي، وهو مجهولٌ، كما في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٠٤).

(٣) «مصباح الزُّجاجة» (١/ ٤٤).

(٤) (٢/ ٧٥)، وقال: «وإسناده مضطربٌ غيرُ قويٍّ».

(٥) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (٤٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٣٦) (٦٦٠٥)، وقال الهيثمي في «مَجمع الزَّوائد» (١/ ٢٠٦): «وفيه رجلٌ لم يُسَمَّ».

(٦) (٢/ ٨٩).

(٧) (١/ ٢٨٣)، وقال: «قال الحازمي: لا نعلمُ في الباب غيره، وفي إسناده مَن لا يُعرَف».

أَوْ غَيْرِهِ〚١〛.

وَيُبْعِدَ إِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ〚٢〛، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي طَرِيقٍ〚٣〛، أَوْ مَحَلِّ جُلُوسٍ لِلنَّاسِ، أَوْ تَحْتَ الأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، أَوْ فِي مَحَلٍّ

〚١〛 **رابعًا**: يُسَنُّ لمن أراد أن يَقضي حاجته أن يَستتر؛ لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ(١)، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ(٢)»(٣).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**»(٤)، أمَّا إذا كان يَخشى النَّاظرَ ويَتوقَّعه، فإنَّ الاستتار حينئذٍ يكون واجبًا.

〚٢〛 **خامسًا**: يُستحَبُّ البُعد لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء؛ لحديث المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه في «الصَّحيحين»(٥)، قال: «فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ»، وعند أبي داود: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»(٦).

〚٣〛 **الأماكن التي لا يجوز فيها قضاء الحاجة:**

١ ـ طريق النَّاس أو ظِلهم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي**

---

(١) **الهَدَف**: كلُّ بناءٍ مرتفع مُشْرِف. يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٥١).

(٢) **الحَائِش**: النَّخل الملتفُّ المُجتمِع؛ كأنَّه لالتفافه يَحُوش بعضه إلى بعض. يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن حِبَّان (١٤١٠)، والحديث فيه ضعف، قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٣٦): «في إسناده الحُصين الحُبْرَاني، وليس بقوي، وذَكَره أبو عمر فقال: ليس إسناده بالقائم، فيه مجهولان»، وضَعَّفه ابن حَجَر في «التَّلخيص الحبير» (١/ ٢٦٧).

(٥) البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٦) أخرجه أحمد (١٨١٧١)، وأبو داود (١)، والتِّرمذي (٢٠)، والنَّسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

يُؤْذِي بِهِ النَّاسَ، وَلَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرَهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ〚١〛.

يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[١].

وعند أبي داود[٢]، من حديث معاذ رضي الله عنه: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ**[٣] ...».

٢ ـ **الجُحْر والشَّق**؛ لحديث عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»[٤].

قال ابن القيِّم رحمه الله: «وما ذاك إلا لأنَّه قد يكون ذريعةً إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجنِّ فيؤذيهم بالبول، فربما آذَوه»[٥].

〚١〛 **سادسًا**: يَحرُم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة، وذهب إلى التَّحريم مطلقًا في الفضاء والبنيان ابن تيميَّة وابن القيِّم[٦]، وبه قال المُصنِّف،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٢) في «السُّنن» (٢٦)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٢٨)، قال أبو داود في رواية ابن الأعرابي: «هذا مُرسَل، وهو ممَّا انفرد به أهل مصر»، وقد أَثْبتَه في الحاشية مُحقِّقو طبعة التَّأصيل (٢/ ٢٤)، والرِّسالة العالمية (١/ ٢١).

(٣) **المَوارد**: جمع مَورد، وهو الموضع الذي يَرِده النَّاس مِن عين ماء أو غَدير أو نحوهما. يُنظَر: «شرح مَقامات الحَرِيري»، للشُّريشي (٢/ ٣٤٤).
واللعانان اختُلف في معناهما:
فقيل: المُستحِقَّان للعن. **وقيل**: العملان الجالبان للعن.
ويَدخُل في طريق النَّاس وموردهم: كل طريق يَصلُح لجلوسهم؛ كالاستراحات والبساتين والحدائق، وكل مكان يَتردَّدون عليه؛ كالمساجد والمستشفيات ونحوهما، ممَّا هي أماكن جلوسهم.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩)، والنَّسائي (٣٤)، وصَحَّحه ابن خُزيمة وابن السَّكن كما في «التَّلخيص الحَبير» (١/ ٢٧٨).

(٥) «أعلام المُوقِّعين» (٤/ ٢٣).

(٦) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٠٨)، و«زاد المَعاد» (٢/ ٤٥٥).

وهو قول الشَّوكاني، والألباني[١]؛ **استدلالًا بحديث** أبي أيوب ﵁ الذي اسْتَدلَّ به المُصنِّف، قال رسول الله ﷺ: «**فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**[٢]»[٣]

وذهب جمهور العلماء [٤] إلى أن التحريم خاص بالفضاء، وأما البنيان فيجوز؛ لما جاء في «الصحيحين» من حديث ابن عمر ﵄ قال: «رَقِيتُ عَلى ظَهْر بَيت لَنا فَرَأيتُ رَسَول الله ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَين مُسْتَقْبِلًا بَيْت الَمَقْدِس، مُسْتَدْبِر الكَعْبة»[٥]، وهذا القول أظهر، والله أعلم، والأفضل امتثال النهي حتى في البنيان، واختاره الشيخ ابن باز، وقال: «والأصل عدم التخصيص له ﷺ بذلك فيكون الفعل جائزًا، مع أن الأولى ترك ذلك في البناء، فيكون في الصحراء محرمًا؛ لعدم ما يخصُّ ذلك، هذا هو الأقرب في هذه المسألة»

ومن الآداب أيضًا غير ما ذكره المُصنِّف:

سابعًا: يُكرَه الاستنجاء أو مسُّ الفرج باليمين وهو يبول؛ لحديث أبي قتادة ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**»[٦]، وبالكراهة قال جمهور العلماء.

ثامنًا: كراهة الكلام أثناء قضاء الحاجة؛ لحديث المُهاجِر بن قُنْفُذ ﵁ أنَّه أَتَى النَّبيَّ ﷺ وهو يبول، فسَلَّم فلم يَرُدَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**»[٧]، فيُكرَه الكلام أثناء قضاء

(١) يُنظَر: «نَيل الأوطار» (١/ ٣٢٨)، و«جامع تراث الألباني في الفقه» (١/ ١٥٨).

(٢) **شَرِّقوا أو غَرِّبوا**: خطاب لأهل المدينة؛ لأنَّهم إذا شَرَّقُوا أو غَرَّبُوا لا يَستقبِلون القبلة ولا يستدبرونها. يُنظَر: «زاد المَعاد» (٤/ ٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٤) يُنظَر: «المُدوَّنة» (١/ ١١٧)، و«الأم» (١/ ١٧٦)، و«كشَّاف القِناع» (١/ ٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٧)، ومسلم (٢٦٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، واللفظ له.

(٧) أخرجه أحمد (١٩٠٣٤)، وأبو داود (١٧)، والنَّسائي في «الكبرى» (٣٤)، وابن ماجه (٣٥٠). =

فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تُنَقِّي الْمَحَلَّ، ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ. وَيكْفِي الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِالرَّوْثِ وَالعِظَامِ، كَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ [١]،

الحاجة، ما لم يكن كلامه لحاجة، وأمَّا إن كان لحاجة فلا بأس.

[١] **الاستجمار**: هو مسح أثر الخارج من السَّبيلين ـ البول والغائط ـ بالأحجار ونحوها.

وللإنسان إذا أراد أن يتطهر بعد أن يَقضي حاجته ثلاث حالات:

١ ـ **أن يَتطهَّر بالماء فقط**؛ لحديث أنس ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً(١) مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً(٢) فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»(٣).

٢ ـ **أن يَتطهر بالأحجار فقط**؛ لحديث سلمان ﷺ قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»(٤).

٣ ـ **أن يَتطهَّر بالحجارة ثم بالماء**، وهذا أكمل من الحالين السَّابقتين؛ لأنَّه أبلغ في الإنقاء، ولكن ليس على هذا دليل صحيح.

ـ هل يجوز الاستجمار بغير الحِجارة؛ كالخشب مثلًا؟

نعم، يجوز الاستجمار بغير الحَجَر؛ كالخَشَب والخِرق، وما في معناها، ممَّا يُنقِّي المحل ويُطهِّره من النِّجاسة.

مسألة: يُشترَط للاستجمار بالحِجارة أن تكون ثلاثة أحجار؛ لحديث سلمان ﷺ السَّابق، والمراد بالأحجار الثَّلاثة: أنَّ لكل حَجر مَسْحة، وقد يكون للحَجَر الواحد ثلاث جِهات، فتُجزِئ هذه الجهات.

ـ يُستحب قطع الاستجمار بالحَجَر على وترٍ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال:

= وله شاهد عن مسلم (٣٧٠)، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(١) **الإداوة**: إناء صغير من جِلد. يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٣).

(٢) **العَنَزة**: مِثل نِصْف الرُّمح أو أكبرُ شيئًا. يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢).

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ[١].

قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»(١)، فإذا أنقى بأربعة أحجار يُستحَبُّ أن يَزيد خامسًا... وهكذا. وأمَّا الإيتار بالثَّلاث فواجب كما سبق.

وقيل: قطع الاستجمار على وتر واجب وليس بمستحب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَر به فقال: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»، وهذا القول أحوط، والله أعلم.

مسألة: **الأشياء التي لا يجوز الاستجمار بها**:

١ ـ **الرَّوْث (الرَّجيع)**: جمع رَوْثة، وهي فضلة الدَّابة ذات الحافر. فيَحرم الاستجمار بها؛ لحديث ابن مسعود ﵁ قال: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**هَذَا رِكْسٌ**»(٢) رواه البخاري وأحمد(٣)، وزاد: «**ائْتِنِي بِحَجَرٍ**».

٢ ـ **العظم**؛ لحديث سلمان ﵁ قال: «نَهَانا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»(٤).

والحكمة من ذلك: أنَّها طعام الجن، ففي حديث ابن مسعود ﵁ عند مسلم(٥) في قصة ليلة الجن، وفيه: سأل الجنُّ النَّبيَّ ﷺ الزاد، فقال: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**».

[١] ٣ ـ **الطعام وكل ما له حُرمة**: فباتفاق الأئمَّة لا يجوز الاستجمار بالطعام؛ لأنَّه كُفْر بالنعمة، وكذلك كل ما له حرمة؛ كأوراق المصاحف وكتب العلم(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

(٢) **الرِّكْس**: شبيه المعنى بالرَّجِيع، يقال: رَكَسْتُ الشيء وأركستُه، إذا رَدَدْتَه ورَجَعْتَه. يُنظَر: «لسان العرب» (٦/ ١٠٠).

(٣) في «الصَّحيح» (١٥٦)، و«المسند» (٤٢٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢). (٥) في «الصَّحيح» (٤٥٠).

(٦) يجوز دخول أماكن الخلاء بجهاز الهاتف المحمول، المسمى (الجوَّال)، والذي يحتوي على برنامج القرآن الكريم؛ لأنَّ القرآن مصون بداخله، فهو في حُكم ما يحفظه المسلم =

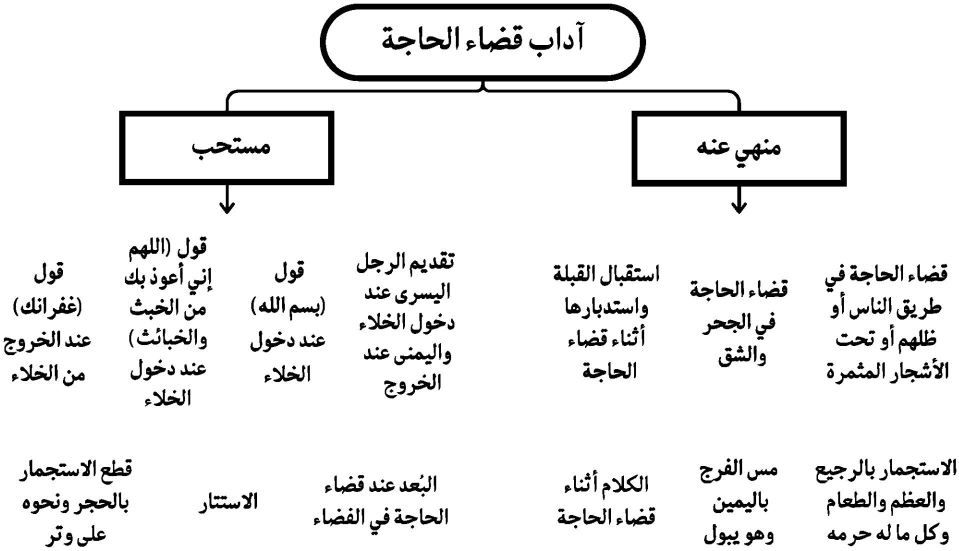
مسألة: هل يَجوز البول قائمًا؟

الجواب: نعم، يجوز البول قائمًا؛ لحديث حُذيفة رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ(١)، فَبَالَ قَائِمًا»(٢).

ويُشترط للبول قائمًا شرطان:

١ ـ أن يأمن النَّاظرَ، بحيث لا يراه أحد وهو يبول.

٢ ـ أن يأمن تلويث ثيابه وجسده، بأن لا يرتدَّ إلى ثيابه شيءٌ من بوله.



= من القرآن. كما أنَّ هذه البرامج لا تأخذ حكم المصحف، فيَجُوز مَسُّها ولو بغير طهارة لوجود الحائل. وإلى هذا ذهب أكثر المعاصرين.

(١) **السُّباطة والكُناسة**: الموضع الذي يُرمَى فيه التُّراب والأوساخ وما يُكنَس من المنازل. وقيل: هي الكُناسة نفسها. وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا مِلك. يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

فَصْلٌ

[إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ [١] وَالْأَشْيَاءِ النَّجِسَةِ]

[١] **تعريف النَّجاسة:**

النَّجاسة لغةً: القَذَر والوَسَخ، وهو ضد النَّظافة[(١)].

واصطلاحًا: اسمٌ لعينٍ مُستقذَرة شرعًا[(٢)].

والنَّجاسة نوعان: حُكمية وعينية.

أمَّا النَّجاسة الحُكمية: وهي التي تقع على شيء طاهر فيَنجُس بها، كالبول إذا وقع على الثوب، وهي المرادة في هذا الباب.

وأمَّا العينية: وهي التي عَيْنها نجسة، فإنَّه لا يمكن تطهيرها أبدًا، فلو أتيتَ بماء البحر لتُطهِّر به روثة حمار ما طُهِّرت؛ لأنَّ عينها نجسة.

وعامَّة النَّجاسات التي تقع على البدن أو الثوب، أو الإناء أو الأرض أو الفُرش، فإنَّها تزول إذا زالت عين النَّجاسة، فإذا زالت عينها طهر المحل، سواءٌ زالت بغسلة واحدة أو اثنتين أو غير ذلك، من غير تحديد بعددٍ مُعيَّن، فلم يَرِد في تحديد غَسل النَّجاسات عددٌ مُعيَّن، إلا نجاسة الكلب، وسيأتي بإذن الله تعالى.

ويدلُّ على هذا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، قال النَّبيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ - سَجْلًا مِنْ مَاءٍ**»[(٣)]، ولم يأمر بالزِّيادة على ذلك.

---

(١) يُنظَر: «لسان العرب» (٦/ ٢٢٦)، و«المصباح المنير»، للفيومي (١/ ٢١٩).

(٢) يُنظَر: «مَراقِي الفلاح شرح نور الإيضاح» (ص٦٤)، و«الفقه الإسلامي وأدلته»، للزحيلي (١/ ٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٢٨).

وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ عَلَى الْبَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ أَوِ الْبُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنِ الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا، إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ〚١〛**، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ، فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.**

〚١〛 **نجاسة الكلب** تُغسَل سبع مرات، أُولاهنَّ بالتُّراب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ**[١]**، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[٢].

○ **فائدة**: جاء في «صحيح مسلم»[٣]: من حديث عبد الله بن المُغفَّل رضي الله عنه: «... **وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**».

قال ابن حَجَر رحمه الله: «ورواية: «**أُولَاهُنَّ**» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية والمعنى؛ لأنَّ تتريب الأخيرة يَحتاج إلى غسلة أخرى لتنظيفه»[٤].

ولا يجزئ الأُشنان[٥] والسِّدر وغيرهما من المُنظِّفات، ولا تكون بدلًا عن التراب؛ لورود النَّص في التُّراب.

ولوجود الأُشنان والسِّدر على عهد النَّبيِّ ﷺ ولم يجعلهما بدلًا.

ولأنَّ في التراب مادة تَقتل الجراثيم التي تَخرج من لعاب الكلب، كما قَرَّر ذلك الأطباء.

أمَّا بول الكلب أو غائطه فهو كسائر النَّجاسات، يَكفي في غَسله ذَهاب نجاسته من دون عددٍ مُعيَّن، وهذا هو الصَّحيح من قولَي أهل العلم.

---

(١) **الوُلوغ**: هو أن يُدخِل لسانه في الماء ونحوه، ثم يُحرِّكه ولو لم يَشرب. يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).
(٣) رقم (٢٨٠).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٢٧٦).
(٥) **الأُشنان**: هو كالصابون، تُغسَل به الأيدي على أثر الطَّعام. يُنظَر: «لسان العرب» (٧/ ١٣٥).

وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ ﴿١﴾: بَوْلُ الْآدَمِيِّ، وَعَذِرَتُهُ ﴿٢﴾، وَالدَّمُ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ ﴿٣﴾.

﴿١﴾ **الأشياء النَّجسة** التي ذَكَرها المؤلِّف، هي:

﴿٢﴾ **بول الآدمي وعَذِرته**(١) سواءٌ كان صغيرًا أو كبيرًا، وهي من الأنجاس العينيَّة؛ لأنَّها مُستقذَرة مستقبحة، تَنفر النَّفس منها، فإذا وقعت على الثَّوب أو نحوه، فإنَّها تُغسَل حتى يزول أثرها.

﴿٣﴾ **دم الآدمي**، ذَكَره المؤلِّف من النَّجاسات، إلا الدَّم اليسير فإنَّه يُعفَى عنه، وقد نَقَل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على نجاسة الدَّم(٢).

وقال النَّووي: «والدَّلائل على نجاسة الدَّم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب «الحاوي» عن بعض المتكلمين، أنَّه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يُعتد بهم في الإجماع...»(٣)، وحَمَل بعضهم نقل الإجماع على الدَّم المسفوح؛ لورود آثار تدلُّ على طهارة دم الإنسان، كما سيأتي.

واختار المصنف في كتاب «الاختيارات»(٤): أنَّ دم الإنسان طاهر ما لم يَخرج من السَّبيلين وهو اختيار الشَّوكاني، والألباني، وشيخنا ابن عثيمين(٥).

واستدلوا:

أ ـ بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الرجل الذي رُمي بسهم في غزوة ذات

---

(١) **العَذِرة**: الغائط. يُنظَر: «لسان العرب» (٤/ ٥٥٤).
(٢) سُئل: القيح والدَّم عندك سواء؟ فقال: «لا، الدَّم لم يَختلِف النَّاس فيه، والقَيح قد اختَلف النَّاس فيه». يُنظَر: «شرح عمدة الفقه»، لابن تيميَّة (١/ ٥٩)، و«إغاثة اللهفان» (١/ ٢٧٣).
(٣) «المجموع شرح المُهذَّب» (٢/ ٥٥٧)، ويُنظَر: «التَّمهيد» (١٤/ ٢١٧)، و«مراتب الإجماع» (ص١٩)، و«فتح الباري» (١/ ٣٥٢).
(٤) «المختارات الجليَّة» ـ المطبوع ضمن المجموعة ـ (٩/ ٢٠٨).
(٥) يُنظَر: «الدَّراري المُضِيَّة» (١/ ٣٢)، و«تمام المنَّة» (ص٥١)، و«الشَّرح الممتع» (١/ ٤٤١).

وَمِثْلُهُ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ[١]، دُونَ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ. وَمِنَ النَّجَاسَاتِ: بَوْلُ وَرَوْثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ[٢]، وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ[٣].

الرِّقَاع، فنَـزَف منه الدَّم، فركع وسجد وهو في الصَّلاة، ولم يأمره النَّبيُّ ﷺ بإعادة الصَّلاة(١).

ب ـ قصته عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما طُعن، صَلَّى وجرحه يثغبُ دمًا(٢).

ج ـ قول الحسن: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ»(٣).

د ـ أنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة حتى يقوم دليل النَّجاسة، وهذا أمر تعمُّ به البلوى عند عامة النَّاس، ولا نعلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَر بغَسل الدَّم من غير السَّبيلين.

ولو احتاط المسلم وأزال الدَّم فهو أفضل؛ للإجماع الذي نَقَله الإمام أحمد وغيره.

[١] **الدَّم المسفوح**: هو الدَّم الذي يسيل من الحيوان بعد الذَّبح، فهذا الدَّم نجسٌ، ويُعفَى عن الذي يَبقى في العروق؛ لأنَّه لا يسمَّى مَسفُوحًا.

ويدلُّ على نجاسة الدَّم المسفوح قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

[٢] **بولُ ورَوْث كل حيوان مُحرَّمٍ أكله**؛ كالكلب والقط والحمار وغيرها.

[٣] **والسِّباع كلها نجسة**؛ كالذِّئاب والأُسود وغيرهما.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٠٤)، وأبو داود (١٩٨)، وابن حِبَّان (١٠٩٦)، وابن خُزيمة (٣٦)، وعَلَّقه البخاري مختصرًا بصيغة التَّمريض، قبل الحديث (١٧٦)، فقال: «ويُذكَر عن جابر أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في غزوة ذات الرِّقاع، فرُمي رجل بسهم فنَزَفه الدَّم، فركع وسجد، ومَضَى في صلاته».

(٢) أخرجه مالك (١١٧)، وعنه البيهقي في «السُّنن الكبير» (١٦٩٣).

(٣) ذَكَره البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/٤٦)، ووَصَله ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٣٩٩٩).

وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ، إِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، وَالسَّمَكَ والجَرَادَ؛ لأنَّها طَاهِرةٌ [١].

ويدلُّ عليه، حديث أبي قتادة رضي الله عنه في الهرة، قال ﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ـ أَوْ ـ الطَّوَّافَاتِ**»(١)، فدلَّ على نجاسة ما لم يكن طَوَّافًا ممَّا لا يَشُق التَّحرُّز منه، ويَدخُل في ذلك البغل والحمار، فهما طاهران حال الحياة كالهرة؛ لأنَّهما من الطَّوافات، ويشقُّ التَّحرُّز منهما، وكان النَّبي ﷺ يركبهما كثيرًا.

٦ ـ **الميتات**؛ كميتة بهيمة الأنعام مثلًا، فإذا ماتت شاة من غير ذكاة فإنَّها تكون مُحرَّمة الأكل ونجسة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المَائدة: ٣].

[١] **ويُستثنى من نجاسة الميتات أنواع طاهرة:**

١ ـ **ميتة الآدمي**: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»(٢)، وفي رواية: «**إِنَّ الْمُسْلِم**»(٣)، وهذا عامٌّ فيشمل الحياة والممات.

٢ ـ **ما لا نفس له سائلة**؛ كالذُّباب، والبعوض، والفراش، والنَّحل، والحشرات الصَّغيرة، فميتتها طاهرة؛ لأنَّها ممَّا تَعُم بها البلوى، فخُفِّف على المسلمين، فلو سقطت هذه الأشياء في المائعات وغيرها فإنَّها طاهرة غير نجسة.

٣ ـ **السَّمك والجراد**: لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٣٦)، وأبو داود (٧٥)، والتِّرمذي (٩٢)، والنَّسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وقال التِّرمذي: «حسنٌ صحيحٌ»، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (١/ ٩٤): «ورواه الدَّارقُطنيُّ، وقال: إسنادٌ حسنٌ، ورُواته ثقاتٌ معروفون».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٢).

(٤) أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وقال ابن القَيِّم في «زاد المَعاد» (٣/ ٤٧٥): «حديثٌ حسنٌ».

الطِّحال: عضو يقع بين المَعِدة والحِجَاب الحاجز في يسار البطن، وظيفته تكوين الدَّم وإتلاف القديم من كُرياته. يُنظَر: «تَاج العروس» (٢٩/ ٣٦٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إِلَى آخِرِهَا [اَلْمَائِدَةِ: ٣].

وَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «اَلْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا».

وقال: «أُحِلَّ لنا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ والطِّحَالُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَأَمَّا أَرْوَاثُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا، فَهِيَ طَاهِرَةٌ[١]، وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ[٢]، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ.

---

[١] الأشياء الطاهرة التي ذَكَرها المؤلِّف هي:

١ ـ أرواث الحيوانات مأكولة اللحم وأبوالها.

ويدلُّ عليه حديث أنس رضي الله عنه المتَّفق عليه(١)، عندما أَمَر النَّبيُّ ﷺ العُرَنيين الذين سَقِمَتْ أجسادهم أن يَلحقوا بإبل الصَّدقة، فيَشربوا من ألبانها وأبوالها، ومعلومٌ أنَّ النَّجس لا يباح شربه.

ولو قال قائل: إنَّ هذا ضرورة.

نقول: لو كان ضرورة لأَمَرهم النَّبيُّ ﷺ أن يَغسلوا أثره.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «وبول ما أُكل لحمه ورَوْثه طاهر، لم يَذهب أحدٌ من الصَّحابة إلى تنجيسه؛ بل القول بنجاسته قولٌ مُحدَث لا سلف له من الصَّحابة»(٢).

[٢] **٢ ـ مَنِيُّ الآدمي طاهر**: وهو ماء أبيض يخرج من الرجل، وماء أصفر يخرج من المرأة، ورائحته كرائحة الطَّلع أو العجين، يَخرُج دفقًا عند اشتداد الشَّهوة، ومنيُّ الرجل يكون ثخينًا، ومنيُّ المرأة يكون رقيقًا في العادة(٣).

ويدلُّ على طهارته، قول عائشة رضي الله عنها في المنيِّ: «كُنْتُ أَفرُكه من ثوب رسول الله ﷺ»(٤)، ولو كان نجسًا لما اكتفت بالفَرْك. وبناءً عليه فلو اغتَسل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).
(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣١٣).
(٣) يُنظَر: «المغني» (١/ ٢٦٥)، و«شرح عمدة الفقه»، لابن تيميَّة (١/ ٣٧٤).
(٤) أخرجه مسلم (٢٨٨).

وَبَوْلُ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ[١]، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

إنسان بعد خروج المني، ثم لبس ملابسه التي أصابها المني وصَلَّى، فصلاته صحيحة لطهارة المني.

وأَمَّا المَذْي: فهو ماء رقيق يكون على رأس الذَّكَر، ليس له رائحة، ويَخرُج بدون دفق، وإنَّما يَخرُج عند اشتداد الشَّهوة وعند فتورها، وهو نجس.

ويدلُّ على نجاسته، حديث عليٍّ رضي الله عنه قال: كنتُ رجلًا مَذَّاءً، فاستحييتُ أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرتُ المقداد فسأله فقال ﷺ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»(١).

والعلماء على نجاسة المذي، وأنَّه يُوجِب الوضوء، بخلاف المني فهو يُوجِب الغُسل، وسيأتي في باب ما يُوجب الغُسل.

[١] حُكْم بول الصَّغير الذي لم يأكل الطَّعام:

تَقدَّم أن بول الآدمي سواءٌ كان كبيرًا أو صغيرًا، أنَّه نجس ويجب غسله إن أصاب شيئًا، ويُستثنى من ذلك الصَّغير الذي لم يأكل الطعام، فيُكتفى في تطهير بوله بالنَّضح، بخلاف الجارية فلا بُدَّ من الغَسل.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»(٢)، وفي حديث أُم قيس رضي الله عنها: «فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»(٣).

ب ـ حديث أبي السَّمْح رضي الله عنه الذي ذَكَره المصنِّف، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣). (٢) أخرجه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنَّسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، وحَسَّنه البخاري كما في «التَّلخيص الحبير»، لابن حَجَر (١/ ٨٧).

وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهُرَ الْمَحَلُّ، وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِخَوْلَةَ رضي الله عنها فِي دَمِ الْحَيْضِ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» ﴿١﴾.

وقوله: «**وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**» خَرَج بذلك الغائط فإنَّه يجب فيه الغَسْل، وبول الغلام الذي يأكل الطَّعام نجس؛ كبول الإنسان عامَّة، سواءٌ كان صغيرًا أو كبيرًا.

• **قوله: «الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ» قال ابن حَجَر** رحمه الله: «المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه، والتَّمر الذي يُحنَّك به، والعَسَل الذي يَلعقه للمداواة وغيرها»(١)، وبِناءً عليه لو بدأ الصَّغير بأكل الطعام، فإنَّ بوله يكون كالكبير، يجب غَسله ولا يكفي فيه النَّضح(٢).

الحكمة من التَّفريق بين بول الغلام وبول الجارية:

قيل: لأنَّ الغلام يَكثُر حمله، وتَتعلَّق به القلوب، فخُفف في تطهيره. وفيه نظر.

وقيل: لأنَّ بوله ينتشر فيشق نزحه، بخلاف الجارية، يكون بولها في موضع واحد.

وقيل غير ذلك، فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمُعوَّل عليه تفريق السُّنَّة، وهو أمرٌ تَعبُّدي(٣).

﴿١﴾ ذَكَر المصنِّف هذه المسألة ليُبيِّن أنَّ في غَسْل سائر النَّجاسات زوال عين النَّجاسة، فإذا زالت عينها طهر المحل، حتى لو بقي أثرها من لون ونحوه، فهذا لا عبرة به. فلو أصاب الثَّوب نجاسة كدمِ الحيض مثلًا، وغُسل هذا الدم وبقي لونه، فإنَّه لا يَضُرُّ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ لخَوْلَة بنت يسار رضي الله عنها عندما شكت له دم

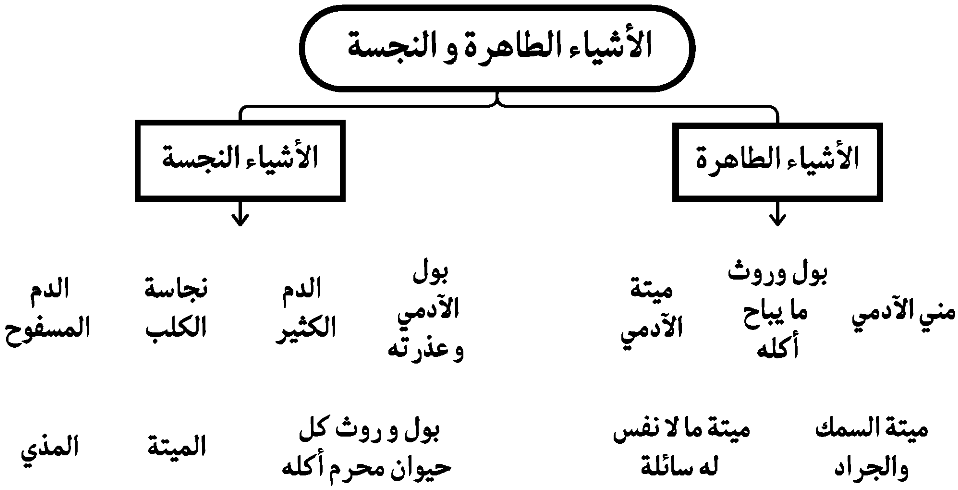
---

(١) «فتح الباري» (١/٣٢٦).

(٢) **النَّضح**: أن تُتبِعه الماء حتى يشمله كله، مِن دون فرك أو عَصْر. يُنظَر: «لسان العرب» (٢/٦١٨).

(٣) يُنظَر: «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص٣١٩).

الحيض إذا أصاب الثَّوب: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[(١)]، ولأنَّ المقصود ذَهاب النَّجاسة، فبقاء الأثر لا يضرُّ.



---

(١) أخرجه أحمد (٨٧٦٧)، وأبو داود (٣٦٥)، وقال ابن حَجَر في «التَّلخيص الحبير» (١/ ٨٢): «وفيه ابن لَهِيعة، قال إبراهيم الحربي: لم يُسمَع بخَوْلة بنت يسار إلا في هذا الحديث».

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ[١]، أَوْ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

---

[١] **تعريف الوضوء:**

الوُضوء لغة: - بضم الواو - مشتقٌّ من الوضاءة، وهي النَّظافة والحُسن.

وأمَّا - بفتح الواو -: فهو الماء الذي يُتوضَّأ به[(١)].

وشرعًا: التَّعبُّد لله تعالى بغَسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة[(٢)].

فضل الوضوء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ** - أَوْ: **الْمُؤْمِنُ** - **فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ** - أَوْ: **مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ** - **فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ** - أَوْ: **مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ** - **فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ** - أَوْ: **مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ** - **حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**»[(٣)].

وعنه رضي الله عنه أيضًا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ**[(٤)] **مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**»[(٥)].

---

(١) يُنظَر: «الصِّحاح»، للجوهري (١/ ٨١)، و«لسان العرب» (١/ ١٩٤).

(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١/ ١٨٣).
وعَرَّفه البهوتي في «كشَّاف القِناع» (١/ ١٨٧) بقوله: «استعمال ماءٍ طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة».

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٤).

(٤) **الحِليَة**: ما يُتحلَّى به، سواءٌ من ذهبٍ أو فضةٍ أو لؤلؤٍ. يُنظَر: «الدُّر المصون» (٧/ ٢٠٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٠).

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا [١]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ» [٢].

❁ **صفة الوضوء:**

[١] **أولًا: النِّيَّة:** وهي شرطٌ لصحة الوضوء[(١)]؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(٢)].

فلا يصحُّ وضوء بلا نيةِ رفع الحَدَث الذي مَنَعه من العبادة، ومعلوم أنَّ النِّية مُلازِمة للإنسان في كل الأفعال؛ فإنَّه لا يَعمل عملًا إلا بنية، وعلى هذا فلا يتشدَّد فيها حتى لا يَدخُل الإنسان في باب الوسوسة.

والنِّية محلُّها القلب، والتَّلفُّظ بها بدعة.

قال البهوتي: «والتَّلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة»[(٣)].

وإذا قَطَع النية انقطعت العبادة، فلو أنَّ إنسانًا نَوَى الوضوء فغَسَل وجهه ويديه، ثم قَطَع النِّية وعَزَم على ترك الوضوء، ثم غَسَل رجليه لأجل أن يَتنظَّف، لم يرتفع حدثه.

[٢] **ثانيًا: التَّسمية**: وهي سُنَّة عند جمهور العلماء[(٤)]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ**»[(٥)]، وهذا الحديث له طُرُق يَتقوَّى بها.

---

(١) ذهب الأئمة الثَّلاثة إلى أنَّها شَرْط، وذَهَب أبو حنيفة إلى أنَّها ليست بشرط. يُنظَر: «تبيين الحقائق» (١/ ٥)، و«الشَّرح الصَّغير» (١/ ١١٤)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٧)، و«المغني» (١/ ١٥٦)، و«كشَّاف القِناع» (١/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) «الإقناع» (١/ ٢٤).

(٤) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٠)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٨٣)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٢٢٤)، و«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١١/ ١١٦).

(٥) أخرجه أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، والتِّرمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٩)، وقال =

وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا[١].

ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ[٢].

ويُحمَل هذا الحديث على الاستحباب، والصَّارف له عن الوجوب أنَّ الذين وصفوا وضوء النَّبيِّ ﷺ لم يَذكُروا التَّسمية في تعليمهم الوضوء، مع أنَّهم في مقام التَّفصيل(١).

[١] **ثالثًا: غَسْل الكفين ثلاثًا**: وغَسْلهما سُنَّة؛ لحديث عثمان بن عفَّان رضي الله عنه في صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، وفيه: «دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(٢)، والصَّارف عن الوجوب قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المَائدة: ٦]. ولم يَذكُر غَسل الكفَّين، وفي هذا دَلالة على أنَّ غَسلهما ليس بواجب.

- ويُسَن له أن يستاك إذا أراد الوضوء، ومحلُّه عند المضمضة(٣)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»(٤).

[٢] **رابعًا: المضمضة والاستنشاق**: وهما واجبان على الصَّحيح(٥)؛ لأنَّهما من تمام غَسْل الوجه.

والمضمضة: هي إدارة الماء في الفم.

والاستنشاق: هو نَشْق الماء؛ أي: اجتذابه بالنَّفَس.

= التِّرمذي: «قال أحمد بن حنبل: لا أعلمُ في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد»، وقال ابن حَجَر في «التَّلخيص الحبير» (١/ ١٩٤): «والظَّاهر أنَّ مجموع الأحاديث يَحدُث منها قوَّة تدلُّ على أنَّ له أصلًا».

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١/ ١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) يُنظَر: «بدائع الصَّنائع» (١/ ٤)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٨٠)، و«نهاية المحتاج» (١/ ١٧٧)، و«كشَّاف القِناع» (١/ ٢١٥).

(٤) أخرجه أحمد (٩٩٢٨)، والنَّسائي في «الكبرى» (٣٠٣١)، وابن الجارود (٦٣)، وقال ابن عبد الهادي في «المُحرَّر» (١/ ٩٤): «رواته كلهم أئمَّة أثبات».

(٥) يُنظَر: «المجموع» (١/ ٣٥٦)، و«كشَّاف القِناع» (١/ ٢٢٠).

والاستنثار: هو نثر الماء؛ أي: دَفْعه بقوة النَّفَس[١].

ويُسَنُّ أن يتمضمض ويستنشق ثلاث مرَّات من كفٍّ واحدة، وإِنْ فَعَل مرَّة واحدة أجزأ.

الأدلة:

أ ـ حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وُضُوء النَّبيِّ ﷺ، وفيه: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[٢].

ب ـ حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، وفيه: «ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا»[٣].

ج ـ حديث لَقيط بن صبرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**»[٤].

د ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَسْتَنْثِرْ**»[٥].

قال ابن القيِّم رحمه الله: «ولم يَتوضَّأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يُحفَظ عنه أنَّه أَخَلَّ به مرَّة واحدة»[٦].

ومن السُّنَّة: المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم؛ لحديث لَقيط بن صبرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ**[٧] **فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[٨].

---

(١) يُنظَر: «المغني» (١/ ١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٤)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٢٣٩)، وحَسَّنه النَّووي في «الخُلاصة» (١/ ٩٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨). (٦) «زاد المَعاد» (١/ ٢١٢).

(٧) **المُبالَغة**: إدارة الماء بقوة بحيث يَحوِي جميع الفم، وليس المقصود الزيادة فوق العدد المسنون. يُنظَر: «المجموع» (١/ ٣٥٥)، و«الشَّرح الممتع» (١/ ١٧١).

(٨) أخرجه أحمد (١٦٣٨٤)، وأبو داود (١٤٢)، والتِّرمذي (٧٨٨)، والنَّسائي (١١٤)، =

ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا[١]،

---

[١] **خامسًا: غَسْل الوجه**: وهو من فروض الوضوء(١)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ولحديث عثمان رضي الله عنه السَّابق في صفة وضوء النَّبي ﷺ حيث قال: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا».

والوجه: هو ما تَحصُل به المواجهة.

وحَدُّه طولًا: مِن منحنى الجبهة ـ أي: من مَنبِت الشَّعر المعتاد ـ إلى أسفل اللحية. **وعرضًا**: ما بين شحمتَي الأذنين(٢).

ويسنُّ غَسْل الوجه ثلاثًا، ويجب غسل مُسترسِل اللحية ـ أي: ظاهرها ـ لأنَّه من الوجه فتَحصُل به المواجهة.

وأمَّا اللحية فمن السُّنَّة تخليلها؛ لحديث عثمان رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ»(٣). ولهذا الحديث شواهد يَتقوَّى بها.

قال البخاري رحمه الله: «أصحُّ شيء عندي في التَّخليل حديث عثمان»(٤).

واللحية إمَّا أن تكون خفيفة: وهي التي لا تَستر البشرة بحيث تُرَى من خلفها، فهذه يجب غَسلها وما تحتها.

وإمَّا أن تكون كثيفة: تَستر البشرة، وهذه لا يجب إلا غَسْل ظاهرها فقط(٥).

= وابن ماجه (٤٠٧)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وقال النَّووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٠٥): «أسانيده صحيحة».

(١) **نَقَل الإجماع على ذلك**: ابن عبد البر في «التَّمهيد» (٤/ ٣١)، والنَّووي في «المجموع» (١/ ٣٧١)، وابن قُدامة في «المغني (١/ ١٦١).

(٢) يُنظَر: «المبسوط» (١/ ١٠)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٦٦)، و«المجموع» (١/ ٣٧١)، و«المغني» (١/ ١٦١).

(٣) أخرجه التِّرمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، والطبراني في «مسند الشَّاميين» (٢٤٠٢)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

(٤) ذَكَره التِّرمذي في «العلل الكبير» (ص٣٣).

(٥) يُنظَر: «المجموع» (١/ ٣٧٤)، و«جامع البيان»، للطبري (١٠/ ٤٤).

وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ﴿١﴾.

﴿١﴾ **سادسًا: غَسْل اليدين إلى المرفقين**: وهو من فروض الوضوء[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ولحديث عثمان ﵁ في صفة وضوء النَّبي ﷺ: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا».

وغَسْل اليدين يبتدئ من أطراف الأصابع إلى المرفق الذي بين الذراع والعَضُد، وسُمِّي المرفق بذلك لأنَّه يُرتفَق عليه، وهما داخلان في غسل اليدين؛ وفي حديث جابر بن عبد الله ﵄: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»[(٢)].

وجاء عند مسلم[(٣)] من حديث أبي هريرة ﵁ في صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ».

وغَسْل اليدين إلى المرفقين مرَّةً فرضٌ، وأمَّا التثليث فسُنَّة؛ أي: أنَّ غَسْل الأعضاء ثلاث مرات سُنَّة، فيجزئ واحدة، وأمَّا الثَّانية فسُنَّة. وكذلك البداءة باليمين قبل اليسار سُنَّة، كأن يَغسِل يده اليمنى ثم اليسرى، أو أن يَغسِل رجله اليمنى قبل اليسرى.

- **يُسَن عند غَسْل اليدين أن يُخلِّل بين الأصابع**[(٤)]؛ لحديث لَقيط بن صَبِرة ﵁، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ**...»[(٥)]، والتَّخليل أن يُدخِل

---

(١) **نَقَل الإجماع على ذلك**: ابن عبد البر في «التَّمهيد» (٤/ ٣١)، والنَّووي في «المجموع» (١/ ٣٨٣)، وابن رُشد في «بداية المجتهد» (١/ ١١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (٢٥٨)، والدَّارقطني في «السُّنن» (٢٧٢)، وإسناده ضعيف، كما ذَكَر ابن حَجَر في «بلوغ المرام» (ص٦٣)، وصحَّحه الألباني في «الصَّحيحة» (٥/ ٩٩).

(٣) في «الصَّحيح» (٢٤٦).

(٤) يُنظَر: «فتح القدير» (١/ ٣٠)، و«حاشية العدوي» (١/ ٢٥٠)، و«مغني المحتاج» (١/ ٦٠)، و«الشَّرح الكبير»، لابن قدامة (١/ ١١٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٣٨٤)، وأبو داود (١٤٢)، والتِّرمذي (٧٨٨)، والنَّسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وقال النَّووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٠٥): «أسانيده صحيحة».

وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ〚١〛.
ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، مَرَّةً وَاحِدَةً〚٢〛، ثُمَّ يُدْخِلَ

أصابعه بعضها في بعض(١).

〚١〛 **سابعًا: مَسْح الرَّأس:** وهو من فروض الوضوء(٢)، **وحَدَّه:** من مُقدَّمه الذي هو منابت الشَّعر إلى منتهى الشَّعر وهو القفا؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ: «...وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ...».

〚٢〛 **صفة مسح الرَّأس:**

يَبدأ فيضع يديه على مُقدَّم رأسه، ثم يمرُّ بهما على الشَّعر والرَّأس إلى القفا، ثم يَردُّهما إلى المكان الذي بدأ منه؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتَّفق عليه(٣) في صفة وضوء النَّبي ﷺ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وهذه الصِّفة فِعلها هو السُّنَّة، وإلا فأيُّ صفة تُعمِّم الرَّأس بالمسح فهي مُجزِئة، ويجب أن يستوعب جميع الرأس، ولا يُجزِئ مسح بعضه على الصَّحيح.

- **ومسح الرَّأس يكون مرَّة واحدة؛** لحديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ: «فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مرَّةً وَاحِدَةً»(٤).

وجميع الأحاديث الصَّحيحة التي وَصَفَتْ وُضوء النَّبيِّ ﷺ لم يَرِد فيها مسحُ الرَّأس ثلاثًا.

---

(١) يُنظَر: «لسان العرب» (١١/ ٢١٤).

(٢) **نَقَل الإجماع على ذلك:** ابن عبد البر في «التَّمهيد» (٤/ ٣١)، والنَّووي في «المجموع» (١/ ٣٩٥)، وابن قدامة في «المغني» (١/ ١٧٥)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٢٤)، وأبو داود (١١١)، والتِّرمذي (٤٨)، والنَّسائي (١٠١)، وصحَّح إسناده ابن حَجَر في «التَّلخيص الحبير» (١/ ٢١٧)، ويُنظَر: «نَصْب الرَّاية» (١/ ٣١).

سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيِ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا [١].

ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، ثَلَاثًا ثَلَاثًا [٢]، هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

---

[١] **ثامنًا: مسحُ الأذنين**: وهو تابعٌ للرأس، فلا يُسَنُّ أن يأخذ لهما ماءً جديدًا؛ لعدم الدَّليل الصَّحيح، وإنَّما تُمسَح مع الرأس بنفس الماء الذي أَخَذه.

صفة مسحهما: أن يُدخِل السَّبابتين في خَرْق الأُذنين ـ أي: صِماخهما ـ ثم يَمسح ظاهرهما بالإبهامين، فيكون قد مَسَح أذنيه؛ لحديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنهم، في صفة وضوء النَّبي ﷺ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ»(١).

[٢] **تاسعًا: غَسْل الرِّجلين**: وغَسْلهما مع الكعبين من فروض الوضوء(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ولحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النَّبي ﷺ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا».

وغَسل القدمين مُجمَعٌ عليه عند أهل السُّنة، خلافًا للرافضة، فإنَّهم يذهبون إلى المسح(٣)، ويَستدلون بقراءة الجر: «وأَرجلِكم»(٤)، وأمَّا أهل السُّنة والجماعة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٣٧٥)، وقال ابن دقيق في «الإلمام» (١/ ٦٦): «وإسناده صَحِيح إلى عمرو، فمَن يَحْتَجُّ بنسخة عمرو بن شُعيب عن أَبيه عن جَدِّه، فَهُو عِندَه صَحِيح».

(٢) **نَقَل الإجماع على ذلك**: ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٦٠)، وابن عبد البر في «التَّمهيد» (٤/ ٣١)، والنَّووي في «المجموع» (١/ ٤١٧).

(٣) يُنظَر: «التَّمهيد»، لابن عبد البر (١١/ ١٤٠)، و«شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٠٧)، و«مِنهاج السُّنة النَّبوية» (١/ ٢٦).

(٤) **قال الشِّنقيطي في «الأضواء» (٢/ ١٠)**: «في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ثلاث قراءات: واحدة شاذة، واثنتان متواترتان.
أمَّا الشَّاذة فقراءة الرَّفع، وهي قراءة الحسن.
وأمَّا المتواترتان، فقراءة النَّصب وقراءة الخفض.
أمَّا النَّصب، فهو قراءة نافع وابن عامر، والكِسائي، وعاصم في رواية حفص من السَّبعة، =

فيَستدلُّون بفعل النَّبيِّ ﷺ، وبالحديث المتَّفق عليه[١]، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

ويَستدلُّون بقراءة النَّصب: «**وأَرجُلَكم**»، ويَحمِلون قراءة الجر على الخفض بالمجاورة، أو أنَّ المقصود المسح على الخفين، وهذه الصفة هي أكمل الوضوء الذي فَعَله النَّبي ﷺ.

○ **فائدة:** غَسْل الوجه واليدين ومَسْح الرأس وغَسْل الرِّجلين، هذه الأربعة اتَّفق الأئمة على أنَّها من فروض الوضوء.

الدُّعاء الوارد بعد الوضوء:

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ** ـ أَوْ: **فَيُسْبِغُ** ـ **الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[٢].

وأمَّا زيادة: «**اللَّهُمَّ اجعلني من التَّوابين واجعلني من المتطهرين**» فقد رواها

= ويعقوب من الثَّلاثة.

وأمَّا الجر، فهو قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر.

أما قراءة النصب، فلا إشكال فيها؛ لأن الأرجل فيها معطوفة على الوجه، وتقرير المعنى عليها: فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم إلى المرافق، وأرجلَكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم.

وإنَّما أدخل مسح الرأس بين المغسولات مُحافَظة على التَّرتيب؛ لأنَّ الرَّأس يُمسَح بين المغسولات، ومِن هنا أَخَذ جماعة من العلماء وجوب التَّرتيب في أعضاء الوضوء حسبما في الآية الكريمة.

وأما على قراءة الجر، ففي الآية الكريمة إجمال، وهو أنَّها يُفهَم منها الاكتفاء بمسح الرِّجلين في الوضوء عن الغَسل؛ كالرأس، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة في وجوب غَسل الرِّجلين في الوضوء، والتوعد بالنار لمن تَرَك ذلك؛ كقوله ﷺ: «**ويلٌ للأعقاب من النَّار**».

(١) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤).

وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً[١].

التِّرمذي[(١)]، وهي غير ثابتة.

قال ابن حَجَر: «لم تَثبُت هذه الزِّيادة في هذا الحديث، فإنَّ جعفر بن محمدٍ شيخ التِّرمذي تَفرَّد بها ولم يَضبط الإسناد، فإنَّه أسقط بين أبي إدريس وبين عمر، جُبير بن نُفَيْر وعقبة، فصار منقطعًا بل معضلًا»[(٢)].

وجاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابِعٍ**[(٣)] **فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[(٤)]، وأمَّا ما سواها من الأذكار فلا تصحُّ.

قال ابن القيِّم رحمه الله: «وأمَّا الأذكار التي يقولها العامَّة على الوضوء عند كل عضوٍ، فلا أصل لها عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصَّحابة والتَّابعين، ولا الأئمَّة الأربعة»[(٥)].

[١] الواجب غَسْلةٌ واحدةٌ لكلِّ عضو:

ويدلُّ عليها ما يلي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. فالآية جاءت مُطلَقة بدون ذكر عدد مُعيَّن.

ب ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري[(٦)]: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّة مرَّة».

---

(١) في «السُّنن» (٥٥)، وقال: «هذا حديثٌ في إسناده اضطراب، ولا يصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الباب كبير شيء».

(٢) «نتائج الأفكار» (١/ ٢٤١).

(٣) **الطابع** ـ بفتح الباء وكسرها ـ: لغتان فصيحتان، وهو الخاتم، ومعنى طبع: ختم. يُنظَر: «لسان العرب» (٨/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه النَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٩٨٢٩)، والحاكم (٢٠٧٢)، وقال: «صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه»، وقال ابن حَجَر في «التَّلخيص الحبير» (١/ ٢٦٤): «واختُلف في وقفه ورفعه، وصَحَّح النَّسائي الموقوف».

(٥) «الوابل الصَّيِّب» (ص٣٨٤).

(٦) في «الصَّحيح» (١٥٧).

وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]〚١〛.

وثَبَتَ في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتَّفق عليه[١]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوضَّأ مرَّتين مرَّتين.

وثَبَت أيضًا في حديث عثمان رضي الله عنه المتَّفق عليه[٢]، أنَّه ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا.

ولذا فمن السُّنَّة التَّنويع، فأحيانًا يَتوضَّأ مرَّة مرَّة، وأحيانًا مرَّتين مرَّتين، وأحيانًا ثلاثًا ثلاثًا، وأحيانًا يُخالِف في العدد فيَغسِل الوجه ثلاثًا واليدين مرَّتين والقدمين مرَّة، كما في «الصَّحيحين»[٣] من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

قال ابن القيِّم رحمه الله: «ولم يَزِد على ثلاث؛ بل أَخبَر أنَّ مَن زاد عليها فقد أساء وتَعَدَّى وظلم[٤]، فالموسوس مسيءٌ متعدٍّ ظالم بشهادة رسول الله ﷺ، فكيف يَتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعدٍّ فيه لحدوده؟»[٥].

وحَكَى النَّووي رحمه الله الإجماع على كراهة الزِّيادة على ثلاث[٦].

〚١〛 **التَّرتيب**: وهو أن يأتي بفروض الوضوء مُرتَّبة كما في كتاب الله تعالى، فيَبدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم الرَّأس، ثم القدمين[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، والنَّسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وقال ابن دقيق في «الإلمام» (١/ ٦٦): «إسنادهُ صحيحٌ إلى عمرو، فمَن يحتجُّ بنسخة عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه، فهو عنده صحيح»، وقال ابن حَجَر في «الفتح» (١/ ٢٣٣): «إسنادهُ جيد».

(٥) «إغاثة اللهفان من مصايد الشَّيطان» (١/ ٢٢٠).

(٦) يُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١١١).

(٧) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١/ ١٨٩).

وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا، بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ الْمُوَالَاةُ [١].

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ففروض الوضوء في الآية جاءت مُرتَّبة، وفي الآية إدخال ممسوح ـ وهو الرَّأس ـ بين مغسولات، والعرب لا تقطع النَّظير عن نظيره إلا لفائدة(١)، والفائدة هنا هي التَّرتيب كما ذَكَر ذلك ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

ب ـ أنَّ جميع الواصفين لوضوء النَّبيِّ ﷺ ذكروا وُضوءه مُرَتَّبًا، على حَسَب ما ذَكَر الله عَزَّ وَجَلَّ.

[١] **الموالاة**: وهي أن لا يُؤجِّل غَسْل عضوٍ حتى يجفَّ الذي قبله(٣).

مثاله: لو أراد مسح الرَّأس ولكنَّه تأخر حتى نشفت اليدان، فإنَّ الموالاة قد فاتت حينئذٍ، وعليه أن يعيد الوضوء من أوله. ولكن لو أراد مسح الرأس ونشف الوجه ولم تنشف اليدان فإن هذا يجزئ؛ لأنَّ العِبرة بالذي قبله.

ويُستثنى من ذلك: وقت الرِّيح الذي يَنْشَف فيه العضو بسرعة، فهذا لا يُعتبَر.

وكذلك لو انشغل بشيء مُتعلِّق بالطَّهارة؛ كأن يريد غَسْل يديه ووَجَد في ذراعه صبغًا يريد إزالته، واحتاج إلى وقت في زواله، ولما أزاله نشف وجهه، فهذا لا يُعتبَر... وهكذا(٤).

---

(١) يُنظَر: «المغني» (١/ ١٩٠)، و«المبدع شرح المقنع» (١/ ١٩١)، و«كشف اللثام شرح عمدة الأحكام»، للسَّفَّاريني (١/ ١٣١).

(٢) يُنظَر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٦٥). (٣) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١/ ١٩٢).

(٤) ومثله لو انشغل بإزالة ما يَمنع وصول الماء إلى عضو من أعضاء الوضوء؛ كالعجين، أو طلاء له جِرم؛ كطلاء الأظافر الذي يُسمى (مناكير)، وأصباغ ودهانات المنازل؛ كالبوية والشمع ونحوهما، ممَّا تجب إزالته، وانشغل بإزالته حتى نشف العضو الذي قبله، =

والموالاة فرضٌ من فروض الوضوء[(١)]؛ لحديث خالد بن مَعْدَان رضي الله عنه عن بعض أصحاب النّبي ﷺ: «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»[(٢)]، ويشهد له ما جاء في صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى[(٣)].

○ **فائدة**: إذا فَرَغ الإنسان من وضوئه، وقد نسي عضوًا من الأعضاء.

فإِنْ ذَكَره قريبًا بحيث لا تنقطع الموالاة، غَسَله وما بعده حتى يُتِم وُضوءه.

مثاله: شخصٌ تَوضَّأ ونَسي غَسْل يده اليسرى، وتَذكَّر بعدما فرغ من وضوئه، فنقول له: اغسل يدك اليسرى، ثم امسح رأسك وأذنيك، ثم اغسل قدميك. وهنا تمَّ وُضوءه.

ولكن إذا تَذكَّر بعد مدة طويلة تنقطع بها الموالاة، فإنَّه يعيد الوضوء من أوله.

= فإن هذا لا يَقطع الموالاة. يُنظَر: «فتاوى اللجنة الدَّائمة» المجموعة الأولى (٥/ ٢٣٣ - ٢٤٠)، و«مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٤٨، ٤٩).

(١) وبهذا قال المالكية والحنابلة. يُنظَر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٤)، و«المغني» (١/ ١٩٢)، و«السَّيل الجَرَّار» (ص٥٩)، و«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١١/ ١٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٣٩٣)، وجَوَّد إسناده أحمد، كما نَقَله عنه الأثرم، قال: «قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم». يُنظَر: «تهذيب سُنن أبي داود» (١/ ١٢٣)، ويَشهد له حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٣).

- فروض الوضوء
  - غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق
  - غسل اليدين إلى المرفقين
  - مسح الرأس مع الأذنين
  - غسل القدمين إلى الكعبين
  - الترتيب
  - الموالاة

- سنن الوضوء
  - التسمية
  - السواك
  - غسل الكفين ثلاثًا
  - التخليل بين الأصابع
  - المضمضة والاستنشاق من كف واحدة
  - المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم
  - الغسلة الثانية والثالثة للوجه واليدين والقدمين
  - مسح الرأس على الصفة المسنونة
  - الدعاء الوارد بعد الوضوء

فَصْلٌ

[فِي الْمَسْحِ ﴿١﴾ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ]

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ ﴿٢﴾.

﴿١﴾ **المسح، لغةً**: الإمرار[(١)].

واصطلاحًا: هو إمرار اليد مبلولة بالماء من أطراف أصابع الرِّجلين إلى أول السَّاقين، على خُفٍّ مخصوص في زمن مخصوص[(٢)].

والخُفَّان: ما يُلبَسان على الرِّجلِ من الجلود[(٣)]، ويلحق بهما ما يُلبَس عليهما من الكتَّان والصوف ونحو ذلك، فيَدخُل في هذا الجورب (الشُّرَّاب) والبسطار، ونحوهما.

❁ **المسح على الخُفَّين جائز باتفاق أهل السُّنة[(٤)]:**

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «سبعة وثلاثون نفسًا يروون المسح عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٥)].

ولم يُنقَل عن أحد من السَّلف إنكار المسح على الخُفَّين، إلا المبتدعة؛ كالخوارج والرافضة الذين ينكرونه إلى يومنا هذا.

﴿٢﴾ **مُدَّة المسح على الخُفَّين**: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام

---

(١) يُنظَر: «التَّعريفات» (ص٢١٢)، و«ردُّ المحتار»، لابن عابدين (١/ ٢٦١).
(٢) يُنظَر: «الفتاوى الكبرى»، لابن تيميَّة (١/ ٣٦٦).
(٣) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٤)، و«المصباح المنير» (١/ ١٧٦)، و«ردُّ المحتار» (١/ ٢٨١).
(٤) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (١/ ٧)، و«الكافي»، لابن عبد البر (١/ ١٧٦)، و«الحاوي الكبير» (١/ ٣٥٠)، و«المغني» (١/ ٣٦١).
(٥) يُنظَر: «شرح عمدة الفقه»، لابن تيميَّة (١/ ٢٣٧).

بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ[١]، وَلَا يَمْسَحُهُمَا إِلَّا فِي الْحَدَثِ

بلياليهن[(١)].

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث عليٍّ رضي الله عنه قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ـ يعني: في المسح ـ عَلَى الْخُفَّيْنِ»[(٢)].

ب ـ حديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ...»[(٣)].

مثال: رجلٌ بدأ مسح خُفَّيه السَّاعة الثَّانية عَشْرة ظُهرًا من يوم السبت، فإن كان مقيمًا تنتهي مدَّة مسحه في السَّاعة الثَّانية عَشْرة ظُهرًا من يوم الأحد. وإن كان مسافرًا، تنتهي في السَّاعة الثَّانية عَشْرة ظُهرًا من يوم الثلاثاء.

ـ **تبدأ مُدَّة المسح من أول المسح، وليس من لُبس الخُفِّ**؛ لأنَّ الأدلة كلها جاءت بلفظ المسح.

مثال: رجلٌ تَوضَّأ لصلاة الفجر ولَبِس خُفَّيه، ثم توضَّأ في السَّاعة الثَّانية عَشْرة لصلاة الظُّهر ومَسَح على خُفَّيه، فالقول الصَّحيح أنَّ مُدَّة مسحه تبدأ من السَّاعة الثَّانية عَشْرة، ولمدة أربع وعشرين ساعة، يعني: إلى نفس السَّاعة مِن الغد إذا كان مقيمًا، بخلاف المسافر فإنَّه يَمسح اثنتين وسبعين ساعة.

۞ شروط المسح على الخُفَّين:

[١] **أولًا: أن يَلبسهما على طهارة**[(٤)]؛ لحديث المُغيرة بن شُعبَة رضي الله عنه

(١) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (١/ ٨)، و«التَّمهيد» (١١/ ١٥٢)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٣١)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠٩١)، والتِّرمذي (٩٦)، والنَّسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيح. وقال محمد (البخاري): أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عَسَّال».

(٤) وبهذا قال الجمهور خلافًا للأحناف. يُنظَر: «فتح القدير» (١/ ١٤٧)، و«حاشية الدُّسوقي» =

الْأَصْغَرِ ﴿١﴾.

قال: كُنت مع الرسول ﷺ في سفرٍ، فأهويتُ لأنزع خُفَّيه، فقال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[١].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: «مَن لبس الخُفَّين أو الجوربين - وهما الشُّرَّاب - على غير طهارة فمَسَح عليهما وصَلَّى ناسيًا، فصلاته باطلة، وعليه إعادة جميع الصَّلوات التي صلَّاها بهذا الوضوء»[٢].

﴿١﴾ ثانيًا: أن يكون المسح في الطَّهارة الصُّغرى:

أن يكون مسحه ممَّا يَلزم من أجله الوضوء؛ كالبول والغائط والنَّوم ونحوها، أمَّا ما يَلزم من أجله الاغتسال؛ كالجنابة ونحوها، فلا يجوز له فيه المسحُ على الخُفَّين؛ لحديث صفوان بن عَسَّال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»، فالمسحُ خاصٌّ بالوضوء، ولا يَدخُل في الغُسل.

ثالثًا: أن يكون الخُفُّ طاهرًا[٣]:

فلا يجوز المسح على خُفٍّ عينه نجسة؛ كخُفٍّ مصنوع من جلد حمار، أو طاهرٍ أصابته نجاسة.

رابعًا: أن يكون في المدَّة المحدَّدة:

فلو زاد المقيم على يوم وليلة، أو المسافر على ثلاثة أيام ولياليهنَّ، لم يُجزِئ مسحه بعد المدَّة.

○ **فائدة**: الصَّحيح أنَّه يجوز المسح على الخُفِّ الشَّفاف والمُخرَّق ما دام اسمه خُفًّا؛ أي: بحيث لا تكون هذه الخروق كثيرة فتَسلُبه اسم الخُفِّ[٤].

= (١/ ١٤٣)، و«روضة الطَّالبين» (١/ ١٢٤)، و«كشَّاف القِناع» (١/ ١٢٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١١٥).

(٣) يُنظَر: «الإنصاف» (١/ ١٨١).

(٤) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٣)، و«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١١/ ١٩١).

ويدلُّ عليه: أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم كانوا فقراء، ولا تخلو خِفافهم من خروق، ولم يَرِد حديثٌ واحدٌ فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهاهم عن المسح على تلك الخِفَاف.

قال سُفيان الثَّوري رحمه الله: «امسح عليها ما تَعلَّقَتْ به رجلك، وهل كانت خِفَاف المهاجرين والأنصار إلا مُخرَّقة مُشقَّقة مُرقَّعة؟»[(١)].

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «يجوز المسح على الخُفِّ الخَفِيف... لأنَّه ليس المقصود من الخُفِّ السَّتر ـ سَتْر البَشَرة ـ وإنَّما المقصود من الخُفِّ أن يكون مُدَفِّئًا للرِّجل نافعًا لها»[(٢)].

❁ صفة المسح على الخُفَّين:

المسح يكون على ظاهر القَدَم ـ أي: أعلاها ـ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[(٣)].

فيَبتدئ من أصابع رجليه إلى ساقيه فقط، يمسحهما معًا، اليمنى باليد اليمنى، واليسرى باليد اليسرى، إذا كان يمكنه ذلك؛ لأنَّ هذا ظاهر السُّنة، كما في حديث المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه حيث قال: «وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[(٤)]، ولم يقل: بدأ باليمنى. أمَّا إذا لم يمكنه ذلك فإنَّه يَمسح اليمنى ثم اليسرى؛ لأنَّ المسح بدل عن غَسْل القَدَم، والقاعدة: «أنَّ البدل له حُكم المُبدَل منه»[(٥)]، والأمر في هذا واسع.

مسألة: هل انتهاء مدة المسح تُبطِل الطَّهارة؟

الصَّحيح، والله أعلم: أنَّه لا تَبطُل الطَّهارة، فلو أنَّ رجلًا تَوضَّأ السَّاعة

(١) أخرجه عبد الرزَّاق في «المُصنَّف» (٧٥٣).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١١/ ١٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٧)، وأبو داود (١٦٢)، وقال ابن حَجَر في «التَّلخيص الحبير» (١/ ٤٣٢): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٥) يُنظَر: «المجموع شرح المُهذَّب» (١/ ٣١٤)، و«الرَّوض المُربع» (١/ ١٦٦)، و«الشَّرح الممتع» (١/ ٢٠٣).

الحادية عَشْرة وتنتهي مدَّة مسحه السَّاعة الثَّانية عَشْرة، واستمرَّ على طهارته إلى ما بعد الثَّانية عَشْرة، لم يَنتقض وضوءه.

والدَّليل: عدم وجود الدَّليل على بطلان الطَّهارة لا من كتاب الله ﷻ، ولا من سُنَّة نبيّه ﷺ، ولا من إجماع أهل العلم، وما دام أنَّ الطَّهارة ثبتت بدليل شرعي، فلا تَنتقض إلا بدليل شرعي، والنَّبيُّ ﷺ قد وَقَّتَ مُدَّة المسح ليُعرَف بذلك انتهاء مُدَّته، لا انتهاء الطَّهارة[١].

ـ مَن مَسَح في سفر ثم أقام فإنَّه يَمسح مسح مقيم، ومَن مَسَح في إقامة ثم سافر فإنَّه يَمسح مسح مسافر[٢] فلو أنَّ مقيمًا مَسَح أقلَّ من يوم وليلة ثم سافر، فإنَّه يَمسح مسح مسافر، فيضيف يومين وليلتين ليومه السَّابق. ولو كان مسافرًا ثم أقام فإنَّه يَحسب يومًا وليلة فقط، فإن كان أتمها لم يَجُز له أن يَمسح بعد ذلك؛ بل يَخلع خُفَّيه ويَتوضأ ويَغسل قدميه.

مسألة: حُكْم مَن لَبِس خُفًّا على خُفٍّ؟

مدة المسح على الخُفين تكون للخُف الأول على كل حال.

ولكن هل يجوز المسح على الخُفِّ الثَّاني أثناء مُدَّة المسح؟

هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا لَبِس الخف الفوقاني على الخف التَّحتاني قبل الحَدَث.

مثاله: رجلٌ كان في يوم شديد البرد، فتَوضَّأ ولَبِس خُفَّيه، ثم أراد أن يَلبس عليهما خُفَّين آخرين لشدَّة البرد قبل أن يُحدِث، فالحُكم في المسح للفوقاني؛ لأنَّه لم يَبدأ في مسحه إلا مع الفوقاني. وهذا المذهب، وهو القول الرَّاجح، والله أعلم[٣].

(١) يُنظَر: «الاختيارات»، لابن تيميَّة (ص١٥)، و«الشَّرح الممتع» (١/ ٢٦٥).
(٢) يُنظَر: «المغني» (١/ ٣٧٠)، و«الشَّرح الممتع» (١/ ٢٥١).
(٣) يُنظَر: «المغني» (١/ ٣٦٣).

عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ〚١〛، وَيَضُرُّهُ الْغَسْلُ، مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَصِفَةُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا〚٢〛.

وَأَمَّا الْجَبِيرَةُ فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا〚٣〛.

القسم الثَّاني: إذا لبس الخُفَّ الفَوقاني على التَّحتاني بعد الحدث.

الأظهر والله أعلم: أنَّه إذا لبس الثَّاني بعد الحَدَث فحُكْم المسح يكون للأول، وإذا لبس الثَّاني على طهارة ـ أي: بعد المسح على الأول ـ جاز له أن يَمسح على الثَّاني إذا تَوضَّأ مرَّة أخرى بعد ذلك؛ لأنَّه يَصدُق عليه أنَّه أَدْخَل رجليه طاهرتين، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[1]، وهو شامل لطهارتهما بالغَسْل والمسح، لكن تكون المدة للأول.

〚١〛 **تعريف الجَبِيرة**: هي أعواد تُوضَع على الكسر ثم يُربَط عليها ليلتئم. وبدلها الآن الجِبس[2].

〚٢〛 **صفة المسح على الجَبِيرة:**

الجَبِيرة يُمسَح عليها كلها، فإن كانت في اليد مُسح على أعلاها وأسفلها؛ لأنَّها ليست كالخُفِّ، فهي تخالفه في عِدَّة أمور.

〚٣〛 **الجَبيرة تخالف الخُفَّ في مسائل عديدة:**

أولها: **أنَّها لا يُشترَط تَقدُّم الطَّهارة عليها**، فلا يُشترَط في الجبيرة أن يكون

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١/ ٢٤٢).
ومثل الجبس ما يُلقَى على الجرح من لفافات أو لصقات علاجية؛ لحماية الجرح من التَّعرُّض لغبار أو ضرر، فإنَّها تأخذ حكم الجبيرة. يُنظَر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١١/ ١٧١، ١٧٢).

الإنسان مُتطهِّرًا قبل أن تُوضَع عليه؛ لعدم الدَّليل على ذلك، وقياسها على الخُفَّين لا يصح لوجود الفروق بينهما ولأنَّها تأتي بَغتة.

ثانيها: دخولها في الطَّهارة الصُّغرى والكبرى، فالجَبيرة يُمسَح عليها، سواءٌ كان ذلك في وضوء أو غُسْل، وذلك لمشقَّة النَّزع. وأمَّا حديث صاحب الشَّجَّة الذي رواه أبو داود(١)، فهو حديث ضعيف؛ لأنَّ مداره على الزُّبير بن خُرَيْق، وليس بالقوي(٢).

ثالثها: عدم التَّوقيت لها بمُدَّة محددة؛ لأنَّ المسح على الجَبِيرة ضرورة، والضرورة تدعو إلى أن تُمسَح إلى حَلِّها، بعد الشِّفاء.

رابعها: وجوب المسح عليها جميعًا؛ لـ«أنَّ البدل له حُكم المُبدَل منه»، وهذه قاعدة عظيمة، فـ«البدل» هنا هو مسح الجَبيرة، و«المُبدَل منه» غَسْل جميع القَدَم، فكما أنَّ القَدَم يجب غسل جميعها، فكذلك الجَبيرة لا بُدَّ من مسح جميعها، أعلاها وأسفلها.

خامسها: أنَّ الجَبيرة لا تختصُّ بعضوٍ مُعيَّن، فليست كالخُفِّ الذي يَختصُّ بالرِّجل.

سادسها: أنَّ الجبيرة وَضْعها مخصوص بحال الضرورة، فالمسح عليها عزيمة، بخلاف الخُفِّ فهو رخصة، وبدون ضرورة.

---

(١) في «السُّنن» (٣٣٦)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٠٨٩)، وقال: «وهذه الرِّواية موصولة جمع فيها بين غَسْل الصَّحيح والمسح على العصابة والتيمم، إلا أنَّها تخالف الرِّوايتين الأُوليين في الإسناد».

ولفظه: قوله ﷺ: **«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ ـ أَوْ: يَعْصِبَ ـ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»**.

(٢) الزُّبير بن خُرَيْق الجَزَري مولى بني قُشَيْر. قال ابن حَجَر: «ليس بالقوي»، وكذا قال الدَّارقطني وأبو داود. يُنظَر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٧)، و«تهذيب التَّهذيب» (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

الفرق بين الخفين والجبيرة في المسح

الخفان

- يُشترط لبسهما على طهارة
- يكون المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى
- لهما مدة محددة
- المسح يكون على ظاهر القدم
- يختص بالرِّجل
- المسح عليهما رخصة

الجبيرة

- لا يُشترط تقدم الطهارة عليها
- يكون المسح في الطهارة الصغرى والكبرى
- ليس لها مدة محددة
- المسح عليها جميعاً
- لاتختص بعضو معين
- المسح عليها عزيمة

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ﴿١﴾

وَهِيَ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا ﴿٢﴾.

﴿١﴾ **نواقض الوضوء**: هي مفسداته التي إذا طرأت عليه أفسدته وأوجبت الوضوء(١).

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والنَّواقض نوعان**:

الأول: مُجمَع عليه، وهو المُستنِد إلى كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ.

الثَّاني: فيه خلاف، وهو المبنيُّ على اجتهادات أهل العلم رحمهم الله وعند النِّزاع يجبُ الرَّدُّ إلى كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ»(٢).

نواقض الوضوء هي:

﴿٢﴾ **أولًا: الخارج من السَّبيلين:**

والسَّبيلان هما الطريقان، والمقصود بهما: القُبُل والدُّبُر. فالخارج منهما لا خلاف أنَّه ناقض(٣).

والخارج من السَّبيلين على أنواع:

١ - **البول والغائط**: ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

وحديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(٤).

---

(١) يُنظَر: «المُطلِع على أبواب المُقنِع» (ص٣٨)، و«الشَّرح الممتع» (١/٢٦٨).

(٢) «الشَّرح الممتع» (١/٢٦٨).

(٣) **نَقَل الإجماع على ذلك**: ابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٢٦)، والنَّووي في «المجموع» (٢/٤)، وابن قدامة في «المغني» (١/٢٣٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٠٩١)، والتِّرمذي (٩٦)، والنَّسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وقال =

وَالدَّمُ الْكَثِيرُ، وَنَحْوُهُ〘١〙،

وكذا لو خَرَج من أحد السَّبيلين دمٌ، فيُعتبَر ناقضًا، سواءٌ كان الدم كثيرًا أو قليلًا.

٢ ـ **الرِّيح**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١).

٣ ـ **المَذْي والوَدْي**؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه قال: كنتُ رجلًا مَذَّاءً، فاستحييتُ أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته منِّي، فأمرتُ المقداد فسأله، فقال ﷺ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»(٢).

المَذْي: هو ماء رقيق ليس له رائحة المني، ويَخرُج بدون دَفْق عند الشَّهوة وعند فتورها(٣).

الوَدْي: عُصارة تَخرُج بعد البول، وهو نُقَط بيضاء تَنزل في آخِر البول(٤).

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «أمَّا الوَدْي فله أحكام البول من كل وجه»(٥).

ويَدخُل في الخارج من السَّبيلين: المني، ودم الحيض، والنِّفاس، وهي تُوجِب الغُسل بعد الطُّهر، وستأتي أبحاثها ـ إن شاء الله ـ في باب الغُسل وباب الحيض.

〘١〙 ثانيًا: الدَّم الكثير:

يَرى المؤلِّف رحمه الله أنَّ الدَّم الكثير يَنقض الوضوء.

= الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيح. وقال محمد (البخاري): أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عَسَّال».

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٣) يُنظَر: «المُطلِع على ألفاظ المقنع» (ص٥٤)، و«المصباح المنير» (٢/ ٥٦٧).

(٤) يُنظَر: «المغني» (١/ ٢٣٣).

(٥) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١١/ ٢٢٢).

وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ[١]، وَأَكَلُ لَحْمِ الْجَزُورِ[٢].

والقول الثاني: أنَّ الدَّم لا يَنقض الوضوء إن كان من غير السبيلين؛ لعدم الدَّليل على ذلك ـ وقد سبقت المسألة في باب إزالة النجاسة ـ وأنَّ هذا القول هو الذي رَجَّحه المؤلِّف في موضع آخَر(١).

[١] ثالثًا: زوال العقل:

وزواله نوعان:

١ ـ زوال العقل بالكُليَّة؛ كالجنون والإغماء، فهذا ناقض للوضوء، يسيره وكثيره.

٢ ـ زوال العقل لفترة مُعيَّنة ويكون للإنسان فيه إرادة؛ كالنَّوم.

فهذا ينقسم إلى قسمين:

أ ـ النَّوم المُستغرِق الطويل، وهذا ناقض للوضوء؛ لحديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه السَّابق: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنوْمٍ».

ب ـ النَّوم غير المُستغرِق الخفيف، وهذا لا يَنقض الوضوء؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُون»(٢).

ضابط النَّوم الذي لا يَنقض الوضوء: هو الذي لا يَذهب معه شعور الإنسان، بحيث يُحِس بمَن حوله(٣).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «النَّوم يَنقض الوضوء إذا كان مستغرقًا قد أزال الشُّعور... أمَّا النُّعاس فلا يَنقض الوضوء لأنَّه لا يَذهب معه الشُّعور»(٤).

[٢] رابعًا: أكل لحم الإبل:

ويدلُّ عليه:

١ ـ حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه، أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ

---

(١) يُنظَر: «المختارات الجلية» ـ مجموع المُؤلَّفات ـ (٩/ ٢٠٩).
(٢) أخرجه مسلم (٣٧٦).
(٣) يُنظَر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١١/ ١٩٥).
(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١٤٤).

وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ[١]،

لُحُومِ الإِبِلِ؟ قال: «نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»(١).

٢ ـ حديث البراء بن عازب ﷺ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الوضوءِ من لُحومِ الإبلِ، فقال: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا»(٢).

ويَدخُل في معنى اللحم: الكَرِش، والقَلب، والمُصران، والكَبِد، والكُلية، والطِّحَال، واللسان... وما أشبهها، على القول الأحوط. وأمَّا المَرَقة واللبن فلا يَنقضان الوضوء؛ لأنَّ النَّص وَرَد في اللحم، وهذه الأشياء ليست لحمًا ولا في معنى اللحم.

[١] **خامسًا: مسُّ المرأة**: الصَّحيح أنَّ مسَّ المرأة لا يَنقض الوضوء مطلقًا، سواءٌ كان بشهوة أو بغير شهوة، إلا أن يَخرُج منه شيء، كالمني أو المذي(٣).

ومِمَّا يدلُّ عليه:

١ ـ حديث عائشة ﷺ قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ»(٤).

٢ ـ وعنها ﷺ قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ»(٥).

وأمَّا قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المَائدة: ٦] فالمراد باللمس هنا الجِماع، كما صحَّ ذلك عن ابن عباس ﷺ(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤)، والتِّرمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ صحيحٌ»، ويَشهد له ما قبله.

(٣) يُنظَر: «المغني» (١/٢٥٨)، و«سُبل السَّلام» (١/٦٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٦٤١)، والطبري (٧/ ٦٤ ـ ٦٧)، وابن أبي حاتم (٣/٩٠٨ ـ ٩٦١).

وَمَسُّ الْفَرْجِ [١]،

---

[١] **سادسًا: مسُّ الفرج:**

لحديث بُسْرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(١)].

قال البخاري رحمه الله: «أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ بُسْرة»[(٢)].

وجاء عن طَلْق بن علي رضي الله عنه مرفوعًا: الرجل يَمس ذكره أعليه الوضوء؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ**[(٣)] **مِنْكَ**»[(٤)].

فدلَّ هذا الحديث على أنَّ مس الذَّكَر لا يَنقض الوضوء.

والجمع بين الحديثين أن يقال: مسُّ الذَّكَر لا يَنقض الوضوء، والوضوء منه مستحب؛ لحديث بُسْرة فهو يُنزَّل منزلة الاستحباب، والصَّارف عن الوجوب حديث طَلْق بن علي رضي الله عنه. واختار هذا القول ابن تيميَّة، وشيخنا ابن عثيمين[(٥)].

- **المقصود بمسِّ الذَّكَر**: أن يكون مباشرة بدون حائل. أمَّا مع الحائل فلا يُعَدُّ مسًّا.

- الذي يَنقض الوضوء هو مسُّ الذَّكَر نفسه، لا ما حوله، سواءٌ كان ببطن الكفِّ أو بظهرها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والتِّرمذي (٨٢)، والنَّسائي (٤٤٦)، وابن ماجه (٤٧٩)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، ونقل عن البخاري أنَّه قال: «أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديث بُسْرة».

(٢) «سُنن التِّرمذي» (١/ ١٤١).

(٣) **البُضْعة** ـ بالفتح ـ: القِطعة من اللحم، وقد تُكسَر؛ أي: أنَّها جزء منك، كما أنَّ القطعة من اللحم جزء من اللحم. يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (١/ ١٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢٨٦)، وأبو داود (١٨٢)، والتِّرمذي (٨٥)، والنَّسائي (١٦٥)، وابن حِبَّان (١١٢٢)، وقال التِّرمذي: «هذا الحديث أحسنُ شيءٍ رُوي في هذا الباب»، وقال ابن المَديني: «هو أحسنُ من حديث بُسْرة»، كما في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٥).

(٥) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤١)، و«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٤/ ٢٠٣).

وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ〚١〛، وَالرِّدَّةُ، وَهِيَ تُحْبِطُ الأَعْمَالَ كُلَّهَا〚٢〛؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ فِي الْخُفَّيْنِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

ـ هذا الحكم عامٌّ في الرِّجال والنِّساء؛ لرواية أحمد والنَّسائي(١): «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

ـ **المقصود بالفرج**: هو القُبُل والدُّبر.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يَحتاج ـ الدُّبر ـ إلى أن يُخصَّ؛ لأنَّه داخل في عموم مسِّ الفَرْج»(٢).

〚١〛 **سابعًا: تغسيل الميت**، الصَّحيح أنَّه لا يَنقض الوضوء(٣) لعدم الدَّليل على النَّقض؛ لأنَّه يَحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثَّابت بدليل شرعي، ولا دليل صحيح من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع. وبهذا قال جمهور العلماء.

〚٢〛 **ثامنًا: الرِّدَّة**، وهي الارتداد عن الإسلام بتركه إلى الكفر(٤).

والرِّدَّة تُحبِط الأعمال كلها ومنها الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥](٥).

---

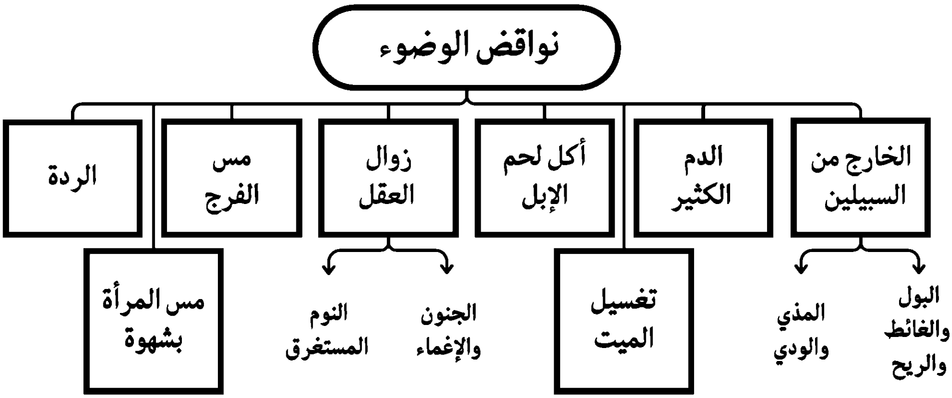
(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٤)، والنَّسائي (٤٤٤).

(٢) «الشَّرح الممتع» (١/ ٢٩٢).

(٣) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٠)، و«المجموع» (٥/ ١٨٥)، و«المغني» (١/ ٢٥٦)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٩).

(٤) يُنظَر: «تاج العروس» (٨/ ٩٠)، و«الفروع»، لابن مفلح (١/ ٢٣٦).

(٥) **واختُلف فيمن ارتد ثم تاب ومات على الإسلام، هل الردَّة تُحبِط عمله؟** =



❁❁ ❁ ❁❁

= **قال ابن القَيِّم** في «الوابل الصَّيِّب» (ص٢٣): «الرِّدَّة هل تُحبِط العمل بمُجرَّدها، أو لا يحبطه إلا الموت عليها؟

فيه للعلماء قولان مشهوران، وهما روايتان عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

فإن قلنا: تُحبِط العمل بنفسها، فمتى أسلم استأنف العمل، وبَطَل ما كان قد عَمِل قبل الإسلام. وإن قلنا: لا يحبط العمل إلا إذا مات مرتدًّا، فمتى عاد إلى الإسلام عاد إليه ثواب عمله.

وهكذا العبد إذا فَعَل حسنة ثم فَعَل سيئة تحبطها، ثم تاب من تلك السيئة، هل يعود إليه ثواب تلك الحسنة المتقدمة؟ يُخرَّج على هذا الأصل. ولم يَزَلْ في نفسي شيءٌ من هذه المسألة». ويُنظَر: «شرح عمدة الفقه»، لابن تيميَّة (١/ ٣٣١).

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَصِفَتِهِ

وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَهِيَ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ[١].

الغُسل: هو اغتسال الإنسان وإمراره الماء على جميع بدنه[(١)].

موجبات الغُسل:

المواضع التي يكون فيها الغُسل واجبًا هي:

[١] أولًا: خروج المنيّ دفقًا بِلذَّة:

وقولنا: «بِلذَّة» يخرج ما لم يكن بِلذَّة، كأن يَخرُج المني لشِدَّة بردٍ، أو كَثْرة حركة، أو مرض، ونحوها، ففي هذه الحال لا يُوجِب غُسلًا؛ بل عليه الوضوء فقط.

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المَائدة: ٦]، والجُنب: هو الذي خرج منه المني دفقًا بِلذَّة. وسُمِّي جُنبًا لأنَّه يَجتنب مواضع الصَّلاة وقراءة القرآن[(٢)].

ب ـ حديث أُم سلمة رضي الله عنها: أنَّ أمَّ سُليم رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»[(٣)]، والاحتلام اسمٌ لما يَراه النَّائم من الجِماع، فيَحدُث معه إنزال المنيِّ غالبًا.

وأجمع العلماء على وُجوب الغُسل من خروج المني[(٤)].

---

(١) عَرَّف العلماء الغُسل بأنَّه تعميم جميع البدن بالماء بنية مُعتبَرة. يُنظَر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٠).

(٢) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٠٢)، و«التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف» (ص١٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٤) نَقَل الإجماع على ذلك غير واحد؛ كابن عبد البر في «التَّمهيد» (٨/ ٣٣٧)، والنَّووي في =

أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ〚١〛،

والمني: ماءٌ غليظٌ أبيض يخرج من الرجل، وهو رقيق أصفر يخرج من المرأة عند اشتداد الشَّهوة، بدفقٍ، ويَعقُب خروجَه فتور، له رائحة تشبه رائحة العجين، جاء عند مسلم[١] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**».

فخروج المنيِّ من موجبات الغُسل، سواءٌ كان ذلك بتَكرار النَّظر، أو المباشرة، أو الجِماع، أو غير ذلك.

○ **فائدة**: حديث أُم سُلَيم رضي الله عنها السَّابق عَلَّق فيه النَّبيُّ ﷺ الاغتسال برؤية المني، وبناءً عليه فلو أنزل مَذْيًا فلا غُسل عليه؛ بل يَكتفي بنضح ما أصاب الثِّياب وغَسْل القُبل كاملًا، ثم يَتوضأ. وكذلك لو احتلم ولم يَرَ شيئًا، فلا غُسل عليه أيضًا.

〚١〛 **ثانيًا: الجِماع وإن لم يُنزِل:**

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**[٢]**، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[٣]. وزاد مسلم[٤]: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

وهذا دليلٌ على أنَّ الجماع بين الزَّوجين وإن لم يُنزِل أحدهما، يوجِب عليهما الغُسل بمجرَّد الإيلاج.

قال ابن هُبيرة رحمه الله: «وأجمعوا على أنَّ الغُسل بالتقاء الختانين»[٥].

= «المجموع» (١/ ١٣٩)، وابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٦٦)، وابن تيميَّة في «شرح عمدة الفقه» (١/ ٣٧٤).

(١) في «الصَّحيح» (٣١١).

(٢) **المقصود بشُعَبها الأربع**: فخذاها ورجلاها، وقيل غير ذلك. يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٨٧ ـ ٣٤٨).

(٤) في «الصَّحيح» (٣٤٨).

(٥) «الإفصاح» (١/ ٤٠).

وَخُرُوجِ دَمِ الحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ[١]، وَمَوْتُ غَيْرِ الشَّهِيدِ[٢]، وإِسْلَامُ الكَافِرِ.

---

[١] **ثالثًا: انقطاع دم الحيض والنِّفاس:**

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أي: حتى يَغتسِلن.

ب ـ حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها: «**دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»(١).

[٢] **رابعًا: الموت لغير شهيد المعركة:**

فإذا مات المسلم وَجَب على المسلمين تغسيله، إلا شَّهيد المعركة فإنَّه لا يُغسَّل؛ لحديث جاء عند البخاري(٢) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ**» يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

ومن الأدلة على وجوب تغسيل الميت إذا لم يكن شهيدًا ما يلي:

أ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، المتَّفق عليه(٣)، قال النَّبيُّ ﷺ فيمن وَقَصَته ناقته بعَرَفة: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

والقاعدة: «أنَّ الأصل في الأمر الوجوب»(٤).

ب ـ حديث أُم عطية رضي الله عنها، المتَّفق عليه(٥)، حين ماتت ابنة النَّبيِّ ﷺ، وفيه: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا...**».

مسألة: هل يجب تغسيل السَّقط(٦)؟

الجواب: إن نُفخ فيه الرُّوح ـ أي: أَتَمَّ أربعة أشهر فصاعدًا ـ فإنَّه يُغسَّل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣). (٢) في «الصَّحيح» (١٣٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٤) يُنظَر: «المُسوَّدة في أصول الفقه» (ص٥)، و«المجموع شرح المُهذَّب» (٩/ ١٧٢)، و«القواعد»، للحِصْني (١/ ٤١٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٦) هو مَن سَقَط من بطن أمه قبل انتهاء مُدة الحمل.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أَي: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ [١]،

ويُكفَّن ويُصلَّى عليه. وأمَّا إذا لم تُنفَخ فيه الرُّوح فلا يصلَّى عليه.

[١] **خامسًا: الغُسل من تغسيل الميت:**

فمَن غَسَّل ميِّتًا فإنَّه يُسَنُّ له أن يَغتسِل(١)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٢).

وهذا الحديث له طرق كثيرة، وقد اختُلِف في صحته، والصَّواب: أنَّه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه(٣).

وعلى القول بأنَّه مرفوع، فإنَّ الصَّارف له عن الوجوب:

ـ قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نُغسِّل الميت، فمنَّا مَن يَغتسِل ومنَّا مَن لا يَغتسِل»(٤).

ـ وأيضًا: لم يأمر النَّبيُّ ﷺ الذين غَسَّلوا مَن وَقَصَتْه راحلته في الحجِّ فمات، أن يَغتسِلوا.

---

(١) يُنظَر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٠٢)، و«حاشية الصَّاوي» (١/ ٥٤٩)، و«المجموع» (٢/ ٢٠٣)، و«كشَّاف القِناع» (١/ ١٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩٨٦٢)، وأبو داود (٣١٦١)، والتِّرمذي (٩٩٣)، وقال: «حديثٌ حسنٌ، وقد رُوي عن أبي هريرة موقوفًا»، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (١/ ٣١٨): «وقال أبو داود: هذا منسوخٌ. وقال أحمد: هو موقوفٌ على أبي هريرة. وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديثٌ يَثبُت. وقال البخاريُّ: قال ابن حنبل وعليٌّ: لا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ».

(٣) قال ابن حَجَر في «التَّلخيص الحبير» (١/ ٣٦٤): «وقال البخاري: الأشبه موقوف... وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا يرفعه الثِّقات، إنَّما هو موقوف».

(٤) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (١٤٨١)، والدَّارقطني (١٨٢٠)، وقال ابن حَجَر في «التَّلخيص الحبير» (١/ ٣٦٩): «وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وهو أحسنُ ما جُمع به بين مختلف هذه الأحاديث».

وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ [١].

ولم يأمر اللَّاتي غَسَّلْنَ ابنته ـ أُم عطية رضي الله عنها ومَن معها ـ أن يَغتسلن، ولو كان واجبًا لأَمَرهنَّ به.

[١] سادسًا: إسلام الكافر:

اختُلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ الكافر إذا أسلم فإنَّه يجب عليه الاغتسال، وهذا اختيار المؤلِّف رحمه الله(١).

ويدلُّ عليه:

١ ـ حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه، «أنَّه أسلم، فأَمَره النَّبيُّ ﷺ أن يَغتسِل بماءٍ وسِدر»(٢).

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ ثُمامَة بن أُثَال عندما أسلم قال النَّبيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»(٣).

القول الثَّاني: أنَّ الكافر إذا أسلم يُستحَبُّ له الاغتسال، وهو الصَّواب، وبه قال جمهور العلماء(٤).

---

(١) وهو قول المالكية والحنابلة. يُنظَر: «حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٠)، و«كشَّاف القِناع» (١/ ١٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والتِّرمذي (٦٠٥)، والنَّسائي (١٨٨)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم، يَستحبون للرجل إذا أسلم أن يَغتسِل ويَغسِل ثيابه»، وصَحَّحه ابن خُزيمة (٢٥٥)، وابن حِبَّان (١٢٤٠)، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١١٤): «حديثٌ ثابتٌ»، وصَحَّحه النَّووي في «الخلاصة» (٤٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٣٧)، وقال ابن عبد الهادي في «المُحرَّر» (١/ ١٣٤): «رواه أحمد. وعبد الله بن عمر العُمَري تُكلِّم فيه مِن قِبَل حفظه»، وقال ابن حَجَر في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ١٠٣٢): «وأصله في «الصَّحيحين» لكن عندهما أنَّه اغتسل، وليس فيهما أَمْر النَّبي ﷺ بذلك».

(٤) هو قول الحنفية والشافعية، وقول عند المالكية. يُنظَر: «البناية»، للعيني (١/ ٣٦٤)، و«شرح مختصر خليل»، للخرشي (١/ ١٦٥)، و«مغني المحتاج»، للشربيني (١/ ٢٩١).

والصَّارف عن الوُجوب: العدد الكثير والجمُّ الغفير من الصَّحابة رضي الله عنهم الذين أسلموا، ولم يُنقَل أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرهم بالاغتسال.

قال الزَّركشي رحمه الله: «لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر به معاذًا رضي الله عنه ـ أي: حين بَعَثه إلى اليمن ـ ولو وَجَب لأمره به؛ إذ هو أول الواجبات بعد الإسلام. ولأنَّ ذلك يقع كثيرًا وتَتوفَّر الدَّواعي على نقله، فلو وقع لاستفاض»(١).

والقول بالاستحباب أقوى في الاستدلال، جمعًا بين الأدلة، والقاعدة الأصولية: «الأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه قرينة». والاحتياط في هذا الغسل أفضل وأظهر، لا سيما مع ثبوت أمر النَّبيِّ ﷺ لقيس بن عاصم أن يغتسل، وكذا ثمامة بن أُثال، والقاعدة: «أنَّ خطاب الشَّارع لواحد من الأمة يعمُّ جميع المكلفين إلا إن دلَّ دليلٌ على خصوصه»، وأمَّا عدم نقل أمر النَّبيِّ ﷺ لجمع غفير ممن أسلم بالاغتسال، فهو لا يدلُّ على نقل عدم الاغتسال، فعدم النَّقل ليس نقلًا للعدم، فالعمل بإيجاب هذا الغسل احتياطًا له حظٌّ من النَّظر، لا سيما وغالبًا يحصل له في كفره ما يوجب الاغتسال من الإنزال أو الجِماع، فيبقى وصف الحدث عليه حتى يرفعه.

قال الشَّوكاني: «والظاهر الوجوب؛ لأنَّ أمر البعض قد وقع به التَّبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكًا؛ لأنَّ غاية ما فيه عدم العلم وهو ليس عِلمًا بالعدم»(٢).

موجبات الغسل

- خروج المني بلذة
- الجماع وإن لم ينزل
- انقطاع دم الحيض والنفاس
- الموت لغير شهيد المعركة
- إسلام الكافر
- الغُسل من تغسيل الميت

---

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي» (١/ ٢٨٧).

(٢) «نَيْل الأوطار» (٢/ ٣١٧).

وَأَمَّا صِفَةُ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ[١]:
فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا[٢]، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا[٣]، ثُمَّ يَحْثِي

---

[١] **صفة غُسْل النَّبيِّ ﷺ:**

كما أنَّ للوضوء والصَّلاة وغيرهما صفة مجزئة وصفة كاملة، كذلك الغُسْل له صفتان:

أولًا: صفة كمال، وهي ما اشتملت على الواجبات والسُّنن.

ثانيًا: صفة إجزاء، وهي ما اشتملت على الواجبات فقط.

أولًا: صفة الغُسْل الكامل:

١ ـ **أن يَنوي الغُسل**؛ لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١)، فالنية شرط لصحَّة العبادة، ومحلُّها القلب، والنُّطق بها بدعة كما سبق.

٢ ـ **ثم يُسَمِّي**، وحُكْم التَّسمية هنا كحكمها في الوضوء، وسبق أنَّ الصَّحيح أنَّها سُنَّة.

٣ ـ **ثم يَغسل كفَّيه**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ»(٢) فيَبدأ بالكفين؛ لأنَّهما أداة غَرْف الماء، فلا بُدَّ من طهارتهما.

[٢] ٤ ـ **ثم يَغسل فَرْجه قبل البدن**؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ»(٣)، وأيضًا: يَغْسِل ما لوَّث بعض أجزاء بدنه، سواءٌ كان نجسًا كالمَذْي، أو طاهرًا كالمَنيِّ، ويَدْلك يديه بعدما يَغسل فرجه.

[٣] ٥ ـ **ثم يَتوضَّأ وضوءه للصلاة**؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧). (٢) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢٨١)، ومسلم (٣٧ ـ ٣١٧).

الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يُرَوِّيهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ.

وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا: غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ [١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وإذا كان المكان الذي يغتسل فيه ليس نظيفًا؛ كأن يكون فيه تراب ونحوه، فالأفضل أن يُؤخِّر غَسل القدمين في الوضوء إلى ما بعد الغُسل مباشرة؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها في صفة غُسْل النَّبيِّ ﷺ، قالت: «ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»(١)، وأمَّا إذا كان المكان نظيفًا، فإنَّه يُتم وضوءه كاملًا.

[١] ٦ ـ **ثم يُفيض الماء على رأسه ثلاثًا مع تخليل الشَّعر**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ»(٢).

٧ ـ **ثم يُفيض الماء ويُعمِّم به سائر جسده ويَدلُكه**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ».

وحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(٣).

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «وشُرِعَ الدَّلك لِيَتيقَّن وصول الماء إلى جميع البدن»(٤).

من السُّنَّة أن يَبدأ عند غَسل جسده بالجانب الأيمن ثم الأيسر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(٥)، وإنْ عَلِم عدم وصول الماء إلى أيِّ جزءٍ من أجزاء بدنه، وجب عليه إيصال الماء إليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧). (٤) «الشَّرح الممتع» (١/ ٣٦١).
(٥) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

❁ **ثانيًا: صفة الغُسل المُجزِئ:**

١ ـ **أن يَنوي الغُسل**؛ لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

٢ ـ **أن يُعمِّم جميع بدنه بالماء مع المضمضة والاستنشاق**؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فقوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ يشمل البدن كله، والفمُ والأنف من البدن الذي يجب تطهيره؛ بدليل دخولهما في الوضوء عند غَسْل الوجه.

مسألة: مَن اغتسل ونوى بغُسْله رفع الحدثين، أجزأه الغُسل.

مثاله: رجل عليه غُسْل جنابة، فنَوَى أن يَغتسل ويَرفع بغُسْله الحدث الأكبر والأصغر، فإنَّ غُسله يجزئه ولا يَتوضأ بعده.

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فسَمَّاها الله تعالى طهارةً.

ب ـ حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وهذا قد نوى رفع الحدثين.

ـ لو اغتَسل ونَوَى رفع الحَدَث الأكبر فقط، فهل يرتفع معه الحَدَث الأصغر؟

الرَّاجح والله أعلم: أنَّه يرتفع الحدث الأكبر والأصغر؛ لأنَّه لو ارتفع الأكبر فمِن باب أَولى أن يرتفع الأصغر. وهو اختيار ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيِّم، والسِّعدي[1].

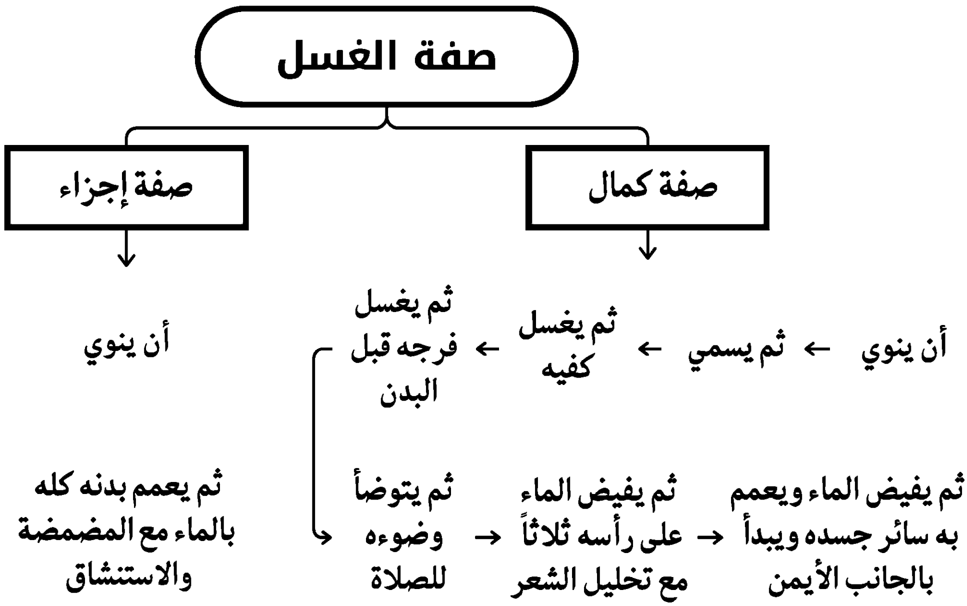
○ **فائدة**: يَحرم على الجنب اللُّبث في المسجد ولو لمدة قصيرة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا

---

(١) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٩٧)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ١٣٤٥)، و«المختارات الجليَّة» ـ مجموع المُؤلَّفات ـ (٩/ ٢١٠).

﴿جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]؛ أي: لا تَقربوا أماكن الصَّلاة وأنتم جُنب إلا عابري سبيل؛ أي: كونه يمرُّ بالمسجد مرورًا فلا بأس؛ لأنَّه لا يُعَدُّ مُكثًا.

وأمَّا إذا توضأ الجُنب فلا بأس أن يَمكث في المسجد؛ لأنَّه خَفَّف الحَدَث؛ ولحديث عطاء بن يسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «رأيتُ رِجالًا من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجنِبون، إذا توضئوا وضوء الصَّلاة»[1].



(١) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٦٤٦)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٥٧٦٦).

بَابُ التَّيَمُّمِ ﴿١﴾

وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ.

تَقدَّم النَّوع الأول من الطَّهارة وهو الطَّهارة بالماء، وهذا النَّوع الثَّاني وهو الطَّهارة بالتراب.

﴿١﴾ **والتَّيمم**: هو الطَّهارة بالتراب.

وهو لغةً: القصد[(١)].

وشرعًا: التَّعبُّد لله تعالى بقصد الصَّعيد الطَّيب؛ لمَسْح اليدين والوجه به[(٢)].

والأصل في مشروعيته الكتاب والسُّنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

ومن السُّنة: حديث عائشة رضي الله عنها، وسيأتي ذكره في سبب نزول آية التَّيمم، وغيره من الأحاديث؛ كحديث جابر المتَّفَق عليه[(٣)]، وحديث عمَّار المتَّفق عليه[(٤)]، وحديث عِمران بن حُصين عند البخاري[(٥)]، وحديث أبي جُهَيم بن الحارث عند البخاري[(٦)]، وحديث ابن عمر عند مسلم[(٧)] وغيرهم رضي الله عنهم.

الإجماع: وكذلك دلَّ الإجماع على مشروعية التَّيمم، ونَقَله غير واحد من أهل العلم؛ كابن المنذر في «الإجماع»[(٨)]، وابن حزم في «مَراتب الإجماع»[(٩)]، وابن هُبيرة في «الإفصاح»[(١٠)].

---

(١) يُنظَر: «لسان العرب» (١٢/ ٢٢)، و«المصباح المنير» (٢/ ٦٨١).

(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١/ ٣٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٥) في «الصَّحيح» (٣٤٤).

(٦) في «الصَّحيح» (٣٣٧).

(٧) في «الصَّحيح» (٣٦٨).

(٨) (ص٣٥).

(٩) (ص٢٢).

(١٠) (١/ ٨٦).

وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ [١] **إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا؛ لِعَدَمِهِ أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ** [٢]**، فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ، بِأَنْ: يَنْوِيَ رَفْعَ مَا**

سبب نزول آية التَّيمم:

هو ضياع عِقْد لعائشة ﵂، وهي مع النَّبيِّ ﷺ في بعض أسفاره، وبقي النَّاس يطلبونه وليس معهم ماء، فلما أصبحوا وليس معهم ماء، أَنزل الله آية التَّيمم. والحديث متَّفق عليه عن عائشة ﵂(١).

والتَّيمم بدلٌ عن الماء، يُصار إليه عند عدم وجوده، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

يكون التَّيمم في حالين:

[١] **الحال الأولى**: إذا عُدِم الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

[٢] **الحال الثَّانية**: إذا خاف باستعمال الماء أو طلبه ضررًا؛ كمَن اشتدَّ عليه البرد وليس عنده ما يُسخِّن به الماء، أو كأن يكون الماء بعيدًا ويَخاف على بدنه من شدَّة البرد في طلبه، أو كأن يكون في أعضاء وضوئه قروح يَضرُّها الماء، أو كأن يَخاف إذا استَعمل الماء الذي معه وليس عنده غيره أن يَعطش، أو يَعطش أهله ورفيقه، وغيرها من الأمور التي يَتضرَّر فيها باستعمال الماء أو طلبه.

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، واسْتَدلَّ بهذه الآية عمرو بن العاص ﵁ على جواز التَّيمم عند البرد، إذ كان عليه غُسل جنابة، كما عند أبي داود(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) في «السُّنن» (٣٣٤)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٧٨١٢)، والحاكم (٦٢٩)، وقَوَّى إسناده =

عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ، ثُمَّ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً [١]، يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ [٢]، فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

ج ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

د ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وخوفُ الضرر حرج.

[١] صفة التَّيمم:

أولًا: أن يَنْوِي: والنِّية محلُّها القلب؛ لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**».

ثانيًا: يُسَمِّي: والتَّسمية هنا كالتَّسمية في الوضوء؛ لأنَّ «البدل له حُكم المُبدَل منه»، وهذه قاعدة، وسَبَق أنَّ الرَّاجح في التسمية أنَّها سُنة.

ثالثًا: يَضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة. وذَكَر بعضهم أنَّه لا بُدَّ من تفريج الأصابع، ولا دليلَ عليه.

[٢] رابعًا: يَمسح وجهه بيديه كلتيهما، ويَمسح يديه بعضهما ببعض. والمقصود باليدين: الكفَّان؛ لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له في صفة التَّيمم: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ(١).

○ **فائدتان:**

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ**»(٢)، وهو حديث شاذٌّ، مُخالِف للأحاديث الصَّحيحة.

= ابن حَجَر في «فتح الباري» (١/ ٤٥٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٦٧) (١٣٣٦٦)، والحاكم (٦٣٤)، وقال: «ولا أعلم أحدًا أسنده عن عُبيد الله غير علي بن ظَبْيَان وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهُشيم بن بَشير وغيرهما»، وقال الدَّارقطني في «السُّنن» (١/ ٣٣٣): «كذا رواه علي بن ظَبْيَان مرفوعًا، ووَقَفه يحيى بن القطان وهُشيم وغيرهما، وهو الصَّواب».

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ جَابِرٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الإمام أحمد ﵀: «مَن قال: إنَّ التَّيمم إلى المرفقين، فإنَّما هو شيءٌ زاده من عنده»[(١)].

وقال ابن القيم ﵀: «ولم يصحَّ عنه أنَّه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين»[(٢)].

٢ ـ حديث جابرٍ ﵁ المتَّفق عليه[(٣)]، وفيه: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».

دلَّ هذا الحديث على أنَّ الأرض صالحة للصَّلاة والتَّيمم[(٤)]، فلم يكن النَّبيُّ ﷺ ولا صحابته يَحمِلون التَّراب معهم في غزواتهم البعيدة، كما في غزوة تبوك وغيرها، فالأرض جُعلت مسجدًا وطهورًا، بخلاف الأمم السَّابقة الذين

---

(١) ذَكَره ابن القيم في «زاد المَعاد» (١/ ٢١٩).

(٢) «زاد المَعاد» (١/ ٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٤) يصحُّ التَّيمم بكلِّ ما تصاعد على وجه الأرض ممَّا كان من جنس التُّراب، كالرمل والصَّخر، وجدار الطين والجبس وجدار الأسمنت، وعلى البلاط؛ لأنَّ أصلها من أحجار وتراب. ولا يجوز التَّيمم على الجدار الذي عليه دهان (بوية) ولا على الفُرش؛ لأنَّها ليست من جنس الأرض، إلا إذا كان عليها غبار، فيجوز لأجل الغبار الذي هو من جنس الأرض. يُنظَر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١١/ ٢٤٠)، (١٥/ ٤١٢).

لا يُصَلُّون إلا في صوامعهم وكنائسِهم[(١)].

صفة التيمم

- النية ومحلها القلب
- يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة
- ويمسح وجهه بيديه كلتيهما، ويمسح كفيه ببعضهما

❋❋ ❋ ❋❋

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذلك كان يتيمم بالأرض التي يُصلِّي عليها، ترابًا كانت أو سَبخة أو رملًا، وصحَّ عنه أنَّه قال: «**فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُه**»[(٢)]»[(٣)].

مسألة: مَن وَجَد ماءً يكفي بعض الأعضاء، فكيف يَتطهر؟

فإنَّه يَتوضَّأ به لهذه الأعضاء، ثم يتيمم للباقي، وهو اختيار ابن القيم، والشيخين ابن باز وابن عثيمين[(٤)].

مثال ذلك: رجلٌ عنده ماء لا يكفي إلا لغَسْل وجهه ويديه، فإنَّه يَتوضَّأ به لوجهه ويديه، وبهذا الفعل يكون قد اتَّقَى الله بما يستطيع؛ حيث إنَّه عادمٌ للماء، ثم يَتيمم لباقي الأعضاء: الرَّأس والقَدمين.

---

(١) يُنظَر: «زاد المَعاد» (١/ ٢١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٠١) (٨/ ٢٥٧) من حديث أبي أُمامة الباهلي، وصَحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٨٠).
ويَشهد له ما أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «زاد المَعاد» (١/ ٢١٩).

(٤) يُنظَر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٣٤٤)، و«فتاوى اللجنة الدَّائمة» المجموعة الأولى (٥/ ٣٣٧)، و«الشَّرح الممتع» (١/ ٣٨٣).

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغابن: ١٦].

ب ـ قوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[١].

مسألة أخرى: **مَن كان يَعرِف أنَّ حوله ماء لكنَّه نسي، فتيمم وصَلَّى، فلمَّا قضى صلاته تذكَّر الماء، فهل يعيد وضوءه؟**

الصَّحيح: أنَّه يَتوضَّأ ويعيد صلاته؛ لأنَّ هذا شرطٌ، والشَّرط لا يَسقط بالنِّسيان. وهذا القول أحوط من عدم إعادة الصَّلاة.

مبطلات التَّيمم:

١ ـ هي مبطلات الوضوء، فكلُّ ما يَنقض الوضوء فإنَّه يَنقض التَّيمم.

مثاله: رجلٌ تيمم ثم بال أو تَغوَّط، بَطَل تيممه؛ لأنَّ البدل ـ وهو التَّيمم ـ له حُكْم المُبدَل منه ـ وهو الوضوء.

٢ ـ وجود الماء لمن كان تيمُّمه لعدم وجود الماء.

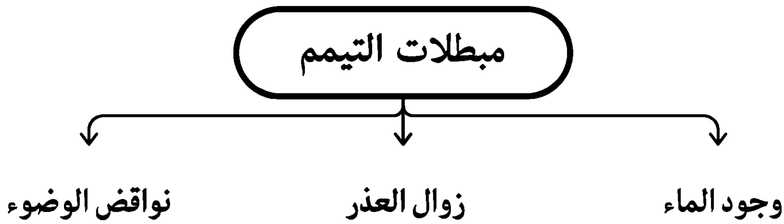
٣ ـ زوال العُذر؛ كمن تيمم لمرض؛ لأنَّ استخدامه للماء يَضرُّه، فإذا زال هذا المرض بَطَل تَيمُّمه.

التَّيمم يكون للحدث الأصغر والأكبر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فقوله ﷻ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ هذا حدث أصغر. ثم قال: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وهذا حدث أكبر؛ لأنَّ المقصود به الجِماع. ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

مسألة: **مَن جُرِح جرحًا يَضرُّه استعمال الماء**، فإن كان على الجُرح لفافة مَسَح على اللفافة وغَسَل الباقي، فلو كانت اللفافة أو نحوها من اللَّاصقات على بعض يده، فإنَّه يَمسح هذا البعض ويَغسل ما ظَهَر من يده وبقية أعضاء

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

الوضوء، ولا يَحتاج إلى التَّيمم. وأمَّا إن كان ليس على الجرح لفافة، فإن كان لا يَضرُّه الماء فإنَّه يُمِس الماء جرحه، وإن كان يَضرُّه فإنَّه يَغسل بقية العضو وجميع الأعضاء إلا مكان الجرح، فإذا انتهى من وضوئه تيمم لجرحه الذي لم يَغسله.



وَمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ: أَنْ يُصَلِّيَ﴿١﴾، وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ﴿٢﴾، وَلَا يَمَسَّ المُصْحَفَ﴿٣﴾.

الحَدَث ينقسم إلى قسمين:

الأول: حَدَث أصغر، وهو: ما يُوجِب الوضوء.

الثَّاني: حَدَث أكبر، وهو: ما يُوجِب الغُسل.

أولًا: مَنْ كان عليه حَدَث أصغر فإنَّه يجتنب ما يلي:

﴿١﴾ **الصَّلاة**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١).

﴿٢﴾ **الطَّواف، على قول المؤلِّف** رحمه الله، فإنَّه لا يجوز له الطَّواف إلا بعد الوضوء(٢).

والقول الثَّاني: أنَّ الوضوء للطواف سُنة وليس بواجب(٣)، وعليه فيجوز لمن أراد الطَّواف أن يطوف ولو لم يَتوضأ؛ لعدم الدَّليل على وجوب الوضوء للطواف، وهو الصَّواب.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حُجَّة أصلًا، فإنَّه لم يَنقل أحدٌ عن النَّبيِّ ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، أنَّه أَمَر بالوضوء للطواف، ولكن ثَبَتَ في «الصَّحيح» أنَّه لما طاف تَوضَّأ، وهذا وحده لا يدلُّ على الوجوب»(٤).

﴿٣﴾ **مسُّ المصحف**(٥)؛ لحديث عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه: أنَّ في الكتاب

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) يُنظَر: «المجموع» (٨/ ١٧)، و«كشَّاف القِناع» (٢/ ٤٠٣).

(٣) واختار ذلك ابن تيميَّة في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩٩)، وابن القيِّم في «تهذيب سُنن أبي داود» (١/ ٣٤)، وقال: «قال شيخ الإسلام: وهذا قول أكثر السَّلف، وهو الصَّحيح»، وابن عثيمين في «الشَّرح الممتع» (٧/ ١٠١).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (١٢/ ٢٧٣).

(٥) والمقصود بمسِّ المصحف: هو المسُّ من غير حائل، أمَّا إذا كان بحائل؛ كأن يُقلِّب =

وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ﴿١﴾،

الذي كَتَبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[(١)].

ثانيًا: مَنْ كان عليه حَدَثٌ أكبر فإنَّه يجتنب ما يلي:

﴿١﴾ **قراءة القرآن**: فمَن أصابته جنابة فإنَّه لا يَقرأ شيئًا من القرآن حتى يَغتسِل؛ لِما ثَبَت في «سُنن أبي داود»، والتِّرمذي[(٢)]، «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يَحجزه شيءٌ عن قراءة القرآن إلا الجنابة».

وقيل: إنَّ قراءة القرآن للجُنب جائزة؛ لعدم الدَّليل على المنع. وأمَّا الحديث السَّابق فهو حكاية فعل عن النَّبيِّ ﷺ، والفعل لا يدلُّ على الوجوب، وإنَّما يدلُّ على الاستحباب، إلا أنَّ النَّاظر في فقه الصَّحابة ﭫ يرى أنَّهم يمنعون الجنب من قراءة القرآن، ومما ورد من آثار الصحابة:

عن عبيدة السَّلمَانِيِّ قال: كان عمر بن الخطَّاب، «يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»[(٣)].

= صفحاته بعُود أو قلم، أو يَلبس قفازين، فلا حرج ولو بدون وضوء. ويجوز للمُحدِث مَسُّ ترجمة معاني القرآن للغات الأعجمية؛ لأنَّه يمسُّ تفسير الآيات بتلك اللغات. يُنظَر: «شرح أصول في التَّفسير»، لشيخنا ابن عثيمين (ص٢٣٨).

(١) أخرجه النَّسائي (٤٨٥٣)، وابن حِبَّان (٦٥٥٩)، والحاكم (١٤٤٧)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٧٣٣٦)، وقال النَّسائي: «وهذا أشبه بالصواب والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد رَوَى هذا الحديث يونس عن الزُّهْري مرسلًا»، وقال أبو داود في «المراسيل» (ص١٢٢): «رُوي هذا الحديث مسندًا، ولا يصح».

وقال ابن عبد البر في «التَّمهيد» (١١/ ٢٣٣): «كتابٌ مشهور عند أهل العلم معروف، يُستغنَى بشهرته عن الإسناد».

وقال ابن تيميَّة في «شرح عمدة الفقه» (٤/ ٢٣): «وهذا الكتاب مشهور مستفيض عند أهل العلم، وهو عند كثير منهم أبلغُ من خبر الواحد العدل المتصل، وهو صحيح بإجماعهم».

(٢) أبو داود (٢٢٩)، والتِّرمذي (١٤٦)، وأحمد (٨٤٠)، والنَّسائي (٢٦٥)، وقال ابن حَجَر في «فتح الباري» (١/ ٤٠٨): «والحقُّ أنَّه مِن قَبِيل الحَسن يَصلُح للحُجَّة، لكن قيل: في الاستدلال به نظر؛ لأنَّه فعلٌ مُجرَّد فلا يدلُّ على تحريم ما عداه».

(٣) أخرجه عبد الرَّزاق في «مُصنَّفه» (١٣٠٧).

وَلَا يَلْبَثَ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ[١]، وَتَزِيدُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ أَنَّهَا لَا تَصُومُ، وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا وَلَا طَلَاقُهَا[٢].

وعن علي رضي الله عنه قال: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدَكُمْ جَنَابَةٌ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَا وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا»(١).

وعن إبراهيم، أنَّ ابن مسعودٍ كان يمشي نحو الفُراتِ وهُو يقرئُ رجُلًا، فبال ابن مسعودٍ فكفَّ الرَّجل عنه، فقال ابن مسعودٍ: «مَا لَكَ؟» قال: إنَّكَ بُلْتَ، فقال ابن مسعودٍ: «إِنِّي لَسْتُ بِجُنُبٍ»(٢).

وعن سلمان الفارسي أنَّهُ أحدث فجعل يقرأُ، فقيل لهُ: أتَقرأ وقَد أحدثتَ؟ قال: «نَعَمْ، إِنِّي لَسْتُ بِجُنُبٍ»(٣).

وفي الباب آثار أخرى، والعمل بفقه الصَّحابة أقرب، لا سيما وأنَّ مِنهم ممن أُمرنا باتباع سُنَّته من الخلفاء الرَّاشدين وهما: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهو قول عامة الصَّحابة والسَّلف، وعامَّة أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «الجُنُب ممنوع من قراءة القرآن»(٤).

وقال أيضًا: «وكذلك لا يقرأ الجُنُب القرآن عند جماهير العلماء الفقهاء الأربعة وغيرهم، كما دلَّت على ذلك السُّنة»(٥).

[١] **اللبث في المسجد بلا وضوء**: فإنَّ الجُنب لا يجوز له اللبث في المسجد إلا إذا تَوضَّأ؛ لأنَّ الحَدَث خُفف بالوضوء، وسبقت هذه المسألة في الباب السَّابق.

[٢] **الصَّلاة والصَّوم للحائض والنُّفساء**؛ لحديث أبي سعيد

---

(١) أخرجه عبد الرَّزاق (١٣٠٦)، وابن أبي شيبة (١٠٨٦)، والدَّارقطني في «السُّنن» (٤٢٥)، وقال: «هو صحِيحٌ عن عليٍّ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (١٠٨١).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٧٩).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٧).

الخُدري رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»(١)، ولكن يجب عليها قضاء الصَّوم دون الصَّلاة، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في باب الحيض، بإذن الله تعالى.

مسألة: لا يَحِلُّ الوَطء والطَّلاق للحائض والنُّفساء؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأمَّا طلاق الحائض فهو طلاق بِدعي، وإن كان يقع على قول جمهور العلماء، وسيأتي بيان المسألة في كتاب الطلاق.

مسألة: مَن تيمم لعدم وجود الماء ثم وَجَده بعد ذلك، فله ثلاثة أحوال:

أولًا: أن يجد الماء قبل أن يَشْرع في صلاته التي تيمم لها. فهذا يَبطل تَيمُّمه بإجماع أهل العلم(٢).

ثانيًا: أن يجد الماء أثناء الصَّلاة. فهذه الحال محلُّ خلاف بين أهل العلم، والصَّواب: أنَّ تيممه يَبطل، فيَقطع صلاته ثم يَتوضَّأ ويصلي؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا يُعتبَر واجدًا.

ولحديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ فَلْيَتَقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»(٣).

ثالثًا: أن يجد الماء بعد الصَّلاة. فهذا لا يَبطل تَيمُّمه، ولا إعادة عليه بإجماع أهل العلم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).
(٢) يُنظَر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص٣٦).
(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٦٨)، وأبو داود (٣٣٢)، والتِّرمذي (١٢٤)، والنَّسائي (٣٢٢)، وقال التِّرمذي: «حسنٌ صحيحٌ»، وقال ابن عبد الهادي في «المُحرَّر» (١/ ١٤٤): «وقال ابن القطَّان: إسناده صحيح، وأرى الدَّارقطني قال: الصَّواب أنَّه مُرسَل. وقال ابن القطان في حديث أبي ذر: ضعيف».
(٤) يُنظَر: «بدائع الصَّنائع» (١/ ٥٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٥٢٢)، و«المجموع» (٢/ ٣٠٦)، و«المغني» (١/ ٣٢٠).

بَابُ الْحَيْضِ [١]

وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تَكَرُّرِهِ [٢].

---

[١] **تعريف الحيض:**

الحيض لغةً: السَّيلان، يقال: حاض الوادي، إذا سال[١].

وشرعًا: دم طبيعة يَخرج من قعر الرحم، يصيب المرأة في أيام معلومات إذا بلغت[٢].

[٢] **هل للحيض حدٌّ في السِّن ابتداءً وانتهاءً؟ وهل له قدرٌ مُعيَّن في الأيام؟**

الصَّحيح: أنَّه لا حدَّ لأقله ولا لأكثره. **فبعضهم قال**: إذا بلغت المرأة تسع سنين فهذا العُمر قد تحيض فيه، وهو أقل شيء، وإذا بلغت خمسين سنة فلا حيض بعدها. **لكن الصَّحيح**: أنَّه لا حدَّ لأقله ولا لأكثره، وأنَّ العبرة برؤية الدَّم في أيِّ سنٍّ كانت[٣].

وكذا الأيام، فالصَّحيح: أنَّه لا حدَّ لأقلها ولا لأكثرها. **فبعضهم يحدها** بأن أقلَّها يوم وليلة، وأكثرها خمسة عشر يومًا. **لكن الصَّحيح**: أنَّه لا حد لأقلها ولا لأكثرها، وأنَّ العبرة برؤية الدَّم، فقد تحيض أقل من يوم وليلة، وقد تحيض أكثر من خمسة عشر يومًا، ولكنَّه نادر. ونُقل عن الإمام أحمد أنَّ أكثر ما ورد في الحيض سبعة عشر يومًا. ونَقَل ابن حزم الإجماع على أنَّ أكثر من سبعة عشر يومًا لا يُعَدُّ حيضًا[٤].

---

(١) يُنظَر: «لسان العرب» (٧/ ١٤٣)، و«المصباح المنير» (١/ ١٥٩).
(٢) يُنظَر: «مغني المحتاج» (١/ ١٠٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٦٣٠)، و«الشَّرح الممتع» (١/ ٤٨٧).
(٣) يُنظَر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣١٤)، و«الشَّرح الممتع» (٥/ ٣١).
(٤) يُنظَر: «المحلى» (٢/ ١٩٩)، و«الأوسط» (٢/ ٣٥٦).

إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً〚١〛، فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَإِلَى تَمْيِيزِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ〚٢〛.

ويردُّ على ما سبق:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقد عَلَّق الله الحُكم على وجود الحيض، ولم يُحدِّد لذلك سنًّا محددة، فمتى وُجد الدَّم الذي هو الأذى، فإنَّه يُحكَم بأنَّه حيض، بدون سنٍّ محدَّدة ولا أيام محدَّدة.

ب ـ التَّحديد بسنٍّ معينة يَحتاج إلى دليل من الكتاب والسُّنة، ولا دليل على ذلك. وكذلك عدد الأيام قلةً وكثرةً يَحتاج إلى دليل. ولو قيل بأنَّ أكثره سبعة عشر يومًا استنادًا لما نَقَله ابن المنذر عن الإمام أحمد، وما نَقَله ابن حزم من إجماع لأنَّه أكثر الحيض الوارد عن النِّساء، لكان وجيهًا، لا سيما مَن اختلط عليها الأمر وطال، وهي لا تُميِّز بين الحيض والاستحاضة، كما أنَّ الأئمة الأربعة لم يقولوا بأكثر من خمسة عشر يومًا.

إذا تَكرر خروج دم الحيض في الشهر مرتين، فهل يُعتبَر حيضًا؟

المعتاد أنَّ أكثر النِّساء تحيض في الشهر مرَّة واحدة، ستة أيام أو سبعة، وأن بقية الشهر يُعتبَر طُهرًا، وهذا هو الأغلب. وإذا وُجِدت امرأة حاضت في الشهر مرتين، فلا يُستنكَر ذلك، ويُعتبَر حيضًا؛ لأنَّ العبرة بوجود الأذى وهو الحيض كما سبق.

〚١〛 **المستحاضة**: هي التي استمرَّ معها الدَّم، بحيث زاد على دم الحيض، وهو دم عِلَّة ومرض يسيل من عِرْقٍ أدنى الرحم يقال له: **(العاذل)**، ولا يصح أن يكون دم حيض ولا نفاس(١).

〚٢〛 **الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:**

أولًا: اللون: دم الحيض أسود، والاستحاضة أحمر.

---

(١) يُنظَر: «لسان العرب» (٧/ ١٤٣)، و«المصباح المنير» (١/ ١٥٩).

ثانيًا: الرِّقَّة: دم الحيض ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق.

ثالثًا: الرَّائحة: دم الحيض منتن كريه الرائحة، والاستحاضة غير منتن؛ لأنَّه دم عادي سببه انفصام العروق في أدنى الرحم.

رابعًا: **التَّجمد**: دم الحيض لا يَتجمَّد إذا ظهر، والاستحاضة يتجمَّد إذا ظهر؛ لأنَّ دماء العروق تتجمَّد(١).

المستحاضة لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن تكون لها (**عادة**) معروفة قبل إصابتها بالاستحاضة، بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام أو ثمانية أيام، من أول الشهر أو وسطه، فهذه تجلس قدر عادتها فتدع الصَّلاة والصيام، وتُعتبَر لها أحكام الحيض، فإذا انتهت أيام عادتها اغتسلت وصلَّت وتَعتبر ما بقي استحاضة؛ لقول النَّبي ﷺ لأم حبيبة رضي الله عنها، عندما كانت تستحاض: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»(٢).

الحال الثَّانية: إذا لم يكن لها عادة، فمِن النِّساء مَن تحيض في الشهر الأول في أوله، والشهر الثَّاني في أوسطه، والثَّالث في آخِره، وهكذا، لكن دمها (**مُتميِّز**) بحيث عندها القُدرة على التَّمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة بالفروق السَّابقة، ففي هذه الحال تَعتبر الدَّم الذي يَحمِل صفة الحيض حيضًا، فتجلس وتَدَع الصَّلاة والصيام، وتَعتبر ما عداه دم استحاضة، فتَغتسِل عند نهاية الدَّم الذي يَحمِل صفات الحيض، ثم يكون بعد ذلك شأنها شأن الطاهرات فتُصلِّي وتصوم.

ويدلُّ عليه: قول النَّبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ**

---

(١) يُنظَر: «البحر الرَّائق» (١/ ٢٢٦)، و«الحاوي الكبير» (١/ ٣٩٠)، و«المغني» (١/ ٣٩١)، و«شرح عمدة الفقه» (١/ ٥٤٦)، و«القوانين الفقهية» (ص٣٢)، و«الشَّرح الممتع» (١/ ٤٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤).

فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»[١].

الحال الثَّالثة: إذا لم يكن لها عادة تَعرِفها ولا صفة تُميِّز بها الحيض، فإنَّها تجلس مثل عادة (**غالب**) النِّساء، وهي ستة أيام أو سبعة من كل شهر، وتَعتبره حيضًا، وما سواه استحاضة.

ويدلُّ عليه: قول النَّبي ﷺ لحَمْنَة بنت جَحْش رضي الله عنها: «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ**»[٢].

فالمستحاضة: تعمل **بالعادة** أولًا، فإن لم يكن **فالتمييز**، فإن لم يكن **فعادة غالب** النِّساء.

۞ كيف تتطهر المستحاضة؟

أولًا: تَغسِل فرجها بالماء حتى يزول الدَّم؛ لقول النَّبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها: «**اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي**»[٣].

ثانيًا: تَعصِب فرجها بخرقة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ لأسماء بنت عُميس رضي الله عنها: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنَّسائي (٢١٥)، وقال أبو حاتم في «العلل» (١١٧): «لم يُتابَع محمد بن عمرو على هذه الرِّواية، وهو مُنكَر»، وقال النَّووي في «الخُلاصة» (١/ ٢٣٢): «صحيحٌ، رواه أبو داود والنَّسائي بأسانيد صحيحة»، ويُنظَر: «تهذيب سُنن أبي داود» (١/ ١٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٤٤)، وأبو داود (٢٨٧)، والتِّرمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وقال ابن عبد الهادي في «المُحرَّر» (١/ ١٤٨): «صَحَّحه أحمد بن حنبل، وحَسَّنه البخاري، وقال الدَّارقطني: تَفرَّد به ابن عَقيل، وليس بقوي، ووَهَّنه أبو حاتم. وقال البيهقي: تَفرَّد به عبد الله بن محمد بن عَقيل، وهو مُختلَف في الاحتجاج به».

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

ثالثًا: تتوضأ لكل صلاة، ويُستحَب لها أن تغتسل لكل صلاة، أو تَجْمَع بين الظُّهر والعصر وتغتسل لهما، وبين المغرب والعشاء وتغتسل لهما، وتغتسل مع الفجر. وهذا الغُسل غير واجب؛ **بل الغُسل الواجب**: هو عند انقطاع دم الحيض فقط، وغير ذلك سُنَّة.

والأظهر أنَّه لا يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة، فإذا لم يَنتقض وضوءها بناقض من نواقضه، فالأصل بقاء طهارتها، ولا دليل على وجوب وضوئها لكل صلاة، وإنَّما يُستحَب لها ذلك، واختار هذا ابن تيميَّة[(١)].

- **المستحاضة حكمها** حُكْم الطاهرات، فهي تُصلِّي وتصوم، ويجوز لزوجها جماعها.

مسألة: **الحائض يَحرُم عليها الصوم والصَّلاة، وإذا طهرت تَقضِي الصوم ولا تَقضي الصَّلاة، وهذا بإجماع أهل العلم**[(٢)].

ويدلُّ عليه ما يلي:

أ ـ حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»[(٣)].

ب ـ حديث عائشة رضي الله عنها عندما سُئلت: ما بال الحائض تَقضِي الصوم ولا تَقضِي الصَّلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة»[(٤)].

والحكمة من قضاء الصوم دون الصَّلاة: أنَّ الصَّلاة تتكرر في اليوم والليلة أكثر من مرَّة، فإيجاب قضائها أمرٌ يَشق عليها، بخلاف الصوم فهو مرَّة واحدة في السَّنة، وقضاؤه سهل.

---

(١) يُنظَر: «الاختيارات الفقهية» (ص١٥).
(٢) يُنظَر: «المجموع» (٢/ ٣٥٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ٥٦).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).
(٤) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

يَحرم جماع الحائض، ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ب ـ قول النَّبيِّ ﷺ لما نزلت هذه الآية: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[(١)]؛ أي: الجماع.

لو جامع الرجل زوجته وهي حائض فعليه كفارة، وهي أن يَتصدق بدينار أو نصف دينار؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**[(٢)]»، رواه أهل السُّنن[(٣)].

واختُلف في صحة هذا الحديث، فمَن ضَعَّفه؛ كالشَّافعي، وابن المنذر، والنَّووي، وغيرهم[(٤)]، يَرى أنَّه ليس فيه كفارة وأنَّه ممَّا لا شك فيه يأثم في فعله. والأظهر القول بضعفه، والله أعلم[(٥)].

قال الحافظ ابن حَجَر رحمه الله: «والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدًّا»[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) **والدِّينار**: العملة من الذَّهب، وزِنة الدينار الإسلامي = مثقال من الذَّهب، والمثقال = ٤ غرامات وربع تقريبًا، ونصف الدِّينار غرامان وثمن غرام. يُنظَر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١١/ ٢٧)، و«مجلة مَجمع الفقه الإسلامي» (٩/ ١٠٠٥)، و«الشَّرح الممتع»، لشيخنا ابن عثيمين (٦/ ٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، والتِّرمذي (١٣٦)، والنَّسائي (٣٧٠)، وابن ماجه (٦٤٠)، وقال العُقيلي في «الضُّعفاء الكبير» (٣/ ٦٣): «قيل لسفيان: يا أبا محمد، هذا مرفوعٌ. فأَبَى أن يرفعه، وقال: أنا أعلم به»، وصَحَّحه ابن القطان في «بيان الوَهَم والإيهام» (٥/ ٢٧٧).

(٤) يُنظَر: «السُّنن الكبير» (٢/ ٤٢٢)، و«الأوسط» (٢/ ٢١٢)، و«التَّمهيد» (٢/ ٥٤٨)، و«المجموع» (٢/ ٣٦٠).

(٥) **قال الخَطَّابي في «مَعالم السُّنن» (١/ ١٨١)**: «هذا الحديث مُرسَل أو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يصحُّ متصلًا مرفوعًا، والذِّمم بريئة إلا أن تقوم الحُجَّة بشَغلها».

(٦) «التَّلخيص الحبير» (٢/ ٤٥٤).

○ **فائدة**: الصُّفرة ـ وهي ماء أصفر كماء الجروح ـ **والكُدرة** ـ وهي ماء ممزوج بحُمرة كالصديد ـ وهي قبل الحيض، لا تُعَدُّ حيضًا. وكذلك بعد الحيض إن خرجت لا تُعَدُّ حيضًا؛ لحديث أُم عطية رضي الله عنها: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»(١)، وفي رواية لأبي داود(٢): «بعدَ الطُّهر شيئًا»، وإن كانت أثناء العادة مع دم الحيض فهي حيضٌ(٣).

أحكام النِّفاس:

النِّفاس: دم يَخرج من المرأة بعد الولادة أو معها، أو قبلها بيومين أو ثلاثة، مع الطَّلْق، وأمَّا بدون طلق فليس بدم نفاس؛ بل هو دم فساد(٤)، وغالب النِّساء تجلس أربعين يومًا في نفاسها؛ لحديث أُم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النُّفَساء تجلس على عهد النَّبي ﷺ مدة أربعين يومًا»(٥).

وقيل: إنَّ أكثر النفاس سِتون يومًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦). (٢) في «السُّنن» (٣٠٧).

(٣) **فائدة**: قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «استعمال المرأة ما يَمنع حيضها جائز بشرطين:
الأول: ألَّا يُخشَى الضَّرر عليها...
الثَّاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إذا كان له تَعلُّق به، مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتَستعمِل ما يَمنع الحيض لتطول المدة وتزداد النفقة، وكذلك إن ثَبَت أن منع الحيض يَمنع الحمل، فلا بد من إذن الزوج.
وأما استعمال ما يَجلب الحيض فجائز بشرطين:
الأول: ألَّا تتحيل به على إسقاط واجب، مثل أن تستعمله قُرب رمضان لتفطره.
الثَّاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج؛ لأنَّ حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع. وإن كانت مُطلَّقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة». «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١١/ ٣٣١).

(٤) يُنظَر: «لسان العرب» (٦/ ٢٣٨)، و«المصباح المنير» (٢/ ٦١٧).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٥٨٤)، وأبو داود (٣١٥)، والتِّرمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وقال التِّرمذي: «وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، والتَّابعين ومَن بعدهم، على أنَّ النُّفساء تَدَع الصَّلاة أربعين يومًا، إلا أن تَرَى الطُّهر قبل ذلك».

وقيل: لا حَدَّ لأكثره.

ومنهن مَن تكون أقل من أربعين يومًا، فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصَلَّتْ وصامت كسائر الطاهرات؛ لأنَّ «الحُكم يدور مع عِلته وسببه وجودًا وعدمًا»(١) وهذه قاعدة، فإذا انقطعت العلة ـ وهي وجود دم النِّفاس ـ انقطع الحُكم بأنَّها نُفساء فتكون طاهرًا.

فلا حدَّ لأقل النفاس، والأظهر أنَّ أكثره أربعون يومًا؛ لأنَّه غاية ما ورد عن الصَّحابة؛ كأُم سلمة وغيرها، وهو الأرفق بالنِّساء، إلا أن تُوافِق الزيادة أيام عادة حيضها، فإنَّها تمكث أيام حيضها أيضًا.

قال ابن عبد البر: «وليس في مسألةِ أكثر النِّفاس موضع للاتباع والتقليد، إلا مَن قال بالأربعين، فإنَّهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مُخالِف لهم»(٢)، واختار هذا القول الشيخ ابن باز(٣).

○ **فائدة**: رطوبة فرج المرأة هي ماء أبيض بين المَذْي والعَرَق، رقيق، يَخرج من مَخرج الولد، من الفتحة التي في أدنى فرج المرأة، لا من مَخرج البول، فمَخرج الرطوبة يتصل بالرحم لا بمَخرج البول.

ورطوبة فرج المرأة طاهرة على الصَّحيح؛ وذلك لعِدَّة أمور:

أولًا: أنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة.

ثانيًا: أنَّ الرجل إذا جامع أهله فلا شك أنَّ هذه الرطوبة سوف تَعلق به، وهذا ممَّا تعمُّ به البلوى، ومع ذلك لم يأمر النَّبي ﷺ الرجل أن يَغسل ما أصابه، ولو كانت نجسة لأمره بإزالة النَّجاسة.

---

(١) يُنظَر: «أعلام المُوقِّعين» (٤/ ٥٥٨)، و«الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/ ٩)، و«كشَّاف القِناع» (١٠/ ٧١).
(٢) «الاستذكار» (١/ ٣٥٥).
(٣) يُنظَر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٢١٢).

ثالثًا: أنَّ هذا ممَّا يَكثر وتَعُم به البلوى عند النِّساء، ومع ذلك لم يُبيِّن النَّبي ﷺ نجاسته مع حاجتهن للبيان، والقاعدة أنَّه: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»[١]، لا سيما إن عَرَفْنا أنَّ أكثر النِّساء تَخرُج منهن هذه الرطوبة، ومنهن مَن تكون بالغة في السيلان، وهذا فيه حرج ومشقة عليها.

رابعًا: أنَّ رطوبة فرج المرأة كرطوبة الخارج من سائر البدن، من الفم والأنف والعَرَق.

وبِنَاءً عليه، إذا أصاب ثيابها لم يَلزمها غَسله لأنَّه طاهر، وأمَّا نقض الوضوء فجمهور أهل العلم على أنَّه ناقض للوضوء، والقول بأنَّ وضوءها لا يَنتقض قول قوي؛ لعدم الدَّليل الوارد، وسيأتي أن المستحاضة لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة على الصَّحيح، ورطوبة فرج المرأة أَولى بألَّا نوجب الوضوء عليها، لا سيما مع المشقة، فإذا لم يَشق فإن عملت بالأحوط وتوضأت لكل صلاة فحسن، وذلك إذا كانت الرطوبة مستمرة. وهكذا مَن به سَلَس بول مستمر[٢]، واختار هذا ابن تيميَّة، وشيخنا ابن عثيمين[٣].

مسألة: إذا سَقَط من الحامل جنينها، فهل يكون الدَّم الخارج منها دم نِفاس؟

الجواب: لا يخلو حالها من ثلاث حالات:

الحال الأولى: إذا أسقطت ما له أربعة أشهر، وهو الذي نُفخت فيه الرُّوح، فهنا يكون الدَّم دم نِفاس باتفاق العلماء.

الحال الثَّانية: إذا أسقطت ما تَبيَّن فيه خَلْق إنسان. فعلى القول الصَّحيح أنَّ الدَّم دم نِفاس، وأقل ما يَتبين فيه خَلق الإنسان واحد وثمانون يومًا؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ**

(١) يُنظَر: «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٧)، و«المستصفى» (ص١٩٢)، و«الواضح في أصول الفقه» (٤/ ٨٧).

(٢) يُنظَر: «فتح الباري»، لابن رجب (٢/ ٦٩ ـ ٧٥).

(٣) يُنظَر: «الاختيارات» (ص١٥)، و«الشَّرح الممتع» (١/ ٤٥٨).

يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ»[١]، والغالب أنَّه يتبين إذا وضعت لتسعين يومًا.

الحال الثَّالثة: إذا أسقطت في أقل من ثمانين يومًا، فالدَّم دم فساد، وحُكْمه حُكْم الاستحاضة[٢].

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١/ ٥٠٩)، و«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١١/ ٢٩١).

كِتَابُ الصَّلَاةِ [١]

[بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

---

[١] تعريف الصَّلاة:

الصَّلاة لغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادْعُ لهم(١).

وشرعًا: عبادة ذات أقوال وأفعال، مُفتتَحة بالتَّكبير، ومُختتَمة بالتَّسليم(٢).

دلَّ على وجوبها الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع:

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣].

وأمَّا السُّنَّة: فحديث ابن عباس رضي الله عنهما، في بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن، وفيه قال النَّبيُّ ﷺ: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»(٣)، والآيات والأحاديث الدالَّة على وجوب الصَّلاة كثيرة(٤).

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الصَّلاة(٥).

---

(١) يُنظَر: «المصباح المنير» (١/ ٣٤٦)، و«لسان العرب» (١٤/ ٤٦٥).
(٢) يُنظَر: «المغني» (٢/ ٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٢٥)، و«كشَّاف القِناع» (١/ ٢٢١).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).
(٤) يُنظَر: «تعظيم قدر الصَّلاة»، لمحمد بن نصر، و«الصَّلاة»، لابن القيم.
(٥) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص٢٤)، و«المغني» (٦/٢)، و«شرح عمدة الفقه» (٢/ ١٠).

* **تجب الصَّلاة على كل مسلم مُكلَّف.**

قوله: «**مسلم**»: نُخرِج الكافر، فلا تَلزمه حال كفره، مع أنَّه سيُحاسَب عليها يوم القيامة، على القول الصَّحيح. ولو فَعَل الكافر الصَّلاة حال كفره لم تُقبَل منه، قال تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ**﴾ [التوبة: ٥٤].

قوله: «**مُكلَّف**»: وهو البالغ العاقل، فنُخرِج الصَّبي والمجنون، فلا تجب عليهما[(١)].

ويدلُّ عليه: حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ** ـ أَوْ: **يَعْقِلَ**»[(٢)].

يُستثنى من ذلك: الحائض والنُّفساء، فإنَّهما وإن توفرت فيهما الشروط السَّابقة، وهي كونهما مسلمتين ومُكلَّفتين، إلا أنَّه لا تجب عليهما الصَّلاة ولا القضاء، وهذا بإجماع العلماء، كما سبق في باب الحيض.

مسألة: مَن زال عقله بنوم أو إغماء أو سُكْر، هل يجب عليه القضاء؟

١ ـ **النَّائم**: يجب عليه القضاء إذا استيقظ من نومه، فهو لا يُسَمَّى زائل العقل بالكلية؛ فله إحساس ظاهري.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[(٣)]

(١) يُنظَر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٣٩٩)، والتِّرمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وصَحَّحه ابن خُزيمة (١٠٠٣)، وابن حِبَّان (١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

ب ـ فِعل النَّبيِّ ﷺ حيث قضى صلاة الفجر حين نام في السَّفر، كما في حديث عِمران بن حُصين رضي الله عنه المتفق عليه(١).

٢ ـ المُغمَى عليه: الصَّواب أنَّه لا يجب عليه القضاء، إلا الصَّلاة التي أدرك من وقتها ولو جزءًا يسيرًا.

ويدلُّ عليه:

أ ـ ما ورد عن جمع من الصَّحابة رضي الله عنهم أنَّه أُغمي عليهم ولم يَقضوا، كابن عمر، كما في «مُصنَّف عبد الرزاق»(٢)، قال وكيع: «والذي يأخذ به النَّاس: الذي يُغمى عليه أيامًا لا يَقضي إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه، مثل الحائض. والذي يُغمى عليه يوم واحد يَقضي صلاة ذلك اليوم»(٣).

ب ـ قياس المغمى عليه على المجنون؛ لزوال عقله.

٣ ـ السَّكران: يجب عليه القضاء بإجماع العلماء.

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أنَّ السَّكران يَقضي الصَّلاة»(٤).

ـ يُؤمَر الصغير بالصَّلاة لسبع سنين، ويُضرَب عليها لعَشْر؛ لحديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ**»(٥).

مسألة: **يَحرُم تأخير الصَّلاة عن وقتها.**

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) رقم (٤١٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٠٢).

(٤) «الإجماع» (ص٤٢).

(٥) أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥)، وحَسَّنه النَّووي في «الخلاصة» (١/ ٢٥٢)، انظر طرقه في: «البدر المنير» (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٤٢).

ب ـ قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، قال بعض المفسرين: هم الذين يؤخرونها عن وقتها[(١)].

ج ـ حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى**»[(٢)].

*** حُكْم تارك الصَّلاة:**

لا يخلو حُكْم تارك الصَّلاة من حالين:

الحال الأولى: أن يتركها جاحدًا لوجوبها، فهذا كافر بإجماع أهل العلم حتى ولو صَلَّى[(٣)]، فلو قال: (أنا أُصلِّي، ولكن الصَّلاة غير واجبة على المسلمين) فإنَّه يكفر، واستَثنى العلماء: مَن كان حديث عهد بكفر، فإنَّه لا يكفر حتى يرتفع عنه الجهل[(٤)].

الحال الثَّانية: أن يتركها تهاونًا وكسلًا.

القول الرَّاجح والله أعلم: أنَّ تاركها تهاونًا وكسلًا من غير عذر يكفر[(٥)]، وهو اختيار الشيخين: ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله[(٦)].

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، حيث دلَّت الآية على أنَّهم إذا تابوا من الشرك ولم يقيموا الصَّلاة،

(١) **قال الطبري**: «واختَلف أهل التَّأويل في معنى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ فقال بعضهم: عُنِيَ بذلك أنَّهم يُؤخِّرونها عن وقتها، فلا يُصَلونها إلا بعد خروج وقتها»، ثم ذَكَر جملة من أخبار السَّلف في تأييد هذا المعنى. يُنظَر: «تفسير الطبري» (٢٤/ ٦٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).

(٣) يُنظَر: «المجموع» (٣/ ١٣)، و«المغني» (٣/ ٣٥١).

(٤) يُنظَر: «المغني» (٣/ ٣٥١)، و«شرح عمدة الفقه» (٢/ ٣٤).

(٥) يُنظَر: «تعظيم قَدْر الصَّلاة»، للمروزي (٢/ ٨٧٣)، و«الصَّلاة»، لابن القيم (ص٢٢)، و«الإنصاف»، للمَرْداوي (٣/ ٢٨)، وفيه: «هذا المذهبُ، وعليه جمهورُ الأصحابِ».

(٦) يُنظَر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٩/ ١٥٨)، و«الشَّرح الممتع» (٢/ ٢٨).

فليسوا بإخوان لنا في الدِّين. وأمَّا تارك الزَّكاة فلا يكفر على الصَّحيح، كما سيأتي في كتاب الزَّكاة.

ب ـ حديث جابر رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(١).

ج ـ حديث بُريدة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢).

د ـ قال عبد الله بن شقيق: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْئًا تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ»(٣).

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «والذي يَظهر من الأدلَّة أنَّه لا يكفر إلَّا بترك الصَّلاة دائمًا، بمعنى أنَّه وَطَّن نفسه على ترك الصَّلاة، فلا يُصلِّي ظهرًا ولا عصرًا ولا مغربًا ولا عشاءً ولا فجرًا، فهذا هو الذي يكفر»(٤).

ـ هل يُقتَل تارك الصَّلاة؟

قول جمهور العلماء على أنَّه يُقتَل(٥).

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٥]،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧)، والتِّرمذي (٢٦٢١)، والنَّسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وقال التِّرمذي: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»، وقال الحاكم (١/ ٤٨): «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، لا تُعرَف له علة بوجه من الوجوه».

(٣) أخرجه التِّرمذي (٢٦٢٢)، والحاكم (١٢)، والمروزي في «تعظيم قَدْر الصَّلاة» (٩٤٨)، وصَحَّح إسناده النَّووي في «الخُلاصة» (١/ ٢٤٥).

(٤) «الشَّرح الممتع» (٢/ ٢٧).

(٥) يُنظَر: «المجموع» (٣/ ١٣)، و«المغني» (٣/ ٣٥١) ـ وقال: «ولا أعلم في هذا خلافًا» ـ و«الفروع» (١/ ٤٢١).

فأباح الله قتلهم إلَّا أن يتوبوا من الكفر، ويقيموا الصَّلاة ويؤتوا الزَّكاة.

ب ـ حديث أبي سعيد رضي الله عنه: . . . فقال رجل: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ! فَقَالَ: «**وَيْلَكَ، أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟**» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «**لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**»[(١)]، فما منعه من قتله إلَّا كونه يُصلِّي؛ إذ لو لم يكن يُصلِّي لاستحق القتل.

❁ الصَّلاة مشروعة في جميع المِلَل:

قال تعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «ومَن كان قبلنا كانت لهم صلاة، لكن ليست مُماثِلة لصلاتنا في الأوقات ولا في الهيئات»[(٢)].

❁ فُرضت الصَّلاة ليلة الإسراء والمعراج:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: «**فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ**»، قَالَ: «**فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ**»، قَالَ: «**فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى** عليه السلام**، حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً**»[(٣)]، وهي أول ما فُرض من العبادات.

❁ عدد الصَّلوات المفروضة خمس:

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥١٧)، ومسلم (١٦٢).

تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا〚١〛.

وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ〚٢〛، وَالأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ، أَنَّهُ

وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[(١)].

ب ـ حديث طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[(٢)].

〚١〛 **الشرط، لغة**: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، وأشراطها: أي: علاماتها[(٣)].

واصطلاحًا: ما يَلزم من عدمه العدم، ولا يَلزم من وجوده الوجود[(٤)].

مثال: الوضوء من شروط الصَّلاة، فيَلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصَّلاة، ولا يَلزم من وجود الوضوء وجود الصَّلاة، فقد يَتوضأ المسلم ولا يُصلِّي.

تَقدَّم في كتاب الطَّهارة الكلام على شرطين من شروط الصَّلاة، وهما:

الأول: الطَّهارة من الحدث.

الثَّاني: إزالة النجاسة.

ونشرع الآن في الشرط الثَّالث، وهو: دخول الوقت.

〚٢〛 **دخول الوقت شرط من شروط الصَّلاة:**

ودليله من **الكتاب**، قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. ﴿كِتَٰبًا﴾؛ أي: مفروضًا، ﴿مَّوْقُوتًا﴾؛ أي: مُحدَّدة في أوقات.

ومن السُّنَّة: حديث جابر رضي الله عنه، الذي ذكره المُؤلِّف، وهو حديث

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣). (٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) يُنظَر: «لسان العرب» (٧/ ٣٢٩)، و«تاج العروس» (١٩/ ٤١٢).

(٤) يُنظَر: «الفروق» (١/ ٦٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٦١)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٤٣٧).

أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ [١]،

جبريل عليه السلام جاء مُفصَّلًا عند أحمد، والتِّرمذي، والنَّسائي(١): حيث أَمَّ جبريل النَّبي ﷺ يومًا في أول الوقت، واليوم الثَّاني في آخِر الوقت من كل صلاة، فأَمَّه اليومَ الأول في صلاة الظهر حين زالت الشَّمس، وفي الثَّاني حين كان ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال؛ أي: بعد ظل الزوال، وفي صلاة العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثَّاني حين كان ظل كل شيء مِثلَيه، وفي صلاة المغرب حين غربت الشَّمس في اليوم الأول، وفي اليوم الثَّاني حين غاب الشَّفق، وأَمَّه العِشاء في اليوم الأول حين غاب الشَّفق، وفي اليوم الثَّاني بعد مُضي نصف الليل أو ثلثه، وفي الفجر في اليوم الأول حين طَلَع الفجر، وفي اليوم الثَّاني حين أسفر جدًّا وقرب الإشراق، وقال جبريل عليه السلام: **«يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»**.

قال البخاري رحمه الله: «أصحُّ شيء في المواقيت حديث جابر»(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: «أجمع المسلمون على أنَّ الصَّلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة»(٣).

تحديد الأوقات:

جاء في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما الذي ذَكَره المُؤلِّف تحديد الأوقات:

[١] أولًا: وقت الظُّهر:

يَبدأ إذا زالت الشمس؛ أي: مالت، وذلك أنَّ الشمس حين تكون في كبد

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٣٨)، والتِّرمذي (١٥٠)، والنَّسائي (٥٢٦)، وانظر طرقه في: «التَّلخيص الحبير» (٢/ ٤٧٧).
(٢) ذَكَره التِّرمذي في «السُّنن» (١/ ٢١٩).
(٣) «المغني» (٢/ ٨).

وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ[١]،

السماء؛ أي: في وسطها، فالأشياء والشخوص حينئذٍ ليس لها ظل؛ لأنَّ الشمس فوقها مباشرة، وذلك قُبيل الظُّهر، ثُم إذا ابتدأ الظِّل في الظهور والزِّيادة فهذا هو وقت الزوال. وينتهي وقت الظهر إذا صار ظِل كل شيء مثله في الطول.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث جابر رضي الله عنه السَّابق.

ب ـ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: «**وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ**»(١)، صلاة الظهر تُسمَّى (الهَجير)، و(الأُولى)(٢).

○ **فائدة**: عند شِدَّة الحَر يُسَنُّ تأخير صلاة الظهر حتى يَنكسر الحَرُّ؛ ولذا سُمِّيت الظُّهر بالهَجير؛ لأنَّها تُصلَّى وقت الهاجرة، وهو شِدَّة الحَر، بحيث يَهجر النَّاس الشمس ويصيرون إلى الظِّل، ويَهجرون أعمالهم لوجود المشقَّة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**(٣)»(٤).

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «فإذا قَدَّرْنا مثلًا أنَّ الشمس في أيام الصيف تزول على السَّاعة الثَّانية عَشْرة، وأنَّ العصر على السَّاعة الرَّابعة والنصف تقريبًا، فيكون الإبراد إلى السَّاعة الرَّابعة تقريبًا»(٥).

[١] **ثانيًا: وقت العصر:**

يَبدأ وقته: بعد أن يصير ظِلُّ كل شيء مثله؛ أي: أنَّه ينتهي وقت الظهر، ويَدخل وقت العصر مباشرة إذ لا فاصل بينهما.

(١) أخرجه مسلم، (٦١٢).

(٢) «**الهَجير**»: لفِعلها وقت الهاجرة. و«**الأُولى**»، لبداءة جبريل بها لما صَلَّى بالنَّبيِّ ﷺ. يُنظَر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٤٠).

(٣) **فيح جهنم**: هو غليانها وانتشار لهبها. يُنظَر: «لسان العرب» (٢/ ٥٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

(٥) «الشَّرح الممتع» (٢/ ١٠٤).

ويدل عليه:

أ ـ حديث جابر ﵁ السَّابق، وفيه: «أنَّ جبريل صَلَّى بالنَّبيِّ ﷺ العصر حين صار ظِلُّ كل شيء مِثله في اليوم الأول».

ب ـ حديث عبد الله بن عمرو ﵄، وفيه: «**وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ**»(١).

ـ ولانتهاء وقت العصر وقتان:

١ ـ وقت اختيار: ويمتد إلى اصفرار الشمس؛ لحديث ابن عمرو ﵄، وفيه: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**».

٢ ـ وقت ضرورة: ويمتد إلى غروب الشمس؛ لحديث أبي هريرة ﵁، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»(٢).

ولا يجوز للإنسان أن يُؤخِّر الصَّلاة لوقت الضرورة إلا إذا اضْطُر لذلك، فمَن أَخَّر صلاة العصر إلى وقت الضرورة من غير عذر، فهو آثم باتفاق الأئمة الأربعة.

ـ صلاة العصر تُسمَّى (الصَّلاة الوسطى)(٣).

ويدل عليه:

أ ـ حديث البراء بن عازب ﵁ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٣) **اختلَف العلماء في المراد بالصَّلاة الوسطى:**
فقيل: هي الظهر.
وقيل: الصُّبح.
وقيل: العصر، وهو المُعتمَد الذي عليه أكثر أهل العلم. يُنظَر: «المجموع» (٣/ ٦١)، و«فتح الباري» (٨/ ١٩٦).

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ【١】،

الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]»(١).

ب ـ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال يوم الأحزاب: «**مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا؛ كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**»(٢)، ولمسلم(٣): «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ**».

ـ جاء الوعيد الشَّديد فيمن تَرَك صلاة العصر.

عن أبي المَلِيح رضي الله عنه قال: كنا مع بُريدة في غزوة في يوم ذي غَيم، فقال: بَكِّروا بصلاة العصر فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»(٤).

【١】 **ثالثًا: وقت المغرب:**

يبدأ وقته إذا غَرَبت الشَّمس؛ لحديث سَلَمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ»(٥)، ولحديث جابر رضي الله عنه السَّابق.

وينتهي بمغيب الشَّفق؛ لحديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**»(٦).

والشَّفَق: هو الحُمْرة التي تظهر في جهة المغرب، بعدما تَغرب الشَّمس ويتحقق غروبها(٧).

فإذا اختفت تلك الحُمرة وأظلم الجو، خرج وقت المغرب ودخل وقت

---

(١) أخرجه مسلم (٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٢٠٢ ـ ٦٢٧).

(٣) في «الصَّحيح» (٢٠٤ ـ ٦٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦).

(٦) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٧) يُنظر: «الصِّحاح» (٤/ ١٥٠١)، و«لسان العرب» (١٠/ ١٨٠).

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ〚١〛،

العشاء؛ لحديث رافع بن خَدِيج ﵁ قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»(١).

〚١〛 **رابعًا: وقت العِشاء:**

يبدأ وقت العِشاء: من مغيب الشَّفق.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي موسى ﵁، وفيه: «ثُمَّ أَمَرَهُ ـ أي: النَّبيَّ ﷺ ـ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ»(٢)، وذلك في اليوم الأول.

ب ـ حديث جابر ﵁ السَّابق، وفيه أنَّه أَمَّهُ العِشاء حين غاب الشَّفق في اليوم الأول.

وينتهي بنصف الليل؛ لحديث ابن عمرو ﵄، وفيه: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ**»(٣).

والقول الثَّاني: أنَّ للعِشاء وقتين: وقتًا مختارًا إلى نصف الليل؛ للحديث السَّابق، ووقت ضرورة ويَمتد إلى طلوع الفجر الثَّاني؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: «أَعْتَمَ النَّبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل»(٤). و«عامة الليل»؛ أي: أكثره.

وهذا القول هو الأظهر، واختاره ابن تيميَّة، والشيخ ابن باز، وأفتت به اللجنة الدَّائمة(٥)، والقول بأنَّ انتهاء وقت العشاء الاضطراري إلى طلوع الفجر الثَّاني هو قول جمهور العلماء(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٨).

(٥) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٩٣)، و«الفروع» (١/ ٤٣٥)، و«مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٣٨٥)، و«فتاوى اللجنة الدَّائمة» المجموعة الأولى (٦/ ١١٥).

(٦) يُنظَر: «فتح القدير» (١/ ٢٢٢)، و«المبسوط» (١/ ١٤٥)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٣٢)، و«المجموع» (٣/ ٣٩)، و«المغني» (٢/ ٢٨)، و«الإنصاف» (٣/ ١٥٨).

وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»〚١〛، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـ **الأفضل في صلاة العِشاء أن تُؤخَّر، ما لم يكن في ذلك مشقَّة على المأمومين**؛ لحديث عائشة ﵂ السابق: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ... ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

ـ **يُكرَه النوم قبل العِشاء، والحديث بعدها**؛ لحديث أبي بَرزة الأَسْلَمِيِّ ﵁ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»(١).

ولا يُكرَه أن يَتحدَّث الإنسان بعد العِشاء إذا كان في طلب العلم، أو عَمَل مباح، أو في مصالح المؤمنين، أو مُسامَرة الأهل والضيف، ونحوها.

ويدلُّ عليه:

أ ـ ما رواه أحمد والتِّرمذي(٢)، عن عمر ﵁ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُ».

ب ـ حديث ابن عباس ﵄ قال: «رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا؛ لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ. قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ»(٣).

وسبب الكراهة والله أعلم: أنَّ نومه سيتأخر، فيُخاف منه تفويت الصبح عن وقتها، أو يفوته قيام الليل.

〚١〛 **خامسًا: وقت الفجر:**

يبتدئ وقت صلاة الفجر: بطلوع الفجر الصَّادق. **وينتهي**: بطلوع الشَّمس.

وتُسمى: (الصبح)، و(صلاة الغداة)؛ لحديث ابن عمرو ﵄، وفيه: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).
(٢) في «المسند» (١٧٨)، و«السُّنن» (١٦٩)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسن».
(٣) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).
(٤) أخرجه مسلم (٦١٢).

وَيُدْرَكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ 〖١〗**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا 〖٢〗**، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا إِذَا**

ـ الأفضل أن تُصلَّى الفجر بغَلَس؛ أي: بالظُّلمة[١].

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث جابر رضي الله عنه، أن النَّبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ»[٢].

ب ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»[٣].

〖١〗 **وقت الصَّلاة يُدرَك بإدراك ركعة منه**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استَدلَّ به المُؤلِّف[٤]، فمَن أدرك من وقت الصبح مقدار ركعة قبل أن تَطلُع الشَّمس فقد أدرك وقت الصبح، وكذلك الصَّلوات الأخرى، فمَن أدرك ركعة من وقت العصر قبل أن تَغرب الشَّمس فقد أدرك وقت العصر.

ويدلُّ عليه أيضًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآخر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[٥].

〖٢〗 **لا يجوز تأخير الصَّلاة عن وقتها.**

وسبق توضيح أدِلَّة هذه المسألة في مُقدِّمة الصَّلاة، فلا يجوز للإنسان تأخير الصَّلاة عن وقتها؛ بل يُصلِّيها على الحال الذي هو فيه؛ لأنَّ الله تعالى أَمر بأداء الصَّلاة في وقتها حتى في حال الخوف، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾

---

(١) يُنظَر: «الصِّحاح» (٣/ ٩٥٦)، و«النِّهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٧٧).
(٢) أخرجه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٢٣٢ ـ ٦٤٥).
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٢٣١ ـ ٦٤٥).
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).
(٥) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨).

أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ: سَفَرٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهَا. وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَّا الْعِشَاءَ إِذَا لَمْ يَشُقَّ، وَإِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ〔١〕

[البَقَرَة: ٢٣٩]، فإن كان الشرع لم يُجِز تأخيرها حال اشتداد الحرب، فغيره من الأعذار لا يجوز من باب الأَولى.

وكذا لا يجوز تأخير بعض الصَّلوات؛ كأن يقول: أنا محافظ على الصَّلوات بأوقاتها، إلا صلاة العصر، أؤخرها عن وقتها.

ويُستثنى من ذلك: مَن أَخَّر الصَّلاة ليَجمعها مع الصَّلاة التي بعدها لعُذر، كسفر أو مرض أو مطر، وسيأتي بيان ذلك في أحكام الجَمع والقَصْر بإذن الله تعالى.

الأفضل تقديم الصَّلاة في أول وقتها.

وذلك لِمَا فيه من المبادرة والمسارعة، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]، وأيضًا: لِما في ذلك من تبرئة للذمَّة.

ويُستثنى من ذلك: صلاة الظُّهر عند اشتداد الحرِّ[١]، فالأفضل تأخيرها إلى الإبراد، وصلاة العِشاء، وسبقت الأدلَّة على ذلك.

〔١〕 يجب قضاء الفوائت فورًا:

فمن فاتته الصَّلاة يجب عليه أن يقضيها ولا يؤخرها[٢]؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا**

---

(١) يُنظَر: «تبيين الحقائق» (١/ ٨٣)، و«المجموع» (٣/ ٥٩)، و«المغني» (٢/ ٣٥)، وفيه: «ولا نَعلم في استحباب تعجيل الظُّهر في غير الحَر والغيم خلافًا».

(٢) يُنظَر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٢٥)، و«شرح مختصر خليل»، للخرشي (١/ ٢٢٣)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٣٨١)، و«المبدع» (١/ ٣١٤).

وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرًا مُرَتَّبًا [١]، فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ [٢]،

إِذَا ذَكَرَهَا»[1].

○ **فائدة**: تُقضَى الفائتة على صفتها، فإذا كانت الفائتة صلاة العشاء مثلًا، يقضيها جهرًا، سواءٌ صلَّاها ليلًا أو نهارًا وكذا السريَّة يقضيها سِرًّا؛ لأنَّ «القضاء يَحكي الأداء»، وهذه قاعدة معلومة عند الفقهاء[2].

[١] يجب قضاء الفوائت مُرتَّبة:

فمَن فاتته أكثر من صلاة؛ كمَن فاتته العصر والمغرب والعشاء، فإنَّه لا يُقدِّم صلاةً على أخرى؛ بل يقضيها مُرتَّبة فيَبدأ بالعصر فيُصلِّيها، ثم المغرب ثم العشاء.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث جابر رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَصَلَّاها بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ»[3].

ب ـ جَمْع الصَّلاة، فالثَّابت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان إذا جَمَع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، أنَّه يُرتبها.

ج ـ وأيضًا للقاعدة: «القضاء يَحكي الأداء».

[٢] مسألة: متى يَسقط التَّرتيب بين الفرائض؟

يَسقط التَّرتيب في ثلاث حالات:

أولًا: النِّسيان.

مثاله: رجل عليه قضاء ثلاثة فروض: الظُّهر والعصر والمغرب، فبدأ بالمغرب ناسيًا الظهر والعصر، ثم تَذكَّر فجاء بالظهر والعصر، فقضاؤه صحيح؛ لأنَّه نسي.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) يُنظَر: «التَّحبير شرح التَّحرير» (٣/ ١٤٧٠)، و«الأشباه والنظائر»، لابن نُجيم (ص١٠٠)، و«المبدع شرح المقنع» (٢/ ٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨)، ومسلم (٦٣١).

أَوْ جَهِلَهُ[١]، أَوْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ[٢]، سَقَطَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ.

وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ[٣]

ويدلُّ عليه:

أ ـ عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ب ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

[١] ثانيًا: الجهل.

مثاله: رجل عليه ثلاثة فروض: الظُّهر والعصر والمغرب، فبدأ بالمغرب ثم العصر ثم الظُّهر؛ جهلًا منه فهو لا يَعلم أنَّ الترتيب واجب، فصلاته صحيحة.

ويدلُّ عليه: الأدلَّة السَّابقة في النِّسيان، فالخطأ في الدَّليلين هو الجهل.

[٢] ثالثًا: مَن خاف فوات الصَّلاة الحاضرة:

مثاله: رجل استيقظ لصَلاة الصبح، ولم يَبْقَ على طلوع الشَّمس إلَّا القليل، وتَذكَّر أنَّه لم يُصَلِّ العِشاء بالأمس، ولو بدأ بها قبل الفجر لفاتت الفجر أيضًا، فنقول له: صَلِّ الفجر الحاضرة حتى لا يَخرج وقتها، ثم صَلِّ بعدها العِشاء.

والتَّعليل:

١ ـ أنَّ الوقت صار للحاضرة، كما لو حضر رمضان وعليه رمضان آخَر.

٢ ـ أنَّه لو أَخَّر الصَّلاة الحاضرة، لصار عليه فائتتان.

وبهذا انتهى الشرط الثَّالث من شروط الصَّلاة وهو دخول الوقت.

[٣] الشرط الرَّابع: سَتْر العورة(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حِبَّان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٨٠١)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٥٠٩٤)، وقال الحاكم: «حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين»، وقال ابن عبد الهادي في «المُحرَّر» (١/ ٥٧٠): «ورُواته صادقون»، وصَحَّحه ابن رجب في «جامع العُلوم والحِكم» (٢/ ٣٦١).

(٢) اتَّفق الفقهاء على وجوب سَتر العورة في الصَّلاة. يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص٢٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٢١)، و«المجموع» (٣/ ١٦٥)، و«المغني» (٢/ ٢٨٣).

۞ **معنى ستر العورة:**

العورة: هي كل ما يُستحيا منه إذا ظَهَر، وحَرَّم الله تعالى كشفه أمام مَن لا يَحل النظر إليه(١).

۞ **سَتْر العورة شرط من شروط الصَّلاة.**

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ أي: عند كل صَلاة.

ب ـ حديث جابر رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»(٢). فأرشد إلى ما فيه سَتر لعورته، فإن كان هذا الثوب ضيقًا، حَثَّه على أن يكون إزاره؛ ليُغطِّي محلّ العورة، وإن كان واسعًا، أرشده إلى الالتحاف به حتى لا يَظهر شيء ممَّا يجب ستره.

ونَقَل ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على بطلان صلاةِ مَن صلى عريانًا وهو يستطيع الاستتار(٣).

۞ **شروط الثَّوب السَّاتر:**

أولًا: أن يكون مباحًا: فإن كان الثوب مُحرَّمًا؛ كثوب الحرير للرجل، أو فيه تصاوير، أو كان ثوبًا مغصوبًا، لم تصح الصَّلاة به على قول المُصنِّف رحمه الله، وهو مذهب الحنابلة(٤).

(١) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣١٩)، و«لسان العرب» (٤/ ٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٣) يُنظَر: «التمهيد» (٦/ ٣٧٩).

(٤) كَرِه ذلك الحنفيَّة والمالكيَّة، وهو قول عند الحنابلة. وذهب الشَّافعية وهو قول عند الحنابلة إلى حرمته. يُنظَر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٦٦)، و«البيان والتَّحصيل» (١/ ٣٣١)، و«المجموع» (٣/ ١٧٩)، و«المغني» (٢/ ٣٠٨).

لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ〚١〛.

والقول الثَّاني ـ وهو الأقرب ـ: أنَّ صلاته صحيحة، لكنَّه يأثم؛ لأنَّه صَلَّى بثوب مُحرَّم، ولم تَبطل صلاته؛ لأنَّ النَّهي لا يعود إلى الصَّلاة، وإنَّما يعود لشيء خارج عنها، فالثوب المُحرَّم مُحرَّم داخل الصَّلاة وخارجها، والقول بصحة الصَّلاة مع الإثم هو قول جمهور العلماء(١).

○ **فائدة**: الثَّوب المُحرَّم إمَّا أن يكون مُحرَّمًا **لعينه**: كثوب الحرير للرَّجُل. وإمَّا **لوصفه**: كالثوب الذي فيه إسبال للرَّجُل؛ أي: ما أسفل الكعبين، على خلاف بين العلماء في تحريمه في غير خُيلاء. وإما مُحرَّمًا **لكسبه**: كالثوب المغصوب والمسروق.

〚١〛 **ثانيًا: ألَّا يَصِف البَشَرة**: فإذا وَصَف البَشَرة سوادًا أو بياضًا فليس بساتر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم(٢)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا**: ... **وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**»، ومن معاني (**عَارِيَاتٌ**): أنَّها تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون البشرة.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «فإذا كان هذا الثوب على البدن يُبيِّن تمامًا لون الجلد فيكون واضحًا، فإن هذا ليس بساتر، أمَّا إذا كان يُبيِّن منتهى السروال من بقية العضو مثلًا فهذا ساتر»(٣).

ثالثًا: أن يكون طاهرًا ـ وسبق أنَّ الصَّلاة في الثوب النجس لا تصحُّ ـ؛

---

(١) قال به جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد. يُنظَر: «بدائع الصنائع» (١/ ١١٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٠٤)، و«التَّاج والإكليل» (١/ ٥٠٤)، و«شرح مختصر خليل» (١/ ٢٥٣)، و«المغني» (٢/ ٣٠٨)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٢٥).

قال النَّووي في «المجموع» (٣/ ١٨٠): «وأجمع العلماء على أنَّه يَحرُم على الرجل أن يُصلِّي في ثوب حرير وعليه، فإنْ صلَّى فيه صحت صلاته عندنا وعند الجمهور، وفيه خلاف أحمد السَّابق... ذكرنا أنَّ مذهبنا صحة الصَّلاة في ثوب حرير وثوب مغصوب وعليهما، وبه قال جمهور العلماء، وقال أحمد في أصح الروايتين: لا يصحُّ».

(٢) في «الصَّحيح» (٢١٢٨).

(٣) «الشَّرح الممتع» (٢/ ١٥٢).

وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ [١]: مُغَلَّظَةٌ، وَهِيَ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

لحديث أُمِّ قيس رضي الله عنها، المتفق عليه[١] في قصة الصَّبي الذي بال في حِجر النَّبيِّ ﷺ: «فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»، فدلَّ على أنَّ الثوب لا بُدَّ أن يكون طاهرًا.

[١] قَسَّم المُصنِّف العورة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العورة المُغلَّظة، وهي عورة المرأة الحُرَّة البالغة، وذَكَر المُصنِّف رحمه الله أنَّ جميع بدنها عورة في الصَّلاة إلا وجهها. وهذا المذهب[٢]، وجمهور العلماء على جواز كشف الوجه واليدين في الصلاة، وذهب شيخ الإسلام ابن تيميَّة إلى أنَّ المرأة الحُرَّة كلها عورة، إلَّا وجهها ويديها وقدميها في الصَّلاة؛ لعدم الدَّليل الصَّريح في وجوب ستر القدمين؛ وللحرج العظيم في سترهما، فقال: «وتغطية هذا فيه حرج عظيم، وأم سلمة قالت: «تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهر قدميها، فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم»»[٣].

وتنقسم عورة المرأة في الصَّلاة إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: شعرها: يجب ستره في الصَّلاة، وهذا بإجماع العلماء، كما نَقَله أبو الفرج ابن قدامة رحمه الله[٤]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ[٥] إِلَّا بِخِمَارٍ**»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٢) اختلف الفقهاء في تحديد عورة المرأة الحُرة: فعند الأحناف والمالكية والشَّافعية، والحنابلة في رواية: جميع بدنها عدا الوجه والكفين. وعن أحمد أن جميع بدن المرأة عورة عدا وجهها في الصَّلاة. يُنظَر: «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٤٦)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٢٣)، و«المجموع» (٣/ ١٦٧)، و«شرح الزَّركشي على مختصر الخِرَقي» (١/ ٦٢٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١١٥).

(٤) يُنظَر: «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٠٨)، وفيه: «وأمَّا ما عدا الوجه والكفين والقدمين، فهو عورة بالإجماع، لا نعلم فيه خلافًا».

(٥) **حائض**: أي: بالغ، فلا بُدَّ للمرأة أن تَلبس خمارًا في الصَّلاة.

(٦) أخرجه أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والتِّرمذي (٣٧٨)، وابن ماجه (٦٥٥)، =

وَمُخَفَّفَةٌ، وَهِيَ عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ〚١〛، وَهِيَ الْفَرْجَانِ.
وَمُتَوَسِّطَةٌ، وَهِيَ عَوْرَةُ مِنْ عَدَاهُمْ، مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ〚٢〛،

ووجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نفى قَبول صلاة المرأة إذا صَلَّتْ مكشوفة الرَّأس، وهذا يدلُّ على وجوب ستر رأسها.

ثانيًا: وجهها: يجوز لها كشف وجهها في الصَّلاة، وهذا بإجماع العلماء، قال أبو الفرج ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه»(١). ما لم يكن عندها رجال أجانب، فتَستُر وجهها.

ثالثًا: الكفَّان والقدمان: وهذا ممَّا اختَلف فيه العلماء، واختار ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لا يجب سترهما(٢)؛ لأنَّ تغطية الكفين والقدمين في الصَّلاة فيه حَرَجٌ ومشقة.

〚١〛 **القسم الثَّاني: العورة المُخفَّفة**، وهي عورة ابن سبع سنين إلى عشر سنين، سواءٌ كان صبيًّا أو صبية، وعورته الفرجان فقط، أمَّا الفخذ والسُّرة فليسا من العورة.

〚٢〛 **القسم الثَّالث: العورة المتوسطة**، وهي عورة ابن عشر سنوات فصاعدًا، وعورته من السُّرة إلى الركبة؛ لحديث محمد بن جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ، وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ**»(٣)، فعورة الرَّجُل من السُّرة إلى الركبة، والسُّرة والركبة غير داخلتين في العورة، كما هو قول جمهور العلماء(٤).

= وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسن»، قال ابن حَجَر في «التَّلخيص الحبير» (٢/ ٨٠٣): «وأَعَلَّه الدَّارَقطني بالوقف، وقال: إنَّ وقفه أشبه. وأَعَلَّه الحاكم بالإرسال».

(١) «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٠٦).

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٠٩ ـ ١٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٤٥) (٥٥٠)، والحاكم (٧٣٦١)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٣٢٧٢)، وقال الهيثمي في «مَجمع الزَّوائد» (٢/ ٥٢): «ورجال أحمد ثقات».

(٤) يُنظَر: «الإقناع»، لابن المنذر (١/ ١٤٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٠)، و«البيان والتحصيل» (٢/ ٢٤٧)، و«الحاوي الكبير» (٢/ ١٧٢)، و«المغني» (٢/ ٢٨٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ[١] **قَالَ تَعَالَى**: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٤٩]، **فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا**[٢]

حالات مَن انكشفت عورته في الصَّلاة:

١ ـ إذا كان عمدًا بَطَلت صلاته، سواءٌ كان المكشوف قليلًا أو كثيرًا، طال الزمن أو قَصُر.

٢ ـ إذا كان من غير عمد، فإنَّه لا تَبطُل به الصَّلاة، قليلًا كان أو فاحشًا، ما دام أنَّ الزمن قصير.

٣ ـ إذا كان من غير عمد وانكشف انكشافًا فاحشًا، لكن زمن الانكشاف طويل، بحيث لم يعلم إلا في آخِر صلاته أو بعد ما سَلَّم، فإنَّ صلاته لا تصحُّ.

وبهذا انتهى الشرط الرَّابع من شروط الصَّلاة، وهو سَتْر العورة.

[١] **الشرط الخامس: استقبال القِبلة.**

ويدلُّ عليه:

أ ـ قال تعالى: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ وَإِنَّهُۥ لَلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩].

ب ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه(١) في تعليم النَّبيِّ ﷺ المسيءَ في صلاته، قال: «**ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ**».

استقبال القِبلة يَسقط في حالين:

[٢] **الحال الأولى: العجز عن استقبالها.**

كأن يكون مريضًا لا يستطيع الحركة، وليس عنده مَن يوجهه إلى القِبلة، أو يكون مصلوبًا ـ أيْ: مُعلَّقًا على جذع ونحوه إلى غير القِبلة ـ أو حال اشتداد الحرب... وغيرها من المواضع التي يَعجز صاحبها عن استقبال القِبلة، فهُنا يَسقط استقبالها؛ كغيرها من الواجبات التي تَسقط بالعجز.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ، كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغابن: ١٦].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[١]**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغابن: ١٦].

ب ـ وقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)].

ج ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»، قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)].

[١] الحال الثَّانية: المسافر المُتنفِّل على الراحلة.

فهذه ثلاثة قيود:

١ ـ أن يكون مسافرًا، فالمقيم لا يجوز له الصَّلاة إلا باستقبال القِبلة.

٢ ـ أن تكون صلاته نفلًا، وأمَّا المفروضة فلا بُدَّ من استقبال القِبلة.

٣ ـ أن يكون على راحلته؛ أي: يسير بها. وأمَّا المسافر إذا كان نازلًا فلا بُدَّ له من استقبال القِبلة.

ويدلُّ على هذه المسألة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ[(٣)] عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»[(٤)].

قال ابن قُدامة رحمه الله: «لا نَعْلَم خلافًا بين أهل العلم في إباحة التَّطوع على

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٥).

(٣) **يُسبِّح**: أي: يتنفَّل. يُنظَر: «فتح الباري» (٢/ ٥٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

الرَّاحلة، في السَّفر الطويل»[(١)].

○ **فائدة**: المسافر المُتنفِّل على راحلته إذا أراد أن يسجد ويركع، فإنَّه يومئ برأسه، فيَجعل السُّجود أخفض من الرُّكوع، كما جاء عند أبي داود والتِّرمذي وغيرهما[(٢)].

الصَّحيح: أنَّه لا يَلزم المسافر المُتنفِّل على راحلته استقبال القِبلة عند تكبيرة الإحرام، وحديث أنس رضي الله عنه الوارد في أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يُكبِّر تكبيرة الإحرام استقبل القِبلة، فهو ضعيفٌ كما ذَكَر ابن القَيِّم رحمه الله[(٣)].

❁ حالات مَن خفيت عليه القِبلة:

الحال الأولى: **أن تتبين له قبل الصَّلاة**، فهذا يجب أن يَستقبل القِبلة.

الحال الثَّانية: **أن تتبين له أثناء الصَّلاة**، فهذا يَتحوَّل إلى القِبلة وهو في صلاته ويُكملها؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي «الْبَقَرَةِ»: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ»[(٤)].

الحال الثَّالثة: **أن تَتبين له بعد الصَّلاة**، فلا قضاء عليه، وبه قال جمهور العلماء[(٥)]؛ لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٥]»[(٦)].

وبهذا انتهى الشرط الخامس من شروط الصَّلاة، وهو استقبال القبلة.

---

(١) «المغني» (٢/ ٩٥).

(٢) أبو داود (١٢٢٧)، والتِّرمذي (٣٥١)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل عليه عند عامَّة أهل العلم، لا نَعلم بينهم اختلافًا».

(٣) يُنظَر: «زاد المَعاد» (١/ ٦٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥).

(٥) يُنظَر: «شرح عمدة الفقه»، لابن تيميَّة (٢/ ٥٥٢).

(٦) أخرجه التِّرمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، وقال: «هذا حديثٌ ليس إسناده بذاك، لا نَعرِفه إلا من حديث أشعث السَّمان، وهو يُضعَّف في الحديث».

وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ [١].

---

[١] **الشرط السَّادس: النِّية.**

النِّية لغة: القصد[١].

وشرعًا: العزم على فعل العبادة تَقرُّبًا إلى الله ﷻ[٢]، وذلك بأن يَنوي فعل الصَّلاة تقربًا إلى الله تعالى، ويُعيِّن هذه الصَّلاة فريضة أو نافلة.

النيَّة شرط من شروط الصَّلاة:

أ ـ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

ب ـ ولحديث عمر رضي الله عنه في «الصَّحيحين»[٣]: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

ج ـ ونَقَل الإجماع على ذلك ابن المنذر رحمه الله[٤].

ـ وأجمع العلماء على أنَّ محل النيَّة القلب، واختلفوا هل يُشرَع التلفُّظ بها؟

والصواب: أنَّ التلفُّظ بها بدعة؛ لأنَّه لم يُنقَل عن النَّبيِّ ﷺ في عبادة من العبادات أنَّه تَلفَّظ بالنيَّة.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «والجهر بالنيَّة لا يجب ولا يُستحب باتفاق المسلمين؛ بل الجاهر بالنيَّة مُبتدِع، مُخالِف للشريعة إذا فَعَل ذلك»[٥].

النيَّة لها فائدتان:

الفائدة الأولى: تمييز العبادات عن العادات.

مثال ذلك: الغُسل، قد يفعله الإنسان قُربة إلى الله تعالى، كالغُسل من الحدث الأكبر، وغُسل الجُمعة، فيكون (**عبادة**)، وقد يفعله الإنسان للتَّبرُّد والتنظُّف فيكون (**عادة**).

---

(١) يُنظَر: «مقاييس اللغة» (٥/ ٣٦٦)، و«لسان العرب» (١٥/ ٣٤٨).

(٢) يُنظَر: «الرَّوض المُربع» (١/ ٢٣٣)، و«هداية الرَّاغب» (١/ ٣٠٧).

(٣) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧). (٤) يُنظَر: «الإجماع» (ص٣٩).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢١٨).

الفائدة الثَّانية: تمييز العبادات بعضها عن بعض.

مثال ذلك: الصَّلاة، فقد يُصلِّي الإنسان ركعتين ونيته بهما فرض كالفجر، وقد يَنوي بهما سُنَّة مُؤكَّدة، وقد يَنوي بهما نفلًا مطلقًا.

❁ صور قلب النيَّة للمنفرد:

الصورة الأولى: أن يَقلب النيَّة من مُعيَّن إلى مُطلَق، فيصحُّ.

«**المُعيَّن**»: هو ما حُدِّدَ بوقت مُعيَّن؛ كصلاة الظهر ونافلتها، وسُنَّة الضحى، وصلاة العشاء... وغيرها من الفروض والنوافل المُعيَّنة.

و«**المُطلَق**» هو ما لم يُحدَّد؛ كمن صَلَّى ركعتين لله تعالى، لم يُحدِّدهما لشيء مُعيَّن.

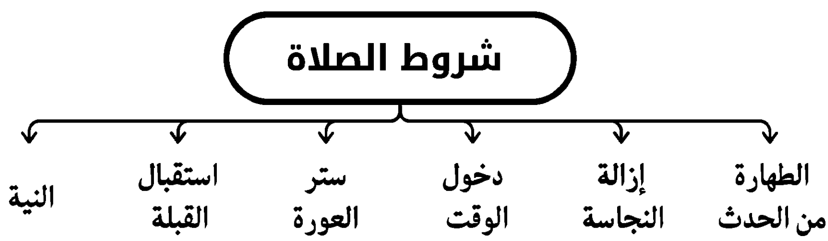
مثال هذه الصورة: أن يُصلِّي الظهر أو راتبته - وهذا يسمى مُعيَّنًا - وفي أثناء الصَّلاة يَقلبها إلى نفلٍ مُطلَق، **فصلاته صحيحة**.

الصورة الثَّانية: أن يَقلب النيَّة من مُعيَّن إلى مُعيَّن، فلا يصحُّ.

مثاله: لو كان يُصلِّي العصر، وتَذكَّر أنَّه لم يُصلِّ الظهر، فقَلَب نيَّته للظهر، فهُنا بَطَلت صلاة العصر لكونه قطع نيته بها، وبَطَلت الظهر؛ لأنَّه لم يَبدأها من أوَّلها. وكذلك لو أراد أن يَقلب سُنَّة العِشاء إلى الوتر، **فلا يصحُّ** لأنَّه من مُعيَّن إلى مُعيَّن.

الصورة الثَّالثة: أن يَقلب النيَّة من مُطلَق إلى مُعيَّن، فلا يصحُّ.

مثاله: لو كان يُصلِّي ركعتين قربة لله ﷻ ثم قَلَب نيَّته إلى صلاة الظهر أو راتبته، **فلا يصحُّ**.



وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ [١]، أَوْ مَغْصُوبٍ [٢]،

أماكن لا تصحُّ الصَّلاة فيها:

الأصل صحة الصَّلاة في كل مكان؛ لحديث: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(١)، **لكن هناك أماكن استُثنيت فلا يجوز الصَّلاة فيها، وهي**(٢):

[١] **١ ـ أماكن النَّجاسة كالحُشِّ وغيره:**

ويُسمَّى الكَنِيف والخلاء، وهو: ما أُعِدَّ لقضاء الحاجة؛ لأنَّها محلٌّ للنجاسات ومأوى للشياطين. ودليل النَّهي عن الصَّلاة فيها حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»(٣)، فإذا نُهِيَ عن الصَّلاة في الحمَّامات التي هي مَظِنَّة النجاسة، فالحشوش أَولى؛ لأنَّها محل النجاسات.

[٢] **٢ ـ الأماكن المغصوبة:**

كمن غَصَب من إنسان أرضًا ـ أَخَذها منه قهرًا ـ وصَلَّى فيها، **فهل تصحُّ صلاته؟** مذهب الحنابلة أن الصَّلاة لا تصح(٤).

والقول الثَّاني ـ وهو الأقرب ـ: أنَّ صلاته تصحُّ مع الإثم؛ لأنَّه أَخَذ هذه الأرض بغير حقٍّ، ولم نُبطِل صلاته لأنَّ غَصْب الأرض لا يَتعلَّق بذات الصَّلاة، فهذه الأرض مُحرَّمة داخل الصَّلاة وخارجها، فالنَّهي لا يعود إلى شيء داخل الصَّلاة، وهو قول جمهور العلماء(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) يُنظَر: «المبسوط» (١/ ٢٠٦)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٢٥)، و«المجموع» (٣/ ١٥٧)، و«المغني» (٢/ ٤٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (١١٧٨٨)، وأبو داود (٤٩٢)، والتِّرمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ فيه اضطراب».

(٤) يُنظَر: «المبدع» (٢/ ١١٢).

(٥) هو مذهب الحنفية والمالكية والشَّافعية، ورواية عند الحنابلة. يُنظَر: «البحر الرَّائق» (١/ ٢٨٣)، و«الشرح الكبير» (١/ ١٨٨)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٢٢١)، و«المبدع شرح المقنع» (٢/ ١١٢)، و«المغني» (٢/ ٤٧٦).

ونَقَل الإمام النَّووي الإجماع على ذلك، فقال: «الصَّلاة في الدَّار المغصوبة صحيحة غير =

أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ[١]، أَوْ حَمَّامٍ[٢]، أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ[٣].

---

[١] ٣ ـ المقبرة:

فلا تصحُّ الصَّلاة في المقبرة، إلَّا صلاة الجنازة؛ لورود الأدلة في تخصيصها، ونُهي عن الصَّلاة فيها كي لا تكون ذريعة للغلو في أهل القبور، أو التشبُّه بمن يَعبد القبور، أو تُتخذ أوثانًا تُعبَد.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي مَرْثَد الغَنَويِّ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»(١).

ب ـ حديث جُندب بن عبد الله رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»(٢).

ج ـ حديث أبي سعيد رضي الله عنه السَّابق: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**».

[٢] ٤ ـ الحمَّام:

الَحمَّام هو المكان المُعَدُّ للاغتسال فقط، فلا يجوز الصَّلاة فيه؛ لأنَّه مَظِنَّة وجود النَّجاسات؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه السَّابق: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**».

[٣] ٥ ـ أَعْطَان الإبل:

هي مَبارِك الإبل، والأماكن التي تأوي إليها وتقيم فيها. فلا يجوز الصَّلاة فيها؛ لحديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**لَا**»(٣).

❁ الحِكمة من النَّهي عن الصَّلاة في أَعْطَان الإبل:

قيل: لأنَّ الإبل شديدة النُّفور، فربَّما تنفر وهو يُصلِّي فتصيبه بأذى.

= مُحوِجة إلى القضاء عند جماهير العلماء بل بإجماع السَّلف، وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا». «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٥٦).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢). (٢) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠).

وَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» مَرْفُوعًا: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».

وقيل: لأنَّها خُلقت من الشياطين، فلا يَبعد أن تكون الشياطين مُصاحِبة للإبل إلى أماكن الصَّلاة. وهذا هو **الأرجح**؛ لحديث البراء رضي الله عنه عند أبي داود مرفوعًا[(١)]: «**لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**».

○ **فائدة**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَى**»[(٢)]. فهذا الحديث ضعيف؛ لأنَّ مداره على زيد بن جَبِيرة، وهو رجل ضعيف، لا يُحتَجُّ به[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٣)، والتِّرمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وقال ابن خُزيمة في «صحيحه» (١/٢١): «ولم نَرَ خلافًا بين علماء أهل الحديث أنَّ هذا الخبر أيضًا صحيح من جهة النَّقل؛ لعدالة ناقليه».

(٢) أخرجه التِّرمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وقال التِّرمذي: «إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكلِّم في زيد بن جَبِيرة مِن قِبَل حفظه».

(٣) قال الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٩٩): «قال البخاري وغيره: متروك. وقال أبو حاتم: لا يُكتَب حديثه. وقال ابن عَدي: عامَّة ما يرويه لا يُتابَع عليه». ويُنظَر: «تهذيب التَّهذيب» (٣/٤٠١).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ [١]،

❁ سُنَن يُستحَب للمُصَلِّي أن يفعلها أثناء خروجه للصَّلاة:

أولًا: التبكير بالذَّهاب إلى المسجد:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إليه**»(١)، والتَّهجير هو التبكير للصَّلاة(٢).

وكان السَّلف يَحرصون على التبكير للصَّلاة: فعن سعيد بن المُسيِّب رحمه الله قال: «ما أَذَّن المُؤذِّن منذ ثلاثين سَنَّة إلا وأنا في المسجد»(٣).

وقال أيضًا: «ما سمعتُ تأذينًا في أهلي منذ ثلاثين سَنَّة»(٤).

ثانيًا: أن يَخرج من بيته مُتطهِّرًا لتُكتَب خُطاه:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**»(٥).

[١] ثالثًا: أن يَخرج إلى الصَّلاة بسكينة ووقار:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى**

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).
(٢) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٤٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٣٥٢٢)، وأبو نُعيم في «الحِليَة» (٢/ ١٦٢).
(٤) أخرجه البيهقي في «الشُّعب» (٢٦٦٥). (٥) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْيُسْرَى لِلْخُرُوجِ مِنْهُ{١}، وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»{٢} كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ.

الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[١].

قال النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**السَّكينة**: التَّأني في الحركات، واجتناب العبث. **والوقار**: في الهيئة؛ كغَضِّ الطَّرْف، وخفض الصوت، وعدم الالتفات»[٢].

{١} رابعًا: تقديم الرِّجْل اليمنى عند دخول المسجد، وتقديم اليسرى عند الخروج منه:

لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى»[٣].

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[٤].

ولأنَّ القاعدة: «أنَّ ما كان من باب التَّكريم استُحب فيه تقديم اليمين، وما كان بضد ذلك استُحب فيه تقديم اليسار، وما عدا ذلك فالأصل فيه تقديم اليمين»[٥].

{٢} خامسًا: أن يقول الذِّكر الوارد عند دخول المسجد وعند الخروج منه:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٠٠).

(٣) أخرجه الحاكم (٧٩١)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٤٣٧٨)، وقال: «تَفرَّد به شداد بن سعيد أبو طلحة الرَّاسبي، وليس بالقوي».

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٥) يُنظَر: «المجموع» (١/ ٣٨٤).

لما رَوى أبو حُميد، وأبو أُسَيْد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**»(١)

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»(٢).

وأمَّا التَّسمية عند الدُّخول والخروج من المسجد، فضَعَّفها بعض أهل العلم فلم يروا سُنيَّتها، خلافًا لما ذَكَره المُؤلِّف.

سادسًا: ألَّا يُشبِّك بين أصابعه إذا خرج إلى المسجد:

لحديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**»(٣).

وتشبيك اليدين داخل الصَّلاة أشدُّ نهيًا؛ لِمَا فيه من العبث، وأمَّا تشبيكها بعد الفراغ من الصَّلاة فلا بأس به؛ لوروده عن النَّبيِّ ﷺ كما في حديث ذي اليدين المتَّفق عليه(٤).

سابعًا: أن يُصلِّي ركعتين تحيَّة للمسجد:

وهذا إذا جاء مبكرًا للصَّلاة، فإنَّه يُسَنُّ له ألَّا يجلس حتى يُصلِّي ركعتين؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ**

(١) أخرجه مسلم (٧١٣).

(٢) أخرجه النَّسائي في «السُّنن الكبير» (٩٨٣٨)، وابن ماجه (٧٧٣)، وابن خُزيمة (٢٧٠٦)، والحاكم (٧٤٧)، وقال البوصيري في «مصباح الزُّجاجة» (١/ ٩٧): «هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات».

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢)، والتِّرمذي (٣٨٦)، وقال ابن حَجَر في «فتح الباري» (١/ ٥٦٦): «وفي إسناده اختلافٌ ضَعَّفه بعضهم بسببه».

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[١].

حُكم تسوية الصَّف:

جاء في حديث أنس رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»[٢]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وتسوية الصَّف تكون واجبة إذا أحدث عدم التَّسوية خللًا في الصَّف؛ لحديث النُّعمان بن بَشير رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَتُسَوُّونَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[٣].

وتسوية الصَّف: بأن يُحاذِي المُصلِّي مع مَن بجانبه مَنكبه ـ وهو زاوية الكتف ـ وقَدَمه، فلا يَتقدَّم بعضهم على بعض، ولا يَجعل بينه وبين مَن بجانبه فُرْجَة بل يَسدُّها. والمحاذاة للأقدام العبرة فيها بتحاذي الأكعب، لا أطراف الأصابع كما يَظنُّ البعض؛ لأنَّ الأقدام تتفاوت طولًا وقِصرًا.

ـ **يُسَنُّ إكمال الصفوف الأول فالأول، والتَّراصُّ في الصَّف**؛ لحديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: خَرَج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»[٤].

فالصَّلاة في الصَّف الأول أفضل من الثَّاني، لكن إذا كانت صلاته في

(١) أخرجه البخاري (١١١٠)، ومسلم (٧١٤).
مسألة: ويَدخُل في سُنيَّة صلاة تحية المسجد كل ما كان في داخل المسجد ممَّا هو جزء منه؛ كمكتبة المسجد، بخلاف ما لو كانت هذه المكتبة أو الغرفة مَبنيَّة بجواره، فلا يُشرَع لها تحية المسجد، ولو كانت ملتصقة به وفُتح لها باب بداخله؛ لأنَّها ليست منه، فهي في هذه الحال كبيوت النَّبيِّ ﷺ الملتصقة بالمسجد، ولها أبواب مفتوحة عليه، ولم تُعتبَر منه. يُنظَر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٤/ ٣٥٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).
(٣) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).
(٤) أخرجه مسلم (٤٣٠).

الصَّف الثَّاني أخشع له؛ لبُعده عما يُشوِّش عليه من رائحة أو حركة كثيرة، أو غير ذلك، فالصَّف الثَّاني أفضل؛ للقاعدة: «الفضل المُتعلِّق بذات العبادة ـ وهو الخشوع هنا ـ أَولى بالمراعاة من الفضل المُتعلِّق بمكان العبادة أو زمانها»(١).

ـ السُّنَّة للمأموم أن يكون في الصَّف الأول قريبًا من إمامه:

فإذا تساوت الجهتان اليمنى واليسرى في عدد المُصلِّين، فأيمن الصَّف أفضل من يساره؛ لحديث البراء رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»(٢).

وإن كان أيسر الصَّف أقرب للإمام من يمينه، **فهنا يكون أيسر الصَّف أفضل من يمينه لِما يلي:**

١ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم(٣) مرفوعًا: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»، فقوله: «**لِيَلِنِي**»؛ أي: ليَقترب مني، دليل على أنَّ القُرب من الإمام مطلوب في أيِّ جهة كانت.

٢ ـ أنَّ المشروع في الجماعة أول الأمر إذا كانوا ثلاثة أن يتوسطهم الإمام، فيقف بينهما، ويَجعل أحدَهما عن يمينه والآخَر عن شماله، ثم نُسخ هذا الحكم وأُمر المأمومون إذا كانوا اثنين فأكثر أن يكونوا خلف الإمام، فدلَّ هذا على أنَّ القُرب من الإمام مشروع قبل النَّسخ، حتى ولو كان عن أيسر الصَّف.

٣ ـ أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم كانوا يُوسِّطون النَّبي ﷺ إذا تَقدَّم للإمامة، ولم يُرشِدهم إلى ترك ميسرة الصَّف والمجيء إلى ميمنته، وَهُم مِن أحرص النَّاس على الخير والسُّنَّة.

قال ابن مفلح رحمه الله: «ويَتوجَّه احتمال أن بُعْدَ يمينه ليس أفضل من قُرْب

(١) يُنظَر: «القواعد»، للحِصني (٣/ ٣٧٦)، و«فتح المُعِين»، للمعبري (ص١٦٤)، و«الشَّرح الممتع» (٤/ ١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٩).

(٣) في «الصَّحيح» (٤٣٢).

يساره»[١].

يُسَنُّ للرِّجَال المبادرة إلى الصَّف الأول فهو أفضل الصُّفوف، وللنِّساء أفضل الصُّفوف آخِرها.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[٢].

وهذا الحديث فيما إذا صَلَّى الرِّجال والنِّساء جماعة، وليس بينهما حائل من جدار ونحوه، فتكون خير صفوف النِّساء آخِرها؛ لأنَّه أسترُ لهنَّ عن أعين الرِّجال.

وأمَّا إذا كان بينهما حائل؛ كجدار ونحوه، أو كما يكون في كثير من مساجدنا اليوم بأنْ يُخصَّص للنِّساء مُصلًّى مُستقِل، ففي هذه الحال تكون أفضل صفوف النِّساء أولها؛ لانتفاء عِلَّة القُرْب من الرِّجال، ولعموم فضل الصَّف الأول في أحاديث، **منها**:

أ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا**»[٣].

ب ـ حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**».

هذه بعض الآداب التي تُشرَع قبل الشروع في الصَّلاة.

---

(١) «الفروع» (٢/ ١٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠).

«**خَيْرُها**»: أكثرها ثوابًا وفضلًا. و«**شَرُّها**»: أقلها ثوابًا وفضلًا. يُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ [١]، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ،

وأمَّا صفة الصَّلاة فهي كما يلي:

〚١〛 تكبيرة الإحرام، وأحكامها:

ـ إذا أراد المُصلِّي أن يُكبِّر تكبيرة الإحرام، ويَدخُل في صلاته، فإنَّه لا بُدَّ أن يكون قائمًا؛ فالقيام مع القدرة فَرْض باتفاق العلماء إذا كانت الصَّلاة فرضًا(١). وأمَّا النَّافلة فالقيام فيها ليس بواجب.

ـ **معنى «الله أكبر»:**

هو: «أنَّ الله تعالى أكبر من كل شيء، في ذاته، وأسمائه، وصفاته... فكل معنى من معاني الكبرياء فهو ثابت لله ﷻ...»(٢).

وحِكمة الاستفتاح بها: لكي يَستحضر عظمة مَن يقف بين يديه، وأنَّه أكبر من كل شيء، فيَخشع له، ويَستحي أن يشتغل بغير صلاته لاستحضاره عظمة ربِّه.

ـ **ولا تنعقد تكبيرة الإحرام بغير لفظ: «الله أكبر».**

مثال: لو قال المُصلِّي في تكبيرة الإحرام: «الله الأعظم»، أو «الله الجليل»، أو «الله الأكبر» فلا تنعقد.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وكان دأبه في إحرامه لفظة «الله أكبر» لا غيرها، ولم يُنقَل عنه أحد قطُّ سواها»(٣).

ـ إذا أراد المُصلِّي أن يُكبِّر تكبيرة الإحرام، فإنَّه يُسَن أن يَرفع يديه عند التَّكبير؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاة»(٤)، وهذا هو الموضع الأول من المواضع التي تُرفَع فيها اليدان عند التَّكبير، وهو محلُّ اتفاق عند العلماء(٥)، والبقية محلُّ خلاف عند العلماء.

---

(١) **قال النَّووي في «المجموع» (٣/ ٢٥٨):** «القيام في الفرائض فرض بالإجماع، لا تَصِح الصَّلاة من القادر عليه إلا به»، ويُنظَر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص٤٢).

(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٣/ ٢٢).

(٣) «زاد المَعاد» (١/ ٢٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٥) اتَّفَق الفقهاء على ذلك. يُنظَر: «بدائع الصَّنائع» (١/ ١٩٩)، و«التَّاج والإكليل» =

أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ ﴿١﴾: ١ ـ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

قال ابن هُبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سُنَّة، وليس بواجب»(١).

﴿١﴾ ومواضع رفع اليدين أربعة:

١ ـ عند تكبيرة الإحرام.

٢ ـ عند الرُّكوع.

٣ ـ عند الرفع منه.

٤ ـ عند القيام من التَّشهُّد الأول. وستأتي بإذن الله تعالى.

متى يَرفع يديه: مع التَّكبير أو بعده؟

الصَّحيح: أنَّ هذه سُنَّة وردت على وجوه متنوعة، **وهي كما يلي**:

الأول: أن يَرفع يديه مع ابتداء التَّكبير ويخفضهما مع انتهائه. ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»(٢).

ب ـ حديث وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ»(٣).

الثَّاني: أن يَرفع يديه أولًا ثم يُكبِّر. ويدلُّ عليه: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ»(٤).

الثَّالث: أن يُكبِّر، ثم يَرفع يديه. ويدلُّ عليه: حديث أبي قِلَابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ... وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= (٢/ ٢٣٩)، و«المجموع» (٣/ ٣٠٤)، و«المغني» (٢/ ١٣٦).

(١) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٤٨)، وأبو داود (٧٢٥)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٢٣٤٤)، وقال ابن حَجَر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٥٦): «حديث حَسَن».

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٠).

كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا»[١].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «المذهب أنَّ العبادات الواردة على وجوه متعددة، يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها، مِن غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض. لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها، أو فِعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟ الصَّحيح أنَّ السُّنَّة إذا وردت على وجوه متنوعة، فإنَّ الأفضل أن تُفعَل هذه تارة، وهذه تارة»[٢].

وفعل السُّنَّة بهذه الطريقة فيه فوائد، منها:

١ ـ اتباع السُّنَّة في كل ما ورد.

٢ ـ إحياء السُّنَّة المهجورة.

٣ ـ حضور القلب.

٤ ـ فيه مراعاة لحال مَن طَبَّق السُّنَّة، فقد يكون مشغولًا فيأخذ بما هو أخف عليه.

۞ ما هو حَدُّ رفع اليدين؟

نقول: هذه سُنَّة وردت على وجهين، فتُفعَل هذه تارة وهذه تارة:

الوجه الأول: **رفع اليدين حَذو المنكبين**؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ»[٣]، ويكون مقدار رفع اليدين كوضعهما أثناء السُّجود، فإنَّ المُصلِّي يسجد بين كفيه ويَجعل يديه حذو منكبيه.

الوجه الثَّاني: **رَفْع اليدين إلى فروع الأذنين**؛ لحديث مالك بن الحُويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ: كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩١).

(٢) «قواعد ابن رجب» (١/ ١٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٠).

فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ[١]، وفي لفظ له: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»[٢].

مسألة: هل يَجهر المأموم والمنفرد في التَّكبير والقراءة والتَّسليم؟

أولًا: **المأموم**: لا يجهر بشيء من ذلك أبدًا لعدم الحاجة، ولأنَّه ربما يُلبِّس على مَن حوله.

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: «وأمَّا المأموم فالسُّنَّة له المخافتة باتفاق المسلمين»[٣].

ثانيًا: **المنفرد**: مُخيَّر بين الجهر والإسرار. ويدلُّ عليه ما يلي:

أ ـ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا»[٤].

ب ـ حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ. قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ. وفيه: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**» وَقَالَ لِعُمَرَ: «**اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**»[٥].

ج ـ حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «... رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ ـ أي: النَّبي ﷺ ـ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥ ـ ٣٩١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦ ـ ٣٩١).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٣٩).
(٤) أخرجه أبو داود (١٣٢٨)، وابن خُزيمة (١١٥٩)، وابن حِبَّان (٢٦٠٣)، وحَسَّن إسناده النَّووي في «الخُلاصة» (١/ ٣٩٢).
(٥) أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، والتِّرمذي (٤٤٧)، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ، وإنَّما أسنده يحيى بن إسحاق عن حمَّاد بن سلمة، وأكثر النَّاس إنَّما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مُرسلًا».
(٦) أخرجه مسلم (٣٠٧).

٢ ـ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ. ٣ ـ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ. ٤ ـ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ. كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى﴿١﴾،

وعليه، فإنَّ المنفرد يَفعل الأخشع له من الجهر أو الإسرار.

مسألة: هل يَجوز للمرأة الجهر أيضًا؛ لأنَّها منفردة في صلاتها؟

الصَّحيح: أنَّه يجوز للمرأة الجهر وأن تَفعل الأخشع لها، ما لم يكن ذلك بحضرة رجال أجانب، فيجب عليها حينئذٍ الإسرار.

والقاعدة: «أنَّ ما ثَبَت في حق الرِّجال ثَبَت في حق النِّساء، إلا بدليل على التَّفريق»[١].

وما سبق بيانه يَنطبق على صلاة الليل والوتر، فإنَّ المنفرد يفعل الأخشع له من حيث الجهر والإسرار.

﴿١﴾ وكيف يضع المُصلِّي يديه بعد التَّكبير؟

الجواب: أنَّ هذه العبادة وردت على وجوه متنوعة، **فيُستحَب التنويع بينها**:

الوجه الأول: يَقبض بيده اليمنى على كوع يده اليسرى. **والكوع**: هو المفصل الذي بين الكفِّ والذراع.

ويدلُّ على هذه الصِّفة: حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»[٢].

الوجه الثَّاني: وَضْع اليد اليمنى على الذراع اليسرى.

ويدلُّ على هذا حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»[٣].

---

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٣/ ٢٧).
(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٤٦)، والنَّسائي (٨٨٧)، والدارقطني (١١٠٤).
وأخرجه مسلم (٤٠١) بنحوه.
(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠).

فَوْقَ سُرَّتِهِ أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ عَلَى صَدْرِهِ[١]،

الوجه الثَّالث: وَضْع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والسَّاعد.

ويدلُّ على هذا حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: «فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»(١).

وبعض النَّاس يَقبض المِرفَق إذا وَضَع يده اليمنى على اليسرى، وهذا لا أصل له.

فالسُّنَّة أن تُفعَل هذه مَرَّة، وهذه مَرَّة، كما سبق في غيرها من السُّنَن.

[١] أين يضع المُصلِّي يديه، هل على صدره، أم تحت السُّرة؟

قيل: يضعها تحت سُرته.

وقيل: فوق سُرته.

وقيل: على صدره.

وقيل: إنَّ المصلي مُخيَّر بين ذلك، يضع يديه حيث شاء؛ لعدم الدَّليل الصَّحيح الدال على تحديد موضع اليدين، وهذا القول هو الأظهر(٢).

والأحاديث الواردة في تحديد الوضع لا تخلو من مقال، ومنها حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»(٣)، وهو حديث ضعيف، فيه مُؤمَّل بن إسماعيل، تَفرَّد بزيادة: «على صدره»، وخالفه جمعٌ من الثِّقات(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٧٠)، وابن حِبَّان (١٨٦٠)، وابن خُزيمة (٤٨٠)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٢٣٥٨)، وصَحَّح إسناده النَّووي في «الخُلاصة» (١/ ٣٥٦).

(٢) يُنظَر: «الإنصاف» (٢/ ٤٦)، و«المغني» (٢/ ١٤١)، و«زاد المَعاد» (١/ ٢٢٢)، وقال: «ولم يصحَّ عنه موضعُ وضعهما».

(٣) أخرجه ابن خُزيمة (٤٧٩).

(٤) **قال المِزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٧٨)**: «قال أبو حاتم: صدوق، شديد في السُّنة، كثير الخطأ. وقال البخاري: مُنكَر الحديث. وقال أبو عُبَيد الآجُري: سألتُ أبا داود عن مُؤمَّل بن إسماعيل، فعَظَّمه ورَفَع من شأنه، إلا أنَّه يهم في الشيء. وذَكَره ابن حِبَّان في كتاب «الثقات»، وقال غيره: دَفَن كتبه فكان يُحدِّث من حفظه، فكثر خطؤه».

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[١]،

وأمَّا قول عليٍّ ﵁: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»(١)، فالحديث ضعيف؛ لأنَّ مداره على عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به(٢).

وبعض النَّاس يضع يديه على جانب الصدر الأيمن لجهة القلب، وهذا لا أصل له.

وكذلك نَهَى النَّبي ﷺ أن يُصلِّي الرجل مُختصِرًا، وهو أن يضع يديه على خاصرتيه، كما في حديث أبي هريرة ﵁ المتفق عليه(٣).

وكانت عائشة ﵂ تَكره أن يَجعل يده في خاصرته، وتقول: «إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ»(٤).

○ **فائدة:**

قال ابن حَجَر ﵀: «الحكمة من هذه الهيئة(٥) أنَّه صِفة السَّائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع»(٦).

ثم يَستفتح الصَّلاة بدعاء الاستفتاح.

[١] دعاء الاستفتاح، وأحكامه:

ـ يُستحَب للإمام أن يسكت قليلًا بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح؛ لحديث أبي هريرة ﵁ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ

---

(١) أخرجه أحمد (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٢٣٧٦)، وقال: «عبد الرحمٰن بن إسحاق هذا هو الواسطي القُرشي، جَرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعين، والبخاري، وغيرهم».

(٢) يُنظَر: «المجروحين»، لابن حِبَّان (٢/ ٥٤)، و«تهذيب التَّهذيب»، لابن حَجَر (٦/ ١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٥٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٥٨).

(٥) أي: مِن وضع اليمين على الشِّمال حال القيام.

(٦) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٤).

أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الِاسْتِفْتَاحَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [١].

بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**...» الحديث[(١)].

وهذا الحديث فيه فائدتان:

الأولى: أنَّ دعاء الاستفتاح يكون بعد التَّكبير.

الثَّانية: أنَّ دعاء الاستفتاح يقال سِرًّا؛ لقوله: «سكت هُنيَّة».

- دعاء الاستفتاح سُنَّة.

قال ابن هُبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّ دعاء الاستفتاح في الصَّلاة مسنون، إلَّا مالكًا فإنَّه قال: ليس بسُنَّة»[(٢)].

[١] صيغ دعاء الاستفتاح:

لدعاء الاستفتاح عِدَّة صيغ، منها:

١ - «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَٰهَ غَيْرُكَ**»؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

٢ - «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٤)].

٣ - «**الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**»، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا**»، وهذا حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٥)]

٤ - «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ١٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٦)، والتِّرمذي (٢٤٣)، والنَّسائي (٩٠٠)، والحديث فيه مقال، وله طرق يَتقوَّى بها، وقد حَسَّنه ابن حَجَر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤١٢).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٠). (٥) أخرجه مسلم (٦٠٠).

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ [١]،

بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه[(١)].

٥ ـ «**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**»، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «**عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**»؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)].

والقاعدة: «أنَّ العبادة الواردة على وجوه متنوعة تُفعَل هذه تارةً وهذه تارة أخرى، فيُستحَب أن يُنوِّع بين أدعية الاستفتاح، فتارة يأتي بهذا وتارة يأتي بهذا»[(٣)].

ـ دعاء الاستفتاح يكون في الركعة الأولى فقط.

وهذا من الفروق بين الركعة الأولى والثَّانية.

قال ابن القيِّم رحمه الله: «كان يُصلِّي الثَّانية كالأُولى سواءً، إلا في أربعة أشياء: السكوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها كالأُولى، فإنَّه ﷺ لا يَستفتح، ولا يسكت، ولا يُكبِّر فيها، ويَقصرها عن الأولى»[(٤)].

○ **فائدة**: إذا نَسِيَ الاستفتاح أو تَرَكه عمدًا حتى شَرَع في الاستعاذة، لم يَعُد إليه؛ لأنَّه سُنَّة فات محلها[(٥)]. وكذلك لو دخل في الصَّلاة والإمام يَقرأ الفاتحة، فإنَّه لا يَذكر دعاء الاستفتاح؛ لأنَّ ذِكره سُنَّة، والاستماع للقراءة واجب، والواجب مُقدَّم على السُّنَّة، ودعاء الاستفتاح أيضًا سُنَّة فات محلها.

ثم يستعيذ، ثم يُبسمِل سرًّا.

❁ أحكام الاستعاذة والبسملة:

[١] أولًا: الاستعاذة:

هي قول: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، والاستعاذة سُنَّة في صلاة الفرض والنَّفل.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠١).

(٣) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٣٧)، و«الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٣٢)، و«قواعد ابن رجب» (١/ ١٠٢).

(٤) «زاد المَعاد» (١/ ٢٧٧).

(٥) يُنظَر: «كشَّاف القِناع» (١/ ٣٩٠).

وَيُبَسْمِلُ [١]،

قال ابن هُبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا على أنَّ التعوُّذ في الصَّلاة على الإطلاق قبل القراءة سُنَّة، إلَّا مالكًا فإنَّه قال: لا يَتعوَّذ في المكتوبة»(١).

ـ معنى الاستعاذة:

«**أعوذ**»؛ أي: ألجأ وأعتصم بالله من الشَّيطان الرجيم، لا يَضرُّني في ديني ولا في دنياي(٢).

«**الشَّيطان**»: الشَّيطان في لغة العرب مشتق من (شَطَن) إذا بَعُد، فهو بعيد بطبعه عن طباع البشر، وبعيد بفسقه عن كل خير(٣).

«**الرجيم**»؛ أي: المرجوم، المطرود المُبعَد.

وقيل: بمعنى راجم؛ أي: يَرجم غيره بالإغراء(٤).

ـ تُقال الاستعاذة سِرًّا:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...ويسرُّ الاستعاذة ولا يجهر بها، لا أعلم فيه خلافًا»(٥).

[١] **ثانيًا: البسملة.**

هي قول: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ**»، والبسملة في الصَّلاة سُنَّة؛ لحديث نُعيم المُجمِر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ...»، وفيه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٦)، والصَّارف عن الوجوب أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُعلِّمها المسيء في صلاته، وإنَّما أرشده إلى فاتحة الكتاب، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتَّفق عليه(٧).

---

(١) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ١٠٨). (٢) يُنظَر: «المجموع» (٣/ ٣٢٣).
(٣) يُنظَر: «الصِّحاح» (٥/ ٢١٤٤)، و«لسان العرب» (١٣/ ٢٣٨).
(٤) يُنظَر: «المجموع» (٣/ ٣٢٣). (٥) «المغني» (٢/ ١٤٦).
(٦) أخرجه النَّسائي (٩٠٥)، وابن خُزيمة (٤٩٩)، وقال الدَّارقطني في «السُّنن» (١١٦٨): «ورُواته كلهم ثقات».
(٧) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

ـ **هل البسملة آية من الفاتحة؟**

الصَّحيح: أنَّ البسملة ليست آية من الفاتحة، وأيضًا ليست آية من أول كل سورة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم[(١)]، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي...**»، فبدأ بـ«الحمد لله رب العالمين»، ولم يَبدأ بالبسملة.

وممَّا يدلُّ على أنَّها ليست آية من أول كل سورةٍ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾**»[(٢)].

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ ثلاثون آية بدون البسملة»[(٣)].

○ **فائدة**: اتَّفق العلماء على أنَّ البسملة بعض آية من «سورة النَّمل»[(٤)]، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

ـ **هل السُّنَّة في البسملة أن يُسِرَّ بها أم يَجهر؟**

الصَّحيح: أنَّ السُّنَّة الإسرار بالبسملة، ويُستحب له الجهر بها أحيانًا؛ لمجموع الأحاديث الواردة في الجهر، مع أنَّها لا تخلو من مقال، والصَّحيح من هذه الأحاديث لم يُصرَّح به في الصَّلاة وإنَّما خارجها، وهذا اختيار ابن تيميَّة،

---

(١) في «الصَّحيح» (٣٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٧٥)، والتِّرمذي (٢٨٩١)، والنَّسائي في «الكبرى» (١٠٤٧٨)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وقال التِّرمذي: «هذا حديث حسن»، وقال ابن المُلقِّن في «البدر المنير» (٣/ ٥٦٢): «هذا الحديثُ صحيحٌ».

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧٧).
وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (٢/ ١٦٤): «ولا يَختلف العَادُّونَ أنَّها ثلاثون من غير البسملة».

(٤) يُنظَر: «تفسير ابن كثير» (١/ ١١٦).

وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ [١]،

وتلميذه ابن القيم رحمهما الله[(١)].

الأدلَّة:

أ ـ حديث أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنه كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(٢)].

وجاء في رواية مسلم[(٣)]: «لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

ب ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[(٤)].

قال ابن القيِّم رحمه الله: «وكان يَجهر بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم» تارةً، ويخفيها أكثر ممَّا يَجهر بها، ولا ريب أنَّه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلةٍ خمس مرَّات أبدًا، حضرًا وسفرًا، ويَخفى ذلك على خلفائه الرَّاشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أَمْحَل المُحال حتى يَحتاج إلى التشبُّث فيه بألفاظ مُجمَلة وأحاديث واهية، فصحيحُ تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غيرُ صحيح»[(٥)].

[١] قراءة الفاتحة، وأحكامها:

ـ قراءة الفاتحة ركنٌ من أركان الصَّلاة، لا تصحُّ بدونها[(٦)]، وهو قول جمهور العلماء من الصَّحابة رضي الله عنهم، والتَّابعين وغيرهم، رحم الله الجميع.

لِعدَّة أدلة:

أ ـ حديث عُبادة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ**

---

(١) يُنظَر: «الفتاوى الكبرى» (٢/ ١٢٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤١١)، و«زاد المَعاد» (١/ ٢٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).
(٣) في «الصَّحيح» (٤٩٩).
(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨).
(٥) «زاد المَعاد» (١/ ٢٢٨).
(٦) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٦٠)، و«المجموع» (٣/ ٣٢٦)، و«المغني» (٢/ ١٥٦).

الْكِتَابِ»[١].

وفي لفظ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[٢].

ب ـ حديث أبي هريرة ﵁، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهْيَ خِدَاجٌ ـ ثَلَاثًا ـ غَيْرُ تَمَامٍ**»، فقيل لأبي هريرة: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ...**»[٣].

ج ـ حديث عُبادة بن الصامت ﵁ قال: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُم؟**» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[٤].

فقراءة الفاتحة تجب في كل ركعة في الصَّلاة السريَّة والجهرية، على المنفرد والإمام، واختلفوا في المأموم، وجمهور العلماء على أنَّ المأموم يَقرأ الفاتحة في الصَّلاة السرية دون الجهرية، ففي الجهرية يُنصِت لقراءة الإمام، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال الإمام أحمد عن هذه الآية: «أَجْمَعَ النَّاسُ على أنَّ هذه الآية في الصَّلاة»[٥].

قال ابن تيميَّة ﵀: «ليس له أن يَقرأ حال جهر الإمام إذا كان يَسمع،

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).
(٢) أخرجه ابن خُزيمة (٤٩٠)، وابن حِبَّان (١٧٨٩)، وقال الدَّارقطني في «السُّنن» (٢/ ١٠٤): «هذا إسنادٌ صحيحٌ».
(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥).
(٤) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والتِّرمذي (٣١١)، وقال: «حديثٌ حسنٌ»، وصَحَّحه النَّووي في «الخُلاصة» (١/ ٣٧٥).
(٥) ذَكَره ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٦١).

لا بالفاتحة ولا غيرها، وهذا قول الجمهور من السَّلف والخَلَف»[١].

○ **فائدة**: تَسقط الفاتحة عن المأموم إذا أدرك إمامَه راكعًا، أو قائمًا من الرُّكوع، أو في موضع لم يَتمكَّن معه من قراءة الفاتحة؛ لحديث أبي بَكْرَة رضي الله عنه، أنَّه انتهى إلى النَّبيِّ ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصَّف، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**»[٢]، فالنَّبيُّ ﷺ لم يأمره بالفاتحة هنا؛ لأنَّه لم يَتمكَّن من قراءتها.

ـ **لا بُدَّ أن تُقرَأ الفاتحة في الصَّلاة تامَّة**، ويكون تمامها بأن يأتي بآياتها وكلماتها وحروفها على وجهها الصَّحيح.

وكذلك من تمامها أن يأتي بها بحركاتها، بحيث لا يخالف بين الحركات بأن يَضُمَّ المفتوح، أو يَفتح المضموم، أو يكسره، ونحو ذلك؛ لأنَّه يُسمَّى «**لحنًا**» فإن كان جليًّا يُغيِّر المعنى لم تصحَّ الفاتحة، وإن كان خفيًّا لا يُحيل المعنى فتصحُّ الصَّلاة بها، والله أعلم.

مثال على اللحن الذي يُغيِّر المعنى: أن يقرأ: «صراط الذين أنعمتُ عليهم» فيَضم التاء في: «**أنعَمتَ**» فهذا يُغيِّر المعنى؛ إذ إنَّه يَجعل الإنعام من القارئ لا من الله عز وجل.

مثال اللحن الذي لا يُغيِّر المعنى: أن يقرأ: «الحمدِ لله» فيَكسر الدال، وهي مضمومة، وهذا لا يُحيل المعنى وتصحُّ به الفاتحة.

ـ **وكذلك من تمامها ألَّا يخالف في ترتيب آياتها**: فإن خالف لم تصحَّ الفاتحة؛ كمن يَقرأ: ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ فهذا خالف فيها، فلا تصحُّ.

ـ وهل يُعيد الفاتحة من أولها إن أَخَلَّ بها؟

الصَّحيح: أنَّه يعيد من الآية التي أَخَلَّ بها فيصححها ثم يُكمِل ما بعدها؛ لأنَّ المُدَّة ليست طويلة.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).

ـ قول: «آمين» بعد قراءة الفاتحة.

ومعنى «آمين»: اللَّهُمَّ استجب، وهذا قول أكثر العلماء رحمهم الله.

وما حُكْم التَّأمين؟

الصَّحيح: أنَّه سُنَّة للإمام والمأموم والمنفرد، وهو قول جمهور العلماء(١).

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢).

ب ـ حديث مالك بن الحُويرث رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٣).

ـ يُسَنُّ الجهر بـ«**آمين**» في الصَّلوات الجهرية للإمام والمأموم، والمنفرد إن جهر بقراءته، وكذلك يُسَنُّ لهم الإسرار بها في الصَّلوات السريَّة، وهو قول جمهور العلماء(٤).

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه السَّابق: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا**»، وجاء بلفظ آخر مرفوعًا: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧] **فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٥).

ب ـ حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا

---

(١) يُنظَر: «بدائع الصَّنائع» (١/ ٢٠٧)، و«التَّاج والإكليل» (٢/ ٢٤٣)، و«تحفة المحتاج» (٢/ ٤٩)، و«الإنصاف» (٢/ ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٧٢ ـ ٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٤) يُنظَر: «بدائع الصَّنائع» (١/ ٢٠٧)، و«التَّاج والإكليل» (٢/ ٢٤٣)، و«تحفة المحتاج» (٢/ ٤٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٩٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٧٦ ـ ٤١٠).

﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «**آمِينَ**» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ[(١)].

ـ مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة كان ذلك سببًا في مغفرة الذُّنوب؛ للحديث السَّابق.

قال النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ**» معناه: وافقهم في وقت التأمين فأَمَّن مع تأمينهم، فهذا هو الصَّحيح»[(٢)].

ـ جاء في فضل الفاتحة أنَّها أعظم سورة في القرآن:

عن أبي سعيد بن المُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «**لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ**»؟ قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**»[(٣)].

فائدة: الفاتحة تُقرَأ في كل ركعة مرَّة واحدة، ويُكرَه تكرارها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكررها، ولا صحابته ـ رضوان الله عليهم ـ وبه قال جمهور الفقهاء، ويُستثنى

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٤٢)، وأبو داود (٩٣٢)، والتِّرمذي (٢٤٦)، والنَّسائى في «الكبرى» (٩٥٥)، وابن ماجه (٨٥٥)، وقال ابن حَجَر في «التَّلخيص الحبير» (٢/ ٦٧٢): «وسنده صحيح، وصَحَّحه الدَّارَقطني».

مسألة: استعمال مُكبِّرات الصوت في قراءة الإمام أثناء الصَّلاة أَمْر مطلوب لِما فيه من مصلحة، ما لم يكن في ذلك تشويش على أحد أو رَفْع صوت قد يؤذي المستمع؛ لمخالفته المقصود وإخلاله بالخشوع.

وكذلك إذا كان في تشغيل السَّماعات الخارجية مصلحة أثناء القراءة، ولم يكن في ذلك تشويش على المصلين في المساجد الأخرى والبيوت، فلا حرج في تشغيلها للمصلحة المترتبة على ذلك. وإن كان فيه تشويش على المساجد الأخرى والبيوت حرم تشغيلها.

يُنظَر: «فتاوى شيخنا ابن عثيمين» (١٥/ ١٦٠)، و«فقه نوازل العبادات»، لشيخنا خالد المشيقح (ص٩١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧٤).

وَيَقْرَأُ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً〚١〛،

من ذلك تكرارها لغرض صحيح، كمَن أَسَرَّ بها في موضع جهر، ثم تَذكَّر وأراد أن يكررها ليَجهر بها، كأن يكون إمامًا على سبيل المثال.

〚١〛 **السورة التي بعد الفاتحة، وأحكامها:**

ـ قراءتها سُنَّة، وهو قول جمهور العلماء.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ...»(١).

ب ـ حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٢)، فيُفهَم من هذا الحديث جواز الاكتفاء بالفاتحة عمَّا بعدها من القراءة.

ـ الأغلب من فعل النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يقتصر في الركعتين الأُخريين على فاتحة الكتاب؛ لأنَّ الثَّابت من فعله ﷺ قراءة السورة مع الفاتحة في الركعتين الأُوليين من الصَّلاة، كما دلَّ عليه حديث أبي قتادة رضي الله عنه السَّابق: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ».

لكن لا بأس أن يَزيد أحيانًا في الركعتين الأُخريين على الفاتحة؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»(٣)، ومعلوم أنَّ «سورة السجدة» ثلاثون آية، والنِّصف منها خمس عَشْرة آية، فمِن السُّنَّة تطبيقها أحيانًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).
(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).
(٣) أخرجه مسلم (٤٥٢).

تَكُونُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ [١]،

ـ مقدار قراءة السورة في الصَّلوات الخمس:

[١] أولًا: في الفجر: السُّنَّة أن يَقرأ بطِوال المُفصَّل.

(**طِوال المُفصَّل**) بكسر الطاء، جمع طويل.

والمُفصَّل ينتهي بـ«سورة النَّاس»، واختَلف العلماء: مِن أين تكون بدايته؟

والأقرب ـ **والله أعلم** ـ: أنَّ بداية المُفصَّل من أول «سورة ق» لحديث أَوْس رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ»[(١)]، وهذا يقتضي أن المُفصَّل يبدأ من السورة التاسعة والأربعين من «سورة البقرة»، وهي «سورة ق».

فمِن (ق) إلى (عَمَّ) طِوال المُفصَّل، ومن (عَمَّ) إلى (الضُّحَى) أواسط المُفصَّل، ومن (الضُّحَى) إلى (النَّاس) قِصَار المُفصَّل. وسُمِّي مُفصَّلًا لكثرة الفواصل بين السور.

ـ كان هَدْي النَّبيِّ ﷺ في صلاة الفجر أنَّ الغالب من فعله أنَّه يَقرأ بطِوال المفصَّل.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي بَرْزَة رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»[(٢)].

ب ـ حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا[(٣)].

وأحيانًا يَقرأ ﷺ بقصار السور في الصُّبح، فمَرَّة قرأ بـ ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾[(٤)]، ومَرَّة قرأ: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا[(٥)]، ومرَّة قرأ في السَّفر

---

(١) أخرجه أحمد (١٦١٦٦)، وأبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٨). (٤) أخرجه مسلم (٤٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٨١٦)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٤٠٧٨)، وصَحَّح إسناده النَّووي =

وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ〚١〛، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

بالمعوذتين[(١)].

ثانيًا وثالثًا: في (الظُّهر والعصر): السُّنَّة أن يَقرأ بأواسط المُفصَّل.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ»[(٢)].

ب ـ حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه أيضًا قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ»[(٣)].

وثَبَت عند ابن خُزيمة[(٤)] أنَّه قرأ فيهما بـ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾.

〚١〛 **رابعًا: في (المغرب): السُّنَّة أن يَقرأ بقصار المُفصَّل.**

كان من هَدْي النَّبي ﷺ الغالب في المغرب أن يَقرأ من قصار السور؛ لحديث سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا»[(٥)].

خامسًا: في (العِشاء): السُّنَّة أن يقرأ بأواسط المُفصَّل.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث سليمان بن يسار رضي الله عنه السَّابق، حيث قال: «وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ».

= في «الخُلاصة» (١/ ٣٨٩).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٤٥)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٧٨١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٩٨٢)، وأبو داود (٨٠٥)، والتِّرمذي (٣٠٧)، والنَّسائي (٩٧٩)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ».

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٩).

(٤) في «صحيحه» (٥١١).

(٥) أخرجه أحمد (١٠٨٨٢)، والنَّسائي (٩٨٣)، وصَحَّح إسناده ابن حَجَر في «بلوغ المرام» (ص١٤١).

يَجْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ لَيْلًا، وَيُسِرُّ بِهَا نَهَارًا، إِلَّا الْجُمُعَةَ، وَالْعِيدَ، وَالْكُسُوفَ، وَالِاسْتِسْقَاءَ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ [١]،

ب ـ حديث معاذ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾... وَ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾**»(١).

ـ ثم يسكت بعد قراءة السورة سكتة خفيفة قبل الرُّكوع؛ لثبوتها عن النَّبيِّ ﷺ(٢).

فائدة: الأصل في قراءة الليل هو الجهر ومعها الفجر؛ لأنَّها في وقت الظُّلمة، والأصل في صلاة النَّهار السِّر، إلا صلاة الجُمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء فإنَّه يجهر بها.

[١] الرُّكوع، صفته وأحكامه:

ـ حُكم الرُّكوع، ومعناه:

الرُّكوع ركن من أركان الصَّلاة، بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

والرُّكوع في اللغة: الانحناء، والمقصود به تعظيم الله عز وجل(٣).

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «فإنَّ هذه الهيئة من هيئات التَّعظيم؛ ولذلك كان النَّاس يفعلونها أمام الملوك والكبراء والسَّادة، ينحنون لهم. ربَّما يركعون، وربَّما يسجدون، والعياذ بالله، فالرُّكوع هيئة تدلُّ على تعظيم الرَّاكع بين يدَي مَن رَكَع له؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** عز وجل»(٤)؛ ليجتمع فيه التَّعظيم القولي والتَّعظيم الفعلي»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦٥).

(٢) **قال ابن تيميَّة في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٧٧)**: «ولم يقل أحدٌ: إنَّه كان له ثلاث سكتات ولا أربع سكتات، فمَن نَقَل عن النَّبيِّ ﷺ ثلاث سكتات أو أربعًا، فقد قال قولًا لم يَنقُله عن أحدٍ من المسلمين».

(٣) يُنظَر: «لسان العرب» (٨/ ١٣٣)، و«شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٧).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٥) «الشَّرح الممتع» (٣/ ٨٧).

وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ〚١〛،

〚١〛 **يُسَنُّ لمن أراد الرُّكوع أن يَرفع يديه ويُكبِّر.**

وهذا هو الموضع الثَّاني من المواضع التي تُرفَع فيها اليدان، وسبقت المواضع في أول الباب، وعددها أربعة، فإذا أراد المُصلِّي أن يركع فإنَّه يُكبِّر للركوع رافعًا يديه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ»(١).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»(٢).

ـ يُسَنُّ في الرُّكوع وضع اليدين على الركبتين وتفريج الأصابع.

ويدل عليه:

أ ـ حديث أبي حُميد رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ... وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ»(٣).

ب ـ أَمَر ﷺ بذلك المسيءَ في صلاته فقال: «**وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ**»(٤).

ج ـ حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي»(٥).

د ـ حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).
(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨).
(٤) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٩)، واللفظ له.
(٥) أخرجه أحمد (١٧٠٨١)، وأبو داود (٨٦٣)، والنَّسائي (١٠٣٧)، والحاكم (٨١٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وفيه ألفاظ عزيزة، ولم يخرجاه لإعراضهما عن عطاء بن السَّائب».

وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ [١]،

أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»[١].

[١] يُسَنُّ للراكع أن يَمد ظهره مستويًا.

بأن يجعل رأسه حيال ظهره؛ أي: على مستوى ظهره، فلا يرفعه ولا يخفضه.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي حُميد السَّاعدي رضي الله عنه، «أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[٢]»[٣].

ب ـ حديث عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ[٤] رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ[٥]، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»[٦].

والرُّكوع المجزئ: أن ينحني بحيث يكون إلى الرُّكوع التامِّ أقرب منه إلى الوقوف التامِّ، فيكون مَن يراه يَعرف أنَّه راكع.

ـ يُسَنُّ للمُصلِّي عند الرُّكوع أن يجافي مرفقيه ـ أي: يباعد يديه ـ عن جنبيه؛ لحديث أبي مسعود رضي الله عنه السَّابق، أَنَّهُ رَكَعَ وَجَافَى يَدَيْهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي». و«**المجافاة**» هي المباعدة[٧]، لكن هذا مشروط بما إذا لم يؤذِ مَن كان بجانبه؛ فإنَّه لا ينبغي للمُصلِّي أن يفعل سُنَّة يؤذي بها غيره من المُصلِّين.

---

(١) أخرجه الحاكم (٨١٤)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم».

(٢) **هَصَر ظَهْره**: أي: ثَنَاه إلى الأرض. يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٤) **لم يُشخِص رأسه**: يُشخِص ـ بضم الياء وإسكان الشين ـ أي: لم يرفعه. يُنظَر: «المصباح المنير» (١/ ٣٠٦).

(٥) **ولم يُصَوِّبه ـ بضم الياء وفتح الصاد ـ**: أي: لم يَخفضه خفضًا بليغًا. يُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢١٣).

(٦) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٧) يُنظَر: «نَيل الأوطار» (٤/ ٣١٦).

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»﴿١﴾ وَيُكَرِّرُهُ﴿٢﴾، وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ

قال النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ **عن المجافاة:** «ولا أعلم في استحبابها خلافًا لأحد من العلماء، وقد نَقَل التِّرمذي استحبابها في الرُّكوع والسُّجود عن أهل العلم مطلقًا»(١).

ـ يجب أن يَطمئن المُصلِّي في ركوعه.

فالطُّمأنينة ركن من أركان الصَّلاة كما سيأتي ـ بإذن الله تعالى ـ سواءٌ في الرُّكوع أو غيره.

ويدلُّ عليها:

أ ـ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسيء صلاته، حيث قال له النَّبيُّ ﷺ: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا...**»(٢).

ب ـ حديث حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ: «مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ»(٣).

﴿١﴾ يقول المُصلِّي في ركوعه: «سبحان ربي العظيم».

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**»(٤).

ب ـ حديث حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، وَفِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»(٥).

﴿٢﴾ الأفضل أن يُكثِر من عدد التَّسبيحات:

الواجب من ذلك واحدة، وإن قال: «**سبحان ربي العظيم**» ثلاثًا فهذا من السُّنَّة، ويُشرَع له الزيادة؛ لحديث: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**»، فإذا أطال الرُّكوع أكثر من التَّسبيح ما شاء، وليس هناك عدد مُعيَّن.

---

(١) «المجموع» (٣/ ٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩١).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٥) أخرجه مسلم (٧٧٢).

وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» فَحَسَنٌ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»〚١〛، إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا〚٢〛،

ـ أذكار أخرى مشروعة في الرُّكوع:

هناك أذكار أخرى مشروعة تقال أثناء الرُّكوع، بالإضافة إلى «**سبحان ربي العظيم**»، وهي:

أ ـ «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»(١).

ب ـ «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»(٢).

ج ـ «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي**»(٣).

د ـ «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**»(٤).

〚١〛 الرفع من الرُّكوع، وأحكامه:

ـ يُسَنُّ للمُصلِّي إذا رفع رأسه من الرُّكوع أن يَرفع يديه.

وهذا هو الموضع الثَّالث من المواضع التي تُرفَع فيها اليدان أثناء الانتقال، وسبقت المواضع في أول الباب وعددها أربعة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»(٥).

〚٢〛 يقول الإمام والمنفرد إذا رفع رأسه من الرُّكوع: «سَمِعَ الله لمن حمده».

والإمام والمنفرد يَجمعان بين التَّسميع: «**سَمِعَ الله لمن حمده**»، والتَّحميد: «**ربنا ولك الحمد**»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧). (٣) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٩٨٠)، وأبو داود (٨٧٣)، والنَّسائي (١٠٤٩)، وصَحَّح إسناده النَّووي في «الخُلاصة» (١/ ٣٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

وَيَقُولُ الْكُلُّ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»〚١〛، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ

الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حَيْثُ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»[(١)]، والتسميع يقال أثناء الانتقال من الرُّكوع إلى القيام كما دلَّ عليه لفظ الحديث.

- **وأمَّا المأموم فيقتصر على قول: «ربنا ولك الحمد»، دون أن يقول: «سَمِع الله لمن حمده».**

ويدلُّ عليه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»[(٢)].

〚١〛 **يقول الإمام والمأموم والمنفرد بعد الاعتدال: «ربنا ولك الحمد».**

ويدلُّ عليه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه السَّابق، وفيه: «...ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ...».

ولا بُدَّ من الاعتدال في هذا الموضع؛ لحديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»[(٣)].

○ **فائدة**: من أخطاء بعض المصلِّين تقصير هذا الركن عن بقية الأركان، وكذلك الجِلسة بين السَّجدتين، قال ثابت البُناني عن أنس رضي الله عنه: «إِنِّي لَا آلُو[(٤)] أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي».

قال ثابت رضي الله عنه: «فَكَانَ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»[(٥)]، فتطويل هذا الركن من السُّنَن المندثرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).
(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٧٣)، وأبو داود (٨٥٥)، والتِّرمذي (٢٦٥)، والنَّسائي (١١١١)، وابن ماجه (٨٧٠)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».
(٤) **لا آلو**: أي: لا أُقصِّر. يُنظَر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٣١١)، و«نَيل الأوطار» (٤/ ٢٩٩).
(٥) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[١].

---

[١] التَّسميع بعد الرُّكوع ورد على صيغ متنوعة يُستحَب للمُصلِّي أن يُنوِّع فيها، وهي:

١ ـ الجمع بين: **(اللَّهُمَّ)**، و**(الواو)**: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، وهذه الصِّيغة أخرجها البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه(١).

٢ ـ حذف: **(الواو)** فقط: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»، وهذه الصِّيغة اتَّفَق عليها الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه(٢).

٣ ـ حذف: **(اللَّهُمَّ)** فقط: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، وهذه الصِّيغة اتَّفَق عليها الشيخان من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه(٣).

٤ ـ حذف: **(اللَّهُمَّ)**، و**(الواو)**: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»، وهذه الصِّيغة أخرجها البخاري عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه(٤).

○ **فائدة**: من أخطاء بعض المُصلِّين عند الاعتدال من الرُّكوع زيادة لفظة: «والشُّكر»، فيقول: «ربنا ولك الحمد والشُّكر»، وهذه الزيادة لم تَثبت عن الرسول ﷺ فلا تُقال(٥).

ـ ومن الأذكار التي تُشرَع بعد الرَّفع من الرُّكوع ما يلي:

أ ـ «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩).

(٥) يُنظَر: «فتاوى اللجنة الدَّائمة» المجموعة الثَّانية (٥/ ٣٦٢)، و«مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٩/ ٢٨٦)، و«لقاء الباب المفتوح» (١٠/ ٤٤١).

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٧).

ثُمَّ يَسْجُدُ [١]

ب ـ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ» قال النَّبيُّ ﷺ عن هذا اللفظ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»(١).

ج ـ «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»(٢).

وهذه الأذكار ثبتت عن النَّبيِّ ﷺ في صلاته، فيُستحب للمؤمن أن يأتي بها؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٣).

ـ كيف يكون وضع اليدين بعد رفع المُصلِّي رأسه من الرُّكوع؟

لم يَرِد في هذا الموضع نصٌّ صريحٌ لبيان حال اليدين، فالأمر في هذا واسع.

ورأى بعض أهل العلم أنَّ الأوفق وضع اليمين على الشمال؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»(٤)، وهذا لا يكون إلا في حال القيام؛ لأنَّ وضع اليدين في الرُّكوع على الركبتين، وفي السُّجود على الأرض، وفي الجلوس على الفخذين، فبقي حال القيام، وهذا يشمل قبل الرُّكوع وبعده.

[١] السُّجود، وأحكامه:

ـ إذا أراد المُصلِّي أن يسجد فإنَّه يُكبِّر، ولا يَرفع يديه.

ويدلُّ عليه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما السَّابق، حين ساق المواضع التي يَرفع فيها المُصلِّي يديه، قال: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»(٥).

وفي رواية لمسلم(٦): «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٩) واللفظ له، ومسلم (٦٠٠).
(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦).
(٣) أخرجه البخاري (٦٣١).
(٤) أخرجه البخاري (٧٤٠).
(٥) أخرجه البخاري (٧٣٨).
(٦) في «الصَّحيح» (٣٩٠).

ـ إذا أراد المُصلِّي أن يسجد فأيهما يضع على الأرض أولًا: اليدين أم الركبتين؟

هذه المسألة من المسائل التي اختَلف فيها أهل العلم قديمًا وحديثًا وإلى يومنا هذا، والخلاف فيها قويٌّ، وموطن النِّقاش فيها يَكمن في صِحة الأحاديث التي استُدل بها.

والصَّحيح: أنَّ الذي يُقدَّم في النزول هو الركبتان، وهذا قول جمهور العلماء(١).

قال الخَطَّابي رَحِمَهُ اللهُ: «وبهذا قال أكثر العلماء»(٢)، واختاره ابن القيِّم(٣).

واستدلوا بـ:حديث وائل بن حُجْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»(٤).

وهذا عمدة أدلتهم، وضَعَّفه أهل الحديث.

قال البيهقي: «هذا حديثٌ يُعَدُّ في أفراد شَريك القاضي، وإنَّما تابعه همَّام من هذا الوجه مرسلًا، هكذا ذَكَره البخاري وغيره من الحُفَّاظ المُتقدِّمين»(٥).

ولكن يُؤيِّد هذا القولَ فعلُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما في «مُصنَّف ابن أبي شيبة»(٦) من حديث إبراهيم النَّخَعي، عن الأسود، أنَّ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يقع على ركبتيه، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»(٧).

---

(١) يُنظَر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٩٧)، و«شرح مختصر خليل» (١/ ٢٧٣)، و«تحفة المحتاج» (٢/ ٧٥)، و«الشَّرح الممتع» (٣/ ١١٠).

(٢) «مَعالم السُّنن» (١/ ٢٠٨).

(٣) يُنظَر: «زاد المَعاد» (١/ ٢٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والتِّرمذي (٢٦٨)، والنَّسائي (١١٥٤)، وابن ماجه (٨٨٢)، وقال التِّرمذي: «حديث حسن غريب، لا نَعرِف أحدًا رواه غير شَريك... ورَوَى هَمَّام عن عاصم هذا مرسلًا»، وأَعَله بالإرسال النَّسائي وابن القطان في «بيان الوَهَم والإيهام» (٢/ ٦٥).

(٥) «السُّنن الكبير» (٣/ ٥٤٩).

(٦) رقم (٢٧٠٤).

(٧) أخرجه أحمد (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والتِّرمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، =

عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ[١]،

---

[١] يجب على المُصلِّي أن يسجد على الأعضاء السبعة، ولا يُجزِئ السُّجود على بعضها.

والأعضاء السَّبعة هي: اليدان، والركبتان، والقدمان، والجبهة مع الأنف؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَى الْجَبْهَةِ** ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**»(١)، فدلَّ هذا الحديث على وجوب السُّجود على هذه الأعضاء السبعة؛ لقوله: «**أُمِرْتُ**»، وعليه فلا يجوز السُّجود على الجبهة دون الأنف(٢).

ـ سجود المُصلِّي على حائل بينه وبين الأرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون هذا الحائل من أعضاء السُّجود.

كمن يسجد على يده، بأن يجعل يده حائلًا بين جبهته والأرض، فهذا سجوده لا يجزئ؛ لأنَّه يسبب تداخل أعضاء السُّجود بعضها في بعض، ويخالف ما أَمَر به النَّبيُّ ﷺ وفَعَله.

القسم الثَّاني: أن يكون هذا الحائل من غير أعضاء السُّجود، لكنَّه متصل بالمُصَلِّي.

كمن يسجد على ثوبه، أو مشلحه، أو شماغه، أو غُترته التي يلبسها، ونحو ذلك.

فهذا له حالتان:

الحال الأولى: أن يكون لعذر؛ كشِدَّة حَرٍّ، أو رائحة كريهة، أو أيِّ أذًى،

= وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصَحَّحه ابن المُلقِّن في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٢).

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) يجب تمكين الأعضاء السَّبعة من الأرض، وعليه يجب منع كل ما يَحُول بين المصلي وبين سجوده، ومن ذلك تَجنُّب المساجد للفُرش التي تَمنع المصلي من تمكين جبهته وأنفه بالأرض؛ لما فيها من مبالغة في وضع الإسفنج ونحوه. يُنظَر: «فتاوى اللجنة الدَّائمة» المجموعة الأولى (٦/ ١٧٥)، و«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/ ١٨٤).

فهذا جائز، ولا يُكرَه؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[١].

قال ابن عثيمين رحمه الله: «فقوله: «فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ» دلَّ على أنَّهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة»[٢].

الحال الثَّانية: أن يكون سجوده لغير عذر، فهذا مكروه.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «فالأحاديث والآثار تدلُّ على أنَّهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجِباه، وعند الحاجة كالحَرِّ ونحوه يتَّقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقَلَنسُوة؛ ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنَّه يُرخَّص في ذلك عند الحاجة، ويُكرَه السُّجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة»[٣].

وقال ابن القَيِّم رحمه الله: «وكان النَّبيُّ ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كَوْر العمامة، ولم يَثبت عنه السُّجود على كَوْر العمامة من حديث صحيح ولا حسن»[٤].

القسم الثَّالث: أن يكون غير متصل بالمُصَلِّي.

كمن يضع فرشة أو سجادة يُصلِّي عليها ونحو ذلك، فهذا جائز ولا بأس به.

قال ابن القَيِّم رحمه الله: «وكان رسول الله ﷺ يسجد على الأرض كثيرًا، وعلى الماء والطين، وعلى الخُمرة المُتخَذة من خوص النَّخل، وعلى الحصير المُتَّخَذ منه، وعلى الفروة المدبوغة»[٥]، فثَبَت أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى على الخُمرة (السِّجادة)[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٠).
(٢) «الشَّرح الممتع» (٣/ ١١٤).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٧٢).
(٤) «زاد المَعاد» (١/ ٢٦٥).
(٥) «زاد المَعاد» (١/ ٢٦٦).
(٦) **الخُمْرة** ـ بضم الخاء ـ: السِّجادة، وسُميت خمُرة؛ لأنَّها تُخمِّر الوجه، وتغطيه. «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢١٠).

ـ يُسَنُّ للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث عبد الله ابن بُحَيْنَة ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ»(١).

وفي رواية لمسلم(٢): «فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى إِنِّي لأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»، فالسُّنَّة التَّفريج بين اليدين ما لم يكن في ذلك أذية لمن حوله، كما مضى في المجافاة في الرُّكوع.

ب ـ حديث ميمونة ﷺ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ(٣) أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»(٤)، وفي هذا من مبالغة في التَّفريج بين اليدين.

ـ يُسَنُّ للساجد أن يَستقبل بأطراف أصابع رجليه القِبلة.

لحديث أبي حُميد ﷺ أنَّه قال: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وفيه: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»(٥).

ـ يُسَنُّ أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين، مضمومتَي الأصابع.

لحديث وائل بن حُجْر ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»(٦).

ـ يُكرَه أن يَفترش المُصلِّي ذراعيه حال السُّجود.

لحديث أنس ﷺ مرفوعًا: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ**

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٢٣٥ ـ ٤٩٥).

(٢) في «الصَّحيح» (٢٣٦ ـ ٤٩٥).

(٣) **البَهْمَة**: واحدة البَهْم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث. يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (١/ ١٦٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٦) أخرجه الحاكم (٨١٤)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم».

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ـ وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»〔١〕.

انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»(١).

〔١〕 **يقول المُصلِّي في سجوده: «سبحان ربي الأعلى».**

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث حُذيفة رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، وَفِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»(٢).

ب ـ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وفيه: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»(٣).

والواجب من ذلك تسبيحة واحدة، وأمَّا الثَّانية والثَّالثة **فسُنَّة**.

والأفضل في السُّجود هو الإكثار من الدُّعاء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»(٤).

وفي رواية: «**فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٥)؛ أي: حَرِيٌّ أن يستجاب لكم.

ـ الأذكار المشروعة التي يُستحب للمُصَلِّي أن يضيفها في سجوده هي:

أ ـ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(٦).

ب ـ «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»(٧).

ج ـ «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وحَسَّن إسناده النَّووي في «الخُلاصة» (١/ ٣٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢). (٥) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٦) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٧) أخرجه مسلم (٤٨٧).

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَهُوَ الِافْتِرَاشُ [١]، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جَلْسَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ،

خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»(١).

د ـ «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**»(٢).

هـ ـ «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**»(٣).

و ـ «**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»(٤).

○ فائدة: يُنهى عن قراءة القرآن أثناء الرُّكوع أو السُّجود؛ لحديث ابن عباس ﵄ عند مسلم(٥)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷿، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**».

قال ابن القَيِّم ﵀: «وسمعتُه يقول ـ ابن تيميَّة ـ في نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الرُّكوع والسُّجود: إنَّ القرآن هو أشرف الكلام، وهو كلام الله، وحالتا الرُّكوع والسُّجود حالتا ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله أن لا يُقرَأ في هاتين الحالين، ويكون حال القيام والانتصاب أَولى به»(٦).

[١] الجلوس بين السَّجدتين، وأحكامه:

ـ يَرفع المُصلِّي رأسه من السُّجود قائلًا: «الله أكبر»، ويَفترش رجله اليسرى بين السَّجدتين، ويَنصب اليمنى.

فصِفة الجلوس بين السَّجدتين: أن يَفترش المُصلِّي رجله اليسرى ويجلس عليها، ويَنصب رجله اليمنى ويَثني أصابعها نحو القِبلة.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٨٠)، وأبو داود (٨٧٣)، والنَّسائي (١٠٤٩)، وصَحَّح إسناده النَّووي في «الخُلاصة» (١/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٥) في «الصَّحيح» (٤٧٩).

(٦) «مَدارج السَّالكين» (٣/ ١٥٥).

فَإِنَّهُ يَتوَرَّك، بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ وَيُخرِجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنَ الْخَلْفِ الْأَيْمَنِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي» [١]،

قال **ابن القيِّم** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يُحفَظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه»(١).

ويردُ عليه:

أ ـ حديث أبي حُميد السَّاعدي رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى»(٢).

ب ـ قول ابن عمر رضي الله عنهما: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى»(٣).

[١] يقول المُصلِّي بين السَّجدتين: «رَبِّ اغفر لي».

لحديث حُذيفة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول فيما بين السَّجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»(٤)، وله أن يَزيد على ذلك، لِما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّه قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي**»(٥)، والحديث مرفوعًا في ضعف.

---

(١) «زاد المَعاد» (١/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٣) أخرجه النَّسائي (١١٥٨).
وأخرجه البخاري (٨٢٧) بلفظ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنِيَ اليُسْرَى».

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والنَّسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧).
وأصل الحديث عند مسلم (٧٧٢) دون محلِّ الشَّاهد.

(٥) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والتِّرمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحديث مُختلَف في وصله وإرساله، قال التِّرمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ، وهكذا رُوي عن علي... ورَوَى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا»، وقال ابن عبد الهادي في «المُحرَّر» (١/ ١٩٨): «وقد وَثَّق كاملًا ابن مَعين، وقال النَّسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عَدي: أرجو أنَّه لا بأس به»، وللحديث شاهد موقوف على عليٍّ رضي الله عنه، أخرجه البيهقي (٢/ ١٢٢).

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى〚١〛.

ـ ومن السُّنن المندثرة: إطالة هذا الركن.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السُّجود، وهذا الثابت عنه في جميع الأحاديث، وفي «الصَّحيح»(١) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ»، وهذه السُّنَّة تركها أكثر النَّاس من بعد انقراض عصر الصَّحابة؛ ولهذا قال ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، يَمْكُثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ»(٢)»(٣).

〚١〛 **ثم يُكبِّر المُصلِّي ويسجد للثانية، وهي كالسجدة الأولى** ـ في التَّكبير، والتَّسبيح، والهيئة، والدعاء بما ورد ـ **ثم يَرفع رأسه مُكبِّرًا.**

○ **فائدة:** من السُّنَّة أن يجلس المُصلِّي جلسة خفيفة قبل أن يقوم للركعة الثَّانية، وأيضًا في الصَّلاة الرباعية يجلس قبل أن يقوم للركعة الرَّابعة. وهذه الجلسة تسمى عند العلماء بـ: **جلسة الاستراحة.**

ويدلُّ على سُنيَّتها حديث مالك بن الحُويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»(٤)، ومالك بن الحُويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي نَقَل قول النَّبيِّ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٥).

ورَجَّح سُنيَّة جلسة الاستراحة: النَّووي، والشَّوكاني، واللجنة الدَّائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وابن باز، والألباني(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٣).
(٢) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).
(٣) «زاد المَعاد» (١/ ٢٧٤).
(٤) أخرجه البخاري (٨٢٣).
(٥) أخرجه البخاري (٦٣١).
(٦) يُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢١٥)، و«نَيل الأوطار» (٤/ ٣١٧)، و«فتاوى اللجنة الدَّائمة» المجموعة الأولى (٦/ ٤٤٨)، و«مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/ ٣٩)، و«أَصْل صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ» (٣/ ٨١٦).

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ[١]،

[١] إذا قام المُصلِّي إلى الركعة الثَّانية فأيهما يَرفع أولًا: يديه أم ركبتيه؟

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة (**البروك**):

القول الأول: أنَّ المُصلِّي إذا نهض للقيام يعتمد على ركبتيه، فأول ما يَرفع يديه ثم ركبتيه، وهم الذين قالوا في البروك: يُقدِّم ركبتيه على يديه. وهو قول جمهور العلماء(١).

واستدلوا بحديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ»(٢)، وسبق أنَّ في الحديث ضعفًا(٣).

والقول الثَّاني: أنَّ المُصلِّي إذا نهض للقيام يعتمد على يديه، فيرفع ركبتيه أولًا ثم يديه، وهم الذين قالوا في البروك: يُقدِّم اليدين على الركبتين(٤).

واستدلوا بـ: حديث مالك بن الحُويرث رضي الله عنه عند البخاري، أنَّه قال: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»، ونَقَل عن النَّبيِّ ﷺ في آخِر الحديث قوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وبَوَّب البخاري رحمه الله بـ«باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من

(١) وبهذا قال المالكية والشَّافعية والحنابلة، ورُوي عن ابن عمر ومكحول وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. يُنظَر: «المجموع» (٣/ ٤٤٤)، و«المغني» (٢/ ٢١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والتِّرمذي (٢٦٨)، والنَّسائي (١١٥٤)، وابن ماجه (٨٨٢)، وقال التِّرمذي: «حديث حسن غريب، لا نَعرِف أحدًا رواه غير شَريك... وروى هَمَّام عن عاصم هذا مرسلًا»، وأعَله بالإرسال النَّسائي وابن القطان في «بيان الوَهَم والإيهام» (٢/ ٦٥).

(٣) **قال البيهقي في «السُّنن الكبير» (٣/ ٥٤٩)**: «هذا حديثٌ يُعَدُّ في أفراد شَريك القاضي، وإنَّما تابعه همَّام من هذا الوجه مرسلًا، هكذا ذَكَره البخاري وغيره من الحُفَّاظ المُتقدِّمين».

(٤) وهذا قول الحنفية. يُنظَر: «تبيين الحقائق» (١/ ١١٩)، و«البحر الرائق» (١/ ٣٤٠).

وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى [١].
ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ [٢]،

الركعة؟»[(١)]، والأمر في هذا واسع، بأيها بدأ، فهو جائز، ولكن الثَّاني أظهر، والله أعلم؛ لحديث مالك بن الحُويرث ﵁.

[١] يفعل المُصلِّي في الركعة الثَّانية كما فَعَل في الركعة الأولى.

لحديث أبي هريرة ﵁ في قصة المسيء صلاته، قال له النَّبيُّ ﷺ: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[(٢)].

ويُستثنى من ذلك أشياء تُفعَل في الركعة الأولى ولا تُفعَل في الثَّانية، **وهي**: تكبيرة الإحرام، ودعاء الاستفتاح، والاستعاذة، وتطويل الأُولى أكثر من الثَّانية.

ثم بعد الركعة الثَّانية يجلس للتشهُّد.

إذا كانت الصَّلاة رباعية أو ثلاثية، فهو **تَشهُّد أول**، وإن كانت من ركعتين كالفجر والسُّنَّة، فهو **تَشهُّد أخير**.

[٢] التَّشهُّد، وأحكامه:

ـ يَفترش المُصلِّي رجله اليسرى في التَّشهُّد، ويَنصب اليمنى.

وهذه الصِّفة يفعلها المُصلِّي بعدما يُصلِّي الثَّانية بركوعها وسجودها وقيامها وقعودها، وهذا الجلوس للتشهُّد الأول إن كانت الصَّلاة رباعية أو ثلاثية، وإن كانت الصَّلاة ثنائية فهو تشهُّد الصَّلاة الوحيد، وهو التَّشهُّد الأخير.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي حُميد السَّاعدي ﵁ مرفوعًا، وفيه: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى»[(٣)].

ب ـ حديث عائشة ﵂: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).
(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨).

رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»[١].

ـ كيفيَّة وضع اليدين حال التَّشهُّد:

وضع الكفين حال التَّشهُّد له صفتان:

الصِّفة الأولى: أن يضع الكَف اليمنى على الفخذ اليمنى، والكف اليسرى على الفخذ اليسرى، ويشير بالسبَّابة، وسيأتي كيفيَّة وضع الأصابع.

الصِّفة الثَّانية: أن يضع كفَّهُ اليمنى على ركبته اليمنى، ويشير بالسبابة، ويضع كفَّهُ اليسرى على ركبته اليسرى، بأن يُلقِم يديه ركبتيه.

ويدلُّ عليه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»[٢].

وفي رواية: «... وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»[٣].

ـ كيفيَّة وضع الأصابع حال التَّشهُّد:

وضع الأصابع حال التَّشهُّد له صفتان:

الصِّفة الأولى: أن يَقبض أصابع كفِّه اليمنى كلها، ويشير بإصبعه السبابة، ويَرمي ببصره إليها، واليسرى تكون مبسوطة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «... وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ...»[٤].

الصِّفة الثَّانية: أن يَعقد ثلاثًا وخمسين، بأن يَقبض الخنصر والبنصر، ويُحلِّق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة، وأمَّا اليسرى فتكون مبسوطة أيضًا؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السَّابق في رواية: «وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»[٥].

○ **فائدة:** حني الإصبع أثناء الإشارة به في التَّشهُّد جاء من حديث نُمَيْر

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).
(٢) أخرجه مسلم (٥٨٠).
(٣) أخرجه مسلم (٥٧٩).
(٤) أخرجه مسلم (١١٤ ـ ٥٨٠).
(٥) أخرجه مسلم (١١٥ ـ ٥٨٠).

وَصِفَتُهُ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»﴿١﴾.

الخُزاعِي عند أحمد وأبي داود والنَّسائي[1]، وهو حديث ضعيف الإسناد؛ لأنَّ فيه مالك بن نُمَيْر الخُزاعِي، لا يُعرَف[2].

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم أجد حني الإصبع إلا في هذا الحديث، فلا يُشرَع العمل به بعد ثبوت ضعفه، والله أعلم»[3].

﴿١﴾ ماذا يقول المُصلِّي في تَشهُّده؟

يقول الذِّكر الوارد: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[4].

ويُسمَّى هذا: **التَّشهُّد الأول**.

ـ صِيَغ التَّشهُّد:

قال الفاكهي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التَّشهُّد المروي عن النَّبيِّ ﷺ من طريق الصَّحابة الثَّلاثة، وهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم»[5].

فصيغ التَّشهُّد هي:

١ ـ تشهُّد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه، وهو التَّشهُّد الذي سبق.

٢ ـ تَشهُّد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الذي أخرجه مسلم[6]، ولفظه: «**التَّحِيَّاتُ**

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٦٦)، وأبو داود (٩٩١)، والنَّسائي (١٢٧٤).
(٢) يُنظَر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٩).
(٣) «تمام المنة في التَّعليق على فقه السُّنة» (ص٢٢٣).
(٤) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).
(٥) «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٤٨٦).
(٦) في «الصَّحيح» (٤٠٣).

الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ...»، ثم يُكمِل كما تَقدَّم.

٣ ـ تشهُّد عمر رضي الله عنه، أخرجه مالك في «الموطأ»[(١)]، ولفظه: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ...**»، ثم يُكمِل كما تَقدَّم.

وهناك صِيَغ أخرى، وسبق أنَّ العبادة الواردة على وجوه متنوعة يُستحب فعل هذه تارةً وهذه تارةً.

والسُّنَّة في هذا التَّشهُّد أن يُخفَّف.

قال ابن القَيِّم رحمه الله: «وكان ﷺ يُخفِّف هذا التَّشهُّد جدًّا حتى كأنَّه على الرَّضْف، وهي الحجارة المحماة»[(٢)].

○ **فائدة**: إذا أراد أن يقوم للركعة الثَّالثة بعد تشهُّده الأول، فإنَّه يقوم مُكبِّرًا رافعًا يديه، وهذا هو الموضع الرَّابع والأخير الذي تُرفَع فيه اليدان مع التَّكبير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ... وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ» ورَفَع ذلك ابن عمر إلى نبيِّ الله ﷺ[(٣)].

وسبقت المواضع الثَّلاثة الأخرى في رفع اليدين:

١ ـ عند تكبيرة الإحرام.

٢ ـ عند التَّكبير للركوع.

٣ ـ عند الرفع منه.

ـ في التَّشهُّد الأخير يقول المُصلِّي التَّشهُّد الأول، ويَزيد عليه الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ؛ لحديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ

(١) رقم (٤٩٩)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢٩٩٢)، والبيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٣٦٧٦)، وصَحَّحه ابن المُلقِّن في «البدر المنير» (٤/ ٢٥).

(٢) «زاد المَعاد» (١/ ٢٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠).

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي بَاقِيَ صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [١].

عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[1].

والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ مع التَّشهُّد الأول تُسمَّى **التَّشهُّد الأخير**، وهو تشهُّد يُقال في كل جلوس يكون قبل التَّسليم مباشرة، سواءٌ كان من واحدة كالوتر، أو اثنتين كالفجر، أو سُنَّة راتبة أو أيِّ نفل، أو كان من ثلاث كالمغرب، وما شابهها كالوتر، أو من أربع كالظُّهر وما شابهها، أو من خمس كمن يوتر بها أو أكثر.

[١] صِيَغ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ:

أ ـ حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه السَّابق عند البخاري ومسلم.

ب ـ «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[2].

ج ـ «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[3].

وهناك صِيَغ أخرى، وسبق أنَّ العبادة الواردة على وجوه متنوعة يُستحب فعل هذه تارةً وهذه تارةً.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧).

أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» [١]،

فائدة: الصَّحيح أنَّ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُّد الأخير سُنَّة، وليست بواجبة ولا ركن، وهذا رواية عن الإمام أحمد(١)، فإذا تعمَّد الإنسان تركه فصلاته صحيحة؛ لعدم الدَّليل على الوجوب؛ إذ إنَّ الوارد حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ . . .» ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**. . .»(٢).

إذن هذا الحديث يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرشدهم وعَلَّمهم كيف تكون الصَّلاة عليه، ولم يأمرهم ابتداءً، فالمقام مقام إرشاد وتعليم، وليس المقصود منه إيجاب ذلك، والأصل براءة الذمَّة.

ورَجَّح هذا القول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله، فقال بعد حديث ابن مسعود رضي الله عنه السَّابق: «وهذا القول أرجح الأقوال إن لم يكن سوى هذا الدَّليل الذي استَدل به الفقهاء رحمهم الله»(٣).

واسْتَدلَّ أيضًا مَن قال بأنَّ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ سُنَّة، أنَّها لم تُذكَر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...**»(٤).

[١] يُستحَب أن يستعيذ المُصلِّي من أربع.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»، وهو في «الصَّحيحين».

---

(١) يُنظَر: «المغني» (٢/ ٢٢٨)، وفيه: «قال المروذي: قيل لأبي عبد الله. إنَّ ابن راهويه يقول: لو أنَّ رجلًا تَرَكَ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُّد، بَطَلتْ صلاته. قال: ما أجترئ أن أقول هذا. وقال في موضع: هذا شذوذ. وهذا يدل على أنَّه لم يوجبها».

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٥).

(٣) «الشَّرح الممتع» (٣/ ٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

وَيَدْعُو اللهَ بِمَا أَحَبَّ [١]،

ـ ثم يدعو المُصَلِّي بما ورد، وبما شاء.

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»(١).

وفي لفظ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو**»(٢).

[١] وممَّا ورد في السُّنَّة الصَّحيحة من الأدعية بعد التَّشهُّد الأخير وقبل السَّلام، ما يلي:

أ ـ التعوُّذ بالله من أربع، وقد سبق الحديث عنها.

ب ـ «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**»(٣).

ج ـ «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ**»(٤).

د ـ «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»(٥).

هـ ـ «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»(٦).

و ـ «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»(٧).

ز ـ «**اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا**»(٨).

ويُستحب للمسلم أن يُنوِّع بينها.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٢). (٢) أخرجه البخاري (٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨٩٨)، وأبو داود (٧٩٢)، وابن ماجه (٩١٠)، وصَحَّح إسناده ابن حَجَر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٨٧)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٦) أخرجه أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنَّسائي (١٣٠٤)، وصَحَّح إسناده ابن حَجَر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٩٦).

(٧) أخرجه البخاري (٦٣٧٠).

(٨) أخرجه أحمد (٢٤٢١٥)، وابن خُزيمة (٨٤٩)، وابن حِبَّان (٧٣٧٢)، والحاكم (١٩٠)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم».

ثُمَّ يُسَلِّمُ 〚١〛 عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ 〚٢〛: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: «الأحاديث المعروفة في الصِّحاح والسُّنن والمسانيد تدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يدعو دُبر صلاته قبل الخروج منها، وكان يأمر أصحابه بذلك، ولم يَنقل أحد أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا صَلَّى بالنَّاس يدعو بعد الخروج من الصَّلاة هو والمأمومون جميعًا، لا في الفجر ولا في العصر ولا في غيرهما من الصَّلوات»(١).

ـ الصَّحيح أنَّه يجوز للمُصَلِّي أن يدعو بشيء من أمور الدنيا.

لقول النَّبيِّ ﷺ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**».

〚١〛 التَّسليم، وأحكامه:

ـ التَّسليم دليل على انقضاء الصَّلاة.

لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»(٢).

ولحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٣).

ـ هل للمُصلِّي أن يَزيد في سلامه فيقول: «وبركاته»؟

الجواب: جمهور أهل العلم على أنَّه لا يَزيد «وبركاته» في التَّسليمة الأولى لعدم ثبوتها(٤).

〚٢〛 حُكم الالتفات في التَّسليم:

الصَّحيح: أنَّ الالتفات في التَّسليم سُنَّة، وكان النَّبيُّ ﷺ يَلتفت حتى يُرَى بياض خدِّه.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والتِّرمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وقال التِّرمذي: «هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن»، وصَحَّح إسناده النَّووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩)، وابن حَجَر في «الفتح» (٢/ ٣٢٢).

(٤) يُنظَر: «المغني» (٢/ ٢٤٥)، و«مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٩/ ٣٠٨).

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»(١).

قال النَّووي رحمه الله: «ولو سَلَّم التَّسليمتين عن يمينه، أو يساره، أو تِلقاء وجهه، أو الأُولى عن يساره والثَّانية عن يمينه، صَحَّتْ صلاته، وحصلت التَّسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتها»(٢).

ـ يجلس المُصَلِّي في التَّشهُّد الأخير مُتورِّكًا في الصَّلاة الثلاثيَّة والرباعيَّة.

الورك: هو ما فوق الفخذ. و**التَّورُّك**: هو الاتكاء أو القعود على أحد الوركين(٣)، سواءٌ الأيمن أو الأيسر، وأمَّا في الصَّلاة فهو القعود على الورك الأيسر، كما جاء في صِفة صلاة النَّبيِّ ﷺ.

❁ صِفة التَّورُّك في الصَّلاة:

التَّورُّك عبادة وردت عن النَّبيِّ ﷺ على صفات متنوعة، فيُستحب التنويع فيها، **وهي**:

أ ـ أن يَفرش رجله اليسرى، ويُخرِجها من الجانب الأيمن، ويَنصب اليمنى ويَجعل مقعدته على الأرض. وقد رَوَى هذه الصِّفة البخاري(٤)، عن أبي حُميد السَّاعدي رضي الله عنه.

ب ـ أن يَفرش القدمين جميعًا، ويُخرِجهما من الجانب الأيمن، ويَجعل مقعدته على الأرض. ورَوَى هذه الصِّفة أبو داود وابن حِبَّان والبيهقي(٥)، عن أبي حُميد السَّاعدي رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم (٥٨٢). (٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٤٧٧).
(٣) يُنظَر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ١٩٢)، و«الصِّحاح» (٤/ ١٦١٤).
(٤) في «الصَّحيح» (٨٢٨).
(٥) أخرجه أبو داود (٧٣١)، وابن حِبَّان (١٨٦٧)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٢٦٨٣).
وأخرجه بنحوه البخاري (٨٢٨)، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، بهذا الإسناد.

ـ هل التَّورُّك يكون في كل تشهُّد آخَر؟

الجواب: نعم، إذا كان في الصَّلاة تشهدان؛ كالظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء، فإنَّ كان للصَّلاة تشهُّد واحد كالفجر وسُنتها ونحوهما، فلا يُشرَع التَّورُّك وإنَّما يُشرَع الافتراش.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي حُميد ﵁ في صِفة صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ... حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا الصَّلَاةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ»(١).

ورواه البخاري(٢) بلفظ: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

ـ المرأة تفعل في صلاتها كما يَفعل الرَّجُل في الأركان والواجبات والمستحبات.

لأنَّ القاعدة: «ما ثَبَت في حق الرِّجال، ثَبَت في حق النِّساء، إلا بدليل يدلُّ على التَّفريق»(٣).

۞ الأذكار المشروعة بعد السَّلام من الصَّلاة:

قال النَّووي ﵀: «أجمع العلماء على استحباب الذِّكر بعد الصَّلاة»(٤).

ويُستحَب للمُصلِّي رفع صوته بالذِّكر إذا سَلَّم من الصَّلاة؛ لحديث ابن عباس ﵄: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩)، وأبو داود (٧٣٠)، والتِّرمذي (٣٠٤)، والنَّسائي (١٢٦٢)، وابن ماجه (٨٦٢)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٢) في «الصَّحيح» (٨٢٨).

(٣) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٣/ ٢٧).

(٤) «الأذكار» (ص٧٠).

(٥) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

وفي لفظ: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»(١).

والأذكار المشروعة بعد السَّلام هي:

أ ـ عن ثوبان رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**»(٢).

ب ـ كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يقول في دُبر كل صلاة حين يُسلِّم: «**لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ(٣) بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ(٤).

ج ـ عن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصَّلاة وسَلَّم قال: «**لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»(٥).

ـ ثم يقول التَّسبيح الوارد، وله صِيَغ:

الأولى: «سبحان الله (٣٣) مرَّة، والحمد لله (٣٣) مرَّة، والله أكبر (٣٣) مرَّة، وتمام المِائة: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له...».

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ**

(١) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (١٢١ ـ ٥٨٣).
(٢) أخرجه مسلم (٥٩١).
(٣) **الإهلال**: هو رفع الصَّوت. يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٧١).
(٤) أخرجه مسلم (٥٩٤).
(٥) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(١).

الثَّانية: «سبحان الله (٣٣) مرَّة، والحمد لله (٣٣) مرَّة، والله أكبر (٣٤) مرَّة».

لحديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ: فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً**»(٢).

الثَّالثة: «سبحان الله (٢٥) مرَّة، والحمد لله (٢٥) مرَّة، والله أكبر (٢٥) مرَّة، ولا إلٰه إلا الله (٢٥) مرَّة».

هذه الصيغة جاءت عند التِّرمذي(٣) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

الرَّابعة: «سبحان الله (١٠) مرات، والحمد لله (١٠) مرات، والله أكبر (١٠) مرات».

وهذه الصيغة جاءت عند التِّرمذي(٤) أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وسبق أنَّ القاعدة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة يُستحب أن تُفعَل هذه تارةً وهذه تارةً.

- **قراءة آية الكرسي**؛ لحديث أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧). (٢) أخرجه مسلم (٥٩٦).

(٣) في «السُّنن» (٣٤١٣)، وقال: «هذا حديثٌ حسن»، وأخرجه أيضًا أحمد (٢١٦٠٠)، والنَّسائي (١٣٥٠)، وصَحَّحه ابن حَجَر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٧).

(٤) في «السُّنن» (٣٤١٠)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وأخرجه أيضًا أحمد (٦٤٩٨)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والنَّسائي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٩٢٦)، وصَحَّحه ابن حَجَر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٨٢).

(٥) أخرجه النَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٩٩٢٨)، وصَحَّحه المنذري في «التَّرغيب =

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيميَّة ـ قَدَّس الله رُوحه ـ أنَّه قال: ما تَركتُها عَقيب كل صلاة»[(١)].

ـ قراءة المعوذتين: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾، ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»[(٢)].

ـ السُّنَّة أن يكون التَّسبيح بالأصابع.

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعَدُّ التَّسبيح بالأصابع سُنَّة كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**سَبِّحْنَ وَاعْقِدْنَ بِالْأَصَابِعِ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**...» أمَّا التَّسبيح بما يُجعَل في نظام من خرز، فمِن النَّاس مَن كرهه، ومنهم مَن لم يكرهه، وإذا أُحسنت النِّية فيه فهو حسن غير مكروه»[(٣)].

ـ السُّنَّة للإمام ألَّا يُطيل جلوسه مُستقبِلَ القِبلة بعد سلامه.

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعدْ إِلَّا مِقْدَار مَا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**»[(٤)].

= والتَّرهيب» (٢٣٧٣)، وابن عبد الهادي في «المُحرَّر» (١/ ١٩٨)، وابن القيِّم في «زاد المَعاد» (١/ ٣٥٠).

(١) «زاد المَعاد» (١/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٩٢)، وأبو داود (١٥٢٣)، والتِّرمذي (٢٩٠٣)، والنَّسائي (١٣٣٦)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ».

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٠٦).

وعليه، فإنْ عَدَّ التَّسبيح بما يسمى اليوم بالمسبحة فلا حرج فيه. يُنظَر: «فتاوى الشيخ ابن باز» جمع الطيَّار (٤/ ٢٥٣)، و«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/ ٢٤١).

ومثله ما يسمى اليوم بخاتم التَّسبيح، وهو آلة صغيرة يمسكها الإنسان بيده أو يُدخِلها في أصبعه، وكلَّما سَبَّح غَمَزها مَرَّة واحدة، فيَخرج عدد التَّسبيح أرقامًا في هذه الآلة. يُنظَر: «تسهيل الفقه»، لعبد الله الجبرين (٢/ ٣٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٢).

وَالْأَرْكَانُ[١] الْقَوْلِيَّةُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ[٢]: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ[٣]،

---

[١] أركان الصَّلاة:

الأركان لغةً: جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى[(١)].

واصطلاحًا: ما تَتركَّب منها العبادة ولا تصحُّ بدونها، **فأركان الصَّلاة** ما تتركب منها ماهيَّة الصَّلاة[(٢)].

الفرق بين الأركان، والواجبات، والسُّنَن:

أنَّ الأركان: لا تَسقط عمدًا ولا سهوًا، فلا بُدَّ من الإتيان بها، ولا تُجبَر بسجود السَّهو.

وأمَّا الواجبات: فتَسقط سهوًا وتُجبَر بسجود السَّهو، وتَرْكها عمدًا يُبطِل الصَّلاة.

وأمَّا السُّنن: فلا تَبطل الصَّلاة بتركها عمدًا ولا سهوًا.

[٢] وأركان الصَّلاة تنقسم إلى قسمين ـ كما ذَكَر المؤلِّف ـ أركان قوليَّة وأركان فعليَّة.

فالأركان القولية هي:

[٣] أولًا: تكبيرة الإحرام.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**»[(٣)].

ب ـ حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[(٤)].

---

(١) يُنظَر: «لسان العرب» (١٣/ ١٨٥).
(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٣/ ٢٩١).
(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).
(٤) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والتِّرمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وقال التِّرمذي: «هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن»، وصَحَّح إسناده النَّووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩)، وابن حَجَر في «الفتح» (٢/ ٣٢٢).

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ [١]، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ [٢]، وَالسَّلَامُ [٣].

قال ابن هُبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا على أنَّ تكبيرة الإحرام من فروض الصَّلاة»[1].

وأمَّا بقية التَّكبيرات فليست بأركان، فليس شيء من التَّكبيرات ركنًا غير تكبيرة الإحرام.

[١] ثانيًا: قراءة الفاتحة.

لحديث عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[2].

والقول بأنَّ الفاتحة ركن في كل ركعة هو قول جمهور العلماء، وتَقدَّم تفصيل تلك المسألة في صِفة الصَّلاة، وأنَّها ركن على الإمام والمنفرد، وأمَّا المأموم فواجبة عليه في السرية دون الجهرية إذا كان يَسمع قراءة الإمام.

[٢] ثالثًا: قول التَّشهُّد الأخير.

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ...»[3].

فقوله: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا» يدلُّ على أنَّ الأصل في التَّشهُّدين أنَّهما من أركان الصَّلاة، لكن التَّشهُّد الأول لمَّا تَركه النَّبي ﷺ سهوًا ثم جَبَره بسجود السَّهو ـ كما سيأتي ـ عُلِم من ذلك أنَّه من الواجبات وبقي التَّشهُّد الأخير على فرضيته.

[٣] رابعًا: التَّسليم.

وهو قول: «**السَّلام عليكم ورحمة الله**» عن يمينه، وعن يساره، ويدلُّ على أنَّ التَّسليم ركنٌ حديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعًا: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»، فلا يكون الخروج من الصَّلاة إلا بالتَّسليم.

---

(١) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

وَبَاقِي أَفْعَالِهَا أَرْكَانٌ فِعْلِيَّةٌ [١]،

---

[١] **وأمَّا الأركان الفعلية فهي:**

أولًا: القيام:

فالقيام ركن من أركان الصَّلاة إذا كانت فرضًا.

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ب ـ حديث عِمران بن حُصين رضي الله عنه مرفوعًا: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١).

قال ابن هُبيرة رحمه الله: «اتفقوا على أنَّ القيام في الصَّلاة المفروضة فرض على المطيق له، وأنَّه متى أَخَلَّ به مع القدرة عليه لم تصحَّ صلاته»(٢).

ـ **يُستثنى من وجوب القيام في الفرض:**

١ ـ العُريان الذي حوله مَن يراه، فلا بأس أن يُصلِّي قاعدًا.

٢ ـ المريض، كما دلَّ عليه حديث عِمران بن حُصين رضي الله عنه السَّابق.

٣ ـ العاجز عن القيام؛ لخوف أو حبس، أو غير ذلك.

٤ ـ المأموم إذا كان خلف الإمام العاجز عن القيام، فإنهم يُصَلُّون قعودًا؛ لاتباعهم إمامهم في ذلك.

ـ **ويُستثنى أيضًا من وجوب القيام:** مَن أراد أن يُصلِّي نفلًا، ولو كان قادرًا على القيام، فالنَّفل يصحُّ قاعدًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ يُصَلِّي... لَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا»(٣).

ولحديث: «**وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧). (٢) «الإفصاح» (١/ ١٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (١١١٥).

قال ابن عبد البر في «التَّمهيد» (١/ ٣٠٩): «وقد أجمَعوا على أنَّ القيامَ في الصلاةِ فرضٌ على الإيجابِ لا على التَّخْيير، وأنَّ النافلةَ فاعلُها مُخيَّر في القيام فيها، فكفَى بهذا بيانًا =

ثانيًا: الرُّكوع.

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

ب ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ... ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ... ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»[1].

قال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا على أنَّ الرُّكوع فرض»[2].

ثالثًا: الاعتدال من الرُّكوع (ويَدخل فيه الرفع منه).

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا في المسيء صلاته، وفيه: «...**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**».

ولابن ماجه[3]: «**حَتَىَّ تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**»، قال ابن حَجَر: «وإسناده على شرط مسلم»[4].

رابعًا: السُّجود.

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

ب ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المسيء صلاته مرفوعًا، وفيه: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**».

خامسًا: الاعتدال من السُّجود ـ أي: الرفع منه.

ويَدخل في ذلك الجلوس بين السَّجدتين.

= شافيًا، وبالله التَّوفيق، وهذا الحديثُ أصلٌ في إباحةِ الصلاةِ جالسًا في النَّافلة».

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) «مَراتب الإجماع» (ص٢٦).

(٣) في «السُّنن» (١٠٦٠)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٨٩٩٧)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٤٠٠٠).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٨).

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المسيء صلاته، وفيه: «**ثُمَّ ارْفَعْ** ـ يعني: من السُّجود ـ **حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»، فهذا يدلُّ على أنَّه لا بُدَّ من الجلوس.

ب ـ حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»(١).

سادسًا: الجلوس للتَّشهُّد الأخير.

لفِعْل النَّبي ﷺ أثناء التَّشهُّد، فإنَّه كان يقوله جالسًا، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢).

ويدلُّ عليه أيضًا حديث ابن مسعود رضي الله عنه السَّابق مرفوعًا: «**فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**...»(٣).

سابعًا: التَّرتيب.

فالترتيب بين أركان الصَّلاة: قيام، ثُمَّ ركوع، ثُمَّ رَفْع منه، ثُمَّ سجود، ثُمَّ قعود، ثُمَّ سجود، فالتَّرتيب ركن من أركان الصَّلاة.

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]. فبدأ بالرُّكوع، ثُمَّ السُّجود.

ب ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المسيء صلاته، حيث عَلَّمه النَّبيُّ ﷺ الأركان مرتبة بـ (ثُمَّ)، والحديث متفق عليه.

ج ـ مواظبة النَّبيِّ ﷺ على هذا الترتيب، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

قال ابن هُبيرة رحمه الله: «واتفقوا على وجوب ترتيب أفعال الصَّلاة»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨). (٢) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٤) «الإفصاح» (١/ ١٣٨).

إِلَّا التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ [١]،

ثامنًا: الطُّمأنينة في كل الأركان.

وبه قال جمهور العلماء، أنَّ الطمأنينة في الأركان الفعليَّة فرض.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما علَّم النَّبيُّ ﷺ المسيء صلاته، كان يقول له في كل ركن: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ**».

ب ـ حديث حُذيفة رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ»(١).

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «وأيضًا فإنَّ الرُّكوع والسُّجود في لغة العرب لا يكون إلَّا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض. فأمَّا مجرَّد الخفض والرفع عنه فلا يسمى ذلك ركوعًا ولا سجودًا، ومَن سمَّاه ركوعًا وسجودًا فقد غلط على اللغة»(٢).

ـ ولكن متى يُسَمَّى المُصلِّي مطمئنًّا في صلاته؟ أو ما هو حدُّ الاطمئنان؟

الصَّحيح: أنَّ الطُّمأنينة هي السكون بقدر الذِّكر الواجب. وقوَّاه المجد ورَجَّحه شيخنا ابن عثيمين(٣).

والتَّعليل: أنَّ الصَّلاة ليست حركات مُجرَّدة فقط، وإنَّما هي عبادة ذات أقوال وأفعال، فينبغي إعطاء كل ركن حقَّه من الذِّكر، ولا يمكن ذلك إلا بتقدير الوقت الكافي له.

۞ واجبات الصَّلاة:

[١] أولًا: تكبيرات الانتقال.

فالتَّكبير للركوع والسُّجود، والرفع منهما، والقيام من التَّشهُّد الأول، كلها واجبات، وتَسقط بالسَّهو.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩١).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٦٩).
(٣) يُنظَر: «الإنصاف» (٣/ ٦٦٧)، و«الشَّرح الممتع» (٣/ ٣٠٦).

يُستثنى من ذلك ما يلي:

١ ـ تكبيرة الإحرام فإنَّها ركن كما تَقدَّم.

٢ ـ التَّكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء، فإنَّها سُنَّة.

٣ ـ تكبيرات الجنازة فإنَّها ركن.

٤ ـ تكبيرة الرُّكوع لمن أدرك الإمام وهو راكع فإنَّها تكون سُنَّة، وأمَّا تكبيرة الإحرام فلا بُدَّ أن يأتي بها قائمًا؛ لأنَّها ركن، والركن لا يَسقط.

ويدلُّ على أنَّ التَّكبيرات من الواجبات: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه[1]، وفيه: «**إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**».

فقوله ﷺ: «**فَكَبِّرُوا**» أمر، والقاعدة أنَّ: «الأمر يدلُّ على الوجوب».

ثانيًا: التَّسميع والتَّحميد.

وهو أن يجب بقول: «**سَمِع الله لمن حَمِده**»، وقول: «**ربنا ولك الحمد**»، **وهل يجب على كل مُصَلٍّ؟**

الجواب: أنَّ الإمام والمنفرد يَجمعان بين التَّسميع والتَّحميد، ويَقتصر المأموم على التَّحميد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»[2].

والمنفرد كالإمام؛ لقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وأمَّا المأموم؛ فلحديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[3].

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).
(٢) أخرجه مسلم (٣٩٢).
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

وَقَوْلَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ، وَ«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» مَرَّةً فِي السُّجُودِ[١]**، وَ«رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ**[٢]**.**

---

[١] **ثالثًا: تسبيحتا الرُّكوع والسُّجود.**

وهما قول: «**سبحان ربي العظيم**» في الرُّكوع، و«**سبحان ربي الأعلى**» في السُّجود.

ويدلُّ على وجوبهما: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ لَنَا: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»(١)، والواجب من ذلك: تسبيحة واحدة، وسبق توضيح ذلك في صِفة الصَّلاة.

[٢] **رابعًا: سؤال الله المغفرة بين السَّجدتين.**

أي: قول: «رب اغفر لي» بين السَّجدتين.

ويدلُّ على وجوبها: حديث حُذيفة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول بين السَّجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»(٢).

والواجب من ذلك: مرَّة واحدة في كل جلسة بين السَّجدتين. والسُّنَّة أن يقول ذلك ثلاثًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا دعا، دعا ثلاثًا، كما ثَبت عند مسلم(٣).

خامسًا: التَّشهُّد الأول، والجلوس له:

والتَّشهُّد الأول هو: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وحَسَّن إسناده النَّووي في «الخُلاصة» (١/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والنَّسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧). وأصل الحديث عند مسلم (٧٧٢) دون محلِّ الشَّاهد.

(٣) في «الصَّحيح» (١٧٩٤).

وَقَوْلَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَ«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لِلْكُلِّ، فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوَ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ، وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلًا وَلَا عَمْدًا. وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمِلٌ لِلصَّلَاةِ[١].

ويدلُّ على أنَّ التَّشهُّد واجب:

أ ـ حديث ابن مسعود ﵁ قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»[١].

ب ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما قام من التَّشهُّد الأول جبره بسجود السَّهو، كما في حديث عبد الله ابن بُحَيْنَة ﵁ المتفق عليه[٢]، والواجبات تُجبَر بسجود السَّهو لمن تركها سهوًا[٣].

[١] سُنَن الصَّلاة:

سُنَن الصَّلاة هي ما عدا أركانها وواجباتها التي سبق توضيحها، **وهي على نوعين:**

النَّوع الأول: سُنَن أقوال:

كالاستفتاح.

والتَّعوُّذ.

والبسملة.

وقول: «**آمين**» بعد الفاتحة، والسورة التي تليها.

وقول: «**مِلء السماوات...**» بعد التَّحميد.

وما زاد على المَرَّة في تسبيح الرُّكوع والسُّجود.

والتَّعوُّذ بالله من أربع بعد التَّشهُّد الأخير.

والتَّرتيل، والإطالة في القراءة والتَّقصير بحَسَب موضعهما.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٣) يُنظَر: «الفروع» (٢/ ٢٠٣).

وَمِنَ الْأَرْكَانِ الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ.

وغير ذلك ممَّا مرَّ مُفصَّلًا في صِفة الصَّلاة.

النَّوع الثَّاني: سُنَن أفعال:

كرفع اليدين في المواضع الأربعة.

ووَضْع اليد اليمنى على اليسرى.

والنَّظر إلى موضع السُّجود.

ووَضْع اليدين على الركبتين في الرُّكوع مفرجتَي الأصابع.

ومجافاة العضدين عن الجنبين في الرُّكوع والسُّجود.

ومجافاة البطن عن الفخذين، والفخذين عن السَّاقين في السُّجود.

ومَدِّ الظَّهر معتدلًا في الرُّكوع.

وجلسة الاستراحة، على القول بسُنيتها.

وإقامة القدمين في السُّجود، وجَعْل بطون الأصابع على الأرض.

ووَضْع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين.

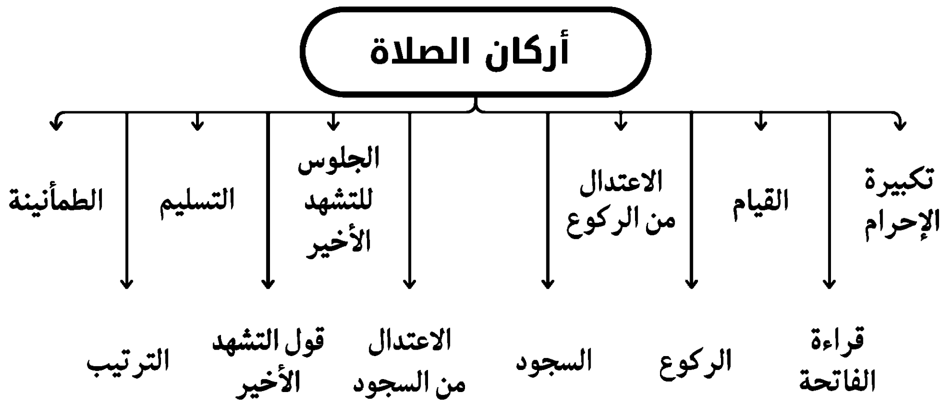
وتوجيه أصابع اليدين مضمومة نحو القِبلة في السُّجود.

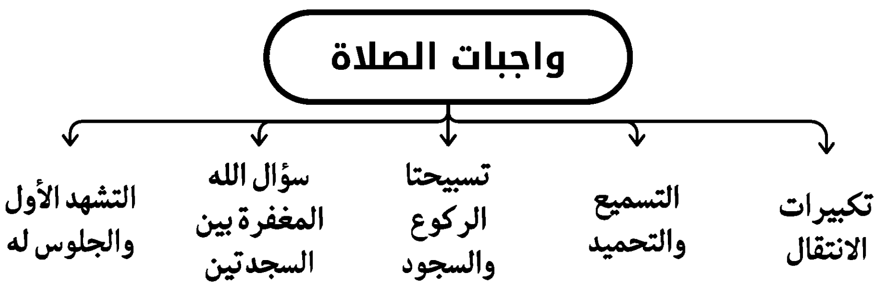
والافتراش في التَّشهُّد الأول، والتَّورُّك في الثَّاني.

ووَضْع اليدين على الفخذين أثناء الجلوس، مع قبض أصابع اليمنى وبسط أصابع اليسرى، كما تَقدَّم.

والتفاته يمينًا وشمالًا في التَّسليم.

وغير ذلك ممَّا مَرَّ مفصلًا في صِفة الصَّلاة.





❁❁ ❁ ❁❁

«سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللهُ أَكْبَرُ»، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» تَمَامَ الْمِائَةِ[١].

وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشْرٌ[٢]،

---

[١] تقدم بيان الأذكار المشروعة بعد الصَّلاة قريبًا.

[٢] **السُّنَن الرَّواتب:**

اختَلف أهل العلم في عدد السُّنَن الرَّواتب بعد الصَّلوات على قولين:

القول الأول: أنَّ عددها عَشْر ركعات: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظُّهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العِشاء. وهذه العَشر ركعات متفق عليها بين العلماء(١)، كما نَقَل ذلك ابن هُبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

واستدلوا بـ: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه(٣) قال: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ». وهذا القول هو الذي اختاره المؤلِّف.

والقول الثَّاني: أنَّ عددها اثنتا عَشْرة ركعة، وأنَّ قبل صلاة الظهر أربع ركعات لا ركعتان.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم(٤) قالت: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا».

---

(١) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٤)، و«المغني» (٢/ ٥٣٩)، و«المبدع» (٢/ ١٧)، و«الشَّرح الممتع» (٤/ ٦٨).

(٢) يُنظَر: «الإفصاح» (١/ ١٥١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

(٤) في «الصَّحيح» (٧٣٠).

ب ـ حديث أُم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**»(١).

وزاد التِّرمذي(٢): «**أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**».

ويؤخذ بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم(٣)، وفيه: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا»؛ لأنَّ فيه زيادة على حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي النَّافلة في بيته، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أعرف بما يقع في بيته.

ولأنَّ هذا هو الموافق لحديث أُم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ** ـ وفي رواية: **غَيْرَ الفَرِيضَةِ** ـ **بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**».

من فضائل السُّنَن الرَّواتب:

١ ـ أنَّ مَن حافظ عليها بُني له بيت في الجنة، كما في حديث أُم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم، السَّابق.

٢ ـ أنَّها ترقع الخلل الحاصل في الفريضة، فتَسُد النَّقص الذي يَحصُل في الصَّلاة المفروضة. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ: الصَّلَاةُ**»، قال: «**يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي، أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ**

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٢) في «السُّنن» (٤١٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) في «الصَّحيح» (٧٣٠).

وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ [١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عَلَى ذَاكُمْ»[(١)].

٣ ـ أنَّ بها وبغيرها من النَّوافل تُنال محبة الله ﷻ، كما جاء في «صحيح البخاري»[(٢)] من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: «**قَالَ اللهُ ﷻ: ... وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**».

ـ **الأفضل أن تُؤدَّى السُّنَن الرَّواتب في البيت**؛ لحديث زيد بن ثابت ﵁، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**»[(٣)]، فصلاة النَّافلة في البيت أفضل، وفيها تطبيق للسُّنَّة، سواءٌ كان بيت المسلم في مكة أو المدينة أو غيرهما.

۞ آكد السُّنَن الرَّواتب:

آكدها سُنَّة الفجر.

ويدلُّ عليه: حديث عائشة ﵂ قالت: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»[(٤)].

[١] سُنَّة الفجر لها عِدَّة خصائص:

١ ـ **مشروعيتها في السَّفر والحضر**؛ لِما جاء في «الصَّحيحين»[(٥)]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن يَدَع سُنَّة الفجر ولا الوتر، لا حضرًا ولا سفرًا، أمَّا غيرهما من السُّنَن الرَّواتب فالسُّنَّة تركها في السَّفر؛ كراتبة الظُّهر والمغرب والعشاء. وأمَّا بقيَّة

---

(١) أخرجه أحمد (٩٤٩٤)، وأبو داود (٨٦٤)، والتِّرمذي (٤١٣)، والنَّسائي (٤٦٦)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وصَحَّحه ابن القطان في «بيان الوَهَم» (٥/٢٢٩).

(٢) رقم (٦٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٤).

(٥) البخاري (١١٥٩)، ومسلم (٧٢٣).

النوافل؛ كالضحى وتحية المسجد وركعتَي الوضوء، فيأتي بها في السَّفر، على القول الصَّحيح.

٢ ـ **أنَّها خير من الدنيا وما فيها**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أيضًا قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(١).

٣ ـ **أنَّه يُسَنُّ تخفيفها**:

ويدلُّ عليه، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟»(٢)، ويُشترَط ألَّا يكون هذا التخفيف مُخِلًّا بالواجب، أو يُفضِي إلى أن يَنقر صلاته فيقع في المنهي عنه.

٤ ـ **أنَّه يُسَنُّ أن يَقرأ فيها بعد الفاتحة سورًا مُعيَّنة**:

في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أو يَقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ...﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وهذه من السُّنَن التي وردت على وجوه متنوعة، فمرَّة يأتي بهذه ومرَّة بهذه.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٣).

ب ـ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقَرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٦).

فِي الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ...﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية التي في (البقرة)، وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤]»[١].

مَن فاته شيء من السُّنن الرَّواتب سُنَّ له قضاؤه، بشرط أن يكون فواته لعذر.

ويدلُّ عليه:

أ ـ ما ثَبَت في «صحيح مسلم»[٢] من حديث أبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنه، في قصة نوم النَّبي ﷺ وأصحابه وهم في سفر، عن صلاة الفجر، فلمَّا قام صَلَّى راتبة الفجر أولًا، ثم الفريضة ثانيًا.

ب ـ حديث أُم سَلمة رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ شُغِلَ عن الركعتين بعد صلاة الظُّهر، فقضاهما بعد صلاة العصر[٣].

ج ـ عموم قول النَّبي ﷺ كما في حديث أنس رضي الله عنه: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[٤]، وهذا يشمل الفرض والنَّفل.

أمَّا إِنْ تَرَكَ السُّنَّة عمدًا حتى فات وقتها فإنَّه لا يقضيها؛ لعدم العذر بفواتها، والأحاديث الواردة في قضاء الفائتة من السُّنَن الرَّواتب إنَّما وردت فيمن فاتته السُّنَّة الرَّاتبة لعذر؛ كالنوم والنسيان والشغل، ونحوها من الأعذار.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧).

(٢) رقم (٦٨٠ ـ ٦٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَالتِّلَاوَةِ، وَالشُّكْرِ

وَهُوَ مَشْرُوعٌ〚١〛، إِذَا زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا، أَوْ قِيَامًا

ذَكَر المُصنِّف في هذا الباب ثلاثة أنواع من السُّجود، وهي: **سجود السَّهو، وسجود التِّلاوة، وسجود الشكر.**

النَّوع الأول: سجود السَّهو، وأحكامه:

تعريف سجود السَّهو:

السَّهو لغة: هو النِّسيان(١).

واصطلاحًا: سجدتان يسجدهما المُصلِّي؛ لجَبْر ما حَصَل في الصَّلاة من خللٍ بسبب النِّسيان(٢).

〚١〛 أسباب مشروعية سجود السَّهو ثلاثة، وهي:

أولًا: الزِّيادة، كمن يَزيد ركوعًا أو سجودًا.

ثانيًا: النَّقص، كمن يَنقص ركوعًا أو سجودًا.

ثالثًا: الشَّكُّ، كمن يشكُّ في عدد ركعاته، أثلاثًا صلى أم أربعًا، أو يشك في عدد سجداته.

- سجود السَّهو مُعلَّق بالنِّسيان؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم(٣) مرفوعًا: «**فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ**».

أَمَّا العمد: فلا يُشرَع له سجود السَّهو، فمَن تَرَك واجبًا أو ركنًا مُتعمِّدًا، بَطَلت صلاته، ولا ينفع فيها سجود السَّهو؛ بل نُقل الإجماع على أن مَن زاد قيامًا أو ركوعًا أو سجودًا أو قعودًا، متعمدًا في غير مواضعها، بَطَلت صلاته.

---

(١) يُنظَر: «لسان العرب» (١٤/ ٤٠٦).

(٢) يُنظَر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٤/ ٩٤).

(٣) في «الصَّحيح» (٥٧٢)، وأخرجه أيضًا البخاري (٤٠١).

أَوْ قُعُودًا، سَهْوًا﴿١﴾،

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُشرَع للسَّهو لا للعمد عند الجمهور»(١).

○ **فائدة**: سجود السَّهو يُشرَع في صلاة الفرض والنَّفل؛ لعموم الأدلة، وللقاعدة: «أنَّ ما ثَبَت في الفرض ثَبَت في النَّفل، إلَّا بدليل على التفريق»، فسجود السَّهو مشروع في كل صلاة ذات ركوع وسجود؛ احترازًا من صلاة الجنازة، فلا يُشرَع فيها سجود السَّهو؛ لأنَّها ليست ذات ركوع وسجود.

﴿١﴾ أولًا: الزِّيادة.

يُشرَع سجود السَّهو لمن زاد في صلاته نسيانًا، كمن زاد ركوعًا أو سجودًا، أو قيامًا في محلِّ قعود، أو قعودًا في محل قيامٍ.

وهذا ثابت من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام ومِن فعله.

أ ـ من قوله: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم(٢)، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

ب ـ ومِن فعله: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه(٣)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى خمسًا، ثم في آخِر الصَّلاة لما أُخبر بزيادة الركعة ثَنَى رجليه ثم سجد سجدتَي السَّهو.

مسألة: ماذا يفعل مَن زاد في صلاته ركعة وعَلِمَ أثناءها أنَّها زائدة؟

مثاله: رجل صلَّى خمسًا، وفي الركعة الخامسة أثناء الرُّكوع أو السُّجود، عَلِمَ أنَّها ركعة زائدة، **فماذا يفعل؟**

الصَّحيح: أنَّه يجلس للتشهُّد مباشرة، ولو كان ذلك أثناء ركوعه أو سجوده في الركعة الزائدة، متى ما عَلِم أنَّها زائدة وجب عليه الجلوس في الحال، بدون تكبير لجلوسه.

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٤١).

(٢) في «الصَّحيح» (٩٦ ـ ٥٧٢)، وأخرجه أيضًا البخاري (٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٩٣ ـ ٥٧٢).

والتَّعليل: أنَّه لو أكمل ركعته الزائدة ولم يجلس، فإنَّه يكون متعمدًا للزيادة في الصَّلاة، والزيادة في الصَّلاة عمدًا تُبطِلها كما سبق.

وبهذا يَتبيَّن خطأ بعض النَّاس، أنَّه إذا قام إلى ركعة زائدة وشرع في القراءة وعَلِم أنَّه زاد، ظَنَّ أنَّه حَرُمَ عليه الرجوع. وهذا فَهْم خاطئ فالزَّائد لا يمكن الاستمرار فيه أبدًا، ويجب على المأموم ألَّا يُتابِع إمامه إذا تَيقَّن أنَّه على خطأ بزيادة ركعة في الصَّلاة؛ بل ينبغي أن يفارقه في هذه الحال.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن مضى في موضع يَلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يَلزمه المُضي، عالمًا بتحريم ذلك، فسدت صلاته؛ لأنَّه تَرَك واجبًا في الصَّلاة عمدًا»(١).

ـ وما الحُكم لو تابع المأمومُ إمامه في الركعة الزَّائدة؟

الصَّحيح: أنَّه يجب على المأمومين أن يفارقوا إمامهم إذا عَلِموا أنَّه قد زاد في صلاته، فلا يجوز متابعة الإمام في هذه الحال.

فإن لم يفارقو إمامهم وتابعوه يُنظَر في فعلهم: إن كان ذلك **عمدًا** بَطَلت صلاتهم، وإن كان ذلك **نسيانًا** لم تَبطل صلاتهم، وإن كان ذلك **جهلًا بأنَّها زائدة أو جهلًا بالحُكم** ـ أي: لم يَعلموا أنَّه لا يجوز متابعته ـ لم تَبطُل صلاتهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ ولأن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تابعوا النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخامسة، ولم يُؤمَروا بالإعادة، كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه(٢)، وأمَّا إذا تابعه المأموم وهو يرى أنَّ الصواب مع الإمام، فصلاته صحيحة.

فتَلخَّص أنَّ متابعة الإمام على الزَّائد في صلاته أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يَرى أنَّ الصَّواب مع الإمام، فتابعه على ذلك، فصلاته صحيحة.

(١) «المغني» (٢/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٩٣ ـ ٥٧٢).

القسم الثَّاني: أن يَرى أنَّه مخطئ، فتابعه على ذلك عالمًا بالحال ـ أي: الخطأ والحُكم الشَّرعي ـ فصلاته باطلة.

القسم الثَّالث: أن يتابعه جهلًا بالحال أو بالحكم الشَّرعي أو نسيانًا، فصلاته صحيحة.

القسم الرَّابع: أن يفارقه، فصلاته صحيحة.

وإذا فارق المأموم في هذه الحال فهل يَلزمه انتظاره ليُسلِّم معه أم لا؟

قيل: إنَّه يُسلِّم ولا ينتظر إمامه.

وقيل: ينتظره فيجلس يتشهد ويدعو إلى أن ينتهي إمامه ويُسلِّم معه.

والصَّواب: أنَّه يُسلِّم ولا ينتظره؛ لأنَّ إمامه زاد في صلاته عمدًا.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالواجب على مَن عَلِم أنَّ الإمام زاد في الصَّلاة المُفارَقةُ... وعُلِمَ من قوله: «ولا مَن فارقه» أنَّه لا يجلس فينتظر الإمام؛ لأنَّه يرى أنَّ صلاة الإمام باطلة، ولا يمكن متابعته في صلاة باطلة»(١).

مسألة: لو سَلَّم من اثنتين في صلاة رباعية سهوًا، وطال الفاصل.

مثاله: رجل يُصلِّي الظُّهر وسَلَّم من ركعتين سهوًا، ظانًّا أنَّه أتمَّ صلاته، ثم قام وخرج من المسجد، ودخل بيته ومكث نصف ساعة مثلًا، ثم أُخبِر أنَّه سَلَّم من ركعتين، **فما الحكم؟**

الصَّحيح: أنَّه يعيد صلاته من أوَّلها؛ لأنَّ الفاصل طويل فلا يَبني على ما مضى.

أمَّا لو كان الفاصل قصيرًا، ثلاث دقائق أو أربعًا مثلًا، فإنَّه يَبني على ما سبق؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه(٢) في قصة ذي اليدين، حيث كان الفاصل قصيرًا، فعندما سَلَّم النَّبي ﷺ من ركعتين في الصَّلاة الرباعية، قام إلى

(١) «الشَّرح الممتع» (٣/٣٤٨).
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ الْمَذْكُورَاتِ﴿١﴾،

خشبة معروضة في المسجد، وخرج السُّرعان من النَّاس، أتاه ذو اليدين وأخبره، فبَنَى النَّبيُّ ﷺ على ما سبق، وسجد سجدتَي السَّهو.

أمَّا إذا كان الفاصل طويلًا فيعيد صلاته؛ لأنَّه أخلَّ بالموالاة فبَطَلت صلاته بذلك.

ـ ما الضابط في طول الفاصل وقِصره؟

الصَّحيح: أنَّ المرجع في ذلك هو العُرْف؛ لأنَّه لا حدَّ له في الشرع، قال شيخنا ابن عثيمين:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ ... بِالشَّرْعِ كَالحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْدُدِ(١)

فإذا تَذكَّر المُصلِّي بعد زمنٍ طويل أنَّه تَرَك ركنًا أو ركعات معيَّنة، فلا بُدَّ من استئناف الصَّلاة، وإن كان تَذكُّره بعد زمن قصير فيَبني على ما سبق.

﴿١﴾ ثانيًا: النَّقص.

وهو من أسباب سجود السَّهو، **وهذا النَّقص أحد ثلاثة أمور**:

الأمر الأول: أن يكون المتروك مسنونًا: فلا يجب عليه سجود السَّهو، كمَن تَرَك التَّسبيحة الثَّانية والثَّالثة في الرُّكوع أو السُّجود.

الأمر الثَّاني: أن يكون المتروك واجبًا: فيجب عليه سجود السَّهو، كمَن يَترك التَّسبيح كله في الرُّكوع أو السُّجود سهوًا، وكمَن يَترك التَّشهُّد الأول فيقوم للركعة الثَّالثة مباشرة سهوًا، فهنا نقص واجبًا فيَجب عليه سجود السَّهو.

الأمر الثَّالث: أن يكون المتروك ركنًا: فإن كان المتروك تكبيرة الإحرام فإن الصَّلاة لم تنعقد، سواءٌ تَرَكها عمدًا أو سهوًا؛ لأنَّ الصَّلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام، فلو أنَّ رجلًا وقف، ثم شَرَع مباشرة في دعاء الاستفتاح، وقرأ الفاتحة وجاء بالصَّلاة كاملة، لقلنا: إنَّ صلاته لم تنعقد أصلًا؛ لأنَّه لم يأتِ بتكبيرة الإحرام وإن كان المتروك ركنًا غير تكبيرة الإحرام.

---

(١) «منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية» (ص١٦).

مثاله: رجل يُصلِّي الظُّهر، فلما سجد السُّجود الأول في الركعة الأولى، قام إلى الركعة الثَّانية، ونسِيَ ركنين: الجلسة بين السَّجدتين، والسُّجود الثَّاني، أو كأن يَترك غيرها من الأركان، فهنا لا بُدَّ أن يأتي بالركن ولا يَسقط بأي حال، وفي آخِر صلاته يسجد للسَّهو.

ـ كل مَن ترك واجبًا حتى فارق محلَّه إلى الركن الذي يليه، فإنَّه لا يرجع ولكن عليه السُّجود لهذا النَّقص، وإن تَذكَّره قبل أن يَصِل إلى الركن الذي يليه رجع لهذا الواجب وأتى به.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا تَرَك واجبًا من واجبات الصَّلاة متعمِّدًا بَطَلت صلاته. وإن كان ناسيًا وذَكَره قبل أن يفارق محله من الصَّلاة أتى به ولا شيء عليه.

وإن ذَكَره بعد مفارقة محلِّه قبل أن يَصِل إلى الركن الذي يليه، رجع فأتى به ثم يُكمِل صلاته ويُسلِّم، ثم يسجد للسّهو ويُسلِّم.

وإن ذَكَره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط، فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته، ويسجد للسَّهو قبل أن يُسلِّم.

مثال ذلك: شخص رَفَع من السُّجود الثَّاني في الركعة الثَّانية ليقوم إلى الثَّالثة، ناسيًا التَّشهُّد الأول، فذَكَر قبل أن ينهض، فإنَّه يستقرُّ جالسًا فيتشهد ثم يُكمِل صلاته ولا شيء عليه.

وإنْ ذَكَره بعد أن نهض قبل أن يستتمَّ قائمًا، رجع فجلس وتشهَّد ثم يُكمِل صلاته ويُسلِّم، ثم يسجد للسَّهو ويُسلِّم.

وإنْ ذَكَر بعد أن استتمَّ قائمًا، سقط عنه التَّشهُّد فلا يرجع إليه، فيُكمِل صلاته ويسجد للسَّهو قبل أن يُسلِّم.

دليل ذلك: ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله ابن بُحَيْنَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ

أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا، أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ [١].

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَسَجَدَ. وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، ثُمَّ ذَكَّرُوهُ، فَتَمَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ. وَصَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»(١)»(٢).

ولاحِظ أن سجود السَّهو في حال النَّقص يكون قبل السَّلام.

[١] **ثالثًا: الشَّك.**

وهو سببٌ من أسباب سجود السَّهو.

ـ فقد يكون الشَّك في عدد الركعات؛ كمَن يُصلِّي الظُّهر، ثم شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا.

ـ وقد يكون الشَّكُّ في ترك بعض الأركان؛ كمَن يُصلِّي وعندما قام للركعة الثَّانية شكَّ، هل سجد مرتين أم مرَّة واحدة؟

ـ وقد يكون الشَّكُّ في ترك بعض الواجبات؛ كمَن يُصلِّي وبعد أن رفع من السُّجود شكَّ، هل قال: «سبحان ربي الأعلى» في سجوده أم لا؟

والمُصَلِّي إذا شكَّ في صلاته لا يخلو من حالين:

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٤/٩٨).

الحال الأولى: يَنظر في شكِّه هل يَغلب على ظنِّه شيء؟ فإنْ غَلَب على ظنِّه شيء عَمِل به؛ كأن يَغلب على ظنِّه أنَّها ركعة ثالثة، أو أنَّه سجد مرَّة واحدة، أو أنَّه لم يقل: «سبحان ربي الأعلى» في سجوده، فإنَّه يَعمل بغلبة الظنِّ.

فإن غَلَب على ظنِّه أنَّه ترك ركعة أو ركنًا آخَر، فلا بُدَّ أن يأتي بالركن؛ لأنَّ الركن لا يسقط ـ كما سبق ـ ثم يسجد للسَّهو في آخِر صلاته.

وإنْ غلَب على ظنِّه أنَّه ترك واجبًا، فيسجد للسَّهو في آخِر صلاته ولا يأتي به؛ لأنَّ الواجب يَنجبِر بسجود السَّهو.

ودليل هذه الحال: حديث ابن مسعود رضي الله عنه في «الصَّحيحين»[(١)]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**».

فقوله: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ**»؛ أي: لِيَنظُر ما غلب على ظنِّه ويَعمل به، وهذا الحديث أُخذ منه قاعدة: «إذا تَعذَّر اليقين رُجع إلى غلبة الظنِّ»[(٢)].

ولاحِظ أن سجود السَّهو في هذه الحال يكون بعد السَّلام، كما دلَّ عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ففي آخِر صلاته يُسلِّم ثم يسجد للسَّهو سجدتين، ثم يُسلِّم مرَّة أخرى.

أمَّا إذا لم يَغلب على ظنِّه شيء فإنَّه ينتقل لـ:

الحال الثَّانية: أن يَبني على الأقلِّ، فيكون الأصل أنَّه لم يأتِ بما شكَّ فيه. فالأقل في الأمثلة السَّابقة هو أنَّه لم يأتِ بركعة رابعة، وأنَّه لم يسجد إلا مرَّة واحدة، وأنَّه لم يقل: «سبحان ربي الأعلى» في سجوده.

فماذا يفعل بعد ذلك؟

الجواب: يأتي بالركن المتروك، سواءٌ كان ركعة أو أيَّ ركن آخَر؛ كالسَّجدة مثلًا، ويُكمِل صلاته ثم يسجد للسَّهو. وأمَّا ترك الواجب كالتَّسبيح في السُّجود، فيكفي له سجود السَّهو في آخِر الصَّلاة.

---

(١) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١/ ٦٢).

وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ[١].

ودليل هذه الحال: حديث أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه عند مسلم(١)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**».

ولاحِظ أنَّ سجود السَّهو في هذه الحال يكون قبل السَّلام، كما دلَّ عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ففي آخِر صلاته يسجد للسَّهو سجدتين ثم يُسلِّم. ولو أنَّه في كلتا الحالين سجد قبل السَّلام فلا حرج.

[١] متى يكون سجود السَّهو قبل السَّلام، ومتى يكون بعده؟

أولًا: الزيادة: يكون السُّجود فيها بعد السَّلام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه في قِصة ذي اليدين، وفيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أكمل صلاته ثم سَلَّم، ثم سجد سجدتي السَّهو، ثم سَلَّم مرَّة أخرى.

ثانيًا: النَّقص: يكون السُّجود فيه قبل السَّلام؛ لحديث عبد الله ابن بُحَيْنَة رضي الله عنه المتفق عليه، وفيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بهم الظُّهر وتَرَك التَّشهُّد الأول، ولم يجلس له، ثم سجد للسَّهو قبل السَّلام، ثم سَلَّم.

ثالثًا: الشَّك: وهو على قسمين، كما سبق:

- فإن بَنَى على غلبة الظَّن فسجوده بعد السَّلام؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه السَّابق.

- وإن بنى على اليقين ـ وهو الأقل ـ فسجوده للسَّهو قبل السَّلام؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه السَّابق.

إذن: النَّقص + البناء على اليقين = قبل السَّلام. (لاحِظ أنَّ فيهما حرف (القاف) في المُعادَلة السَّابقة).

الزيادة + البناء على غلبة الظَّن = بعد السَّلام.

(١) في «الصَّحيح» (٥٧١).

وهذا التَّفصيل السَّابق إنَّما هو من باب الأفضلية، وهو الذي دلَّت عليه الأدلة، ولو جَعَل كل سجود للسَّهو قبل السَّلام، فإنَّ فِعله صحيح ولا حرج عليه، وهذا الذي اختاره المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأمَّا هذا التَّفصيل فهو اختيار ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، **حيث قال**: «فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يُستعمَل فيه جميع الأحاديث، لا يُترك منها حديث مع استعمال القياس الصَّحيح»[(١)].

* **تنبيهات**:

الأول: الشَّكُّ لا يُلتفت إليه بعد العبادة إلا أن يَتيقَّن أنَّه ترك شيئًا بعدما سَلَّم؛ كمن تَيقَّن أنَّه تَرَك ركنًا فيرجع ويأتي به. أمَّا إن كان مجرد شك فلا يَلتفت إليه بعد العبادة. وكذا مَن كثرت عنده الشُّكوك حتى بلغت حدَّ الوسوسة، بحيث يشكُّ في صلواته كثيرًا، فهذا لا يَلتفت لشكِّه.

الثَّاني: ليس على المأموم سجود سهو إنْ دَخَل مع إمامه من أول الصَّلاة، إلا أن يسجد مع إمامه وإلا فلا، وهذا عام في الزِّيادة والنَّقص والشَّك، فلو نَقَص المأموم أو زاد أو شكَّ، فلا يسجد للسَّهو إلا أن يكون إمامه يسجد لذلك فلا بُدَّ أن يتابعه.

مثال ذلك: رجل يُصلِّي خلف إمامه، وكان قد دخل معه من أول الصَّلاة، ونَسِيَ هذا الرجل أن يقول: «سبحان ربي العظيم» في ركوعه، أو «سبحان ربي الأعلى» في سجوده، فهنا نقول له: سقط عنك سجود السَّهو.

والتَّعليل: أنَّه يجب عليك متابعة إمامه؛ وذلك لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[(٢)].

ونَقَل الإجماع على هذه المسألة ابن المنذر في كتابه «الإجماع»[(٣)].

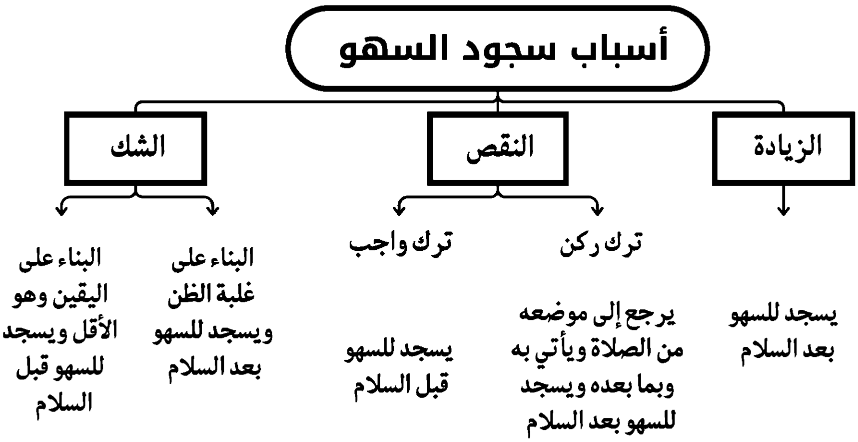
(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).
(٣) (ص٤٠).

وأيضًا: إن سها إمامه؛ كأن يَترك التَّسبيح في الرُّكوع أو السُّجود، فإنَّ المأموم يسجد للسَّهو مع إمامه إذا سجد، مع أنَّه لم يقع من المأموم سهو، ولكنَّه يسجد تبعًا للإمام؛ لعموم قول النَّبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، ونَقَل الإجماع على ذلك ابن المنذر[١].

الثَّالث: إذا فات المأمومَ شيء من الصَّلاة وسها فيها.

مثال ذلك: رجل نَسِيَ أن يقول: «سبحان ربي العظيم» في الرُّكوع، وكان قد فاتته ركعة مع إمامه ـ أي: أنَّه دخل معه في الركعة الثَّانية ـ فهذا النسيان يُوجِب سجود السَّهو؛ لأنَّه تَرَك واجبًا، فإذا قام هذا المأموم وأتى بالركعة التي فاتته وجب عليه أن يسجد للسَّهو.

والتَّعليل: أنَّه ترك واجبًا، وهو في ذلك مُفارِق لإمامه؛ لأنَّه فاتته ركعة فهو في هذه الحال لا يَحصُل منه مخالفة لإمامه.



❁❁ ❁ ❁❁

(١) «الإجماع» (ص٤٠).

وَيُسَنُّ سُجُودُ التِّلَاوَةِ[١]، لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا[٢]،

---

[١] **النَّوع الثَّاني: سجود التِّلاوة، وأحكامه:**

سُمي بذلك لأنَّ الإنسان إذا تلا القرآن ومَرَّ بآية فيها سجود، سُنَّ له أن يسجد.

والصَّحيح: أنَّ سجود التِّلاوة ليس بصلاة، وهو اختيار ابن تيميَّة(١)، وشيخنا ابن عثيمين(٢)، خلافًا لجمهور العلماء، وعليه فلا يُشترَط له ما يُشترَط للصَّلاة، كاستقبال القبلة، والوضوء، وسَتْر عورة، ونحوها، ولا شكَّ أنَّ الأفضل للإنسان أن يَستقبل القبلة ويتطهر له، لكن ليس على سبيل الوجوب.

ويدلُّ عليه:

أ ـ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسجد للتلاوة على غير وضوء. رواه البخاري مُعَلَّقًا بصيغة الجزم(٣)، فلو كان صلاةً لَمَا جاز أن يسجد إلا على طهارة.

ب ـ أنَّ الصَّلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مُفتتَحة بالتَّكبير، مُختتَمة بالتَّسليم(٤)، وسجود التِّلاوة لم يَرِد في السُّنَّة ما يدلُّ على أنَّ له تكبيرًا وتسليمًا، والأحاديث الواردة فيه ليس فيها إلا مجرَّد السُّجود فقط، واختار شيخنا ابن باز رحمه الله عدم اشتراط الطَّهارة ولا غيرها من شروط الصَّلاة(٥).

[٢] **لمن يُسَنُّ سجود التِّلاوة؟**

الصَّحيح: أنَّه سُنَّة للقارئ والمستمع، وبه قال جمهور العلماء؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ»(٦).

قال النَّووي رحمه الله: «وأمَّا حُكْم المسألة فسجود التِّلاوة سُنَّة للقارئ والمستمع بلا خلاف، وسواءٌ كان القارئ في صلاة أم لا»(٧).

---

(١) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٩ ـ ٢٩٣)، و«الاختيارات» (ص٦٠).
(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١/ ٣٢٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٤١)، بلفظ: «وكان ابن عُمر رضي الله عنهما يسجدُ على غير وُضُوءٍ».
(٤) يُنظَر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٢٥)، و«كشَّاف القِناع» (٢/ ٦).
(٥) يُنظَر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/ ٣٨٩).
(٦) أخرجه البخاري (١٠٧٩)، ومسلم (٥٧٥). (٧) «المجموع» (٤/ ٥٨).

وأمَّا السَّامع فلا يسجد للتِّلاوة.

والفرق بين السَّامع والمُسْتَمِع: أنَّ **المُستمِع هو**: الذي يُنصِت لقراءة القارئ ويتابعه في الاستماع. **والسَّامع هو**: الذي يَسمع الشَّيء دون أن يُنصِت إليه؛ كمَن يمرُّ فإذا بقارئ يقرأ آية سجدة، فإنَّ هذا المارَّ لا يُشرَع له السُّجود؛ لأنَّه لم يَتقصَّد الاستماع.

ـ **الصَّحيح: أنَّ عدد آيات سجود التِّلاوة خمس عَشْرة آية**: في الأعراف، والرَّعد، والنَّحل، والإسراء، ومريم، واثنتان في الحجِّ، والفُرقان، والنَّمل، والسَّجدة، وص، وفُصِّلت، والنَّجم، والانشقاق، والعَلَق[١].

۞ ماذا يقول في سجود التِّلاوة؟

يقول: «**سبحان ربي الأعلى**» لحديث حُذيفة رضي الله عنه ـ وسبق في صفة الصَّلاة ـ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، وفي سجوده: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»[٢].

وأيضًا حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وفيه: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ لَنَا: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[٣]، وهذا يشمل سجود الصَّلاة وسجود التِّلاوة.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «ويقول أيضًا: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي» لدليلين:

---

(١) **اختَلف العلماء في عدد سجدات التِّلاوة في القرآن الكريم:**
فقال أبو حنيفة: هي اثنتا عَشْرة سجدة.
وقال مالك: أنَّها إحدى عَشْرة سجدة.
وقال الشَّافعي: أربع عَشْرة سجدة.
وقال أحمد: هي خمس عَشْرة سجدة.
يُنظَر: «مَعالم السُّنن» (١/ ٢٨٤)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٣٥)، و«المجموع» (٤/ ٦٠)، و«المغني» (٢/ ٣٥٢)، و«نَيل الأوطار» (٥/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وحَسَّن إسناده النَّووي في «الخُلاصة» (١/ ٣٩٦).

وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ أَوِ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ، سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا〚١〛.

وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ〚٢〛.

الدَّلِيل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]. وهذه آية سجدة.

والدَّليل الثَّاني: حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»(١)(٢).

❁ فضل سجود التِّلاوة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلِي! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**»(٣).

〚١〛 **النَّوع الثَّالث: سجود الشُّكر، وأحكامه:**

سجود الشُّكر هو السُّجود الذي سببه شكر الله عز وجل.

〚٢〛 **الصَّحيح**: أنَّ سجود الشكر سُنَّة، وبه قال جمهور العلماء، فحكمه ـ كما قال المُصنِّف ـ كحكم سجود التِّلاوة.

ويدلُّ على مشروعيته ما يلي:

أ ـ ما ورد عن أبي بكرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ»(٤)، وفيه ضعف.

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) «الشَّرح الممتع» (٤/ ١٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٨١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والتِّرمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعرِفه إلا من هذا الوجه من حديث بَكَّار بن عبد العزيز، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا سجدة الشكر. وبَكَّار بن عبد العزيز بن أبي بَكْرة مُقارِب الحديث»، وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٩٢): «في إسناده بَكَّار بن عبد العزيز، وليس بقوي».

ب ـ أنَّ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سجد حين وَجَد ذا الثُّدَيَّة في الخوارج»(١).

ج ـ أنَّ كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سجد لما بُشِّر بتوبة الله عليه»(٢).

ـ يُشرع سجود الشُّكر في حالين:

الحال الأولى: عند تجدُّد نعمة، سواءٌ دينية كانتصار المسلمين، أو دنيوية كنجاح في امتحان، وتبشير بمولود ونحو ذلك.

أمَّا النِّعم الدَّائمة فلا يُشرَع لها سجود شكر، كنعمتَي السمع والبصر ونحوهما؛ لأنَّه لو قيل للإنسان: يُشرَع السُّجود للنِّعم الدَّائمة لاستغرق كل عمره ساجدًا لله تعالى؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

الحال الثَّانية: عند اندفاع نقمة، كأن يشتعل في بيته حريق ثم يُيسِّر الله له القضاء عليه. أو كأن يَتعرَّض لحادث مروري فينجي الله جسده، أو أنجاه وسيارته فلم يتعرَّض للحادث، ونحو ذلك.

❁ صِفة سجود الشُّكر:

الصَّحيح: أنَّه سجدة مجردة، ليس لها تكبير ولا تسليم؛ لأنَّها ليست صلاة، وعلى هذا فلا يُشترَط لها وضوء، أو استقبال قبلة، أو سَتْر عورة، أو غيرها ممَّا يُشترط للصَّلاة؛ بل هي سجدة مُجرَّدة يُسبِّح الله تعالى بقوله: «سبحان ربي الأعلى» ويحمده، ويشكره على ما مَنَّ به عليه، سواءٌ كان جلب نعمة أو دفع نقمة، ولم يَرِد في السُّنَّة أنَّ له ذكرًا مُعيَّنًا.

❁❁ ❁ ❁❁

(١) أخرجه أحمد (٨٤٨)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٨٥١٣)، والبزار في «مسنده» (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ〚١〛.

ذَكَر المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ **أشياء تَبطل الصَّلاة بها، وقد تَقدَّم شيء من بيان ذلك، وهي:**

〚١〛 **أولًا**: ترك شرط من شروط الصَّلاة، وهو قادر على أن يأتي به؛ لأنَّ الشرط لا بُدَّ من الإتيان به، فلا تَتم العبادة إلا به.

مثاله: شخص صَلَّى بغير طهارة مع استطاعته الطَّهارة فصلاته باطلة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتفق عليه(١)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»، وهكذا بقيَّة الشروط التي سبق بيانها، فإنَّ مَن تركها عمدًا أو سهوًا أو جهلًا، فإنَّ صلاته لا تصحُّ.

ثانيًا: ترك ركن من أركانها، وهو قادر على الإتيان به، سواءٌ تَرَك الركن عمدًا أو سهوًا أو جهلًا؛ لأنَّه لا يَسقط بأي حال من الأحوال مع الاستطاعة، وتَقدَّم في سجود السَّهو قولنا: إن كان ترك السُّجود سهوًا حتى سَلَّم، فإنْ تَذكَّر قريبًا أتى بالسُّجود الذي تركه وما بعده من الصَّلاة، ثم يسجد للسَّهو في آخِر صلاته. وإن كان تَرَك السُّجود وطال الفاصل، فيجب عليه أن يعيد صلاته من أوَّلها. وأمَّا إن كان تَرْكه للركن عمدًا فلا خلاف في بطلان صلاته؛ لأنَّ هذا تلاعبًا بالصَّلاة. وأمَّا إن تَرَك الركن جهلًا فلا تصحُّ صلاته أيضًا؛ إذ لا بُدَّ أن يأتي به.

ويدلُّ على ذلك حديث المسيء في صلاته، وفيه: أنَّه في كل مرَّة يُصلِّي صلاته سريعًا لا يطمئن فيها، وفي كل مرَّة يأمره النَّبيُّ ﷺ أن يعيد صلاته؛ لأنَّه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

وَبِتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا، وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا، وَبِالْقَهْقَهَةِ، وَبِالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ عُرْفًا، الْمُتَوَالِيَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِيهَا.

تَرَك ركنًا في الصَّلاة وهو الطُّمأنينة، والحديث في «الصَّحيحين»(١).

ثالثًا: ترك الواجب عمدًا والكلام عمدًا، كلاهما يُبطِل الصَّلاة؛ لأنَّه نُهي عن ذلك في الصَّلاة، ولِما في ذلك من التَّلاعب فيها، وكذا يُقال في القهقهة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّ الضحك يُفسِد الصَّلاة»(٢).

وأمَّا التَّبسُّم فلا يُبطِلها على الصَّحيح من قولَي أهل العلم.

وأمَّا الكلام أثناء الصَّلاة جهلًا أو نسيانًا فلا يُبطِلها.

والحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة في الصَّلاة تُبطِلها أيضًا.

ولا بُدَّ لهذه الحركة التي تُبطِل الصَّلاة من ثلاثة شروط:

١ ـ أن تكون كثيرة عرفًا.

٢ ـ أن تكون لغير ضرورة.

٣ ـ وأن تكون متوالية ـ أي: ليست متفرقة ـ وهي التي تخالف هيئة الصَّلاة التي لا بُدَّ للمسلم أن يمتثلها.

○ **فائدة**: الحركة في الصَّلاة إذا كانت لضرورة فإنَّها لا تُبطِل الصَّلاة ولو كانت كثيرة؛ كهربٍ من عدوٍّ أو سبعٍ أو نارٍ ونحوها؛ لأنَّه مضطر إليها. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]؛ أي: صَلُّوا راجلين وأنتم تمشون، أو ركبانًا على الرواحل.

وللقاعدة: «الضَّرورات تبيح المحظورات»(٣).

---

(١) البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧). (٢) «الإجماع» (ص٣٩).

(٣) يُنظَر: «الأشباه والنَّظائر»، للسُّبكي (١/ ٤٩)، و«المنثور في القواعد الفقهية» (٢/ ٣١٧).

وَيُكْرَهُ الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ﴿١﴾؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

○ فائدة أخرى: **الحركة في الصَّلاة التي ليست من جنسها تنقسم إلى خمسة أقسام:**

الأول: حركة واجبة: وهي التي تتوقف عليها صحة الصَّلاة، كما لو ذَكَر أنَّ على ثوبه نجاسة ثم تَحرَّك لإزالتها.

الثَّاني: حركة مستحبة: وهي التي يَتوقَّف عليها كمال الصَّلاة، كما لو حَصَل بينه وبين جاره فُرجة ثم تَحرَّك لسَدِّها.

الثَّالث: حركة مباحة: وهي الحركة اليسيرة للحاجة، كما لو لَفَّ عمامته؛ لأنَّها تشغله، أو الكثيرة للضرورة كهربٍ من عدو.

الرَّابع: حركة مكروهة: وهي اليسيرة لغير حاجة ولا يتوقَّف عليها كمال الصَّلاة؛ كالعبث بثوبه ونحوه.

الخامس: حركة مُحرَّمة: وهي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.

❁ مكروهات الصَّلاة:

﴿١﴾ **أولًا: الالتفات بالرأس يمينًا وشمالًا**، وهذا الالتفات على **حالين:**

الحال الأولى: أن يكون لغير حاجة، فهذا يُكرَه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ**(١) **يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**»(٢).

الحال الثَّانية: أن يكون لحاجة، فهذا لا بأس به.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث سهل ابن الحَنْظَلِيَّة رضي الله عنه قال: «ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ ـ يَعْنِي: صَلَاةَ

---

(١) **الاختلاس**: أَخْذ الشيء بسرعة. يُنظَر: «لسان العرب» (٦/ ٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١).

وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ [١]، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ، وَفَرْقَعَتُهَا، وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعِيًا كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ [٢]، أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ

الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ»(١).

ب - أَمْر النَّبي ﷺ المُصلِّي عند الوسوسة أن يَتفل عن يساره ثلاثًا، ويَتعوَّذ بالله من الشَّيطان، كما جاء في «صحيح مسلم»(٢) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «ومن ذلك: لو كانت المرأة عندها صبيُّها وتَخشى عليه، فصارت تلتفت إليه، فإنَّ هذا من الحاجة، ولا بأس به»(٣).

○ **فائدة**: يَحرم رفع البصر إلى السماء في الصَّلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»(٤).

[١] ثانيًا: العبث، ووضع اليد على الخاصرة.

كأن يَعبث بشماغه أو بثوبه، أو بشيء أمامه، وأن يَمسح الحصى أو التُّراب أو الرَّمل، ونحو ذلك، من غير عذر؛ لأنَّ هذا ينافي السَّكِينة والخشوع في الصَّلاة.

وكذلك يُكرَه أن يضع يده أو يديه على خاصرتيه في الصَّلاة. ويدلُّ عليه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»(٥).

ثالثًا: فرقعة الأصابع، وتشبيكها.

وهذا ممَّا يُكرَه فعله، وسبق توضيح ذلك في آداب المشي إلى الصَّلاة.

[٢] رابعًا: إقعاء كإقعاء الكلب.

واختُلِف في صورة الإقعاء:

---

(١) أخرجه أبو داود (٩١٦)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٨٨١٩)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٣٩٢٥)، وقال النَّووي في «الخلاصة» (١/ ٤١٨): إسناده صحيح.

(٢) رقم (٢٢٠٣).

(٣) «الشَّرح الممتع» (٣/ ٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

مُشْتَغِلٌ بِمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ﴿١﴾ **أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ**﴿٢﴾؛ **لِقَوْلِهِ ﷺ:**

فقيل: أن يَجعل أصابع قدميه في الأرض، وتكون عقباه قائمتين، وأَلْيَتاه بين عقبيه.

وقيل: أن يلصق أَلْيَتَيه بالأرض، ويَنصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض. وهذه الصورة هي تفسير أهل اللغة[١].

خامسًا: أن يَستقبل المُصلِّي ما يلهيه.

كل ما ألهى الإنسانَ عن كمال صلاته فهو مكروه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في «الصَّحيحين»[٢]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ[٣] لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْم، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ**[٤] **أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»، وعليه فينبغي لِّلمسلم أن يزيل ما يلهيه عن صلاته.

﴿١﴾ **سادسًا: مدافعة الأخبثَين.**

والأخبثان هما: البول والغائط، فيُكرَه أن يَدخُل المُصلِّي في صلاته وقلبه منشغل بمدافعة أحدها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[٥].

والحكمة من النَّهي: نقصان الخشوع، والمضرَّة التي تَلحق الإنسان باحتباسه.

﴿٢﴾ **سابعًا: الصَّلاة بحضرة الطعام.**

يُكرَه أن يَدخل المُصلِّي في الصلاة وقلبه منشغل بطعامه الذي حضر. وهذا قول جمهور العلماء[٦]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السَّابق: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ...**».

---

(١) يُنظَر: «غريب الحديث»، لأبي عُبيد (١/ ٢١٠)، و«تاج العروس» (٣٩/ ٣٢٤).
(٢) البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).
(٣) **الخَمِيصة**: كساء مُربَّع من صوف، له أعلام. يُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٤٣).
(٤) **الأنبجانية**: كساء غليظ لا عَلَم له. يُنظَر: «المجموع» (٤/ ٩٧).
(٥) أخرجه مسلم (٥٦٠).
(٦) يُنظَر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ٤٨)، و«فتح الباري»، لابن رجب (٦/ ٩٨).

«**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»، **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ〚١〛.

○ **فائدة**: اشتَرط الفقهاء لكراهة الصَّلاة بحضرة الطعام **شروطًا ثلاثة**:

١ ـ أن يكون الطعام حاضرًا؛ لقوله ﷺ: «**بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**».

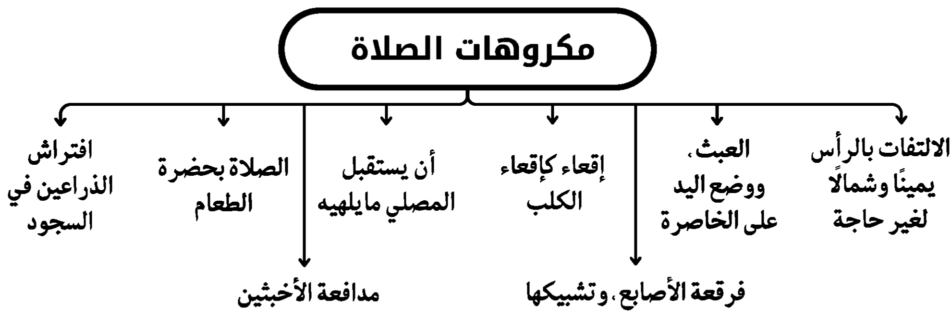
٢ ـ أن تتوق إليه نفسه؛ لأنَّه هو الذي يُذهِب الخشوع في الصَّلاة.

٣ ـ أن يكون قادرًا على تناوله، فنُخرِج مَن لا يستطيع كالصائم، فإنَّه إذا أُحضر عنده الطعام فإننا لا نقول له: لا تُصَلِّ حتى تأكله بعد غروب الشَّمس؛ لأنَّه ممنوع منه شرعًا، فلا تُكرَه صلاته.

〚١〛 **ثامنًا: افتراش الذِّراعين في السُّجود**:

وهو أن يَمد يديه من مرفقيه إلى كفيه ويلصقهما بالأرض؛ لحديث أنس رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»(٢).

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «فإنَّ الله لم يَذكر تشبيه الإنسان بالحيوان إلا في مقام الذَّم... إذًا فالإنسان لا يُشَبَّه بالحيوان إلا في حال الذَّم، وبناءً على ذلك نقول: إذا كان التَّشبه بالحيوان في غير الصَّلاة مذمومًا، ففي الصَّلاة من باب أَولى»(٣).



---

(١) الحديث انفرد به مسلم دون البخاري، كما في «المُحرَّر في الحديث» (ص٢١٦)، و«التَّلخيص الحبير» (٢/ ٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣). (٣) «الشَّرح الممتع» (٣/ ٣٣١).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

هذا الباب عَقَده المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان صلاة التَّطوع، ثم ذَكَر أنواعًا من صلاة التَّطوع، وسنذكر كل نوع، وقبل ذلك نُعرِّف صلاة التَّطوع وبعض الأدلة على فضلها.

تعريف التَّطوع:

التَّطوع لغة: فِعل الطاعة[(١)].

وشرعًا: كل طاعة ليست بواجبة، وهو ما اصطَلح عليه الفقهاء[(٢)].

من الأحاديث في فضل صلاة التَّطوع:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**»[(٣)].

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةَ**»، قال: «**يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ**»[(٤)].

---

(١) عَرَّف العلماء التطوع في اللغة بأنَّه التبرع. يُنظَر: «أنيس الفقهاء» (ص٣٣).

(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٤/ ٥)، و«الفقه الميسر» (ص٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (٩٤٩٤)، وأبو داود (٨٦٤)، والتِّرمذي (٤١٣)، والنَّسائي (٤٦٦)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وصَحَّحه ابن القطان في «بيان الوَهَم» (٥/ ٢٢٩).

[صَلَاةُ الْكُسُوفِ]

وَآكَدُهَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ[١]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا[٢].

أولًا: صَلَاةُ الْكُسُوفِ.

[١] الكُسوف: هو انحجاب ضوء الشَّمس أو القمر كليًّا أو جزئيًّا بسببٍ غير معتاد. والكُسوف والخُسوف بمعنًى واحد، يقال: كَسَفَتِ الشَّمس وخَسَفَتْ، وكَسَفَ القمر وخَسَفَ(١)، والأغلب أن يقال: كَسَفَتِ الشَّمس وخَسَفَ القمر(٢).

[٢] **سبب الكُسوف والخُسوف:**

أمَّا سبب كُسوف الشَّمس فهو: تَوسُّط القمر بين الشمس والأرض.

وأمَّا سبب خُسوف القمر فهو: تَوسُّط الأرض بينه وبين الشَّمس حتى يصير القمر ممنوعًا من اكتساب النُّور من الشَّمس.

وهذا سبب كوني.

وأمَّا السبب الشَّرعي: فهو تخويف العباد ليَرجعوا إلى ربهم ويتوبوا من ذنوبهم، كما في حديث أبي بَكْرة رضي الله عنه عند البخاري(٣) مرفوعًا: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ**».

وصَلَّى النَّبيُّ ﷺ الكُسوف مرَّة واحدة في السَّنَة العاشرة، ووافق ذلك موت ابنه إبراهيم، فقال النَّاس: كُسِفَتْ لموت إبراهيم. فأَنْكَر عليهم ذلك.

ـ صلاة الكسوف آكد أنواع صلاة التَّطوع:

لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَلها وأَمَر بها كما في «الصَّحيحين»(٤)، ولأنَّه خرج إليها

---

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٥/ ١٧٤).

(٢) يُنظَر: «الصِّحاح» (٤/ ١٤٢١)، و«لسان العرب» (٩/ ٢٩٨).

(٣) في «الصَّحيح» (١٠٤٨).

(٤) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

فزعًا، وعُرضت عليه فيها الجنَّة والنار، وشُرِعَ لها الجماعة، ولأنَّه اختُلف في وجوبها، كما سيأتي.

۞ حُكم صلاة الكُسوف:

قول جمهور العلماء: أنَّ صلاة الكسوف سُنَّة مُؤكَّدة[١]، وهو اختيار الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

واستدلوا بـ: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه[٣] في قِصَّة الأعرابي، وهو ضِمَام بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين سأل النَّبيَّ ﷺ عمَّا يجب عليه، وفيه ذَكَرَ الصلوات الخمس ولم يَذكر غيرها من الصلوات.

وكذلك حديث طلحة بن عُبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين جاء للنَّبيِّ ﷺ رجل من أهل نجد ثائر الرأس، وفي الحديث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبره بخمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[٤].

فقالوا: لو كانت صلاة الكُسوف واجبة لأَمَرَ بها ﷺ الأعرابيَّ.

والقول الثَّاني: أنَّها واجبة. واختاره ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

واسْتَدلَّ من قال بالوجوب بدليلين:

أ ـ أمْر النَّبي ﷺ كما في حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ**»[٦].

---

(١) يُنظَر: «التَّاج والإكليل» (٢/ ٥٨٤)، و«المجموع» (٥/ ٤٤)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٩٧)، و«المغني» (٣/ ٣٢٩).

(٢) يُنظَر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٥) يُنظَر: «كتاب الصَّلاة» (ص٣٤)، وفيه: «ولم يُمنع من وجوب صلاة الكسوف عند مَن أوجبها من السَّلف. وهو قولٌ قويٌّ جدًّا».

(٦) أخرجه مسلم (٩١٥).

وَتُصَلَّى عَلَى صِفَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ [١]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ب ـ أنَّها آية فيها تخويف للعباد، وتَرْكها ينافي المقصود منها؛ لأنَّ في تَرْكها علامة على أنَّهم لم يُبالوا بها، والخوف يَستدعِي الامتثال للأمر.

واختار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[١] أنَّها فرض كفاية؛ جمعًا بين أدلَّة القولين، فإذا فَعَلها البعض سقطت عن الباقين. وتَقدَّم أنَّ قول الجمهور هو سُنِّيَتها، إلا أنَّه لا ينبغي للمسلم تَرْكُها؛ لقوة ما أورده أصحاب القول الثَّاني، ولأنَّه في المبادرة لفعلها علامة على تعظيم هذه الآية والخوف من الله جلَّ شأنه.

[١] صِفة صلاة الكسوف:

ـ من السُّنَّة أن يُنادَى لها بلفظ: «الصَّلاة جامعة».

لما جاء في «الصَّحيحين»[٢] من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: «**إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ**».

وكذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم[٣]، وفيه: فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**»، ويقولها مرتين أو أكثر، ينادى بقدر ما يَحصُل به إسماع النَّاس؛ لأنَّه لم يأتِ ما يدلُّ على عدد مرَّات تكرارها.

وليس لصلاة الكُسوف أذان ولا إقامة.

وجاء حديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو أصل في صِفة صلاة الكُسوف، قال: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا

---

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٥/ ١٨٢).
(٢) البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠).
(٣) في «الصَّحيح» (٩٠١).

طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ»(١).

ـ صلاة الكُسوف ركعتان.

وهذا بإجماع أهل العلم(٢)، ولكنَّ الخلاف في عدد الركوع في كل ركعة؟

فقيل: ثلاثة ركوعات.

وقيل: أربع.

وقيل: خمس.

والصَّواب: أنَّ في كل ركعة ركوعين، فهي الصِّفة التي وردت في «الصَّحيحين»(٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعليه فصِفة صلاة الكُسوف كما يلي:

ـ ركعتان يجهر فيهما بالقراءة.

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»(٤).

ـ يَقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المُتقدِّم، وفيه: «فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) يُنظَر: «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٣١)، و«نَيل الأوطار» (٧/ ١٤٥).

(٣) البخاري (١٠٥٠)، ومسلم (٩٠٣). (٤) أخرجه مسلم (٩٠١).

الْبَقَرَةِ»[١]، ولم يأتِ لصلاة الكُسوف ما يدلُّ على أنَّ لها قراءة سورة مُعيَّنة؛ بل الذي ثَبَت أنَّ القراءة تكون طويلة، فيَختار ما شاء ممَّا تطول به القراءة.

ـ ثم يركع ركوعًا طويلًا، ثم يَرفع رأسه، ويُسمِّع، ويُحمِّد.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المُتقدِّم، وفيه: «ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ».

وإذا رَفَع الإمام قال: «سَمِع الله لمن حَمِده»، وقال: «ربنا ولك الحمد» بعد اعتداله كسائر الصَّلوات.

ـ ثم يَقرأ الفاتحة، وسورة طويلة دون القراءة الأُولى، ثم يركع فيطيل وهو دون الرُّكوع الأول.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المُتقدِّم، وفيه: «ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ».

ـ ثم يَرفع رأسه، ويُسمِّع، ويُحمِّد، ثم يسجد.

أي: يَرفع رأسه من الرُّكوع ويقول: «سَمِع الله لمن حَمِده»، ويقول بعد اعتداله: «ربنا ولك الحمد»، كما يَفعل في سائر الصَّلوات، ثم يسجد.

وإذا رَفَع رأسه من الرُّكوع يُطيل القيام.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم[٢]، وفيه: «ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ».

ب ـ حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[٣]. وهذا عامٌّ في جميع الصَّلوات.

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧).
(٢) في «الصَّحيح» (٩٠٤).
(٣) أخرجه مسلم (٤٧١).

ووَجْه الدَّلالة: أنَّه إذا أطال رُكنًا في صلاته أطال بقيَّة الأركان، وأيضًا يُقال مثل هذا في صلاة الكُسوف.

ـ ثم يسجد سجدتين يُطيل فيهما أيضًا.

لحديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: «ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ حَتَّى قِيلَ: لَا يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ حَتَّى قِيلَ: لَا يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ حَتَّى قِيلَ: لَا يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ حَتَّى قِيلَ: لَا يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ...»، وأصل الحديث في «الصَّحيحين»(١).

وقالت عائشة كما في «الصَّحيحين»(٢): «مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ».

ـ ويُطيل الجلوس بين السَّجدتين؛ لحديث ابن عمرو رضي الله عنهما المُتقدِّم قريبًا، وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه المُتقدِّم قريبًا أيضًا.

ـ ثم يُصلِّي الركعة الثَّانية كالركعة الأولى، لكن دونها في الطول؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المُتقدِّم، ثم يَتشهد ويُسلِّم.

ـ يُشرَع لصَلاة الكُسوف خُطبة بعدها.

لحديث أسماء رضي الله عنها المتفق عليه(٣)، وفيه: «فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ».

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه، وفيه: «ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ».

ـ يُشرَع التطويل في الصَّلاة حتى يَذهب الكُسوف.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه، وفيه: قال النَّبيُّ ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا**

(١) البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٢٠ ـ ٩١٠). (٢) البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩٠١).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠١).

فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ»[١].

ب ـ فِعل النَّبيِّ ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه، وفيه: «ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ».

وإذا ذهب الكُسوف أو الخسوف أثناء الصَّلاة، أَتَمُّوا ما تَبَقَّى من صلاتهم خفيفة؛ لزوال سببها الذي شُرعت من أجله، ولقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»[٢].

○ فائدة: اعلم أنَّه يُشرَع في الكُسوف سبع عبادات جاءت بها السُّنَّة:

١ ـ الصَّلاة.

٢ ـ الدعاء.

ويدلُّ عليهما: حديث أبي بَكْرة رضي الله عنه عند البخاري، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**».

٣ ـ الذِّكْر.

٤ ـ الاستغفار.

ويدلُّ عليهما: حديث أبي موسى رضي الله عنه المتفق عليه[٣]، وفيه: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**».

٥ ـ التَّكبير.

٦ ـ الصدقة.

ويدلُّ عليهما: حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه[٤]، وفيه: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**».

٧ ـ العتق.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).
(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

ويدلُّ عليه: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عند البخاري[(١)]، قالت: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ».

فينبغي للمسلم أن يُحيي هذه السُّنن في مثل هذه الأحوال، فهي سُنن قَلَّ مَن يَعمل بها؛ فكثير من النَّاس لا يَعرف إلَّا الصَّلاة فقط، وعليه فلو سَلَّم من صلاته ولم يَذهب الكسوف، فإنَّه يشتغل بهذه العبادات، فيُكبِّر، ويستغفر، ويدعو الله، ويَذكره، ويَتصدَّق، ويعتق إن استطاع حتى يُكشَف ما به.

مسألة: ما الحُكم لو غَرَبت الشَّمس وهي كاسفة، أو طلعت الشَّمس والقمر لا يَزال خاسفًا؟

كأن يُصلِّي النَّاس الكُسوف السَّاعة الرَّابعة والنصف عصرًا، ثم استمرَّ الكُسوف حتى غَرَبت الشَّمس وهي كاسفة، وكذلك لو خَسَفَ القمر وطَلَعت الشَّمس، والنَّاس ما زالوا يرون القمر خاسفًا، **فماذا يفعلون؟**

الصَّحيح: أنَّها إذا غَرَبت فإنَّه لا يُصلَّى خسوف ولا كسوف حينئذٍ بعد الغروب، فيُسلِّم قُبيل الغروب.

والتَّعليل: أنَّ الشَّمس حين غَرَبت وهي كاسفة لا نراها، والنَّبي ﷺ قال: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَمَا فَصَلُّوا**»[(٢)]، ولأنَّه قد ذهب سُلطانها، فسُلطانها النَّهار وقد زال، وكذلك القمر سُلطانه الظُّلمة، وقد زالت بطلوع الشَّمس.

وصلاة الكُسوف تُصلَّى في أوقات النَّهي على القول الصَّحيح؛ لأنَّها من ذوات الأسباب.

- مَن جاء في الرُّكوع الثَّاني من الركعة، فهل أدرك الركعة؟

الركعة تُدرَك بالرُّكوع الأول، وأمَّا الثَّاني فهو سُنَّة، واختار هذا الشيخ ابن باز وشيخنا ابن عثيمين، وأفتت به اللجنة الدَّائمة[(٣)]، وعليه فإذا دَخَل

(١) في «الصَّحيح» (٢٥١٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٠)، ومسلم (٩١٤).
(٣) يُنظَر: «فتاوى نور على الدَّرب» (١٣/ ٣٩٢)، و«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» =

المسجد والإمام يَقرأ في الركعة الأولى بعد ركوعه الأول، فهو هنا لم يُدرِك إلا الرُّكوع الثَّاني من الركعة، فإذا سَلَّم الإمام يقوم هذا المأموم ويأتي بركعة كاملة بصِفتها، بأن يركع لها ركوعين؛ لأنَّ الرُّكوع الأول ركن، والثَّاني سُنَّة.

ـ إذا أطال المسلم في صلاة الكُسوف ركوعه وسجوده، فماذا يقول؟

في ركوعه: يُكثِر من تعظيم الله ﷻ فيُكرِّر: «سبحان ربي العظيم» كثيرًا، وغيرها من أذكار الرُّكوع الواردة، والتي سبق بيانها في صِفة الصَّلاة.

وأمَّا في السُّجود: فيُكثِر من الدعاء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم[1] مرفوعًا، وفيه: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»؛ أي: حَرِيٌّ أن يستجاب لكم.

وفي رواية: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»[2].

○ **فائدة:** يجوز أن يُصلِّي الكُسوف كل إنسانٍ بمفرده في بيته؛ لعموم قول النَّبيِّ ﷺ، كما في حديث المغيرة رضي الله عنه المُتقدِّم: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ**»، وهذا أمر عامٌّ يَدخل فيه الفرد والجماعة.

وأيضًا لم يُخصَّص فيها المسجد، فتجوز صلاتها في البيت، إلَّا أنَّ الاجتماع لها في المسجد أفضل؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّاها في المسجد ودعا النَّاس إليها.

وبناءً على ما سبق فالمرأة إن لم تَخرُج وتَشهد صلاة الكُسوف مع المسلمين جماعة، فالسُّنَّة لها أن تُطبِّق هذه العبادة وتُصلِّيها في بيتها على صِفتها المعروفة.

❊❊ ❊ ❊❊

= (٣١١/١٦)، و«فتاوى اللجنة الدَّائمة» المجموعة الأولى (٣٢٣/٨).

(١) في «الصَّحيح» (٤٧٩).

(٢) أخرجها مسلم (٤٨٢).

[صَلَاةُ الْوِتْرِ]

وَصَلَاةُ الْوِتْرِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ﴿١﴾، دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ.

ثانيًا: صَلاة الوِتْر.

﴿١﴾ الوتر، وحُكمه:

الوتر: هو اسم للركعة المنفصلة عمَّا قبلها، أو اسم لمن صَلَّى وترًا بسلام واحد؛ كالثلاث متصلة، والخمس، والسَّبع، وهكذا بما وردت به السُّنَّة(١).

وأمَّا حُكمه: فهو سُنَّة مُؤكَّدة، وبه قال جمهور العلماء(٢).

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه المتفق عليه(٣)، قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ...**»، فأخبره ﷺ بما يجب عليه من الصَّلوات في اليوم والليلة، وهي الفرائض الخمس فقط، وما سواها فهو سُنَّة ومنه الوتر.

ب ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ(٤).

---

(١) يُنظَر: «الصِّحاح» (٢/ ٨٤٢).
وعَرَّف العلماء الوتر في الاصطلاح بأنَّه صلاة تُفعَل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تُختَم بها صلاة الليل، سُميت بذلك لأنَّها تُصلَّى وترًا، ركعة واحدة أو ثلاثًا أو أكثر، ولا يجوز جعلها شفعًا. يُنظَر: «المجموع»، للنووي (٤/ ٤٨٠).

(٢) اختَلف العلماء في حكم الوتر، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه سُنة، وعن أبي حنيفة أنَّه واجب. يُنظَر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٠)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢١٤)، و«المجموع» (٤/ ١٩)، و«المغني» (٢/ ٥٩١)، و«نَيل الأوطار» (٥/ ١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ 〚١〛.

وهذا يدلُّ على أنَّ الوتر ليس بواجب، كما قال بعض العلماء(١)، فلو كان واجبًا لما صلَّاه النَّبي ﷺ على الرَّاحلة.

〚١〛 **أقلُّ الوتر، وأكثره:**

أقل الوتر ركعة واحدة، وبه قال جمهور العلماء(٢)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم(٣)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**».

وأَمَّا أكثره: فإحدى عَشْرة ركعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٤).

ووَرَد أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى ثلاث عَشْرة ركعة، من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم(٥)، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

وهذا من باب تنوع الوتر، فالغالب من وتره ﷺ أنَّه كان يوتر بإحدى عَشْرة ركعة، وكان يوتر أحيانًا بثلاث عَشْرة ركعة.

وله أن يُنوِّع في وتره، فمَرَّة يَجعل آخِر صلاته ركعة واحدة ثم يُسلِّم.

ومرَّة يجعلها ثلاثًا جميعًا بسلام واحد، لا يجلس إلا في آخرها؛ حتى لا يُشابِه صلاة المغرب، ثم يَتشهَّد ويُسلِّم.

أو يُصلِّي خمسًا جميعًا، لا يجلس إلا في آخرها، يَتشهَّد ويُسلِّم.

---

(١) قال بالوجوب الأحناف.
قال السَّرَخسي في «المبسوط» (١/ ١٥٥): «فبهذا تَبيَّن أنَّ وجوب الوتر كان بعد سائر المكتوبات؛ لأنَّه قال: «زادكم» وأضاف إلى الله تعالى لا إلى نفسه، والسُّنن تضاف إلى رسول الله ﷺ». ويُنظَر: «بدائع الصَّنائع» (١/ ٢٧٠).

(٢) يُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٩)، و«المغني» (٢/ ٥٧٨)، و«مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٩١).

(٣) في «الصَّحيح» (٧٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٥) في «الصَّحيح» (٧٣٧).

وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ [١]،

أو يُصلِّي سبعًا جميعًا، لا يجلس إلا في آخرها، يَتشهَّد ويُسلِّم.

وله صِفة أخرى في السبع: بأن يُصلِّي ستًّا جميعًا، ثم يجلس يَتشهَّد، ثم يقوم ويأتي بالسَّابعة، ثم يَتشهَّد ويُسلِّم.

أو يُصلِّي تسعًا جميعًا، بأن يَسرُد ثماني ركعات، ثم يجلس يَتشهَّد ولا يُسلِّم، ثم يقوم ويأتي بالتاسعة، ثم يَتشهد ويُسلِّم.

وهذه الصِّفات الواردة في الوتر على وجوه متنوعة يُستحَب أن تُفعَل هذه مرَّة وهذه مرَّة، وهي قاعدةٌ ذَكَرها ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في العبادة الواردة على وجوه متنوعة، وسبق توضيح القاعدة(١).

[١] وقت الوتر:

يَبتدئ وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العِشاء إلى طلوع الفجر، فمحلها ما بين صلاة العِشاء والفجر.

ويدلُّ عليه:

أ - حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٢).

ب - حديث خارجة بن حُذافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ علينا رسول الله ﷺ فقال: **«إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»**(٣).

---

(١) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٣٧). (٢) أخرجه مسلم (٧٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والتِّرمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ غريبٌ، لا نَعرِفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب».
وله شاهدٌ صحيحٌ، أخرجه أحمد (٢٣٨٥١)، والطحاوي في «شرح مُشكِل الآثار» (٤٤٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٧٩) (٢١٦٧)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَخبرني رجُلٌ من أصحَابِ رسُول الله ﷺ أَنَّهُ سمع رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، الْوِتْرَ الْوِتْرَ**»، وجَوَّد إسناده ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٤٦).

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ [١]، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّ ما بين صلاة العِشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر»[(١)].

○ **فائدة**: لو جُمع المغرب والعشاء جمع تقديم، كأن يُجمع لمطر أو سفر، فإن وقت الوتر يَبدأ من بعد صلاة العشاء. وكذلك لو لم يَجمع، بأن صَلَّى العشاء في وقتها، فإنَّ الوتر على كل حال يَبتدئ بعد صلاة العشاء؛ لما سبق إيراده من الأدلة السَّابقة الدَّالة على أنَّ الوتر يَدخُل وقته بعد صلاة العشاء.

[١] أفضل وقت الوتر:

أفضل وقت للوتر آخِر الليل، لمن وَثِق من نفسه أنَّه يقوم آخِره، ومَن لم يثق أنَّه يقوم آخِر الليل فأول الليل أفضل له، وبه قال جمهور العلماء؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**»[(٢)].

❁ القراءة في الرَّكعات الثَّلاث الأخيرة:

يَقرأ في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ويدلُّ عليه: حديث أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[(٣)].

---

(١) «الإجماع» (ص٤٣). (٢) أخرجه مسلم (٧٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢١١٤١)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنَّسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٧١)، واختاره الضِّياء في «المختارة» (١٢١٦)، وصَحَّحه الحاكم (٣٠١٦)، والنَّووي في «الخلاصة» (١/ ٥٥٦).

يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ[١]؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[١] قضاء الوتر:

مَن نسي وتره أو نام عنه، فله أن يُصلِّيه بعد طلوع الشَّمس، لكن يُصلِّيه شفعًا، فإن كان يُوتر بثلاث، صلَّى من النَّهار أربعًا، وإن كان يوتر بسبع صلَّى ثمانيًا، وإن كان بإحدى عَشْرة صلَّى اثنتَي عَشْرة... وهكذا؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»(١).

وأمَّا مَن لم يُوتِر وتَرَكه متعمدًا حتى طلع الصبح فلا وتر له، بخلاف مَن نام عنه أو نسيه فإنَّه يقضيه.

❁ القنوت في الوتر:

الصَّحيح: أنَّه لم يَثبت القنوت في الوتر عن النَّبيِّ ﷺ، لا في قوله ولا فعله، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يصحُّ فيه عن النَّبيِّ ﷺ شيء، ولكن عمر كان يَقنت»(٢).

ولكن مشروعية القنوت في الركعة الأخيرة ثابت عن جمع غفير من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وعليه؛ فالقنوت ثابت شرعًا، ووَرَد عمن أُمرنا باتباع سُنته: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)، ووَرَد عن ابن عباس(٤)، وابن مسعود(٥)، وثَبَت أيضًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٦)، وسُئل عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ عن القنوت في الوتر فقال: «كان أصحاب النَّبيِّ ﷺ يفعلونه»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).
(٢) يُنظَر: «زاد المَعاد» (١/ ٣٩٥)، و«التَّلخيص الحبير» (٢/ ٨٧٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٣٦)، وفيه: «أنَّه كان يَقنت في النِّصف الآخِر من رمضان».
(٤) أخرجه عبد الرزَّاق (٤٩٧٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧١٩).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧١٤).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٣٢).
(٧) أخرجه المقريزي في «مختصر قيام الليل» (ص٣١٣).

فالقنوت يُستحَب فعله أحيانًا، وتَركُه أحيانًا، واختاره ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]، والأَولى أن يكون الترك أكثر من الفعل؛ لأنَّه جاءت أحاديث كثيرة تصف وتر رسول الله ﷺ، عن عائشة، وأُم سلمة، وابن عباس، وحُذيفة، وابن مسعود، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وليس في شيء منها أنَّه ﷺ قَنَت في الوتر، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من الملازمين للنَّبيِّ ﷺ، ومع ذلك لم تَنقل أنَّه قنت في وتره.

۞ هل القنوت يكون قبل الركوع أم بعده؟

اختَلف أهل العلم في ذلك، وسبب الاختلاف أنَّه لم يَثبت عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الباب شيء، وقاسه أهل العلم على قنوت النَّوازل.

فقيل: قبل الركوع. واستدلوا بــ: ما رواه عبد الرحمٰن بن أَبْزَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ...»[(٢)].

وقيل: بعد الركوع.

واستدلوا بـ: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحيحين»[(٣)]: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ.

وأيضًا: حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البخاري[(٤)]، وفيه: «بعد الركوع».

والرَّاجح: أنَّ الأمر في ذلك واسع، فيجوز قبل الركوع وبعده، في الركعة الأخيرة، وقد بَوَّب البخاري: «باب القنوت قبل الركوع وبعده»[(٥)]، لكن القنوت بعد الركوع أكثر في الأحاديث النبوية، كما نَصَّ على ذلك جماعة من أهل

---

(١) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٥٤)، وفيه: «إنَّ القنوت لو كان ممَّا داوم عليه لم يكن هذا ممَّا يُهمَل، ولتوفَّرتْ دواعي الصَّحابة ثم التَّابعين على نقله، فإنَّهم لم يُهمِلوا شيئًا من أمر الصَّلاة التي كان يُداوِم عليها إلا نقلوه».

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق (٤٩٦٨)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٣١٨٧).

(٣) البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥). (٤) في «الصَّحيح» (١٠٠١).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٦).

العلم، فيُغلَّب على ما قبل الركوع، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبعد الركوع أَحَبُّ إليَّ»[(١)]، ويكون هذا من باب تنوُّع السُّنَّة، فتارةً يَقنت قبل الركوع، وتارةً بعده.

○ **فائدة**: يُستحَب إذا سَلَّم من وتره أن يقول: «**سبحان المَلِك القُدوس**» ثلاثًا، يَرفع صوته بالثَّالثة؛ لحديث أُبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ. . . فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[(٢)].

وفي حديث عبد الرحمٰن بن أَبْزَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند أحمد، والنَّسائي[(٣)]: «وَيَرْفَعُ بِسُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ».

۞ مسائل في التَّراويح:

التَّراويح: قيام رمضان جماعة في المساجد.

وسُمِّيت بذلك؛ لأنَّهم كانوا إذا صَلَّوا أربع ركعات، جلسوا قليلًا ليستريحوا، كما دلَّ عليه حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا[(٤)].

ـ **حُكمها**: سُنَّة مُؤكَّدة؛ لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا المتفق عليه[(٥)]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَصَلَّى بِالْمَسْجِدِ، وَصَلَّى مَعَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ خَرَجَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ وَصَلَّى مَعَهُ رِجَالٌ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ ـ أَوْ: الرَّابِعَةُ ـ لَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**».

ـ **وقت صلاة التَّراويح**:

يَبدأ وقتها من بعد صلاة العشاء مطلقًا، سواءٌ صُليت العشاء في وقتها، أو

(١) «مسائل أحمد»، رواية أبي داود (ص١٠٠).
(٢) أخرجه أحمد (٢١١٤٢)، وأبو داود (١٤٣٠)، والنَّسائي (١٧٢٩)، وصَحَّحه ابن القطَّان في «بيان الوَهَم» (٥/ ٦١٥).
(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٥٤)، والنَّسائي (١٧٣٣)، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (٢/ ٤٢٣): «رواه النَّسائي بطرقٍ كثيرة، وقد أرسله بعضهم».
(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦).
(٥) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

في وقت المغرب حين تُجمَع جمع تقديم مع المغرب؛ لحديث عائشة ﵂ السَّابق، حيث صلَّاها ﷺ بعد العشاء. والحديث متفق عليه.

ويمتد إلى الفجر؛ لحديث ابن عمر ﵄، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»(١).

ـ **عدد ركعاتها**: قيل: عِشرون ركعة، وإذا أُضيف إليه أدنى الكمال في الوتر، ثلاث ركعات، يكون مجموعها ثلاثًا وعشرين ركعة.

والقول الرَّاجح والله أعلم: أنَّها تكون إحدى عَشْرة ركعة، يُصلِّي مَثْنَى مَثْنَى، فيُسلِّم من كل ركعتين ثم يُوتِر بواحدة، وإن جَعَلها ثلاث عَشْرة ركعة فلا بأس؛ لثبوت السُّنَّة بذلك، كما في حديث ابن عباس ﵄، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(٢).

ويدلُّ عليه: حديث عائشة ﵂ المتفق عليه(٣)، حينما سُئلت عن صلاة النَّبي ﷺ قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»، وبيَّنتْ كيف كان يُصلِّي الإحدى عَشْرة ركعة، فقالت: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»، والحديث في «صحيح مسلم»(٤)، وعائشة ﵂ أعلم النَّاس بحال النَّبيِّ ﷺ في البيت.

ـ فضلُ مَن صَلَّاها مع الإمام كاملة:

عن أبي ذر ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(٥).

ومعنى «حَتَّى يَنْصَرِفَ»: حتى يُسلِّم من صلاته.

❁❁ ❁ ❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩). (٢) أخرجه مسلم (٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨). (٤) رقم (٧٣٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٤١٩)، وأبو داود (١٣٧٥)، والتِّرمذي (٨٠٦)، والنَّسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وقال الرُّباعي في «فتح الغفَّار» (١/ ٤٦٦): «ورجال إسناده عند أهل السُّنن كلهم رجال الصَّحيح».

[صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ]

ثالثًا: صلاةُ الاسْتِسقَاء:

الاستسقاء لغةً: طلب السُّقيا[١]، والمراد هنا: سؤال الله ﷻ إنزال المطر.

واصطلاحًا: التَّعبُّد لله ﷻ بطلب السُّقيا على صِفة مخصوصة[٢].

الاستسقاء ثلاثة أنواع:

النَّوع الأول: الاستسقاء بالدعاء المجرَّد في السُّجود وأدبار الصَّلوات، وعلى كل حال، بأن يَسأل الإنسان ربه وحده أن يُنزِل المطر.

ويدلُّ عليه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ استسقى فقال: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيعًا مَرِيئًا، طَبَقًا غَدَقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ**»[٣].

النَّوع الثَّاني: الاستسقاء على المنبر يوم الجُمعة أثناء الخُطبة.

ويدلُّ عليه: حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه[٤]، وفيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ استسقى على المنبر أثناء الخطبة، لمَّا شكا إليه الأعرابي القحط وطَلَب منه أن يَستسقِي.

النَّوع الثَّالث: الاستسقاء أثناء خطبة صلاة الاستسقاء المشروعة. وهذا النَّوع هو المراد في الأحكام القادمة.

---

(١) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٨١)، و«لسان العرب» (١٤/ ٣٩٣).

(٢) يُنظَر: «المبدع شرح المقنع» (٣/ ٤٩)، و«كشَّاف القِناع» (٣/ ٤٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠٦٦)، وابن ماجه (١٢٧٠)، وقال البوصيري في «مصباح الزُّجاجة» (١/ ١٥١): «هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات».

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ: سُنَّةٌ〚١〛 إِذَا اُضْطُرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ.

۞ متى تُشرَع صلاة الاستسقاء؟

تُشرَع إذا أجدبت الأرض ـ أي: أمحلت ـ وهذا هو السبب الأول.

والسبب الآخَر: إذا قَحَط المطر ـ أي: احتبس وامتنع ولم يَنزل ـ وغالبًا إذا قَحَط المطر أجدبت الأرض.

〚١〛 حُكم صلاة الاستسقاء:

أنَّها سُنَّة مؤكَّدة، وهو قول جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ(١).

۞ صِفة صلاة الاستسقاء:

ـ السُّنَّة أن يَخرج المسلم متواضعًا، مُتخشِّعًا، مُتذلِّلًا، مُتضرِّعًا.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا»(٢)، وعند الحاكم(٣): «مُتَذَلِّلًا»، وأفاد ابن حِبَّان أنَّ خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان، سنة ست من الهجرة(٤).

وكما ذَكَر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّ العبد يُلِح في دعائه، ولا يَستبطئ الإجابة، وينبغي قبل الخروج إليها فعل الأسباب التي تَدفع الشر وتُنزِّل الرحمة؛ كالاستغفار، والتوبة، والإحسان إلى الخَلق.

وما ذَكَره المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ليس سُنَّة على وجه الخصوص، ولكنَّه مناسب لحال التَّضرع والإخبات، والإقبال على الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) وبهذا قال جمهور الفقهاء، وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه لا صلاة في الاستسقاء، لكن الدعاء والاستغفار. يُنظَر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٢)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٧١)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٢٥)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٦٥)، و«المغني» (٣/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٣١)، وأبو داود (١١٦٥)، والتِّرمذي (٥٥٨)، والنَّسائي (١٥٠٦)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٣) في «المُستدرَك» (١٢١٨)، وفيه: «هذا حديثٌ رُوَاته مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحدًا منهم منسوبًا إلى نوع من الجَرح، ولم يخرجاه».

(٤) يُنظَر: «فتح الباري» (٢/ ٤٩٩).

وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ [١].

---

[١] السُّنَّة أن تكون صلاة الاستسقاء في مُصَلًّى في الصحراء.

لحديث عائشة رضي الله عنها الطويل، وفيه: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ في الْمُصَلَّى»(١).

- **يُصَلِّي بهم الإمام ركعتين.**

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»(٢)، وسيأتي الخلاف في أيهما يُقدَّم: الصَّلاة أو الخطبة؟

وفي قول ابن عباس رضي الله عنهما: «كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ» دلالة على أنَّ هيئة صلاة الاستسقاء كهيئة صلاة العيد. **وبِناءً عليه:**

١ - لا يُشرَع لها أذان ولا إقامة.

٢ - يُكبِّر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح سِتًّا، وفي الثَّانية بعد تكبيرة الانتقال خمسًا.

٣ - أنَّ القراءة فيها تكون جهرية. ودَلَّ على ذلك حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»(٣).

والأظهر والله أعلم: أنَّه ليس للاستسقاء سورة مُعيَّنة؛ بل يُقرَأ ما شاء. واختاره الشيخ الألباني رحمه الله(٤)؛ لعدم الدَّليل الثابت الدالِّ على تعيين سورة للاستسقاء.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٣)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٦٤٨١)، والحاكم (١٢٢٥)، وقال: «صحيحٌ على شرط الشيخين»، وقال النَّووي في «الخُلاصة» (٢/ ٨٧٠): «هذا حديثٌ إسناده جيد».

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٣١)، وأبو داود (١١٦٥)، والتِّرمذي (٥٥٨)، والنَّسائي (١٥٠٦)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٢٤).

(٤) يُنظَر: «تمام المنة» (ص٢٦٤).

وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً﴿١﴾، يُكْثِرُ فِيهَا: الِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ﴿٢﴾، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.

﴿١﴾ **يخطب للاستسقاء خُطبة واحدة.**

لحديث عائشة رضي الله عنها الطويل، وفيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطب بهم خطبة واحدة، ثم صَلَّى بهم[(١)]، ولم يُنقَل أنَّه خطب في الاستسقاء خُطبتين، وبهذا أيضًا خالفت العيدين، ففي العيدين خُطبتان، ويبدأ فيها بالحمد لله لا التَّكبير، على القول الصَّحيح.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «لم يَنقل أحد عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه افتتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد ولا استسقاء، ولا غير ذلك»[(٢)].

﴿٢﴾ **الأفضل في خطبة الاستسقاء أن يُكثِر من الاستغفار، وقراءة الآيات التي تأمر بالاستغفار.**

والتَّعليل:

١ ـ لأنَّ الاستغفار سبب في نزول الأمطار، فقد ذكر سبحانه عن نوح عليه السلام قوله لقومه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١].

٢ ـ ولأنَّ هذا عمل الصَّحابة رضي الله عنهم، فقد رَوَى البخاري[(٣)] حديث أبي إسحاق

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٣)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٦٤٨١)، والحاكم (١٢٢٥)، وقال: «صحيحٌ على شرط الشيخين»، وقال النَّووي في «الخُلاصة» (٢/ ٨٧٠): «هذا حديثٌ إسناده جيد».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٩٣).

وقال ابن القيم في «زاد المَعاد» (١/ ٢٠٢): «وكان لا يَخطب خطبةً إلا افتتحها بحمد الله. وأمَّا قول كثير من الفقهاء: إنَّه يَفتتِح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيد بالتَّكبير، فليس معهم به سُنَّة عن النَّبيِّ ﷺ البتة، والسُّنَّة تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخُطب بالحمد لله، وهو أحد الوجوه الثَّلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قَدَّس الله رُوحه».

(٣) في «الصَّحيح» (١٠٢٢).

وَيَنْبَغِي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ، كَالِاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ دَافِعَةً لِلنِّقْمَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

السَّبيعي قال: «خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنهم، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ».

- من السُّنة أن يَرفع الخطيب يديه إذا استسقى في خطبته.

لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»(١)، وكذلك النَّاس يرفعون أيديهم؛ لحديث أنس رضي الله عنه حين استسقى النَّبي ﷺ في خطبة الجُمعة، قال أنس رضي الله عنه: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ»(٢).

وممَّا ورد من دعاء النَّبيِّ ﷺ في الاستسقاء ما يلي:

أ - «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»(٣).

ب - «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**»(٤).

ج - «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ**»(٥).

د - «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، طَبَقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ**» حديث

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٠١٣).

(٥) أخرجه أبو داود (١١٧٣)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٦٤٨١)، والحاكم (١٢٢٥)، وقال: «صحيحٌ على شرط الشيخين»، وقال النَّووي في «الخُلاصة» (٢/ ٨٧٠): «هذا حديثٌ إسناده جيد».

ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن ماجه(١)، وفي حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود بنحوه(٢)، وفيه: «**نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ**»، وفي حديث مُرَّة بن كعب رضي الله عنه عند البيهقي، والحاكم وصحَّحه، بنحوه(٣)، وفيه: «**غَدَقًا طَبَقًا**».

هـ - «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**»(٤).

- من السُّنَّة أن يُحوِّل الإمام والمأموم رداءه.

وتحويل الرِّداء بأن يَقلبه فيجعل أيمنه أيسره، وأيسره أيمنه؛ لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللهَ عز وجل»(٥).

○ **فائدة**: أنَّ الشِّماغ والغُترة من الأشياء التي لا تُقلَب في الاستسقاء؛ لعدم وضوح حال قلب اللباس فيهما، والله أعلم(٦).

مسألة: أيُّهما يُقدَّم: الصَّلاة أو الخطبة في الاستسقاء؟

قيل: الصَّلاة قبل الخطبة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المُتقدِّم، وفيه: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ».

ووجه الدَّلالة: أنَّ الصَّلاة في العيد قبل الخطبة، فكذلك الاستسقاء؛ للمُشابَهة.

---

(١) في «السُّنن» (١٢٧٠)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٨٠٦٦)، وقال البوصيري في «مصباح الزُّجاجة» (١/ ١٥١): «هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات».

(٢) في «السُّنن» (١١٦٩).

(٣) «السُّنن الكبير» (٦٥١٤)، و«المُستدرَك» (١٢٢٦)، وقال: «صحيحٌ، إسناده على شرط الشَّيخين».

(٤) أخرجه أبو داود (١١٧٦).
وأخرجه مرسلًا مالك في «المُوطَّأ» (٦١٠)، وأبو داود في «مراسيله» (٦٩)، وصَحَّح المرسل أبو حاتم كما في «العلل»، لابنه (٢١٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١١٦٣)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٦٤٨٨).

(٦) يُنظَر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٦/ ٣٥١، ٣٦٠).

وقيل: الخطبة قبل الصَّلاة؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتفق عليه(١): «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

وحديث عائشة رضي الله عنها الطويل، وفيه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاس، فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(٢)، وهذا القول أقوى دليلًا.

والأظهر والله أعلم: جواز الأمرين، وأنَّ الإمام مُخيَّر بتقديم إحداهما على الأخرى، وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد رحمه الله(٣)، واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله(٤)، وشيخنا ابن عثيمين رحمه الله(٥).

ـ إذا نزل المطر يُسَنُّ أن يَحْسِر الإنسان عن جسده ليصيبه منه.

لقول أنس رضي الله عنه: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ. قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟قَالَ: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى**»(٦).

وممَّا يُسَنُّ أيضًا:

١ ـ أن يقول إذا رأى المطر: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري(٧).

٢ ـ أن يدعو أثناء المطر؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعًا: «**ثِنْتَانِ لَا**

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧٣)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٦٤٨١)، والحاكم (١٢٢٥)، وقال: «صحيحٌ على شرط الشيخين»، وقال النَّووي في «الخُلاصة» (٢/ ٨٧٠): «هذا حديثٌ إسناده جيد».

(٣) والمستحب عند العلماء تقديم الخطبة. يُنظَر: «المجموع» (٥/ ٩٣)، و«المبدع شرح المقنع» (٣/ ٦٥).

(٤) يُنظَر: «تعليقه على فتح الباري» (٢/ ٥٠٠).

(٥) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٥/ ٢١٦).

(٦) أخرجه مسلم (٨٩٨).

(٧) في «الصَّحيح» (١٠٣٢).

تُرَدَّانِ - أَوْ: قَلَّمَا تُرَدَّانِ -: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ، حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

وفي لفظ: «**وَوَقْتَ الْمَطَرِ**»[(١)].

٣ - أن يقول بعد المطر: «**مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ**»؛ لحديث زيد بن خالدٍ الجُهني رضي الله عنه المتفق عليه[(٢)].

٤ - إذا زادت الأمطار وخِيف من كثرة المياه، يقول: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ**[(٣)] **وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»؛ لحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه[(٤)]، وسيأتي بيان ذلك في المسألة القادمة.

٥ - إذا عَصَفت الريح يقول ما روته عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**»[(٥)].

هذه ست سُنن من هدي النَّبيِّ ﷺ حين صوارف الشتاء، فيُستحَب للمسلم أن يُحييها في نفسه وفي غيره من النَّاس.

وأمَّا حين الرعد فلم يَرِد أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول شيئًا، والوارد عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، والحاكم (٧١٢)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٩٥٩)، وقال: «رَفعه الزَّمْعي، ووَقَفه مالك بن أنسٍ الإمام».
وهو موسى بن يعقوب الزَّمْعي المدني، وثَّقه ابن مَعين. وقال النَّسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: هو صالح. وقال ابن المديني: ضعيف، منكر الحديث. «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٣) «**الآكام**»: الجبال الصغار. «**الظِّراب**»: الروابي الصغار، وهي الأماكن المرتفعة من الأرض. وقيل: الجبال المنبسطة. والمعنى بين «الظِّراب» و«الآكام» متقارب. يُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩).

عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «**سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ**»(١)، وهذا اللفظ هو المُوافِق لقوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾ [الرعد: ١٣].

ـ إذا خيف من زيادة مياه الأمطار، فماذا يقال؟

يُسَنُّ أن يقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»؛ لحديث أنس رضي الله عنه في استسقاء النَّبيِّ ﷺ على المنبر يوم الجُمعة، وفيه: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ...**».

❁❁ ❁ ❁❁

(١) أخرجه مالك في «المُوطَّأ» (٣٦٤١)

[أَوْقَاتُ النَّهْيِ]

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ: مِنَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ〔١〕. وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَوْقَاتُ النَّهْيِ:

تعريفها: هي الأوقات التي نَهَى الشَّارع سبحانه عن صلاة التطوُّع فيها.

〔١〕 أوقات النَّهي ثلاثة:

الوقت الأول: من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قِيد رمح.

لحديث أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ**»[١]؛ أي: ترتفع قدر رُمح (متر تقريبًا)، ويُقدَّر بالساعات تقريبًا عَشْر دقائق بعد طلوعها.

الوقت الثَّاني: من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

فوقت النَّهي هنا يبدأ من بعد صلاة العصر، باتفاق الأئمة الأربعة[٢]، إلى أن يغرب كل قرص الشمس. وليس المقصود بعد دخول وقت الصَّلاة.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[٣].

ب ـ حديث عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «**ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**[٤]»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) يُنظَر: «المغني» (٢/ ٥٢٦)، و«منحة العَلَّام» (٢/ ١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥).

(٤) «**بين قرنَي شيطان**»: قيل: حزبه وأتباعه. وقيل: قُوَّته وغلبته. وقيل: جانبا الرأس، فيُدنِي رأسه للشمس في هذا الوقت؛ ليكون السَّاجد من الكفار كالسَّاجدين له. «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١١٢).

(٥) أخرجه مسلم (٨٣٢).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ**»(١).

الوقت الثَّالث: عند قيام الشَّمس في وسط السَّماء حتى تزول.

فَيَبدأ حين تكون الشمس في وسط السماء، وفي هذه اللحظة لا يُوجَد ظل حتى تزول الشَّمس؛ أي: حتى تميل عن وسط السَّماء إلى جهة الغروب؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**»(٢).

تنبيه: لو أنَّ إنسانًا جَمَع بين الظهر والعصر جمع تقديم لسفر أو مرض أو مطر، فإنَّ وقت النَّهي يَبدأ من فراغه من صلاة العصر، فليس له أن يتطوَّع بعد العصر؛ لأنَّه دخل وقت النَّهي، إلا سُنَّة الظهر لغير المسافر أو ما يُستثنى من ذوات الأسباب، كما سيأتي - بإذن الله - فالعبرة بصلاة العصر سواءٌ قَدَّمها وجَمَعها مع الظُّهر أو أَخَّرها، فإنَّ وقت النَّهي يبدأ بعدها مباشرة.

۞ ما الحكمة من النَّهي عن الصَّلاة في أوقات النَّهي؟

قبل ذكر الحكمة ينبغي للمؤمن أن يَعلم أنَّ ما أَمَر الله تعالى به ورسوله ﷺ، أو نهى عنه ورسوله ﷺ هو الحكمة، سواءٌ ظَهَر للمسلم ما يطمئن قلبه به أم لا، فالاقتداء والامتثال هو الحكمة.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «ولو كان الإنسان لا يؤمن بالشيء حتى يَعرف حكمته، لقلنا: إنَّك ممَّن اتبع هواه، فلا تمتثل إلا حيث ظهر لك أنَّ الامتثال خير»(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣)، ومسلم (٨٢٩).
(٢) أخرجه مسلم (٨٣١).
(٣) «الشَّرح الممتع» (٤/ ١١٥).

وجاءت بعض الأدلَّة تُبيِّن الحكمة من ذلك:

فمنها: أنَّ وقت طلوع الشمس وغروبها يسجد مَن يعبد الشمس من المشركين للشمس؛ ولذا نُهي عن ذلك حتى لا نشابههم.

ومنها: أنَّ الشمس تغرب بين قرنَي شيطان كما تَقدَّم. وأمَّا قُبيل الزوال فتَقدَّم أنَّها تُسجَر جهنم في ذلك الوقت.

الصَّلَوات التي يجوز الإتيان بها في أوقات النَّهي:

١ ـ قضاء الفرائض:

مثاله: رجل صَلَّى العصر، ثم تَذكَّر أنَّه لم يُصَلِّ الظهر، فإنَّه يُصلِّي الظُّهر مع أنَّه في وقت نهي؛ لحديث أنس رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(١)، فقضاء الفرائض على أيِّ صورة كانت يجوز الإتيان بها في وقت النَّهي؛ كمن نسي صلاة وتَذكَّرها في وقت النَّهي، أو كمَن تَذكَّر أنَّه صلَّى صلاة بغير وضوء ولم يتذكر إلَّا في وقت النَّهي، فإنَّه يأتي بها... وهكذا.

٢ ـ ركعتا الطواف:

ومن المعلوم أنَّه يُشرَع لكل طواف بالكعبة ركعتان، سواءٌ كان الطواف فرضًا أو نفلًا، فيجوز الإتيان بهاتين الركعتين حتى في وقت النَّهي.

٣ ـ إعادة الجماعة:

صورتها أن يُعيد الإنسان الجماعة؛ كأن يَدخل مسجد جماعة، ووجدهم يُصَلُّون وهو قد صلَّى، فإنَّه يُصلِّي معهم؛ كمن صَلَّى العصر في مسجده ثم أتى إلى مسجد آخَر، ووجدهم يُصلُّون، فإنَّه يُصلِّي معهم.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: شهدتُ مع النَّبيِّ ﷺ حَجَّته، فصَلَّيتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

معه صلاة الصُّبح في مسجد الخيف. قال: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فقَالَ: «**عَلَيَّ بِهِمَا**»، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»(١).

ب ـ وحديث أبي ذر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي**»(٢).

٤ ـ سُنَّة الظهر البعدية إذا جُمعت الظهر مع العصر:

وذلك فيما لو صَلَّى الظهر والعصر جمع تقديم، فإنَّ وقت النَّهي يَدخل بعد صلاة العصر مباشرة كما سبق، وفي هذه الحال يجوز أن يأتي بسُنَّة الظهر البعدية ولو بعد صلاة العصر؛ لأنَّه لا يستطيع أن يأتي بها إلا على هذا الوجه.

وأيضًا: النَّبي ﷺ لما أتاه وفد عبد القيس وشغلوه عن الركعتين اللتين بعد الظهر، صلَّاهما بعد العصر، والحديث في «صحيح مسلم»(٣).

٥ ـ مَن دخل يوم الجُمعة والإمام يخطب:

وذلك لو قُدِّر أنَّ الإمام جاء قبل أن تزول الشمس ـ وهذا جائز كما سيأتي في باب صلاة الجُمعة ـ فإنَّه إذا شَرَع في خطبته في وقت النهي مثلًا قُبيل الزوال، ثم دخل رجل، فإنَّه يجوز أن يصلي ركعتين تحية المسجد ولو في وقت النَّهي؛ لما جاء في «الصَّحيحين»(٤) في قِصة الرجل الذي دخل والنَّبيُّ ﷺ يخطب فجلس، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**».

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٧٤)، والتِّرمذي (٢١٩)، والنَّسائي (٨٥٨)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصَحَّحه ابن السَّكن كما في «التَّلخيص الحبير» (٢/ ٩١٤).
(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨).
(٣) رقم (٨٣٤).
(٤) البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

○ **فائدة**: مِن أهل العلم مَن يرى أنَّه ليس في يوم الجُمعة وقت نهي قُبيل الزوال[(١)].

والصَّواب: أنَّ فيه وقت نهي؛ لعموم حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[(٢)]، فليس فيه استثناء يوم من الأيام.

٦ ـ صلاة الجنازة:

فيجوز الصَّلاة على الجنازة في جميع أوقات النَّهي؛ لعموم الأدلة في مشروعية الصَّلاة على الميت وسُنيَّة الإسراع بدفنه، وهي من ذوات الأسباب التي سيأتي بيانها بإذن الله تعالى.

٧ ـ ذوات الأسباب:

وهي الصَّلوات التي لا تُشرَع مطلقًا، وإنَّما تُشرَع عند وجود سببها.

أمثلة على ذوات الأسباب:

١ ـ ركعتا الوضوء: لا تُشرَعان مطلقًا، وإنَّما تُشرَعان عند حصول الوضوء؛ لحديث بلال رضي الله عنه المتفق عليه[(٣)]، وفيه قال بلال: «مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ». وقوله: «فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» يشمل أوقات النَّهي.

---

(١) **قال ابن القيم في «زاد المَعاد» (١/ ٤٦٤)**: «أنَّه لا يُكرَه فعلُ الصلاة فيه ـ يوم الجُمعة ـ وقت الزوال عند الشَّافعي ومَن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيميَّة».

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

٢ ـ تحيَّة المسجد: فقد جاء الأمر بتحيَّة المسجد لمن دخله، فهي تُشرَع لسبب دخول المسجد؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتفق عليه[١]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»، وهذا أمر عام يشمل مَن دخل المسجد في أوقات النَّهي.

٣ ـ صلاة الكسوف: فقد جاء الأمر بالصَّلاة عند وجود السبب، وهو كسوف الشمس؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه[٢]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»، وهذا أمر عام يشمل أوقات النَّهي.

٤ ـ صلاة الجنازة: كما سبق، فقد جاء الأمر بالصَّلاة على الجنازة. وغير ذلك من الصَّلوات ذوات الأسباب، ويستثنى من ذلك أوقات النَّهي القصيرة الواردة في حديث عقبة ـ المتقدِّم قريبًا ـ فهي أوقات يسيرة يُنهى فيها عن الصَّلاة على الجنازة ودفن الميت، وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله[٣].

۞ هل تُشرع ذوات الأسباب في أوقات النَّهي؟

الصَّحيح: أنَّ ذوات الأسباب تُشرَع في أوقات النَّهي كما تقدَّم، وهو اختيار ابن تيميَّة رحمه الله[٤]؛ لأنَّه في بعض ألفاظ أحاديث النَّهي: «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا**»[٥]

قال ابن تيميَّة: «والتَّحري هو التَّعمد والقصد، وهذا إنَّما يكون في التَّطوع المطلق. فأمَّا ما له سبب فلم يتحره؛ بل فَعَله لأجل السَّبب، والسَّبب ألجأه إليه. وهذا اللفظ المقيد المفسَّر يفسِّر سائر الألفاظ، ويبين أنَّ النَّهي إنَّما كان عن التَّحري، ولو كان عن النوعين لم يكن للتخصيص فائدة، ولكان الحكم قد عُلق

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١).
(٣) يُنظَر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ١٨١).
(٤) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢١١).
(٥) أخرجه البخاري (٥٨٣)، ومسلم (٨٢٨).

بلفظ عديم التأثير»[١].

۞ وما هي ذوات الأسباب التي تُصلَّى في أوقات النَّهي؟

ذات السبب التي تُشرَع في وقت النهي هي: الصَّلاة التي إذا أُخِّرت عن سببها تفوت، وأمَّا التي إذا أُخِّرَتْ عن سببها لا تفوت فإنَّها لا تُشرَع في أوقات النَّهي. وهو اختيار ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

مثال ذلك: سُنَّة الوضوء من ذوات الأسباب التي تُشرَع في أوقات النَّهي؛ لأنَّها إن أُخِّرت عن سببها وهو الوضوء فاتت. وكذلك تحيَّة المسجد، وركعتا الطواف، وإعادة الجماعة، وصلاة الكسوف، فإنَّه لو لم يُصلِّ عند كسوف الشمس فربَّما يذهب السبب وهو الكسوف، فتُشرع في أوقات النَّهي.

۞ وهل تُشرَع صلاة الاستخارة في أوقات النَّهي؟

مثاله: رجل ذهب بعد العصر ليَشتري سيارة وتَردَّد في شرائها، فهذا إن كان معه مُهلة ليفكر ويشتري من الغد فلا يستخير في وقت النَّهي، ولكن لو قال البائع: إمَّا أن تشتري الآن، وإلا فسنبيع السيَّارة لغيرك، فهذا يستخير في وقت النَّهي؛ لأنَّ السبب سيَفُوت.

تنبيه: لا بُدَّ أن يكون الباعث على وجود صلاة التَّطوُّع في وقت النَّهي وجود سبب الصَّلاة، فمَن توضأ شُرع له أن يُصلِّي سُنَّة الوضوء، ولو كان ذلك في وقت النَّهي. لكن لو توضأ إنسان في وقت العصر من أجل أن يُصلِّي السُّنَّة، فلا يُشرَع له أن يُصَلِّي سُنَّة الوضوء؛ لأنَّه تَعمَّد الصَّلاة وقت النَّهي، ولم يُصَلِّ من أجل أنَّه توضأ؛ بل توضأ من أجل أن يُصلِّي. وبينهما فرق.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢١١).

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ [١]

وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ [٢] حَضَرًا وَسَفَرًا،

---

[١] **أحكام صلاة الجماعة:**

سُمِّيَتْ صلاة جماعة لاجتماع المسلمين عند فعل الصَّلاة مكانًا وزمانًا.

[٢] **حكم صلاة الجماعة**: فرض عين على القول الصَّحيح، وهذا الذي اختاره المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

ويدلُّ عليه:

١ ـ **من الكتاب**: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

ووجه الدَّلالة: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أَمَر بالاجتماع للصلاة في حال الخوف، التي في الغالب يشقُّ عليهم الاجتماع فيها، ولو كانت الجماعة سُنَّة لكان أَولى الأعذار بسقوط الجماعة هو الخوف.

ب ـ من السُّنَّة:

أ ـ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه(٢)، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»، وهذا الحديث هو الذي استدلَّ به المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولو كانت صلاة الجماعة سُنَّة أو فرض كفاية، لما هَدَّدَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تاركيها بالتَّحريق، ممَّا يدلُّ على أنَّها فرض عين.

---

(١) اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة، فقيل: فرضُ عين. وقيل: فرضُ كفاية. وقيل: سُنة مُؤكَّدة. يُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٥١)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٥٠)، و«المجموع» (٤/ ١٨٢)، و«المغني» (٣/ ٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ب ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**»، فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[(١)]، والأعمى أولى النَّاس بالصَّلاة في البيت؛ لأنَّه أعمى وليس له قائد يقوده، ومع ذلك لم يُرخِّص له النَّبيُّ ﷺ.

۞ وهل السُّنَّة للنِّساء إذا اجتمعنَ أن يصلينَ جماعة أم منفردات؟

والمقصود: إذا اجتمعنَ وكنَّ منفرداتٍ عن الرِّجال، فالمساجد مثلًا إذا اجتمعنَ النِّساء بها لصلاة التَّراويح، أو الجُمعة، أو غيرهما، فإنَّهنَّ يصلينَ مع الرجال بصلاتهم. ولكن المقصود إذا اجتمعنَ في غير ذلك، كأن يجتمعنَ في مُصلَّيات المدارس أو دُور التَّحفيظ، ونحوها من الأماكن.

فهل السُّنَّة أن يُصلِّينَ جماعة أو تُصلِّي كل امرأة وحدها؟

الأظهر والله أعلم: أنَّ من السُّنَّة إذا اجتمعنَ أن يُصلينَ جماعة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا[(٢)]، ويشهد له فِعل عائشة وأُم سلمة رضي الله عنهما[(٣)]، حيث أمَّتا نساء في الصلاة المكتوبة.

۞ وهل يُسَنُّ أن تُصلَّى النَّافلة جماعة؟

صلاة النَّافلة من حيث سُنيَّة الجماعة تنقسم **إلى قسمين**:

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٨٢)، وأبو داود (٥٩٢)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٥٤٢٠)، وقال ابن حَجَر في «التَّلخيص الحبير» (٢/ ٩٠٧): «وفي إسناده عبد الرحمٰن بن خَلَّاد، وفيه جهالة».

(٣) «مُصنَّف عبد الرزاق» (٣/ ١٤١)، (٣/ ١٤٠) وصححهما النَّووي. يُنظَر: «نَصْب الرَّاية» (٢/ ٣١).

وَأَقَلُّهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ[١]، وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ، وَقَالَ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

القسم الأول: ما تُسَنُّ له الجماعة؛ كصلاة الكسوف، والاستسقاء، والعيد على القول بسُنيَّتها.

القسم الثَّاني: ما لا تُسَنُّ له الجماعة؛ كالسُّنن الرَّواتب التي مع الفرائض، وصلاة الليل في غير رمضان، ولكن لا بأس أن تُصلَّى جماعة أحيانًا؛ لأنَّه ثَبَت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الليل أحيانًا جماعة، فقد صَلَّى معه ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث متفق عليه(١).

وأيضًا ثَبَت في «الصَّحيحين»(٢)، أنَّه صَلَّى بابن مسعود رضي الله عنه.

وعند مسلم(٣): صلَّى بحذيفة رضي الله عنه. وكل هذا كان في قيام الليل.

وثَبَت غيرها جماعة أيضًا، فقد صَلَّى النَّبي ﷺ بأنس وأُم سليم ويتيم معهما رضي الله عنهم، كما جاء في «الصَّحيحين»(٤).

وأيضًا صلى النَّبيُّ ﷺ جماعة بعِتبان بن مالك رضي الله عنه ومعه جماعة، حينما طَلَب منه عِتبان، وذلك بعدما اشتدَّ النهار. والحديث متفق عليه(٥).

[١] تنعقد الجماعة للصَّلوات الخمس باثنين فأكثر.

لأنَّ الجماعة مأخوذة من الاجتماع، والاثنان أقلُّ ما يتحقَّق به الجمع، وهذا هو الذي اختاره المُصنِّف رحمه الله حيث قال: «**وأقلها إمام ومأموم**».

ويردُ عليه:

أ ـ حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلًا يصلي وحده، فقال: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).
(٢) البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣). (٣) في «الصَّحيح» (٧٧٢).
(٤) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨). (٥) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).
(٦) أخرجه أحمد (١١٦١٣)، وأبو داود (٥٧٤)، والتِّرمذي (٢٢٠)، وقال: «حديثٌ حسن»، وقال الهيثمي في «مَجمع الزَّوائد» (٢/ ٤٥): «ورجاله رجال الصَّحيح».

ب ـ وأيضًا صَلَّى النَّبيُّ ﷺ بابن عباس ﵄، كما في الحديث المتفق عليه.
وصَلَّى بابن مسعود ﵁، كما في «الصَّحيحين».
وصلى بحذيفة ﵁، كما في مسلم.
وقال لمالك بن الحويرث ﵁: «**وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»(١).

مسألة: إذا حَصَّل المأموم جماعة، ولكن يريد الأفضل، فأيُّ المساجد أفضل له؟

إذا حَصَّل المأموم جماعة فقد نال فضل صلاة الجماعة، وهو مضاعفة صلاته عن صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، وإلى هذا أشار المُؤلِّف ﵀ بإيراده لهذا الحديث. ولكن لو أراد أفضلية زائدة على هذه الأفضلية من حيث المساجد، **فإنَّ هذه الأفضلية على عِدَّة مراتب، نذكرها على حَسَب الأفضلية:**

المرتبة الأولى: الأفضل للمسلم أن يُصلِّي في المسجد الذي إقامة جماعته مُتعلِّقة به، فإذا حضر صَلَّوا جماعة؛ لأنَّه يكون إمامًا لهم. وإذا لم يَحضر لا تُقام الجماعة، وصَلَّى كل واحد وحده في بيته.

ويدلُّ عليه: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [التوبة: ١٨]، وهذا الرجل إن صَلَّى في المسجد الذي جماعته مُتعلِّقة به، كان سببًا في عمارة هذا المسجد عمارة معنوية؛ لأنَّه لو لم يُصَلِّ لتَعطَّل المسجد، فصلاته في هذا المسجد أفضل من غيره من المساجد، ولو كان أكثر جماعة أو أبعد ممشًى.

المرتبة الثَّانية: المسجد الأكثر جماعة.

ويدلُّ عليه: ما ذَكَر بعضه المُصنِّف ﵀، وهو ما رواه أحمد وأبو داود والنَّسَائي(٢)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ**

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).
(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٦٥)، وأبو داود (٥٥٤)، والنَّسائي (٨٤٣)، واختاره الضياء في «المختارة» (١١٩٧).

وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فإذا كان بين مسجدين أحدهما أكثر جماعة من الآخر، فالأفضل أن يُصلِّي في الأكثر جماعة.

المرتبة الثَّالثة: المسجد الأبعد، وذلك إذا كان المسجدان متقاربَين في الكثرة.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى**»[(١)].

ب ـ حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ؟ قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**»[(٢)].

وفي رواية: «**إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ**»[(٣)].

ولا بُدَّ من تنبيهين:

الأول: أنَّ المسلم إذا كان حوله مسجد قريب ـ يعني: في حَيِّه الذي يسكن فيه ـ ولو تَعدَّاه إلى غيره فربَّما يُساء به الظن، أو تَحدُث وحشة بينه وبين إمامه، بأن يَدخُل في قلبه شيء، فالأفضل أن يُصلِّي في مسجده القريب منه، ولو كان الأبعد أكثر جماعة؛ لما في صلاته في مسجد حيِّه من المصالح، والتَّأليف للإمام وأهل الحيِّ، وعمارة المسجد، واجتماع أهل الحيِّ وعدم تفريقهم، وهذا هو مطلوب الشَّارع سبحانه من الحكمة من صلاة الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨ ـ ٦٦٣). (٣) أخرجها مسلم (٦٦٣).

وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَقَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا أَوْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ، وَأَنْ يَتَرَاصَّ الْمَأْمُومُونَ وَيُكْمِلُوا الْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ [٢].

الثَّاني: لو كان هناك مسجد يَحصُل للمسلم فيه من الخشوع ما لا يَحصُل في غيره من المساجد الأخرى؛ فإنَّه يُقدَّم على جميع ما سبق، ولو كان غيره أكثر جماعة أو أبعد ممشًى؛ لأنَّ الخشوع مُتعلِّق بذات الصَّلاة فيُقدَّم على غيره، والقاعدة: «أنَّ الفضل المُتعلِّق بذات العبادة أَولى بالمراعاة من الفضل المُتعلِّق بمكانها أو زمانها»(١)، وكذلك إذا تَخطَّى غيرَه من المساجد ليُصلِّي في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي؛ لمضاعفة أجر الصَّلاة، فهذا الفضل مُتعلِّق بذات الصَّلاة.

[١] سيأتي الكلام على الأحق بالإمامة في باب الإمامة.

[٢] تَقدَّم الكلام على أحكام المصافة في أول صفة الصَّلاة.

---

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٤/ ١٥٣).

يجب أن تُصلَّى الفروض الخمسة جماعة في المسجد.

فلا يكفي أن يجد جماعة في بيته ويُصلِّي ويَترك المسجد؛ بل الصَّلاة في المسجد واجبة على القول الصَّحيح.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه(١)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**».

ووجه الدَّلالة: كلمة: «قَوْمٍ» تدل على الجماعة، ولو كانت صلاتهم جائزة في بيوتهم لتَوقَّف النَّبيُّ ﷺ في همِّه أن يُحرِّق عليهم بيوتهم، واستَثنى، وقال: «إلَّا أن يكونوا يُصَلون في بيوتهم»، فعُلِمَ من ذلك أنَّه لا بُدَّ من شهود الجماعة.

ب ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: «ومَن تَأمَّل السُّنَّة حقَّ التَّأمُّل تَبيَّن له أنَّ فعلها في المساجد فرضٌ على الأعيان، إلَّا لعارضٍ يجوز معه ترك الجُمعة والجَماعة... وثَبَت أهل مكَّة على الإسلام. فخَطَبهم بعد ذلك عَتَّاب، وقال: «يا أهل مكَّة، واللهِ لا يَبلُغني أنَّ أحدًا منكم تَخلَّف عن الصَّلاة في المسجد في الجماعة إلَّا ضربتُ عُنقَه». وشَكَرَ أصحابُ رسول الله ﷺ هذا الصَّنِيع، وزاده رفعةً في أعينهم. فالذي نَدين الله به أنَّه لا يجوز لأحدٍ التَّخلُّف عن الجماعة في المسجد إلَّا من عذرٍ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٤٦) (١٢٢٦٥)، والحاكم (٨٩٤)، وقال عبد الحق في «الأحكام الصغرى» (١/ ١٧٢): «وحَسْبك بهذا الإسناد صحةً».

(٣) «كتاب الصَّلاة» (ص٢٦٨).

وَمَنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَعَادَ صَلَاتَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصَّواب وجوب فعلها في المسجد؛ لأنَّ المسجد هو شعارها، ولأنَّه ﷺ هَمَّ بتحريق المتخلِّفين، ولم يَستفصِل هل كانوا يُصلُّون في بيوتهم جماعة أم لا»[(١)].

مَن صَلَّى الصَّلاة المفروضة، ثم حضر مسجدًا أُقيمت فيه تلك الصَّلاة، سُنَّ له إعادتها.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي**»[(٢)].

ب ـ حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[(٣)].

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ الصَّلاة الثَّانية هي النَّافلة، وأمَّا الفريضة فقد

---

(١) «المختارات الجلية» (ص٥٢).
الدوائر الحكومية التي فيها جماعة كثيرة، ولهم مُصَلًّى خاص في نفس الدَّائرة، يُصَلُّون فيه، إذا كان العمل يتعطل بخروجهم إلى المسجد، وكان على هذه الدَّائرة مُراجِعون كثيرون، أو كان المسجد بعيدًا، أو خِيف من تسلل بعض الموظفين، بأن يَخرجُوا إلى بيوتهم إذا خرجوا للصَّلاة، وربَّما لا يَرجِعون، ففي هذه الحال يُصَلُّون مكانهم في مصلى الدَّائرة.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤٧٤)، والتِّرمذي (٢١٩)، والنَّسائي (٨٥٨)، وقال التِّرمذي: «حديث حسن صحيح»، وصَحَّحه ابن السَّكن كما في «التَّلخيص الحبير» (٢/ ٩١٤).

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سقطت بالصَّلاة الأُولى، وهذا ما أراده المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حينما أشار إلى هذا الحديث.

وبناءً على هذه المسألة، فإنَّ الإنسان إذا صَلَّى الفرض في مسجده، ثم جاء إلى مسجد آخَر لحضور درس، أو شهود جنازة، أو لأمر آخَر، ووجدهم يُصَلُّون، فالسُّنَّة أن يُصَلِّي معهم مرَّة أخرى.

۞ إذا أُقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وهذا قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»(١)، فهذا الحديث يدلُّ على النَّهي عن ابتداء صلاة النَّافلة إذا أُقيمت الصَّلاة المكتوبة.

ومَن صَلَّى النَّافلة عند إقامة الصَّلاة فإنَّه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يبتدئ صلاة النَّافلة بعدما أُقيمت الصَّلاة.

الصَّحيح: أنَّ النَّافلة لا تنعقد في هذه الحال، وبه قال جمهور العلماء؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»، وهذا يشمل جميع النَّوافل.

الحال الثَّانية: أن يكون في صلاة النَّافلة ثم بعد ذلك تُقام الصَّلاة.

فالصَّحيح: أنَّ الصَّلاة إن أُقيمت وهو في الركعة الثَّانية أَتمَّها خفيفة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(٢)، وإن أُقيمت الصَّلاة وهو في الركعة الأولى قبل رفعه من السَّجدة الثَّانية فيقطعها؛ لعدم إدراكه ركعة منها.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **مُرجِّحًا هذا القول**: «ومستندنا في ذلك قول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»، وهذا الذي صَلَّى

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ، وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»〔١〕.

ركعة قبل أن تُقام الصَّلاة، يكون أدرك ركعة من الصَّلاة سالمة من المُعارِض الذي هو إقامة الصَّلاة، فيكون قد أدرك الصَّلاة بإدراكه الركعة قبل النَّهي، فيُتِمُّها خفيفة. أمَّا إذا كان في الركعة الأولى ولو في السجدة الثَّانية منها، فإنَّه يقطعها لأنَّه لم تَتم له هذه الصَّلاة ولم تَخلص له، حيث لم يُدرِك منها ركعة قبل النَّهي عن الصَّلاة النَّافلة. وهذا هو الذي تجتمع فيه الأدلة»(١).

۞ بماذا تُدرَك الجماعة؟

الصَّحيح: أنَّ الجماعة تُدرَك بإدراك ركعة كاملة من الصَّلاة. وهو اختيار ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

وأمَّا مَن أدرك جزءًا من الصَّلاة أقلَّ من ركعة، فلا يُعتبَر مدركًا للجماعة؛ لأنَّ مفهوم حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السَّابق أنَّ مَن أدرك أقلَّ من ركعة فإنَّه لم يُدرِك الصَّلاة. وكذلك صلاة الجُمعة ـ كما سيأتي ـ لو أدرك أقلَّ من ركعة، لزمه أن يُتمَّها ظهرًا؛ لأنَّه لا يُعتبَر بذلك مدركًا للجمعة، ولا شك أنَّ المعذور بترك الجماعة يُكتَب له الأجر كاملًا، بخلاف مَن فَرَّط حتى انتهت صلاة الجماعة.

〔١〕 مَن أدرك إمامه راكعًا فركع معه:

مَن أدرك إمامه راكعًا فركع معه يُعتبَر مُدرِكًا للركعة، بمعنى: أنَّه تَسقط في حقِّه الفاتحة والقيام، وهو قول الأئمة الأربعة(٣)؛ لحديث أبي بَكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حيث إِنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ

---

(١) «الشَّرح الممتع» (٤/ ١٦٦).

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٦٣).

(٣) **قال ابن رَجَب في «فتح الباري» (٧/ ١٠٩)**: «وهذا قول جمهور العلماء، وقد حكاه إسحاق بن راهويه وغيره إجماعًا من العلماء. وذَكَر الإمام أحمد في رواية أبي طالب أنَّه لم يُخالِف في ذلك أحد من أهل الإسلام. هذا مع كثرة اطلاعه وشدَّة ورعه في العلم وتَحرِّيه».

لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[(١)]، ولم يأمره بقضاء تلك الركعة التي لم يَقرأ فيها الفاتحة.

ـ وهل تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الرُّكوع إذا أدرك إمامه راكعًا؟

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يُكبِّر تكبيرتين للإحرام وللركوع، فهذا هو الأفضل، ولخروجه بذلك من خلاف مَن قال بعدم إجزاء تكبيرة الإحرام عن الركوع.

الثَّانية: أن يُكبِّر تكبيرة واحدة يَنوي بها الإحرام فقط، فسبق أنَّها تُجزِئه.

الثَّالثة: أن يُكبِّر تكبيرة واحدة يَنوي بها الركوع فقط، فهذه لا تُجزِئه عن تكبيرة الإحرام؛ لأنَّه لم تنعقد صلاته، فالصَّلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام، ولا بُدَّ أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم؛ لأنَّ محلها القيام، كما سبق في صِفة الصَّلاة.

۞ أحوال المأموم مع الإمام من حيث الاقتداء أربعة:

المُسابَقة، والمُخالَفة، والمُوافَقة، والمتابعة:

الحال الأولى: المسابقة.

وهي: أن يَسبق المأموم إمامه إمَّا بركوع أو بسجود، ونحوهما من أفعال الصَّلاة. فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن ذلك، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استَدل به المُصنِّف رحمه الله، قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ... وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ**»[(٢)]، والأصل في النَّهي التحريم. بل عَدَّ بعض أهل العلم المسابقة من كبائر الذنوب، مستدلين بما جاء في «الصَّحيحين»[(٣)]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ** ـ أَوْ: **لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ** ـ أَوْ: **يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟**».

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).
(٢) أخرجه أحمد (٨٥٠٢)، وأبو داود (٦٠٣).
وأخرجه مسلم (٤١٥) بنحوه.
(٣) البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

فإنْ سَابَق المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام، فلا تنعقد صلاة المأموم في هذه الحال، فيَلزمه أن يُكبِّر مرَّة أخرى بعد تكبيرة إمامه. وأمَّا إن سابقه إلى ركن غير تكبيرة الإحرام؛ كأن يركع قبل إمامه أو يسجد قبله، فيَلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه، فإن لم يفعل عالمًا ذاكرًا بَطَلت صلاته؛ للحديث السَّابق في وعيدِ مَن سابق إمامه؛ لأنَّه فَعَل محظورًا متعمدًا، والقاعدة: «أنَّ فعل المحظور عمدًا في العبادة يُوجِب بطلانها»[1]، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا فصلاته صحيحة.

الحال الثَّانية: المخالفة (التَّخلُّف).

وهي أن يَتأخَّر المأموم عن إمامه في الركن أو بركن كامل.

والتَّخلُّف عن الإمام نوعان:

الأول: تَخلُّف لعذر؛ كأن يَتخلَّف المأموم عن إمامه لغفلة وسهو، أو كأن لم يَسمع إمامه، أو كأن تنقطع الكهرباء ومُصَلُّون في جزء خلفي من المسجد، حتى تَخلَّفُوا عنه بركن أو ركنين، فيكون الإمام ركع ثم رَفَع، وهم لم يسمعوه.

فماذا يفعل المأموم في هذه الحال؟

الجواب: يأتي المأموم بما تَخلَّف به، ويَلحق إمامه حتى يتابعه، فإذا كان قائمًا وانقطع صوت إمامه، ولم يَعلم إلا وإمامه في السجود، فإنَّ المأموم يَلحق إمامه، فيأتي بالركوع، ثم يَرفع منه، ثم يسجد، ثم يُتابع إمامَه. فإنْ تَخلَّف عن إمامه ولم يَعلم به حتى وصل إليه الإمام مرَّة أخرى؛ كأن يكون المأموم قائمًا وانقطع صوت إمامه، ولم يَعلم إلَّا وإمامه قد جاء بركعة كاملة، ووصل إليه وهو قائم، فإنَّه يُتابع إمامه بما تَبقَّى، ويأتي بركعة كاملة بعد سلام إمامه، تَقضِي عنه ما تَخلَّف فيه عن إمامه.

الثَّاني: تَخلُّف لغير عذر؛ كأن يَتأخَّر عن إمامه في الركن، فيركع الإمام ويَبقى على المأموم آية أو آيتان فبقي قائمًا حتى أكملهما، ثم أدرك إمامه في

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٤/ ١٨٢).

الركوع، فالركعة هنا صحيحة، لكنَّه خالف السُّنَّة وهي المتابعة، كما سيأتي بإذن الله تعالى.

وأمَّا إن تَخلَّف عنه في ركن كامل؛ كأن يركع الإمام ويَرفع، وما زال المأموم قائمًا يَقرأ ما تَبقَّى له من آيات، أو يَرفع الإمام من السَّجدة الأولى ثم يسجد للثانية، وما زال المأموم يدعو في سجدته الأولى. فهذا صلاته باطلة، حاله كحال مَن سَابَق إمامه بركن متعمدًا؛ للقاعدة السَّابقة: «أنَّ فِعل المحظور عمدًا في العبادة يُوجِب بطلانها».

الحال الثَّالثة: المُوافَقة.

والمُوافَقة إمَّا أن تكون في الأقوال أو الأفعال:

القسم الأول: الموافقة في الأقوال.

إن كانت المُوافَقة في تكبيرة الإحرام؛ كأن يُوافِق المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام فيكبران في آنٍ واحدٍ، فهنا لا تنعقد صلاة المأموم فرضًا؛ لأنَّه لا بُدَّ أن تكون تكبيرة الإحرام بعد تكبيرة إمامه.

وأمَّا إن كانت المُوافَقة في بقية الأقوال؛ كأن يُوافِق إمامَه في تسبيحه أو تَشهُّده، أو غيرهما من الأقوال، فلا تؤثر موافقة الإمام أو التأخر عنه في هذه الأقوال.

القسم الثَّاني: المُوافَقة في الأفعال.

مثاله: أن يَهوِي الإمام للركوع أو السُّجود، ويَهوِي المأموم معه في نفس الوقت، فيركع مع إمامه ويسجد معه. وجمهور أهل العلم على كراهة ذلك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود[1]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ**»، وأصل الحديث في «الصَّحيحين»[2]، وهو الذي اسْتَدلَّ به المُصنِّف رحمه الله.

(١) أخرجه أحمد (٨٥٠٢)، وأبو داود (٦٠٣).
(٢) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

الحال الرَّابعة: المُتابَعة.

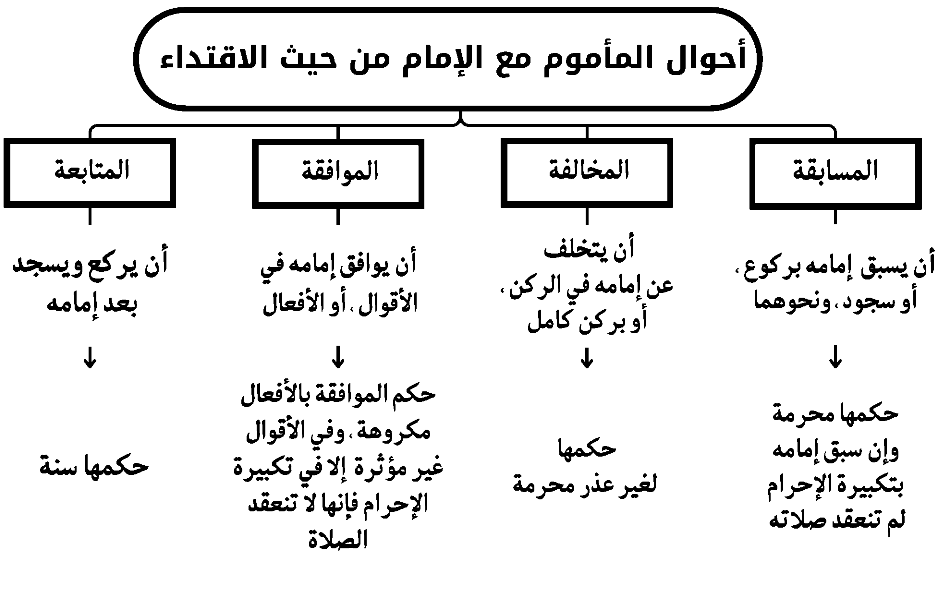
وهي أن يَشرع المأموم في أفعال الصَّلاة بعد شروع إمامه بالرُّكن من غير تَخلُّف.

مثاله: أن يركع الإمام ثم يركع بعده، ويسجد إمامه ثم يسجد بعده، من غير تأخير حتى لا يقع في المخالفة، ومن غير موافقة ولا مسابقة، والمتابعة هي المشروعة.

ويدلُّ عليها:

أ ـ حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ[1].

ب ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه السَّابق، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ**».



(١) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

يُسَن للإمام التَّخفيف على المأمومين.

وهو ألَّا يتجاوز الإمام ما جاءت به السُّنَّة، فإنْ تَجاوَز ما جاءت به فهو مُطوِّل، وسبق في باب صفة الصَّلاة مقدار قراءة كل صلاة.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

ب ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ**»(٢).

ج ـ حديث أنس رضي الله عنه قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٣).

ولا بُدَّ أن نعرف أنَّ التخفيف المقصود في الأحاديث السَّابقة هو ما وافق سُنَّته ﷺ، وليس ما وافق أهواء المُصلِّين.

وإذا كان هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السُّنَّة فيُخفِّف أكثر ممَّا جاءت به السُّنَّة؛ كأن يَطرأ على بعض المأمومين مرض، أو احتيج للتخفيف من أجل إنقاذ معصوم أو إطفاء حريق، ونحوها.

ويدلُّ على هذا النَّوع من التَّخفيف حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»(٤).

○ فائدة: نَصَّ العلماء رحمهم الله على أنَّه يُكرَه للإمام أن يُخفِّف تخفيفًا يَمنع المأمومَ من فعل المستحب، ويَحرُم عليه أن يُخفِّف تخفيفًا يمنع المأموم من فعل

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).
(٤) أخرجه البخاري (٧٠٧).

الواجب؛ كأن يُخفِّف الركوع بحيث لا يتمكن المأموم من قول: «سبحان ربي العظيم» ولو مرَّة واحدة.

ولو فَعَل الإمام ذلك فماذا يصنع المأموم؟

الجواب: الأَولى أن ينفرد المأموم عن إمامه ويُصلِّي وحده، وسَبَق توضيح المسألة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقل للرجل الذي انفرد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه حين طَوَّل بهم في الصَّلاة: أَعِد صلاتك.

۞ إذا استأذنت المرأة في الخروج إلى المسجد:

المرأة تَستأذن من وليِّها، فإن كان لها زوج فهو وليُّها، وإن لم تكن متزوجة فوليها أبوها، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها.

فإذا استأذنت المرأة من وليِّها لتذهب إلى المسجد من أجل حضور صلاة الجماعة، **فما حكم رَدِّها عن الذَّهاب؟**

الصَّحيح: أنَّه يُحرَّم منعها.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[(١)].

ب ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»[(٢)].

وفي رواية: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[(٣)].

ج ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما السَّابق، حيث جاء في بقيَّة الحديث أنَّ بلالَ بن عبد الله بن عمر لمَّا سمع هذا الحديث قال: «وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»؛ لأنَّه رأى الفتنة

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٥٤٤٣).

(٣) أخرجها أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧).

وتَغيُّر الأحوال، فأَقْبَل عليه ابن عمر رضي الله عنهما وسَبَّه سبًّا شديدًا، وهَجَره وقال له: «أقول لك: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»، وتقول: «وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»؟!».

ولكن يُشترَط لخروج المرأة إلى المسجد ما يلي:

١ ـ أَلَّا يكون في ذلك فتنة، فإذا وُجِدت الفتنة فلا تَخرُج، فقد جاء في «الصَّحيحين»[(١)]: أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

٢ ـ أن تَخرُج غير مُتطيِّبة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السَّابق: «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»؛ أي: غير مُتطيِّبات. وجاء في «صحيح مسلم»[(٢)]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ**».

٣ ـ ألا تَلبس ثياب زينة ولا تتبرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**».

٤ ـ أن تستأذن زوجها أو وليَّها كما هو ظاهر الحديث.

ولتَعْلَم المرأة أنَّ صلاتها في بيتها خير لها؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»، ولكن إذا أرادتِ الخروج إلى المسجد فيجوز لها ذلك بالشروط السَّابقة، إلا صلاة العيدين فإنَّ الأفضل للمرأة أن تَخرُج إلى المُصلَّى؛ لحديث أُم عطيَّة رضي الله عنها، حينما أَمَر النَّبيُّ ﷺ الحُيَّض والعواتق وذوات الخُدور أن يَخرُجن لصلاة العيد، وأَمَر الحُيَّض أن يَعتزِلنَ المُصلَّى. والحديث في «الصَّحيحين»[(٣)].

(١) البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).
(٢) رقم (٤٤٤).
(٣) البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

أَحْكَامُ الإِمَامَةِ:

ـ مَن الأَولى بالإمامة؟

جاء في «صحيح مسلم»[١] من حديث أبي مسعودٍ البدري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

وفي رواية[٢]: «**أَكْبَرُهُمْ سِنًّا**»، بدل «**سِلمًا**».

وبناء على هذا الحديث فإنَّ الأحقَّ بالإمامة كما يلي:

أولًا: الأقرأ لكتاب الله، والمقصود به الأكثر حفظًا لكتاب الله تعالى.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ... قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»[٣].

وفي رواية: «وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ»[٤].

ب ـ حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»[٥].

فإن كانوا في القراءة سواء فمَن الذي يُقدَّم؟

ثانيًا: ثُمَّ الأفقه، والمقصود به مَن كان عالمًا بأحكام الصَّلاة؛ لأنَّ الإمام إذا كان يَعرف أحكام الصَّلاة أَحْسَنَ تطبيقَ أركانها وواجباتها وسُننها، وعَرَف

---

(١) رقم (٢٩٠ ـ ٦٧٣).
(٢) أخرجها مسلم (٢٩١ ـ ٦٧٣).
(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢).
(٤) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (٥١٩٠).
(٥) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

كيف يَتصرَّف فيما لو سها في صلاته؛ لحديث أبي مسعودٍ السَّابق: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**».

فإن كانوا في الفقه سواء فمَن الذي يُقدَّم؟

ثالثًا: ثُمَّ الأقدم هجرة، فلو أنَّ عندنا رجلين تساويا في القراءة وتساويا في الفقه، بحيث كلٌّ منهما يَحفظ القرآن وكلٌّ منهما يَعرف أحكام الصَّلاة، فيُقدَّم الأقدم هجرة لبلاد الإسلام؛ لحديث أبي مسعودٍ السَّابق: «**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**».

فإن كانوا في الهجرة سواء فمَن الذي يُقدَّم؟

رابعًا: ثم الأقدم إسلامًا؛ لحديث أبي مسعودٍ السَّابق: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**»؛ أي: أقدمهم إسلامًا.

فإن كانوا في الإسلام سواء؟

خامسًا: ثم الأكبر سِنًّا؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال النَّبيُّ ﷺ: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[1].

۞ صاحب البيت وإمام المسجد أحقُّ بالإمامة.

مثاله: رجلٌ نزل ضيفًا على أخ له، وفاتتهما صلاة الجماعة في المسجد، وكان هذا الضيف حافظًا للقرآن، بينما صاحب البيت لا يَحفظ إلا قليلًا من السُّور أو قصارها، فإنَّ الأَولى بالإمامة صاحب البيت ما دام أنَّه صالح للإمامة ويجيد الفاتحة، حتى لو كان ضيفه أحفظ منه أو أعلم منه، ونحو ذلك؛ لحديث أبي مسعودٍ السَّابق: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**».

وفي رواية أبي داود[2]: «**وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ**».

وكذلك إمام المسجد أحقُّ بالإمامة من غيره ولو كان أقرأ منه؛ لحديث

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).
(٢) في «السُّنن» (٥٨٢).

أبي مسعودٍ السَّابق: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»، وإمام المسجد يُعتبَر في مسجده سلطانًا.

ولأننا لو قلنا: إنَّ الأقرأ هو الأَولى في مساجدنا، لحَصَل بذلك فوضى، ولكثر الأئمَّة وتَعدَّدوا في المسجد الواحد.

هل تصحُّ إمامة الفاسق؟

الفاسق: هو مَن خرج عن طاعة الله ﷻ، بفعل كبيرة دون الكفر، أو بالإصرار على صغيرة.

الصَّحيح: أنَّ الفاسق إذا كان فسقه من جهة الأعمال؛ كمرتكب الكبيرة والمُصِرِّ على الصغيرة، فإمامته صحيحة.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»[(١)]، ومَن أَخَّر الصَّلاة عن وقتها فاسق غير عدل؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَره أن يُصلِّي الصَّلاة على وقتها ويَعتبر صلاته معهم نافلة، ولو جاز التَّأخير لأَمَره النَّبيُّ ﷺ أن ينتظر حتى يُصلِّي معهم الفريضة.

ب ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[(٢)].

ج ـ فِعل الصَّحابة، فقد صَلَّى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحَجَّاج ـ المعروف بسفك الدِّماء ـ كما عند البخاري[(٣)]، وابنُ عمر رضي الله عنهما مِن أشد الصَّحابة تَحرِّيًا لاتباع السُّنَّة[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨).
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤).
(٣) في «الصَّحيح» (١٦٦٠).
(٤) يُنظَر: «زاد المَعاد» (١/ ٥٥٥).

○ **فائدة**: الصَّحيح: أنَّ إمامة الصبي بالبالغ صحيحة؛ لحديث عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأبي عمرو بن سلمة: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»، قال عمرو: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ[(١)].

مسألة: إذا عَجَز الإمام عن القيام وصَلَّى قاعدًا، فإنَّ المأمومين يصلُّون قعودًا.

مثاله: أن يَؤُمَّ المُصَلِّين رجل مُقعَد، أو مَن لا يستطيع القيام لمرض لَحِق به ونحوه، فإنَّ المأمومين يجب أن يُصَلُّوا خلفه قعودًا.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابق، وفيه: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»[(٢)]، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

ب ـ أنَّ في صلاة المأمومين خلف إمامهم جلوسًا سدًّا لذريعة مشابهة الكفار، حيث كانوا يقومون على ملوكهم وهم قعود، ولهذا نَهَى عنه النَّبيُّ ﷺ.

وجاء النَّهي منصوصًا عليه في مثل هذه الصورة، لما صَلَّى النَّبيُّ ﷺ جالسًا وقام أصحابه، فأَمَرهم بالجلوس وقال لهم: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ**»[(٣)].

۞ حُكْم إمامة مَن يَلحن في الفاتحة لحنًا يُحيل المعنى:

فمَن لَحَنَ في الفاتحة لحنًا يُغيِّر المعنى؛ كمن يضم تاء (أَنْعَمْتُ) من الإهداء؛ أي: إعطاء الهدية، فهذا لحن يُحيل المعنى، مَن قرأ بمثل هذا فلا تصحُّ إمامته إلا بمثله. وهذا قول جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(٤)]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢). (٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤١٣).

(٤) يُنظَر: «النَّجم الوهَّاج في شرح المنهاج» (٢/ ٣٥١)، و«مجموعة الرَّسائل والمسائل النَّجدية» ط/ المنار (١/ ٥٢٦).

ومِن أهلِ العلم مَن يرى أنَّه تصحُّ إمامته إذا كان عاجزًا عن إقامة الفاتحة ولا يستطيع تَعلُّمها، أمَّا إذا كان قادرًا على تَعلُّمها، أو أنَّ هناك مَن يَؤم من غير لحن، فإن الذي يَلحن في الفاتحة لحنًا يُحيل المعنى لا يُقدَّم.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لكن الصَّحيح أنَّها تصحُّ إمامته في هذه الحال؛ لأنَّه معذور لعجزه عن إقامة الفاتحة، وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغابن: ١٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويُوجَد في بعض البادية مَن لا يستطيع أن ينطق بالفاتحة على وجه صحيح، فربما تسمعه يَقرأ: (**أهدنا**)، ولا يمكن أن يقرأ إلا ما كان قد اعتاده، والعاجز عن إصلاح اللحن صلاته صحيحة، وأمَّا مَن كان قادرًا فصلاته غير صحيحة»[(١)].

أمَّا إذا كان اللحن لا يُحيل المعنى؛ كمن يفتح الباء في ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، أو يفتحها في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، أو يفتح النون في ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذا تصحُّ إمامته؛ لأنَّه لا يُحيل المعنى، ولا شكَّ أنَّ تقديم غيره ممن لا يَلحن أَولى.

۞ هل تصحُّ إمامة المُتنفِّل بالمُفترِض؟

مثاله: شخص يُصلِّي سُنَّة الظهر التي بعد الصَّلاة، ودَخَل المسجد رجلٌ لم يُصَلِّ الظهر، فدخل مع المُتنفِّل في صلاته، فهل يصحُّ أن يؤمَّ به وهو يُصلِّي نافلة، والذي دخل يُصلِّي الفرض؟

الصَّحيح: أنَّه تصحُّ إمامة المُتنفِّل بالمفترض، وهو اختيار ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»[(٣)]، فصلاته نفل له، ولقومه فرض.

---

(١) «الشَّرح الممتع» (٤/ ٢٤٩).
(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٨٤).
(٣) أخرجه مسلم (٤٦٥).

ب ـ حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه، حيث أَمَّ قومه، وهو ابن ست أو سبع سنين[١]، والصَّبي صلاته نفل، فدلَّ على جواز اقتداء المفترض بالمُتنفِّل.

وكذلك يصحُّ العكس، أن يَؤُمَّ المفترضُ المُتنفِّل، وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»[٢].

ب ـ حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه، وفيه: قال النَّبيُّ ﷺ للرَّجُلين: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[٣].

مسألة: ائتمام مَن يُصلِّي الظهر بمن يُصلِّي العصر أو غيرهما.

مثاله: رجل يُصلِّي العصر، وجاء آخَر ليُصلِّي صلاة الظهر التي نسيها أو نام عنها، خَلْف هذا الإمام الذي يُصلِّي العصر، وكذلك العكس؛ كأن يُصلِّي العصر خلف مَن يُصلِّي الظهر. **فهل يصحُّ ذلك؟**

الصَّحيح: أنَّه يصحُّ أن يأتم مَن يُصلِّي الظهر بمن يُصلِّي العصر، والعكس كذلك؛ كأن يَأْتم مَن يُصلِّي العصر بمن يُصلِّي الظهر. وهو اختيار ابن تيميَّة خلافًا لجمهور العلماء[٤]؛ لحديث جابر رضي الله عنه السَّابق، حيث كان معاذٌ يُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ فرضه، ثم يأتي إلى قومه فيُصلِّي بهم تلك الصَّلاة، فدلَّ على أنَّ اختلاف النيَّات لا يضر.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢). (٢) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤٧٤)، والتِّرمذي (٢١٩)، والنَّسائي (٨٥٨)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصَحَّحه ابن السَّكن كما في «التَّلخيص الحبير» (٢/ ٩١٤).

(٤) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٨٩)، و«نَيل الأوطار» (٥/ ٤٥١)، و«الشَّرح الكبير» (٢/ ٥٩)، و«المبدع شرح المقنع» (٢/ ٤٩٦)، و«كشَّاف القِناع» (١/ ٤٨٥).

ـ وما الحُكم لو اختلفت هيئة الصَّلاة في عدد الركعات بين الإمام والمأموم؟

مثاله: أنْ يُصلِّي المأموم صلاة أكثر من صلاة الإمام؛ كأن يُصلِّي الإمام العشاء والمأموم يُصلِّي المغرب. أو العكس، بأن يُصلِّي الإمام صلاة أكثر من صلاة المأموم.

الصَّحيح: أنَّه يصحُّ ذلك حتى لو اختلفت هيئة الصَّلاة بين الإمام والمأموم، **وهذا له حالان**:

الأول: لو كانت صلاة المأموم أكثر من صلاة الإمام، فلا إشكال في ذلك؛ كأن يُصلِّي الإمام المغرب، والمأموم يريد أن يُصلِّي العشاء، فإنَّه إذا سَلَّم إمامه جاء بركعة ليُكمِل صلاته.

الثَّاني: لو كانت صلاة الإمام أكثر من صلاة المأموم؛ كأن يَدخُل رجل المسجد ليُصلِّي المغرب، ووَجَد جماعة يُصَلُّون العشاء، **فكيف يَفعل؟**

إن كان مسبوقًا فلا إشكال، بمعنى: لو فاتته ركعة ثم دخل معهم، فإنَّه يُسلِّم معهم فتكون له ثلاثًا، وهذا ما يريد، ولهم أربعًا وهذا ما يريدونه. وإن كان مسبوقًا بركعتين فإنَّه سيأتي بركعة بعدهم، وإن كان مسبوقًا بثلاث أتى بركعتين بعدهم.

ولكن لو دخل معهم من أول صلاتهم، فكيف يَصنع؟

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنْ دَخَل في الأُولى فإنَّه يَلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم.

ولكن إذا جلس هل يَنوي الانفراد ويُسلِّم، أو ينتظر الإمام؟

الجواب: هو مُخيَّر، لكننا نستحب له أن ينوي الانفراد ويُسلِّم، إذا كان يمكنه أن يُدرِك ما بقي من صلاة العشاء مع الإمام؛ مِن أجل أن يُدرِك صلاة الجماعة في العشاء.

فإن قال قائل: لماذا تجيزون له الانفراد، والإمام يجب أن يُؤتَم به؟

فالجواب: لأجل العذر الشَّرعي، والانفراد للعذر الشَّرعي أو الحِسِّي جائز.

ودليل الانفراد للعذر الشَّرعي: صلاة الخوف، فالطائفة الأُولى تُصلِّي مع الإمام ركعة، فإذا قام إلى الثَّانية نوت الانفراد وأَتمَّت الركعة الثَّانية، وسَلَّمتْ وانصرفت.

ودليل الانفراد للعذر الحِسِّي: انفراد الصَّحابي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه لتطويله...

فإن قال قائل: ما تقولون في رجل مسافر صَلَّى خلف إمام يُصلِّي أربعًا، هل تبيحون له إذا صَلَّى الركعتين أن ينفرد ويُسلِّم؛ لأنَّ المسافر يَقصُر الصَّلاة؟

فنقول: لا نُبيح له ذلك.

إذًا ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة مَن يُصلِّي المغرب خلف مَن يُصلِّي العشاء؟

الجواب: الفرق بينهما ظاهر؛ لأنَّ إتمام الرُّباعية إتمام صفة مشروعة في الحضر، أمَّا إتمام المغرب أربعًا فليست صفةً مشروعة إطلاقًا.

وعلى هذا فنقول: القصرُ في مسألة المسافر عُورضَ بوجوب المتابعة، وإتمام الصَّلاة للمسافر ليس بحرام؛ أي: مَن أَتَمَّ الصَّلاة في السَّفر فليس كمن صَلَّى المغرب أربعًا أو صَلَّى الفجر أربعًا، فظَهَر الفرق بينهما.

فمَن صَلَّى مع الإمام المقيم وهو مسافر، فعليه أن يُتِمَّ، سواءٌ أدرك الصَّلاة مِن أولها أم في أثنائها؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[(١)]»[(٢)].

❁ موقف الإمام والمأمومين في الصَّلاة:

يقف المأمومون خلف إمامهم، سواءٌ كان عدد المأمومين اثنين بالغَين،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «الشَّرح الممتع» (٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٣).

أم صبيَّين، أو كان أحدهما بالغًا والآخَر صبيًّا، أو أكثر من اثنين، فإنَّهم يقفون خلف الإمام. وبه قال جمهور العلماء[(١)].

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ»[(٢)].

ب ـ حديث جابر رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقامه وجَبَّارًا خلفه[(٣)].

مسألة: **حُكْم صلاة المنفرد خلف إمامه وحده، أو خلف الصَّف وحده ليس معه أحد؟**

الصَّحيح: أنَّ الصَّلاة منفردًا خلف الإمام أو الصَّف لا تصحُّ، وهو الذي اختاره المُصنِّف رحمه الله؛ كذلك المرأة إذا صلَّت في جماعة فلا يجوز لها أن تُصلِّي خلف صفِّ النِّساء وحدها.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث علي بن شيبان رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[(٤)].

ب ـ حديث وابصة بن مَعْبَد رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»[(٥)].

ويُستثنى من هذه المسألة: مَن لم يجد مكانًا في الصَّف وصَلَّى خلفه وحده،

---

(١) يُنظَر: «تبيين الحقائق» (١/١٣٦)، و«بداية المجتهد» (١/١٥٨)، و«المجموع» (٤/٣٠٦)، و«المغني» (٣/٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وقال النَّووي في «الخُلاصة» (٢/٧١٨): «إسناده حسن»، وحَسَّنه الإمام أحمد كما في «التَّلخيص الحبير» (٢/٩٣٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٠٠٥)، وأبو داود (٦٨٢)، والتِّرمذي (٢٣٠)، وقال: «حديثٌ حسنٌ»، وحَسَّنه النَّووي في «الخُلاصة» (٢/٧١٨).

فإنَّ صلاته صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التَّغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

والمسلم إذا جاء ليُصلِّي مع الجماعة وقد اكتمل الصَّف، وصَلَّى خلفه وحده، فإنَّ صلاته صحيحة؛ لأنَّه اتَّقى الله ما استطاع في هذا الأمر، وللقاعدة الشَّرعية: «الواجبات تَسقُط بالعجز»(٢). واختار هذا القول ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيم، رحمهما الله(٣).

○ **فائدة**: الصَّحيح أنَّه لا يجوز لمن لم يجد مكانًا خلف الصَّف أن يَجذب رجلًا ليقف معه خلف الصَّف؛ **لما يلي**:

١ ـ أنَّ الحديث في الجذب ضعيف، عن وابصة بن مَعْبَد مرفوعًا، وفيه: «**أَلَا دَخَلْتَ فِي الصَّفِّ، أَوْ جَذَبْتَ رَجُلًا يُصَلِّي مَعَكَ؟**»(٤).

٢ ـ أنَّ جذب رجل من الصَّف يُحدِث فُرجة في الصَّف، وهذا خلاف المشروع؛ إذ المشروع هو سَدُّ الخَلل في الصَّف؛ لعموم الأحاديث التي تحثُّ على التَّراصِّ في الصَّف وسدِّ الخَلل.

٣ ـ أنَّ فيه جناية على الصَّف كله؛ لأنَّه سيتحرك الجميع لسدِّ الفُرجة التي أحدثها الجاذب.

٤ ـ في الجذب نقلٌ للمجذوب من مكانه الفاضل إلى مكان مفضول.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٦/ ٤١٧).
(٣) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٩٦)، و«أعلام المُوقِّعين» (٣/ ٤٥٢).
(٤) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٦٨)، وأبو نُعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٤٤)، وقال: «هذا الشيخ أراه يحيى بن عَبدويه البغدادي؛ لأنَّ هذا الحديث معروف به»، وأمَّا يحيى بن مَعين فرماه بالكذب. يُنظَر: «سِيَر أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٢٥).

❁ **مُصَافَّة المرأة:**

أولًا: المرأة إذا صلَّت مع رجل أو جماعة رجال، فإنَّها تكون في الخلف وحدها.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: «**قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ**» فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ[(١)].

ب ـ ولأن المرأة لا موقف لها مع الرجال، فالمشروع في حقِّها الصُّفوف الأخيرة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا**»[(٢)].

ثانيًا: المرأة إذا صلَّت مع جماعة نساء، فإنَّها تقف معهنَّ في الصَّف ولو كانت إمامًا لهنَّ، فإنَّ إمام النِّساء تقف في وسطهنَّ ولا تتقدَّم عليهنَّ.

ويدلُّ عليه:

أ ـ ما وَرَدَ عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّها كانَت تُؤَذِّنُ وتُقيمُ وتَؤُمُّ النِّساءَ وتَقومُ وسَطَهُنَّ»[(٣)].

ب ـ عن أُم الحسن بن أبي الحسن ـ مولاة أُمِّ سلمة ـ أنَّ أُمَّ سلمة رضي الله عنها كانت تَؤُمُّهنَّ في رمضان، وتقوم معهنَّ في الصف[(٤)].

تنبيه: لو سبق الصَّبيُّ بأن جاء مبكرًا إلى الصف الأول قبل غيره من الرجال، فهل يُقام من الصَّف ويُؤخَّر؟

الصَّحيح: أنَّه لا يُؤخَّر، وبه قال المجد ابن تيميَّة[(٥)]، والمُصنِّف أيضًا رحمهما الله؛

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).
(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠).
(٣) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (١٩٤٣).
(٤) أخرجه عبد الرزَّاق (٥٢٣٠).
(٥) يُنظر: «الإنصاف» (٤/٤٢٩).

لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه حيث أَمَّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين، والحديث رواه البخاري[١]، فإذا جازت إمامته جاز جلوسه في الصف الأول من باب أَولى. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**»[٢].

مسألة: الإمام إذا سَلَّم من صلاته، هل ينصرف عن يمينه أو عن شماله، ثم يَستقبل المأمومين؟

الجواب: أنَّ كل هذا وارد عن النَّبيِّ ﷺ، ففي «الصَّحيحين»[٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ»، وعند مسلم[٤] من حديث أنس رضي الله عنه قال: «أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ».

قال النَّووي رحمه الله: «يُجمَع بينهما بأنَّه كان يفعل تارةً هذا وتارةً هذا، فأَخْبَر كل منهما بما اعتَقد أنَّه الأكثر»[٥].

(١) في «الصَّحيح» (٤٣٠٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).
(٣) البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧).
(٤) في «الصَّحيح» (٧٠٨).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢٢٠)، ويُنظَر: «فتح الباري» (٢/ ٣٣٨).

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

وَالْمَرِيضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ[١]، وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ مَرَضَهُ،

في هذا الباب ذَكَر المُصنِّف أهل الأعذار الثَّلاثة، وهم: المريض والمسافر والخائف، وبَيَّن أحكام كل واحد منهم كما يلي:

[١] **أولًا: صَلَاةُ المَرِيضِ.**

والمرض لغةً: السَّقم، وهو ضدُّ الصِّحَّة.

ـ كيف يُصلِّي المريض؟

بَيَّن المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ كيفية صلاة المريض، وأنَّه مِن الذين يُعذَرون بترك الجماعة؛ لأنَّه لحقه من المرض ما يشق معه أن يُصلِّيها مع جماعة المسلمين، فإذا صَلَّى فإنَّه ربَّما يحتاج إلى كيفية تناسبه. وعليه فصلاته كما يلي:

أولًا: تَلزم المريض صلاة الفرض قائمًا.

ولو كان لا يستطيع القيام إلا كهيئة الراكع مع عدم المشقة في ذلك، فإنَّه يقوم. وكذلك لو كان يستطيع القيام لكن لا بُدَّ أن يَعتمد على عصًا، فإنَّه أيضًا يَلزمه القيام مع عدم المشقة. أمَّا إذا لحقته مشقَّة بقيامه، أو خَشِيَ زيادة مرضه أو تَأخُّر بُرئه، فإنَّه يُصلِّي قاعدًا؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وحديث عِمران بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت بي بواسير، فسألتُ رسول الله ﷺ فقال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[١].

والضابط في المشقَّة: هي التي تُذهِب الخشوع؛ لأنَّه مقصود في الصَّلاة، وهو حضور القلب والطُّمأنينة، فإذا كانت الطُّمأنينة وحضور القلب يَذهبان إذا

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

صَلَّى جَالِسًا〚١〛، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ فَعَلَى جَنْبٍ〚٢〛؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

صلَّى قائمًا بحيث يكون قلقًا في صلاته، فإنَّه يجوز أن يُصلِّي قاعدًا في هذه الحال.

〚١〛 ثانيًا: إذا تَعذَّر القيام أو شَقَّ عليه، صلَّى جالسًا.

ويُصلِّي قاعدًا على أيِّ صِفة يستريح عليها، إلا أنَّ السُّنَّة أن يجلس مُتربِّعًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»(١)، والتربُّع ليس واجبًا، وإنَّما هو سُنَّة وهو أفضل؛ لأنَّه أكثر ارتياحًا للمُصلِّي.

وأيضًا ليَحصُل به التَّفريق بين قعود القيام والقعود الذي في محله، فقعود القيام يَتربَّع له، وكذلك إذا أراد أن يركع فإنَّه يركع مُتربِّعًا بأن يَحني ظهره، لكن القعود الذي في محله يختلف، فالمُصلِّي إذا جلس للتشهد وبين السَّجدتين فإنَّه يفترش، يَفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وفي التَّشهد الأخير في الصَّلاة الثُّلاثية والرباعية يَتورَّك، وكذلك يفعل مَن صَلَّى قاعدًا مُتربِّعًا، فإنَّه إذا جاء إلى الجلسة بين السَّجدتين والتَّشهُّد فإنَّه يُغيِّر جلسته إلى الجلسة المشروعة بين السَّجدتين أو في التَّشهُّد.

وعلى كل حال، فمَن صَلَّى قاعدًا يُسَن له التربُّع، ولو صَلَّى محتبيًا أو مفترشًا جاز له ذلك؛ لعموم حديث عمران بن حُصين رضي الله عنه: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**».

〚٢〛 ثالثًا: إذا لم يستطع القعود صَلَّى على جَنب.

هذه هي المرتبة الثَّالثة، إذا عَجَز عن القعود صَلَّى على جنب؛ لحديث

---

(١) أخرجه النَّسائي (١٦٦١)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٣٧٠٨)، والحاكم (٩٤٧)، وقال النَّسائي: «لا أعلم أحدًا رَوَى هذا الحديث غير أبي داود ـ أي: الحَفَري ـ وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ»، وقال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٣٩): «وقد رواه ابن خُزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظَهَر أنَّه لا خطأ فيه».

عمران رضي الله عنه السَّابق، وفيه: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»، والحديث عام لم يُبيَّن فيه الأفضل من الجنبين، وعليه فالمريض مُخيَّر بين الجنبين، فيفعل الأرفق به، ويكون وجهه إلى القِبلة، وإن لم يكن عنده مَن يوجهه إلى القِبلة صَلَّى على حَسَب حاله، وهو قول جمهور العلماء، رحمهم الله.

رابعًا: إذا لم يستطع على جنب صَلَّى مستلقيًا على ظَهره.

وهذه هي المرتبة الرابعة، فالمريض إذا لم يستطع الصَّلاة على جنبه فإنَّه يَستلقي على ظهره، وهو بهذا اتقى الله ما استطاع، فيكون مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القِبلة، بحيث يكون رأسه إلى عكس القِبلة ورجلاه إليها؛ لأنَّ هذا أقرب ما يكون إلى صِفة القائم، إذ لو قام تكون القِبلة أمامه. هذا هو الوضع الصَّحيح.

مسألة: كيفيَّة ركوع المريض وسجوده إذا صَلَّى قاعدًا، أو مضطجعًا على جنبه أو مستلقيًا على ظهره.

الصَّحيح: أنَّه يُومِئ للركوع، وأمَّا السجود فإذا لم يستطع أن يسجد فإنَّه يُومِئ له أيضًا ويجعله أخفض من الركوع، وهذا إذا صَلَّى قاعدًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغابن: ١٦]، وجاء عند الطبراني(١) من حديث عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لرجل يعوده، وكان مريضًا: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**».

وأمَّا إذا صَلَّى مضطجعًا على جنبه أو مستلقيًا على ظهره، فإنَّه يُومِئ برأسه في الركوع والسجود إلى صدره، قليلًا في الركوع، وكثيرًا في السجود.

---

(١) في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٦٩) (١٣٠٨٢)، وقال الهيثمي في «مَجمع الزَّوائد» (٢/ ١٤٨): «وفيه حفص بن سليمان المِنقَري، وهو متروك، واختَلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصَّحيح أنَّه ضَعَّفه، والله أعلم»، وللحديث طُرق وشواهد صَحَّحه بها بعض أهل العلم، وقال الألباني في «الصَّحيحة» (٣٢٣): «والذي لا شكَّ فيه أنَّ الحديث بمجموع طرقه صحيح».

وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

- فإِنْ عَجَز عن الإيماء برأسه؟

الصَّحيح: أنَّه إذا عَجَز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الأفعال لعجزه عنها، وبقيت الأقوال فيأتي بها لقدرته عليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغابن: ١٦]، وهو بهذا قد اتقى الله ما استطاع.

وما دام أنَّ عقله حاضرًا فإنَّ التَّكليف لا يَسقط عنه فيأتي بما يستطيعه؛ لأنَّ مِن أهل العلم مَن قال: إنَّ الصَّلاة بأفعالها وأقوالها تَسقط عنه، فلا يُصلِّي مَن كانت هذه حاله. وهو رواية عند الإمام أحمد، واختاره ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، إلا أنَّ الراجح كما سبق، وأنَّه ما دام عاقلًا فإنَّه يأتي بما يستطيعه من التَّكليف، وهو يستطيع أن يأتي بالأقوال، وعلى هذا فيَنوي بقلبه فيُكبِّر ويقرأ، ثم يَنوي الركوع فيُكبِّر ويُسبِّح، ثم يَنوي القيام ويقول: سَمِع الله لمن حَمِدَه... إلخ.

وإذا عَجَز عن تحريك لسانه بالقراءة، فإنَّه يَستحضر القراءة بقلبه وبقيَّة الأفعال والأقوال؛ لأنَّ حُكْم الصَّلاة مُعلَّق بحصول العقل، فالتَّكليف لا يَسقط ما دام عقله حاضرًا ويأتي بما يستطيعه.

وأمَّا ما انتشر عند عامَّة النَّاس من أنَّه يُومِئ بأصبعه السَّبابة إذا عَجَز عن الإيماء بالرأس، فهذا لا أصل له، لا من كتاب ولا سُنَّة ولا قول لأهل العلم.

- يجوز للمريض الجَمْع بين صلاتَي الظهر والعصر، وبين صلاتَي المغرب والعشاء، جَمْع تقديم أو تأخير حَسَب الأرفق به، إذا شقَّ عليه صلاة كل فرض في وقته، وسيأتي بيان ذلك في أحكام الجَمْع إن شاء الله.

❁❁ ❁ ❁❁

---

(١) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٧٢).

[صَلَاةُ الْمُسَافِرِ]

وَكَذَا الْمُسَافِرُ[١] يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ، وَيُسَنُّ لَهُ الْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ[٢]، وَلَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ.

---

[١] ثانيًا: صَلَاةُ الْمُسَافِرِ.

هذا هو العذر الثَّاني في باب صلاة أهل الأعذار، وهو السَّفر، ويُلحَق بهذا العذر مسائل جمع صلاتَي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء، بعذر السَّفر أو المرض أو المطر؛ كما سيأتي إن شاء الله.

- تعريف السَّفر:

لغةً: قطع المسافة، وسُمي السَّفر سفرًا لأنَّه يُسفِر غالبًا عن أخلاق الرِّجال، لا سيما إذا طالت مُدَّة السَّفر(١).

[٢] يُسَنُّ للمسافر أن يَقصُر الصَّلاة في سفره.

ويدلُّ عليه:

أ - **من الكتاب**: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

ب - **ومن السُّنَّة**: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ... فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»(٢).

ج - **ومن الإجماع**: قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أنَّ لمن سافر سفرًا تُقصَر في مثله الصَّلاة، مثل حج أو جهاد أو عمرة، أن يَقصُر الظُّهر والعصر والعشاء، فيُصلِّي كل واحدة منها ركعتين ركعتين»(٣).

- هل يَقصُر لكل سفر؟

الصَّواب: أنَّ للمسافر أن يَقصُر أيًّا كان سفره لطاعة وغيرها؛ لأنَّ سبب

---

(١) يُنظَر: «الزَّاهر في معاني كلمات النَّاس» (٢/ ٢٤٧)، و«إحياء علوم الدِّين» (١/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥).

(٣) «الإجماع» (ص٤١).

القَصر هو السَّفر، فهو في جميع النصوص عُلِّق بالسَّفر المُطلَق دون تحديد، وأمَّا العصيان فهو أمر خارج عن السَّفر.

ـ ما المسافة التي تُقصَر فيها الصَّلاة؟

هذه المسألة اختَلف فيها أهل العلم اختلافًا كثيرًا، وكثرت فيها الأقوال، حتى وصلت نحوًا من عشرين قولًا، **وأشهر الأقوال قولان:**

القول الأول: أنَّ المسافة المعتبرة في القصر هي أربعة بُرُد، وهي سِتة عشر فرسخًا، ما يعادل بالكيلومترات: (٨٨,٧٠٤) كيلًا، وقيل: (٨٤) كيلًا، فعلى هذا القول، مَن سافر هذه المسافة فما فوق جاز له القصر، ومَن كان دون ذلك فلا يَقصُر. وبه قال جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(١)].

واستدلوا بِحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ**»[(٢)].

والحديث ضعيف؛ لعِلَّتَين:

الأولى: أنَّ في سنده عبد الوهاب بن مجاهد، وهو مُجمَع على ضعفه الشَّديد[(٣)].

الثَّانية: أنَّ الراوي عن عبد الوهاب هو إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ـ كما في هذا الحديث ـ ضعيفة[(٤)].

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يُحتَجُّ به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمَرَّة، والصَّحيح: أنَّ ذلك من قول ابن عباس»[(٥)].

---

(١) يُنظَر: «بداية المجتهد» (١/ ٤٠٣)، و«المجموع» (٤/ ٣٢٢)، و«المغني» (٣/ ١٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (٥٤٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٩٦) (١١١٦٢)، وقال الهيثمي في «مَجمع الزَّوائد» (٢/ ١٥٧): «رواه الطبراني في «الكبير» من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٣) يُنظَر: «تهذيب التهذيب»، لابن حَجَر (٦/ ٤٥٣).

(٤) يُنظَر: «شرح علل التِّرمذي» (١/ ١٢٩). (٥) «السُّنن الكبير» (٦/ ١٣٤).

فالحديث لا يصحُّ مرفوعًا، وإنَّما هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما، ولو أُخذ بقول ابن عباس لعارضه قول غيره من الصَّحابة، حيث قَصَر النَّبيُّ ﷺ في أقلَّ من ذلك؛ كما في حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم(١): «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ ـ أَوْ: ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ، شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، وهذا يدلُّ على التَّحديد بأقلَّ من ذلك.

القول الثَّاني: عدم تحديد مسافة معينة لقَصْر الصَّلاة، وأنَّ كل ما سُمِّيَ سفرًا في العُرف جاز فيه القصر.

وهذا القول هو الرَّاجح والله أعلم، واختار هذا القول ابن قدامة(٢)، وابن تيميَّة(٣)، وابن القيم(٤)، وشيخنا ابن عثيمين(٥).

ويدلُّ عليه ما يلي:

أ ـ أنَّ السَّفر جاء مطلقًا في الكتاب والسُّنَّة، لم يُقيَّد بمسافة معينة، وليس في قول الله عز وجل ولا قول نبيّه ﷺ ما يُثبت أنَّ القصر في السَّفر له مسافة معينة، فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فليس في الآية تحديد لمقدار الضرب في الأرض، ولا يجوز تحديد أو تقييد ما أطلقه الشرع إلا بدليل. وأيضًا لا يُوجَد في السُّنَّة ما يدل على أنَّ لمسافة القصر تحديدًا.

ب ـ أنَّ التقدير بمسافة معينة بابه التوقيف، فلا يجوز أن يُصار إليه بالرأي، خاصَّة وأن ما ورد في الأحاديث والآثار مختلف.

ج ـ أنَّه لم يَرِد حديث يُبيِّن أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم كانوا يطلبون من النَّبيِّ ﷺ

---

(١) في «الصَّحيح» (٦٩١).

(٢) يُنظَر: «المغني» (٣/ ١٠٩).

(٣) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٩).

(٤) يُنظَر: «تهذيب سُنن أبي داود» (٢/ ١٠٨)، وفيه: «فقد أَطْلَق الله تعالى السَّفر ولم يُقيِّده بحد، كما أطلقه في آية التيمم، فلا يجوز حدُّه إلا بنص من الشَّارع أو إجماع من الأمة، وكلاهما ممَّا لا سبيل إليه».

(٥) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٤/ ٣٥١).

تحديد مسافة القصر، فلمَّا لم يَسألوه مع حاجة النَّاس إليه، دلَّ ذلك على أنَّ ما تعارف عندهم أنَّه سفر أثبتوا له أحكام السفر.

ولكن أحيانًا يختلف العرف بين النَّاس فيقعون في حرج، هل تُعتبَر مسافتهم سفرًا أم لا؟ فلا حرج أن يأخذوا بقول مَن قال بالتحديد دفعًا للحرج. ولأنَّه قول جماعة من العلماء المجتهدين. أمَّا إذا كان العرف منضبطًا فالعرف هو الصواب، وإلى هذا الفقه ذهب شيخنا ابن عثيمين عند وقوع الحرج بالتَّحديد[١].

وبعد بيان القول الرَّاجح في المسألة أذكر تنبيهين:

التَّنبيه الأول: ليس كل سفر قصير لا يُسمَّى فيه الإنسان مسافرًا، فقد تكون المسافة قصيرة دون الخمسين كيلًا، ومع ذلك تُعَدُّ سفرًا في العُرف، وذلك إذا كانت المسافة قصيرة والمُدَّة طويلة؛ كما لو خرج من بلدته إلى بلد يَبعد عنه خمسين كيلًا وأقام بها يومين، فهذا يُعَدُّ مسافرًا، فحينئذٍ يَقصُر الصَّلاة، فقد قَصَر أهل مكة مع النَّبيِّ ﷺ في عرفة ومزدلفة في حجة الوداع، وأيضًا في مِنى، ومعلوم أنَّ القَصْر من خصائص السَّفر على الصَّحيح، وبين مكة وعرفة قريبٌ من العشرين كيلًا أو أقلَّ من ذلك، فأهل مكة تَرخَّصُوا برُخَص السَّفر؛ لأنَّهم حملوا الزَّاد والمَزاد[٢] وغيَّروا مكان مبيتهم، فَهُم مسافرون عُرفًا.

التَّنبيه الثَّاني: أنَّ القصر لا يكون إلا في الصَّلاة الرباعية؛ كالظُّهر والعصر والعشاء، فتُقصَر ركعتين، وأمَّا المغرب والفجر فلا قصر فيهما، نَقَل الإجماع على ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

○ **فائدة**: القَصْر من خصائص السَّفر على القول الصَّحيح، وعليه فالمرض والمطر وغيرهما لا قصر فيهما.

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقصر مُعلَّق بالسَّفر وجودًا وعدمًا»[٤].

---

(١) يُنظَر: «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٤٦٨).

(٢) يَعنُون بالزَّاد: ما كان للأكل، وبالمزاد: ما يوعون فيه الماء. يُنظَر: «اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي» (ص٣٣٧).

(٣) يُنظَر: «المغني» (٣/ ١٠٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٢).

ـ إذا أراد المسافر السَّفر فمتى يَبدأ بالقصر؟

الصَّحيح: أنَّه يَقصُر إذا فارق عمران بلده الذي يسكن فيه، أو فارق خيام قومه أو بساتينهم، إن كانوا يسكنون الخيام أو البساتين. وهذا قول جمهور العلماء، وعلى هذا لا يجوز لمن أراد السَّفر أن يَقصُر الصَّلاة حتى يفارق عمران بلده على الصَّحيح، فلو جاوز العمران بذراع جاز له القصر، وأمَّا داخل بلده فلا يجوز له أن يَقصر حتى لو كان ناويًا وجازمًا على السَّفر.

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾ [النساء: ١٠١]، ولا يُسمَّى المسافر ضاربًا في الأرض حتى يَخرج.

ب ـ حديث أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»(١)، فالنَّبيُّ ﷺ لم يَقصُر الظُّهر قبل ارتحاله، مع أنَّه أصبح وهو ناوٍ السَّفر لحَجَّة الوداع، وحينما وصل ذا الحُليفة قَصَر لأنَّه خرج من المدينة.

مسألة: فهل يَقصُر المسافر إن كان إمامه مقيمًا؟

مثاله: رجل مسافر صلَّى العصر خلف إمام مقيم، ولنَفرض أنَّ هذا المسافر دخل مع إمامه في الركعة الثَّالثة، فهل له أن يقول: أُسلِّم مع الإمام؛ لأنَّ الصَّلاة في حقِّي ركعتين؟

الصَّحيح: أنَّه يُتِم الصَّلاة، فيُصليها أربع ركعات. وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).
مَن أراد السَّفر بالطائرة فله أن يَقصُر في المطار إن كان المطار منفصلًا عن البنيان؛ لأنَّه بوصوله للمطار قد فارق بنيان بلدته.

(٢) يُنظَر: «المغني» (٣/١٤٣)، و«المجموع» (٤/٣٥٦).

ويدل عليه:

أ ـ عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه[١] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**».

ب ـ ما رواه موسى بن سلمة رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»[٢].

وله طريق آخر: قال موسى بن سلمة رضي الله عنه: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»[٣].

والمقصود بالسُّنَّة في قول ابن عباس رضي الله عنهما هنا: الشريعة.

ج ـ ما وَرَد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه: «كَانَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[٤].

د ـ أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم كانوا يُصَلُّون خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه وهم في سفر، في مِنى أربع ركعات؛ لأنَّه كان يُتِم بهم، والحديث متَّفق عليه[٥]، عن عبد الرحمٰن بن يزيد رضي الله عنه.

من سافر ونوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام، فهل يَترخَّص برُخَص السَّفر أم لا؟

مثاله: رجل سافر إلى بلدة، ونوى أن يقيم فيها أسبوعًا، فهذا نوى أكثر من أربعة أيام. أو كأن يَنوي الإقامة في البَرِّ أكثر من أربعة أيام.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).
(٢) أخرجه أحمد (١٨٦٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٢٩٤)، وقال ابن المُلقِّن في «البدر المنير» (٤/ ٥٥٤): «وهذا الإسناد رجاله كلهم محتجٌّ بهم في الصَّحيح».
(٣) أخرجه مسلم (٦٨٨).
(٤) أخرجه مسلم (٦٩٤).
(٥) أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

وهذه أيضًا من المسائل المُشكِلة التي كَثُرَ فيها الخلاف؛ كمسألة تحديد مسافة القصر. **ومن أشهر الأقوال في المسألة ما يلي**:

القول الأول: أنَّ مَن نوى أن يقيم أكثر من أربعة أيام فإنَّه يَلزمه الإتمام، أمَّا إن جلس أربعة أيام فأقلَّ فإنَّه يُعَدُّ مسافرًا. وهذا قول جمهور العلماء[(١)]، واستدلُّوا بأدلَّة ليست صريحة في تحديد المدة.

القول الثَّاني: أنَّه لا حدَّ لأكثر مُدَّة يمكثها المُسافر، وأنَّه ما دام في السَّفر فإنَّه يأخذ أحكام المسافر حتى يرجع إلى بلده، وإن جلس مُدَّة طويلة، وذكروا أدلة على مدةٍ تزيد على تسعة عشر يومًا الذي قال به أصحاب القول الثالث.

وهذا القول هو اختيار ابن تيميَّة، وابن القيم، والمُصنِّف السِّعدي، وابن عثيمين[(٢)].

ويردُّ عليه:

أ ـ عدم وجود دليل صريح يحدد المدَّة التي يجوز للمسافر أن يَقصُر فيها.

ب ـ ورود آثار كثيرة عن الصَّحابة ﵃ أنَّهم قصروا في مُدَّة طويلة، ممَّا يدلُّ على أنَّه ليس عندهم في ذلك تحديد من رسول الله ﷺ.

ومن تلك الآثار:

أ ـ عن ابن عمر ﵄ قال: «أَرْتَجَ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ[(٣)] سِتَّةَ أَشْهُرٍ

(١) هذا مذهب المالكية والشَّافعية والحنابلة، إلا أنَّ الشَّافعية لا يَحسبون يومَي الدخول والخروج من البلدة للمُسَافِر، فالأيام عندهم سِتة مع يومَي الدخول والخروج. وأما الحنفية فيرون أنه إذا عزم على الإقامة خمسة عشر يومًا أتمّ. يُنظَر: «الحجة» (١/ ١٦٨)، و«الاستذكار» (٢/ ٢٤٣)، و«المجموع» (٤/ ٣٥٩)، و«المغني» (٣/ ١٤٧).

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٧١)، و«زاد المَعاد» (٣/ ٧٠٩)، و«المختارات الجلية» (ص٦٦)، و«الشَّرح الممتع» (٤/ ٣٧٨).

(٣) **أَذْرَبِيجَان**: إقليم معروف وراء العراق. يُنظَر: «معجم البلدان» (١/ ١٢٨).

فِي غَزَاةٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(١).

ب ـ عن الحسن رضي الله عنه قال: «كنا مع عبد الرحمٰن بن سَمُرة في بعض بلاد فارس سنتين، وكان لا يَجمع ولا يَزيد على ركعتين»(٢).

وهذا القول أظهر من سابقه من حيث الاستدلال بفقه الصحابة رضي الله عنهم وعملهم.

وهناك قول ثالث: أن من نوى الإقامة تسعة عشر يومًا أو أقل ترخص برخص السفر فإن زاد اعْتُبِر مقيمًا.

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ورجحه إسحاق بن راهويه ونصره الشوكاني(٣).

واستدلوا: بقول ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا»(٤)، وما نقله ابن المنذر من حكاية بعض السَّلف لإجماع عامَّة علماء الأمصار في صدر الإسلام على أنَّ التَّرخُّص برخص السَّفر محدد بعدد معيَّن لا يصل إلى عشرين ليلة(٥).

وأجابوا على المدد الطويلة في القول الثاني بأنها محمولة على عدم عزم أصحابها الإقامة هذه المدة، وإنما اضطرهم لذلك حالهم كحبس الثلج لهم، أو حال الحرب، أو الولاة المنشغلون بالتنقل. ولهذين القولين حظ من الاستدلال والنظر، والقول الثالث أضبط في التحديد، والله أعلم.

تنبيه: مَن لم يُجمِع على إقامة معينة في بلد؛ كأن يسافر لقضاء حاجة غير مقيدة بزمن؛ كمَن قَدِم لمراجعة دائرة حكومية، أو لبيع سلعة أو شرائها، أو لمراجعة طبيب لا يَعلم مُدَّة علاجه، فقد تَستغرق يومًا أو أكثر، فهذا حكمه حكم

(١) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (٥٥٤٤).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٢).
(٣) يُنظَر: «الدُّرر المُضِية»، للشوكاني (١/ ٢٧٩).
(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٠).
(٥) يُنظَر: «الأوسط» (٤/ ٤١٥ ـ ٤١٨).

المسافر، فيَقصُر حتى يرجع، ونَقَل الإجماع على ذلك ابن المنذر[(١)]، ونَقَل اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

أمَّا إن حَدَّدَ إقامة؛ كأن يتبين له من قول الطبيب أنَّه يَحتاج أسبوعًا مثلًا، أو أنَّ مراجعة الدائرة الحكومية تَستلزم بقاءه خمسة أيام فأكثر، فلا يَدخُل في هذا القسم المُجمَع عليه، وإنَّما يَدخل في المسألة السَّابقة.

أحكام جمع الصَّلاتين:

الجَمْع لا يكون إلا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

ـ ما حُكم الجَمْع إذا وُجد سببه؟

حُكْمه أنَّه سُنَّة؛ لأنَّه رُخصة امتنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ بها على عباده، واللهُ تعالى يُحِب أن تُؤتَى رُخصه، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعله، فقد كان يَجمع عند وجود سبب الجمع، ففي هذا اقتداء به.

ـ أسباب الجَمْع:

أولًا: السَّفر.

فإذا سافر المسلم فإنَّه يُشرَع له الجمع بين الظهرين والعِشاءين مطلقًا، تقديمًا أو تأخيرًا، وهذا قول جمهور العلماء.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي جُحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه[(٣)]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان نازلًا في الأَبْطَح في حجَّة الوداع، وفيه أنَّه صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) **قال ابن قُدامة في «المغني» (٣/ ١٥٣)**: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يَقصُر ما لم يُجمِع إقامة، وإن أتى عليه سِنون».

(٢) **قال ابن القيم في «زاد المَعاد» (٣/ ٧١١)**: «والأئمة الأربعة مُتَّفقون على أنَّه إذا أقام لحاجة يَنتظِر قضاءَها، يقول: اليومَ أَخرُج، غدًا أَخرُج، فإنَّه يَقصُر أبدًا».

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣).

ب ـ حديث جابر رضي الله عنه في صِفة حجِّ النَّبيِّ ﷺ، الذي رواه مسلم[(١)]، وفيه: أنَّه جَمَع بين الظهر والعصر جمع تقديم.

ج ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ»[(٢)].

وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ»[(٣)].

ثانيًا: المرض.

فيجوز الجمع تقديمًا أو تأخيرًا للظُّهرين أو العشاءين بعذر المرض، إذا كان تَرْك الجمع يشقُّ على المريض.

ويدلُّ عليه:

أ ـ عموم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ب ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللهُ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»[(٤)].

وفي رواية: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»[(٥)]، وهذا يدلُّ على أنَّ المُكلَّف متى لحقه حَرَجٌ في ترك الجمع جاز له الجمع، ومن الحرج المرضُ.

---

(١) في «الصَّحيح» (١٢١٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٩١).
(٣) أخرجها البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣).
(٤) أخرجه مسلم (٥٤ ـ ٧٠٥).
(٥) أخرجها مسلم (٥٠ ـ ٧٠٥).

ثالثًا: المطر.

وهذا السبب الثَّالث من أسباب الجمع، وبه قال جماهير العلماء رحمهم الله.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما المُتقدِّم، حيث جَمَع النَّبيُّ ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر، ووُرود المطر في هذا الحديث دليلٌ على أنَّه من أسباب الجمع.

ب ـ أنَّ الجمع في المطر جاء من فعل ابن عمر رضي الله عنهما؛ كما في «مُوطَّأ مالك»[(١)]، وأيضًا وُرُوده عن جمع من التَّابعين من أهل المدينة؛ كما ذَكَر ذلك البيهقي[(٢)].

ـ وهل كل مطر يُبيح الجمع؟

الصَّحيح: أنَّ المطر المُبيح للجمع هو المطر الذي يبلُّ الثِّياب.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «فإن كان المطر قليلًا لا يبلُّ الثِّياب فإنَّ الجمع لا يجوز؛ لأنَّ هذا النَّوع من المطر لا يَلحق المُكلَّف فيه مشقة، بخلاف الذي يبلُّ الثِّياب... فإن قيل: ما ضابط البلل؟ فالجواب: هو الذي إذا عُصِرَ الثوب تقاطر منه الماء»[(٣)].

رابعًا: الوحل.

وهو الزَّلَق والطين، فإذا كان في الطرقات وحلٌ يشقُّ على النَّاس أن يمشوا عليه ولو بدون مطر، فإنَّه يجوز الجمع لوجود الحرج والمشقة، ويُستدَلُّ له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السَّابق، حيث يفيد الجمع عند وجود الحرج والمشقة.

○ **فائدة**: الأفضل في الجمع أن يَفعل الإنسان الأرفق به، فإذا كان التَّقديم

---

(١) رواية يحيى ـ ت الأعظمي (٢/ ١٩٩/ ٤٨١).

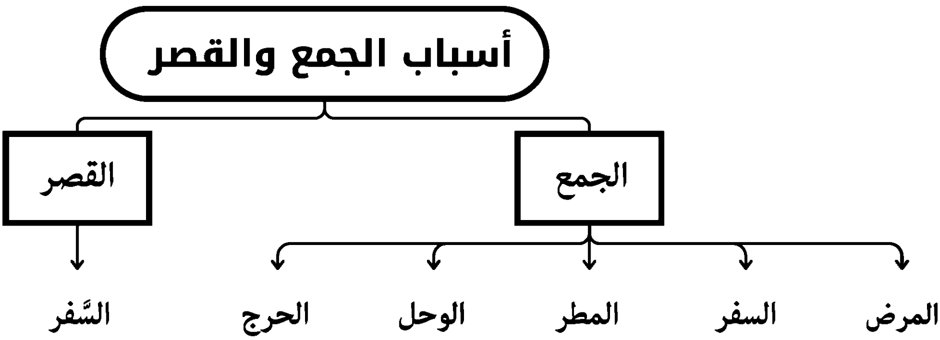
(٢) في «السُّنن الكبير» (٥٥٥٧).

(٣) «الشَّرح الممتع» (٤/ ٣٩١).

أرفق به جَمَعَ جَمْعَ تقديم، وإن كان التَّأخير أرفق فيَجمع جمع تأخير؛ لأنَّ الجمع شُرِع رفقًا بالمسلم إذا وجد سببه، وما كان أرفق به فهو الأفضل.

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويفعل الأرفق في جمع السَّفر من تقديم أو تأخير»[١]، وكذلك مَن جَمَعَ بعذر المرض، فالمريض الأفضل أن يَفعل الأرفق في جمع التَّقديم والتَّأخير؛ لأنَّ الجمع شُرِع رفقًا به.

ـ لا يصحُّ جمع العصر مع الجُمعة على الصَّحيح؛ لعدم الدَّليل على جواز الجمع، فلم يَرِد عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنَّهم جمعوا صلاة العصر مع الجُمعة. ولا يصحُّ قياس الجُمعة على الظهر للفروقات التي بينهما[٢].



❊❊ ❊ ❊❊

(١) «الاختيارات» (ص٧٣)، و«الفروع» (٣/ ١٠٩).

(٢) يُنظَر: «مجموع فتاوى شيخنا العثيمين» (١٥/ ٣٧٦)، وذَكَر ستة عشر فرقًا بين الجمعة والظُّهر.

[صَلَاةُ الْخَوْفِ]

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا

ثالثًا: صلاة الخوف:

- **صلاة الخوف**: هي الصَّلاة التي سببها الخوف.
- **صلاة الخوف دل على مشروعيتها الكتاب والسُّنَّة والإجماع.**

وأول صلاة للخوف صلاها النَّبيُّ ﷺ كانت في غزوة عُسْفَان[1]، حيث نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذه الآية نزلت سَنَة سِتٍّ من الهجرة، وكانت هذه الغزوة قبل خيبر؛ لحديث أبي عياش الزُّرَقِيِّ رضي الله عنه[2].

قال ابن هُبيرة رحمه الله: «وأجمعوا على أنَّ صلاة الخوف ثابتة الحُكم بعد موت النَّبيِّ ﷺ، ولم تُنسَخ»[3].

وقال أيضًا: «وأجمعوا على أنَّ صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة، وفي السَّفر ركعتان إذا كانت رباعية، وغير الرباعيات على عددها، لا يَختلف حكمها حضرًا، ولا سفرًا ولا خوفًا»[4].

---

(١) **عُسْفَان**: قرية على طريق المدينة، تَبعُد عن مكة ثمانين كيلو، وهي بين الجُحفة ومكة. يُنظَر: «معجم البلدان» (٤/ ١٢١).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٨٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنَّسائي (١٥٤٩)، والحاكم (١٢٥٢)، وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين».

(٣) «الإفصاح» (١/ ١٧٥).

(٤) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ١٦٩).

وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

[١] **صِفَة صلاة الخوف.**

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الإمام أحمد: كل حديث يُروَى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز»[^١]، وصلاة الخوف وَرَدت في السُّنَّة على سِتَّة أو سبعة أوجه، **وسنَذكُر الأَشْهَر منها:**

الصِّفة الأولى: إذا كان العدوُّ في غير جهة القبلة:

يُقسِّم القائدُ جيشه إلى قسمين: طائفة تُصلِّي معه، وطائفة أمام العدو تَحرس لئلا يَهجم عليهم، فيُصلِّي بالطائفة الأولى التي معه ركعة، ثم إذا قاموا إلى الركعة الثَّانية ثَبَت الإمام قائمًا، وتَنوي الانفراد عنه، فيُتِمُّون لأنفسهم الركعة الثَّانية ويُسلِّمون ويذهبون ليقفوا مكان الطائفة الثَّانية أمام العدو ليَحرسوا.

وتأتي الطائفة الثَّانية والإمام ما زال قائمًا في ركعته الثَّانية، فتَدخُل مع الإمام فيُصلِّي بهم الركعة التي بقيت له، ثم يجلس ويتشهد ولا يُسلِّم، ويقومون من سجودهم مباشرة إلى الركعة الثَّانية، ويُكمِلون الركعة التي بقيت لهم، ثم يدركون الإمام في التَّشهُّد فيُسلِّم بهم.

ودليل هذه الصفة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾؛ أي: في حال مواجهة الكفَّار في القتال، ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؛ أي: أردتَ أن تُصلِّي بهم إمامًا، ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾؛ أي: يُصَلُّون، والطائفة الأخرى في مواجهة العدو، ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾؛ أي: الطائفة الأولى ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾؛ أي: فإذا أكملوا صلاتهم. وعَبَّر عن الصَّلاة بالسجود؛ لأنَّه من أعظم أركانها وبه تنتهي الركعة، ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾؛ أي: من خلفكم تجاه العدو، ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾؛ أي: ولتأتِ الطائفة الأخرى التي لم تَدخُل معك في أول الصَّلاة؛ لتَدخُل معك فيما بَقِيَ من صلاتك، وهي ركعة بعد انصراف الطائفة

---

[^١]: «زاد المَعاد» (١/ ٦٨٢)، ويُنظَر: «المغني» (٣/ ٣١١).

الأولى، ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾؛ أي: وليأخذوا تيقظهم وانتباههم مع أخذهم للسلاح.

وهذه الصِّفة ثبتت أيضًا في «الصَّحيحين»[١] من حديث صالح بن خَوَّات رضي الله عنه.

○ **فائدة**: يُسَنُّ للإمام تطويل الركعة الأولى عن الثَّانية في كل صلاة، إلا في الصِّفة السَّابقة لصَلاةِ الخوف، فإنَّه يُطيل الثَّانية أكثر من الأُولى حتى تَتمكَّن الطائفة الثَّانية من إدراك الصَّلاة.

الصِّفة الثَّانية: إذا كان العدو في جهة القِبلة:

فيجعلهم الإمام صفَّين، فيُكبِّر بهم تكبيرة الإحرام، ويركع بهم جميعًا، ويَرفع بهم جميعًا، فإذا سجد سجد معه الصَّف الأول فقط، ويَبقى الصَّف الثَّاني قائمًا يَحرس، ثم إذا قام الإمام قام معه الصَّف الأول وتَأخَّر الصَّف الأول فيحرسون، ثم يسجد الصَّف الثَّاني، فإذا قاموا للركعة الثَّانية تَقدَّم الصَّف الثَّاني وتَأخَّر الصَّف الأول مراعاة للعدل بينهم؛ حتى لا يكون الصَّف الأول في مكانه في كل الصَّلاة لأفضليته، ثم يركع بهم جميعًا ويَرفع بهم جميعًا، ثم يسجد ويسجد معه الصَّف المُقدَّم الذي كان في الركعة الأولى هو المُؤخَّر، وأمَّا الصَّف الثَّاني فلا يَزال قائمًا يَحرس، فإذا جلس الإمام والصف المُقدَّم للتشهد، سجد الصَّف المُؤخَّر، ثم يجلسون للتشهد ويُسلِّم بهم الإمام جميعًا.

ودليل هذه الصِّفة: حديث جابر عند مسلم[٢].

وهذه الصِّفة تكون إذا كان العدو في جهة القِبلة. أمَّا إذا لم يكن في جهة القِبلة فتُطبَّق الصِّفة الأولى. وهناك صفات أخرى، وهاتان أشهرها.

---

(١) البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

(٢) في «الصَّحيح» (٨٤٠).

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ[١] صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ، يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[١] مسألة: إذا **اشتدَّ الخوف بحيث لا يستطيع تطبيق صلاة الخوف، فماذا يَفعل؟**

ذَكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهم يُصَلُّون رجالًا وركبانًا، إلى القِبلة وإلى غيرها. وهذا قول أكثر العلماء، ونَسَبه ابن كثير في «تفسيره»(١) إلى الجمهور؛ أي: أنَّهم يُصَلُّون وهم على حالهم، فإن كانوا يمشون على أرجلهم صَلَّوا وهم يمشون، وإن كانوا راكبين صَلَّوا وهم كذلك، ويُومِئون بالركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع.

والدَّليل هو ما ذكره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

وفي «الصَّحيحين»(٢) قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

وأيضًا: قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا».

قَالَ نَافِعٌ: «لَا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٣).

وذَكَر الشيخ السِّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ مَن كانت حاله كحال الخائف حال القتال، بأن كان خائفًا على نفسه، فإنَّه يُصلِّي على حَسَب حاله، فيُومِئ بركوعه وسجوده، ويَفعل كلَّ ما يحتاج إليه من هرب ونحوه، ممَّا يَلزمه حال خوفه.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٥٥)، (٢/ ٣٩٨).
(٢) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧). (٣) أخرجه البخاري (٤٥٣٥).

ـ يجب حمل السَّلاح الخفيف أثناء صلاة الخوف.

والدَّليل: أَمْر الله ﷻ به حيث قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وإذا كان المُقاتِل يشقُّ عليه حمل السَّلاح لمرض ونحوه، لم يجب حمله عليه باتفاق العلماء.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ [١]

تعريف الجُمعة:

الجُمعة لغةً: مُشتقَّة من الجَمع، الذي هو الاجتماع(١).

واصطلاحًا: لقب لفريضة تُؤدَّى في الأسبوع مرة واحدة، ركعتين، بشروط مخصوصة(٢).

[١] **حكمها**: أنَّها واجبة بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

أ ـ فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجُمعة: ٩].

ب ـ ومن السُّنَّة: حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**»(٣).

وأيضًا: ما جاء في «الصَّحيحين»(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في يوم الجُمعة: «**ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللهُ لَهُ**».

ج ـ وأمَّا الإجماع: فقد قال ابن هُبيرة رحمه الله: «واتفقوا على وجوب الجُمعة على أهل الأمصار»(٥).

فضل يوم الجُمعة:

يوم الجُمعة أفضل الأيام عند الله تعالى، وخَصَّه النَّبيُّ ﷺ بعبادات ليست

(١) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٨٧)، و«لسان العرب» (٨/ ٥٨).
(٢) يُنظَر: «معجم لغة الفقهاء» (ص١٤٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ١٠١).
(٣) أخرجه مسلم (٦٥٢).
(٤) البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).
(٥) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ١٥١).

في غيره من الأيام؛ وذلك لفضله وشرفه، **وجاءت السُّنَّة في بيان فضله وشرفه، فمِن ذلك:**

أ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم[(١)]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**».

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «ويوم الجُمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعًا، ويوم النَّحر أفضل أيام العام»[(٢)].

ب ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا المتفق عليه[(٣)]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**نَحْنُ الآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**».

قال ابن هُبيرة رحمه الله: «واتفقوا على أنَّه إذا فاتتهم صلاة الجُمعة، صَلَّوا الظُّهر»[(٤)].

ـ على مَن تجب صلاة الجُمعة؟

يقول المُصنِّف رحمه الله: «**كل مَن لزمته الجماعة لزمته الجُمعة**»، والذي تَلزمه الجماعة هو: الذَّكر، الحُرُّ، المُكلَّف، المسلم.

فنُخرِج المرأة فلا تجب عليها الجُمعة، وكذلك الرَّقيق.

والصَّواب: أنَّها تجب عليه إلَّا أن يمنعه سيده.

وكذلك المجنون، والصغير فلا تجب عليهما؛ لأنَّهما غير مُكلَّفين، فالتَّكليف هو العقل والبلوغ.

(١) في «الصَّحيح» (٨٥٤).
(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٧٩).
(٣) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).
(٤) «الإفصاح» (١/ ١٦٧).

إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ [١].

وكذلك الكافر، لا تصحُّ منه الجُمعة، وسيُعاقَب على تركها، وسَبَق في أول الصَّلاة أنَّ الكافر سيُعاقَب على تركه لفروع الدِّين.

وهذه القيود السَّابقة واجبة فيمن لزمته الجماعة والجُمعة، وتنفرد الجُمعة بقيد خامس، وهو أن يكون مَن يُصلِّي الجُمعة مستوطنًا.

[١] مَن هو المُستوطِن؟

هو الذي اتَّخَذ البلد أو المكان وطنًا له. وهذا معنى قول المُؤلِّف: «أن تكون بقرية»؛ أي: في بلد، فلا تَلزم المسافر.

فنُخرِج المسافر الذي على الطريق.

وأمَّا المسافر الذي قَدِم إلى بلدة وأقام بها مُدَّة، فإن نودي لصَلاة الجُمعة، لزمه أن يُصلِّي مع أهل تلك البلدة الجُمعةَ على الصَّحيح.

وأمَّا لو كان مع مجموعة كلهم في حكم المسافرين؛ كما يَحصُل ممن يَذهب إلى بلاد غربيَّة لا تُقام فيها الصَّلوات؛ لأنَّهم غير مسلمين، فيَذهب إليها مجموعة من المسلمين لغرض يُقضَى في فترة محددة، فهؤلاء لا يجب عليهم إقامة جمعة بأنفسهم، ولو كانوا مِائة رجل؛ لأنَّهم في حكم المسافرين.

ويدل عليه:

فِعل النَّبيِّ ﷺ في أسفاره، حيث لم يُنقَل عنه أنَّه صَلَّى جمعة حينما يكون مسافرًا، ومن ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه»[١]، من حديث جابر رضي الله عنه في حَجَّة النَّبيِّ ﷺ، قال جابر: «لمَّا وَصَلَ بَطْنَ الْوَادِي يَوْم عَرَفَة نَزَلَ فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ بَعْدَ الخُطْبَةِ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ»، وهذا فَعَله ﷺ في عرفة يوم الجُمعة فلم يُصَلِّ جمعة؛ بل صَلَّاها ظهرًا كما ذَكَر راوي الحديث.

هذا يُبيِّن أنَّه ليس على المسافر جمعة بنفسه، وأمَّا مع غيره فإن كان نازلًا

---

(١) رقم (١٢١٨).

وَمِنْ شَرْطِهَا: فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا[١]،

في بلد فيجب عليه أن يُصلِّي معهم؛ لأنَّه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمعة: ٩].

وإن كان سائرًا في طريقه ومَرَّ ببلدة، فلا يَلزمه أن يُصلِّي معهم؛ لأنَّ في وقوفه وصلاته معهم قطعًا له عن السفر وحرجًا عليه؛ إذ يَحتاج إلى دخول البلد وانتظار الإمام، وفي هذا مشقة عليه، فهذا حكمه حكم المسافر، فلا تجب عليه جمعة بل يُصلِّيها ظهرًا، والله أعلم.

مسألة: هل يجوز لمن تَلزمه الجُمعة أن يسافر في يومها؟

هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون سفره قبل الزوال، وقبل النِّداء الثَّاني الذي يكون به دخول الخطيب، فلا حرج بالسَّفر، ولا دليل على النَّهي في السَّفر في هذا الوقت.

الحال الثَّانية: أن يكون سفره بعد الزوال أو بعد النِّداء الثَّاني، فلا يجوز له حينئذٍ السَّفر؛ لأنَّه دخل وقت الجُمعة.

ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجُمعة: ٩].

ووجه الدَّلالة: أنَّ الله ﷻ أَمر بالسَّعي إلى الجُمعة، وتَرْك البيع الذي يكون به تضييع لجزء من الجُمعة فيتأخر عن الصَّلاة، فمِن باب أَولى أن يَترك الإنسان السَّفر الذي يكون به تضييعٌ للواجب وهو الجُمعة تضييعًا كاملًا.

ويُستثنى من المنع: إذا خَشي مَن أراد السَّفر فوات رفقة وزالت الشمس، فله أن يُسافر؛ كمن يَخاف فوات إقلاع الطائرة.

شروط صحة الجُمعة:

[١] أولًا: الوقت.

هذا هو أول شروط صحتها، وبدأ به لأنَّه آكد الشروط في الصَّلاة عمومًا، فلا تصحُّ الجُمعة قبل وقتها ولا بعده بإجماع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ـ ومتى يَبدأ وقت الجُمعة؟

في ذلك قولان:

القول الأول: أنَّ وقتها كوقت صلاة الظُّهر، يَبدأ من بعد الزوال، فيجب أن تكون الخُطبة والصَّلاة بعد الزوال. وهذا هو قول جمهور العلماء(١)؛ لحديث أنس ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»(٢)؛ أي: حين تزول، وهذا الحديث صريح في الزوال.

القول الثَّاني: أنَّه يجوز فعل صلاة الجُمعة قُبيل الزوال؛ لحديث جابر ﵁ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أي: الجُمعة ـ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا»(٣).

وفي رواية: «حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»(٤).

ووجه الدَّلالة: أنَّهم كانوا يُريحون النَّواضح حين الزوال، فدلَّ على أنَّهم صَلَّوا الجُمعة قبل الزوال. وهذا الحديث صريح على هذا القول.

وهذا القول قويٌّ جدًّا، له حظٌّ كبير من النَّظر، فلا بأس بفعلها قُبيل الزوال، والله أعلم، ولكن الأفضل أن تُصلَّى بعد الزوال، وهذا باتفاق أهل العلم ﵏.

وأمَّا آخِر وقت صلاة الجُمعة: فهو آخِر وقت صلاة الظُّهر؛ لأنَّها واقعة بدلًا عنها، وسبق أنَّ آخِر وقت الظُّهر هو أن يَصير ظِلُّ كل شيء مِثله.

ثانيًا: حضور العدد المطلوب.

لا خلاف بين أهل العلم في اشتراط الجماعة للجُمعة(٥)، ولكنَّهم اختلفوا في العدد المشروط.

---

(١) يُنظَر: «الإقناع»، لابن المنذر (١/ ٨١).

قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٦٠): «فإنَّ علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنَّما الخلاف فيما قبله».

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨ ـ ٨٥٨).

(٤) أخرجها مسلم (٢٩ ـ ٨٥٨).

(٥) يُنظَر: «المغني» (٣/ ٢٠٣)، وفيه: «وهذا قول أكثر أهل العلم».

وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ [١].

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ».

وَقَالَ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

والصَّحيح: أنَّها تنعقد بثلاثة فصاعدًا، إمام واثنان يستمعان. وهو اختيار ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ[١]، وأنَّه لا بُدَّ من جماعة تستمع الخُطبة، وأقل الجماعة اثنان. واختار هذا القول ابن باز وشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمعة: ٩]، وقولُه: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ صيغة جمع، وأقلُّ الجمع ثلاثة.

[١] ثالثًا: أن يَتقدَّمها خُطبتان.

الصَّحيح: أن من شروط صحَّتها أن يتقدمها خُطبتان، وبه قال جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ.

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمعة: ٩].

ووجه الدَّلالة: أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أوجب السَّعي إلى ذكر الله، والذِّكر في الآية يُقصَد به خطبة الجُمعة.

---

(١) يُنظَر: «الاختيارات»، للبعلي (ص١١٩)، و«الفروع» (٣/ ١٥١).

(٢) يُنظَر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٣٢٦)، و«الشَّرح الممتع» (٥/ ٤١).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ[١]، فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ[٢]،

ب ـ مواظبة النَّبيِّ ﷺ عليهما، فلم يُنقَل عنه ولا عن غيره من المسلمين إلى يومنا هذا التخلُّف عنها.

○ **فائدة**: إذا كان المأمومون عربًا، فيُشترَط أن تكون الخُطبة باللغة العربية. وإن كانوا أعاجم فهل يُشترَط الخُطبة بالعربية؟

قيل: لا بُدَّ أن يَخطب بالعربية.

وقيل: يَخطب بالعربية أولًا ثم يَخطب بلغة القوم الذين عنده.

والقول الرَّاجح والله أعلم: أنَّه يخطب بلغة القوم الذين عنده، ولا يَلزمه أن يخطب بالعربية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، ولأنَّ الخُطبتين ليستا ممَّا يُتعبَّد بألفاظهما حتى نقول: لا بُدَّ أن تكونا باللغة العربية، لكن إذا مرَّ بآية فلا بُدَّ أن تكون بالعربية؛ لأنَّ القرآن لا يجوز أن يُغيَّر عن اللغة العربية[١].

مَن أدرك ركعة مع الإمام لصلاة الجُمعة فقد أدرك الجُمعة، وهذا قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة[٢]؛ لحديث: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[٣].

۞ سُنَن الخُطبة:

وهي الأشياء التي يُسَنُّ للخطيب فعلها:

[١] ١ ـ **أن يَخطب على منبر**؛ لفِعل النَّبيِّ ﷺ كما في الأحاديث، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري[٤] قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ».

[٢] إذا صَعِد الإمام المنبر سَلَّم على المأمومين، وليس في هذا نصٌّ خاص

---

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٥/ ٦٠).
(٢) يُنظَر: «المدونة» (١/ ٢٢٩)، و«الأم» (٢/ ٤٢٥)، و«المغني» (٣/ ١٨٤).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).
(٤) في «الصَّحيح» (٩١٩).

ثُمَّ يَجْلِسُ، وَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ [١]، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ [٢]،

بهذا الموضع، وما وَرَد فهو ضعيف، ولكن السَّلام هنا يَدخُل في عموم سُنيَّة السَّلام عند اللقاء.

[١] ٢ ـ **الجلوس إذا خرج على المأمومين إلى فراغ الأذان**؛ لحديث السَّائب بن يزيد رضي الله عنه، أنَّه قال: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما»(١)، وفي هذا دلالة على أنَّ الخطيب كان يجلس حال الأذان.

٣ ـ **أن يجلس بين الخُطبتين**؛ لحديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا»(٢).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»(٣).

[٢] ٤ ـ **أن يخطب قائمًا**؛ لما سبق من حديثَي جابر بن سَمُرة، وابن عمر رضي الله عنهم.

٥ ـ **أن يُقصِّر الخُطبة.**

٦ ـ **وأن يُطوِّل الصَّلاة.**

لحديث عمَّار بن ياسر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ**»(٤)، وسيأتي السُّنَّة في القراءة أثناء الجُمعة، وأنَّه لا يُطيل الصَّلاة دائمًا، وإنَّما يَتَّبع هَدْي النَّبيِّ ﷺ وذلك بقراءة ما كان يقرأه في صلاة الجُمعة.

وقوله: «**مَئِنَّة**»؛ أي: أنَّ قصره للخطبة علامة ودلالة على فقهه(٥)، وذلك لئلا يَمَل السَّامعون، ولأنَّ قصرها أدعى لحفظ ما فيها من المنافع، بخلاف الطويلة فسيُنسِي بعضها بعضًا. ولو أطال في خطبته أحيانًا لأنَّ الحال يقتضي ذلك فلا بأس.

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٢).
(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢).
(٣) أخرجه البخاري (٩٢٨).
(٤) أخرجه مسلم (٨٦٩).
(٥) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٩٠).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان يُقصِّر خطبه أحيانًا ويطيلها أحيانًا بحَسَب حاجة النَّاس، وكانت خُطبه العارضة أطول من خطبه الرَّاتبة»[(١)].

٧ ـ يُسَنُّ للخطيب أن يَرفع صوته، ويحثَّ النَّاس على التمسُّك بالسُّنَّة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**...»[(٢)].

وفي رواية: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ»[(٣)].

وفي رواية: «**مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**...»[(٤)].

٨ ـ يُسَنُّ للخطيب أن يُشير بإصبعه إذا دعا في الخُطبة؛ لحديث عمارة بن رُؤَيْبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ»[(٥)].

وفي رواية عند أحمد[(٦)]: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا. وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَحْدَهَا»، وهذا يدلُّ على أنَّ السُّنَّة ألَّا يَرفع يديه حال الدُّعاء؛ بل يُشير بسَبَّابته فقط، إلَّا حينما يَستسقِي فإنَّه يَرفع يديه لفِعْل النَّبيِّ ﷺ؛ كما تَقدَّم في صلاة الاستسقاء.

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُكرَه للإمام رفع يديه حال الدُّعاء في الخُطبة، وهو أصحُّ الوجهين لأصحابنا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا، وأمَّا في الاستسقاء فرَفَع يديه لمَّا استَسقى على المنبر»[(٧)].

(١) «زاد المَعاد» (١/ ٢٠٧).
(٢) أخرجه مسلم (٤٣ ـ ٨٦٧).
(٣) أخرجه مسلم (٤٤ ـ ٨٦٧).
(٤) أخرجه مسلم (٤٥ ـ ٨٦٧).
(٥) أخرجه مسلم (٨٧٤).
(٦) في «المسند» (١٧٢٢٤).
(٧) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٥٦).

ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ〚١〛، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ«سَبِّحْ»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«الْغَاشِيَةِ»، أَوْ بِـ «الْجُمُعَةِ» وَ«الْمُنَافِقِينَ»〚٢〛.

〚١〛 **ركعتا الجُمعة وما يُسَنُّ أن يُقرَأ فيهما.**

السُّنَّة في قراءة الإمام في صلاة الجُمعة جاءت على وجوهٍ متنوعة، يُستحَب أن يُنوِّع الإمام بينها. **وهي كالآتي:**

〚٢〛 **١ ـ أن يَقرأ في الركعة الأولى «سورة الجُمعة»، وفي الثَّانية «سورة المنافقين»**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ»[(١)].

٢ ـ أن يَقرأ في الركعة الأولى «سورة الأعلى»، وفي الثَّانية «سورة الغاشية»؛ لحديث النُّعمان بن بَشير رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»[(٢)]، وهذا يدلُّ أيضًا أنَّه يكررهما فيَقرأ بهما في العيد، ويَقرأ بهما في الجُمعة، وذلك إذا اجتمع العيد والجُمعة في يوم واحد.

٣ ـ أن يَقرأ في الركعة الأولى «سورة الجُمعة»، وفي الثَّانية «سورة الغاشية»؛ لحديث الضحَّاك بن قيس رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى (سُورَةِ الْجُمُعَةِ)؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾»[(٣)]، وهذه سُنَّة قلَّ مَن يأتي بها اليوم، وهي سُنَّة منسية.

وهذه الأوجه الثَّلاثة كلها مذكورة في «صحيح مسلم»، فيُستحَب للإمام أن يُنوِّع بينها، فيَقرأ هذا تارةً، وهذا تارةً، وهذا تارةً.

ـ يُستحَب للإمام أن يَقرأ في فجر الجُمعة بسورتَي «السجدة»، و«الإنسان»؛

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٩).
(٢) أخرجه مسلم (٦٢ ـ ٨٧٨).
(٣) أخرجه مسلم (٦٣ ـ ٨٧٨).

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السَّجدَة] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾»[1].

*** السُّنَّة الرَّاتبة في الجُمعة:**

أولًا: السُّنَّة قبل الجُمعة.

لم يَثبت في السُنَّة نصٌّ يدلُّ على أنَّ للسُّنَّة قبل الجُمعة عددًا معينًا، لا من قوله ﷺ ولا من فعله، فيُصلِّي المسلم ما فَتَح الله عليه، ركعتين أو أربعًا أو أكثر، أو يُصلِّي حتى يَخرج الإمام على النَّاس، ويستثنى من ذلك وقت النهي قبيل الزوال فإنه لا يُصلى فيه على الصَّحيح ـ كما تقدَّم في أوقات النهي ـ وإكثار التنفل قبل صلاة الجمعة هو مِن قَبيل التَّطوع المُطلَق؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**»[2].

فالصَّحيح: أنَّه ليس للجمعة سُنَّة قبلية مقدرة بعدد معين.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «أمَّا النَّبيُّ ﷺ فإنَّه لم يكن يُصلِّي قبل الجُمعة بعد الأذان شيئًا، ولا نَقَل هذا عنه أحد... ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنَّه ليس قبل الجُمعة سُنَّة مُؤقَّتة بوقت، مُقدَّرة بعدد»[3].

أمَّا إذا جاء والإمام يخطب، فإنَّه يُصلِّي ركعتين خفيفتين؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[4].

ثانيًا: السُّنَّة بعد الجُمعة.

ورد في السُنَّة أنَّه يُصلِّي بعد الجُمعة ركعتين، ووَرَد أنَّه يُصلِّي بعدها أربعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٥).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ [١] أَنْ يَغْتَسِلَ [٢]،

ويدل عليه:

أ ـ ركعتان، حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه(١) في ذكر تطوع النَّبيِّ ﷺ الرَّاتب، وفيه: «فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ».

ب ـ أربع ركعات، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»(٢).

فالأظهر والله أعلم: أنَّ المسلم يُصلِّي أحيانًا ركعتين، وأحيانًا أربعًا؛ عملًا بحديثَي ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

[١] ما يُسَنُّ فعله يوم الجُمعة:

سَبَق بيان ما يُسَنُّ أن يفعله الخطيب على وجه الخصوص إذا قَدِم لصلاة الجُمعة، وفي هذه المسألة بيان ما يُسَنُّ لكل مسلم أن يفعله إذا قَدِم للجُمعة:

[٢] أولًا: الاغتسال.

سبق في كتاب الطَّهارة بيان صفتَي الاغتسال المسنون والمجزئ، ومن الأغسال المشروعة غُسل يوم الجُمعة، واختَلف أهل العلم في حكم الاغتسال للجُمعة:

القول الأول: أنَّه سُنَّة مُؤكَّدة، وهو قول جمهور العلماء من السَّلف والخَلَف، بما فيهم الأئمة الأربعة(٣).

واستدلوا بـ:

أ ـ حديث سَمُرة بن جُندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨١).

(٣) يُنظَر: «المبسوط» (١/ ٩٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٥)، و«الفواكه الدَّواني» (٢/ ٢٦٦)، و«المجموع» (٤/ ٤٠٤)، و«كشَّاف القِناع» (١/ ١٤٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠١٧٧)، وأبو داود (٣٥٤)، والتِّرمذي (٤٩٧)، والنَّسائي (١٣٨٠)، وقال التِّرمذي: «حديث حسن... ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن النَّبيِّ ﷺ =

ووجه الدَّلالة: أنَّ مَن توضأ فقد أتى بما عليه، ومَن اغتسل أتى بأفضل من ذلك.

ب ـ حديث عائشة ﵂، أنَّها قالت: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ؟»(١).

وفي رواية أخرى من طريق عروة، عن عائشة ﵂ قالت: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**»(٢).

قال النَّووي ﵀: «(لو اغتسلتم، وتطهرتم) يقتضي أنَّه ليس بواجب؛ لأنَّ تقديره: لكان أفضل وأكمل، ونحو هذا من العبارات»(٣).

القول الثَّاني: أنَّ غُسل الجُمعة واجب. وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد(٤)، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين(٥).

واستدلوا بـ:

أ ـ حديث أبي سعيد ﵁، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٦).

ب ـ حديث ابن عمر ﵄ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**»(٧).

= مرسلًا»، وقال النَّسائي: «الحسن عن سَمُرة كتابًا، ولم يَسمع الحسن من سَمُرة إلا حديث العقيقة».

(١) أخرجه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧).

(٢) أخرجها مسلم (٨٤٧).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٣٣).

(٤) يُنظَر: «الإنصاف» (٢/ ١٢٦).

(٥) يُنظر: «الشَّرح الممتع» (٥/ ٨١).

(٦) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

(٧) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

ج ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ**»[١].

ووجه الدَّلالة من الأحاديث: أنَّها صريحة في الوجوب، فقوله: «**واجب**» في الحديث الأول، وقوله: «**فليَغتسِل**» في الثَّاني، وقوله: «**اغتَسِلوا**» في الثَّالث، كلها تدلُّ على الوجوب.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ المراد بقوله: «**واجب على كل مُحتلِم**»، هو تأكيد الاستحباب والطلب؛ كما ذَكَر ذلك ابن رجب[٢]، والنَّووي[٣].

الرَّاجح والله أعلم: القول الأول، وهو أنَّ الغُسل سُنَّة مُؤكَّدة. واختار هذا القول ابن باز رحمه الله[٤]، ولا شكَّ أنَّ وجوب الغُسل أحوط.

ثانيًا: التَّنظُّف.

لحديث سلمان رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ....**» الحديث[٥].

والشَّاهد، قوله: «**وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ**»، وحينما يُذكَر التَّنظُّف مع الاغتسال، فإنَّ المراد بالتنظُّف أمر زائد على الاغتسال، فالمقصود به إزالة ما ينبغي إزالته شرعًا؛ كقصِّ الشَّارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبْط، وحَلْق العانة التي في إزالتها إزالة للرائحة الكريهة، وهذا إذا وَجَد الإنسان ما يزيله، فهي ليست خاصة بالجُمعة، وإنَّما إذا احتاج المسلم أن يزيلها للجُمعة فَعَل؛ لأنَّ فيها زيادة في التَّطهر، وهذا يَدخُل في عموم: «**وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ**».

(١) أخرجه البخاري (٨٨٤)، ومسلم (٨٤٨).
(٢) يُنظَر: «فتح الباري» (٥/ ٣١٤٠).
(٣) يُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٣٣).
(٤) يُنظَر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٤٠٤).
(٥) أخرجه البخاري (٨٨٣).

وَيَتَطَيَّبَ [١]، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ [٢] وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا [٣].

---

[١] **ثالثًا: التَّطيُّب.**

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث سلمان رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ...**» الحديث.

ب ـ حديث أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ...**»(١).

ومعنى «يَسْتَنَّ»؛ أي: يَستاك، ويؤخذ منه مشروعية الاستياك للجمعة أيضًا.

[٢] **رابعًا: لبس أحسن الثِّياب.**

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث عبد الله بن سَلَام رضي الله عنه، أنَّه سَمِع الرسول ﷺ يقول على المنبر يوم الجُمعة: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ**»(٢).

ب ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**»(٣)، والحديث يفيد أنَّ التجمُّل يوم الجُمعة أمرٌ معروفٌ عندهم.

[٣] **خامسًا: التَّبكير.**

فمن السُّنَن ذات الثَّواب العظيم التَّبكيرُ للجُمعة، وجاء في فضل التَّبكير حديثان عظيمان:

أ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥)، وقال ابن حَجَر في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ١٠٤٠): «وفيه انقطاع»، وصحَّحه الألباني في «المشكاة» (١/ ٤٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[(١)].

ففي الحديث دلالة على تفاوت النَّاس في ثواب التَّبكير بقُرْبَانهم لله ﷻ، وذلك حَسَب تفاوتهم في إدراك السَّاعات الخمس في الحديث، ويكون معرفة هذه السَّاعات بحساب الوقت بعد طلوع الشمس.

ب ـ حديث أوس بن أوس الثَّقفي ﵁ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**»[(٢)]

قال السَّخاوي ؒ: «لا أعلم حديثًا كثير الثَّواب مع قِلَّة العمل أصحَّ من حديث: «**مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وغَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَدَنَا وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا كَفَّارَةُ سَنَةٍ...**» الحديث، سَمِع ذلك شيخنا ابن حَجَر من شيخه المُصنِّف العراقي، وحَدَّثَنا به كذلك غير مرَّة»[(٣)].

سادسًا: أن يَذهب للجمعة ماشيًا.

وسبق بيان فضل المشي ودليله في الحديث السَّابق، حيث قال ﷺ: «**وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ**».

سابعًا: أن يدنو من الإمام.

وسبق بيان فضل الصَّف الأول في صِفة الصَّلاة، وهذا من الدنو، وكذلك الحديث السَّابق، حديث أوس بن أوس ﵁، وفيه: «**وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٧٣)، وأبو داود (٣٤٥)، والنَّسائي (١٣٨٤)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وقال النَّووي في «الخُلاصة» (٢/ ٧٧٥): «رواه الثَّلاثة بأسانيد حَسَنة».

(٣) يُنظَر: «فتح المغيث» (٤/ ١٨٣).

يَلْغُ»، وأيضًا لما رواه مسلم[١]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**».

ثامنًا: قراءة سورة الكهف.

وممَّا يدلُّ على سُنيَّة قراءتها يوم الجُمعة حديث أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ**»[٢].

وأيضًا رواه الدَّارمي[٣] موقوفًا على أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**»، وهذا الحديث وإن كان موقوفًا إلا أنَّ له حكم الرفع؛ لأنَّه لا مجال فيه للرأي والاجتهاد[٤].

وبناءً على هذين الحديثين فسُنيَّة قراءة «سورة الكهف» تبدأ من ليلة الجُمعة إلى غروب شمسها.

تاسعًا: الدُّعاء.

والدُّعاء يوم الجُمعة من أَجَلِّ العبادات وأعظم الفرص للعبد؛ لأنَّ فيه ساعة إجابة، مَن أَدْرَكها فقد أدرك الخير والفلاح، دلَّ عليها ما جاء في «الصَّحيحين»[٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ ذَكر يوم الجُمعة فقال: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ** ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا».

---

(١) في «الصَّحيح» (٤٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (٦٠٦٣)، والحاكم (٣٣٩٢)، وقال: «صحيح الإسناد»، وقال ابن القيم في «زاد المَعاد» (١/ ٤٦٣): «وذَكَره سعيد بن منصور من قول أبي سعيدٍ الخُدري، وهو أشبه».

(٣) في «السُّنن» (٣٤٥٠)، والبيهقي في «شُعب الإيمان» (٢٤٤٤)، وقال: «هذا هو المحفوظ موقوف، ورواه نُعيم بن حماد عن هُشَيْم فرَفَعه».

(٤) يُنظَر: «إرواء الغليل» (٣/ ٩٤).

(٥) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

وفي رواية لمسلم[١]: «**وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**».

واختَلَف أهل العلم في هذه السَّاعة اختلافًا كثيرًا، وتَعدَّدتْ فيها الأقوال، ذَكَر بعضها ابن القيم في «زاد المَعاد»[٢]، وأوصلها ابن حَجَر إلى أربعين قولًا[٣].

وأرجح هذه الأقوال قولان كما ذَكَر ابن القيم[٤]:

القول الأول: أنَّها من جلوس الإمام إلى انقضاء صلاة الجُمعة.

وعلى هذا، يكون الدُّعاء ـ ساعة الإجابة ـ أثناء أذان الجُمعة وبعد دخول الخطيب، إلى أن تبدأ الخُطبة، وبين الخُطبتين، ودعاء الخطيب على المنبر، مُوافِق لساعة الإجابة، وكذلك أثناء الصَّلاة إلى أن تُقضَى.

واستدلوا بـ: حديث رواه مسلم[٥]، من طريق ابن وهب، أخبرنا مَخرمة عن أبيه، عن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**».

والقول الثَّاني: أنَّها آخِر ساعة بعد العصر.

واستدلوا بـ: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، أنَّه قال: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ** ـ يُرِيدُ سَاعَةً ـ **لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ** عز وجل **شَيْئًا، إِلَّا آتَاهُ اللهُ** عز وجل**، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**»[٦].

وقال النَّووي: «إسناده صحيح»[٧]، وقال الحافظ: «إسناده حسن»[٨].

وعليه، ينبغي للمسلم أن يجتهد في هذين الوقتين رجاء إجابة الدُّعاء فيهما.

---

(١) في «الصَّحيح» (١٥ ـ ٨٥٢).
(٢) (١/ ٤٨٠).
(٣) (٢/ ٤١٦).
(٤) يُنظَر: «زاد المَعاد» (١/ ٤٨١).
(٥) في «الصَّحيح» (٨٥٣).
(٦) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) والنَّسائي (١٣٨٩)، والحاكم (١٠٣٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم».
(٧) «الخُلاصة» (٢/ ٧٥٤).
(٨) «فتح الباري» (٢/ ٤٢٠).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدُّعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الإجابة، فإنَّه لا يخيب إن شاء الله»(١).

عاشرًا: الإكثار من الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ.

لما رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه(٢)، من حديث أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**».

وهذا الحديث صحَّحه ابن خُزيمة، وابن حِبَّان، والحاكم، والنَّووي(٣). ومن الحُفَّاظ مَن ضعَّفه، وعلى رأسهم البخاري. وعلى القول بتضعيفه تكون الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ غير مخصوصة بيوم الجُمعة، وإنَّما هي عامَّة في كل وقت.

ـ النَّهي عن تَخطِّي رقاب النَّاس.

وتَخطِّي الرقاب مُحرَّم على الصَّحيح، واختار هذا ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ(٤).

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث عبد الله بن بُسْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَهُو عَلَى المِنْبَر، رَأَى رَجُلًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»**(٥)، ففي الحديث الأمر بقوله: «**اجْلِسْ**»، وفيه الأذيَّة، والأذيَّة مُحرَّمة.

---

(١) «التَّمهيد» (١٩/ ٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٦٢)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنَّسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٦٣٦).

(٣) في «صحيحه» (١٧٣٣)، و«صحيح ابن حِبَّان» (٩١٠)، و«المُستدرَك» (١٠٢٩)، و«رياض الصَّالحين» (ص٣٣٠).

(٤) يُنظَر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٥٦)، وفيها: «ليس لأحد أن يَتخطَّى النَّاس ليَدخُل في الصَّف إذا لم يكن بين يديه فُرجة، لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأنَّ هذا من الظلم والتَّعدِّي لحدود الله تعالى».

(٥) أخرجه أحمد (١٧٦٧٤)، وأبو داود (١١١٨)، والنَّسائي (١٣٩٩)، وصَحَّح إسناده النَّووي في «الخُلاصة» (٢/ ٧٨٤).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

ب - ولعموم قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

يُستثنى من ذلك: الإمام إذا لم يمكنه الوصول إلى مكانه إلَّا بالتخطِّي، كأن يكون المسجد ليس فيه باب من الأمام، وإنَّما بابه من الخلف الذي يَدخل منه المُصَلُّون، فإنَّ الإمام إذا دخل على وقت الخُطبة سيَدخُل ويتخطَّى رقاب النَّاس؛ لأنَّه سيجد صفوفًا أمامه، فلا بأس حينئذٍ بتخطِّيه.

مَن دخل والإمام يَخطب سُنَّ له أن يُصَلِّي ركعتين، وهذا قول جمهور العلماء[(١)].

ويدلُّ عليه:

أ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[(٢)].

وزاد مسلم: «**وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[(٣)].

ب - حديث جابر رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلًا - وفي رواية: سُلَيْكًا الغَطَفاني - دخل المسجد فجلس، والنَّبيُّ ﷺ يخطب، فقال: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قال: لا، قال: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[(٤)].

- الكلام أثناء الخُطبة مُحرَّم.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[(٥)].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ**

---

(١) يُنظَر: «المحلى» (٥/ ٦٨)، و«المجموع» (٤/ ٥٥٢)، و«المغني» (٣/ ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٣)، ومسلم (٨٧٥).

(٣) أخرجها مسلم (٨٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

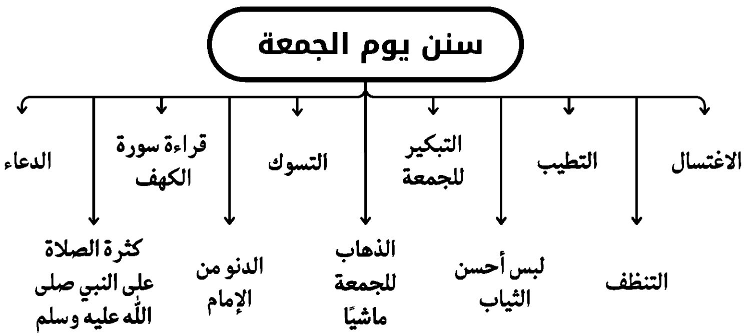
جُمُعَةٌ»[(١)]، وفيه ضعف.

وقوله: «**لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ**»؛ أي: ليس له ثواب الجُمعة، ويُثاب على الصَّلاة.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونَقَل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على مَن يسمع خطبة الجُمعة، إلَّا عن قليل من التَّابعين»[(٢)].

ويُستثنى من النَّهي عن الكلام في الخُطبة: مَن أراد أن يُكلِّم الإمام لمصلحة؛ لحديث سُليك الغَطفاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث كلَّمه النَّبيُّ ﷺ فقال: «**أَصَلَّيْتَ؟**» فقال سُليك: لا.

وأيضًا ما جاء في «الصَّحيحين»[(٣)]، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قِصَّة الأعرابي الذي دخل المسجد، والنَّبيُّ ﷺ يخطب يوم الجُمعة، فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ». وفي الجُمعة الأخرى دخل أعرابي، والنَّبيُّ ﷺ يَخطب، فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا - وفي رواية: فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا - فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ».



---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٣)، وابن أبي شيبة (٥٣٠٥)، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (٢/ ٥٦٧): «هذا الحديث لم يُخرجه أصحاب السُّنن، ومُجالِد ليس بالقويِّ».

(٢) «سُبل السَّلام» (٣/ ١٤١).

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢١): «ولا خلاف عليه بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخُطبة على مَن سَمِعها».

(٣) البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا، حَتَّى الْعَوَاتِقَ [١] وَالْحُيَّضَ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المراد بالعيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، وسُمِّيا عيدًا لأنَّه اسم لِمَا يعود ويتكرَّر مرَّة بعد أخرى(١)، وهما كذلك، يعودان ويتكرَّران كل عام.

[١] حكم صلاة العيد.

اختَلف أهل العلم في حكم صلاة العيد على قولين:

القول الأول: أنَّها فرض عين. واختيار هذا القول ابن تيميَّة، وابن القيم، والمُصنِّف، والألباني، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين(٢).

واستدلوا بـ: حديث أُم عطيَّة رضي الله عنها قالت: «أَمَرَنَا ـ تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»(٣).

فقالوا: دلَّ هذا الحديث على أن صلاة العيد فرض عين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَر العواتق وذوات الخُدور والحُيَّض، أن يَخرُجن للصلاة.

حتى إنَّه جاء في بعض روايات حديث أُم عطيَّة رضي الله عنها في «الصَّحيحين»(٤)، أنَّها قالت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**».

---

(١) يُنظَر: «تهذيب اللغة» (٣/ ١٣١)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٩٦).

(٢) يُنظَر: «الفتاوى» (٢٤/ ١٨٣)، و«زاد المَعاد» (١/ ٤٩١)، و«المختارات الجليَّة» (ص٧٢)، و«تمام المنة» (ص٣٤٤)، و«مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣/ ٧)، و«الشَّرح الممتع» (٥/ ١١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٤) البخاري (٣٢٤)، ومسلم (١٢ ـ ٨٩٠).

وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ[١]،

وهذا يدلُّ على تأكيد الخروج لصلاة العيد، وإذا كان هذا في حقِّ اللَّاتي لا تجب عليهنَّ صلاة العيد والصَّلاة في المسجد؛ بل الإسلام يحث على بقائها في بيتها، ففي حقِّ الرجال من باب أولى.

والقول الثَّاني: أنَّها سُنَّة مُؤكَّدة. وهو قول مالك، والشَّافعي رحمهما الله[(١)].

واستدلا بـ:

أ ـ حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه[(٢)] في قِصَّة الأعرابي، وهو ضِمَام بن ثعلبة رضي الله عنه، حين سأل النَّبيَّ ﷺ عما يجب عليه، وفيه ذَكَرَ الصلوات الخمس، ولم يَذكر غيرها من الصلوات، وهذا يدلُّ على أن صلاة العيدين من التَّطوع.

ب ـ حديث طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ. وفيه: أنَّه سأل النَّبيَّ ﷺ عن الإسلام، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»[(٣)].

والقول الأول أحوط لقوَّة ما استدلُّوا به، فالأسلم للمسلم ألَّا يَترك صلاة العيد من غير عذر شرعي.

وفي «فتاوى اللجنة الدَّائمة»[(٤)]: أنَّ صلاة العيدين فرض كفاية، إذا قام بها مَن يكفي سقطت عن الباقين.

[١] وقت صلاة العيد:

وقتها كوقت صلاة الضحى، وعلى هذا فَيَبتدئ وقتها من ارتفاع الشمس قِيد رمح بعد طلوعها. وبهذا قال جمهور العلماء؛ لحديث عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»[(٥)].

---

(١) يُنظَر: «التاج والإكليل» (٢/ ٥٦٨)، و«شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٧١).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢). (٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).
(٤) «فتاوى اللجنة الدَّائمة» المجموعة الأولى (٨/ ٢٨٤).
(٥) أخرجه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٩١١٨)، =

وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ〚١〛.
وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ〚٢〛،

ففي هذا الحديث دلالة على أنَّ أول وقت صلاة العيد هو أول صلاة التَّسبيح ـ يعني: النَّافلة ـ وذلك يكون بعد وقت النَّهي مباشرة؛ أي: بعد ارتفاع الشمس قِيد رمح.

وآخِر وقت لصلاة العيد هو زوال الشمس.

۞ سُنَن العيد:

〚١〛 ١ ـ يُسَنُّ إقامة صلاة العيد في الصحراء.

لِفِعل النَّبيِّ ﷺ والخلفاء الراشدين ﵃، فإنَّهم كانوا يُصَلُّونها في الصحراء في المُصَلَّى لا في المسجد؛ لما في ذلك من إظهار هذه الشَّعيرة.

ومن ذلك: ما رواه البخاري ومسلم(١)، من حديث أبي سعيدٍ الخُدري ﵁ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى»، والنَّبيُّ ﷺ لم يُنقَل عنه في حديث صحيح أنَّه صَلَّى العيد في المسجد؛ ولذا صلاتها في المسجد خلاف السُّنَّة، إلَّا إذا كان هناك عذر؛ كبَرْد، أو رياح شديدة، أو مطر، أو خوف... ونحو ذلك من الأعذار، فلا بأس أن يُصَلُّوا في المسجد.

〚٢〛 ٢ ـ الأفضل تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر.

ـ فتعجيل الأضحى: لأنَّه يُسَنُّ للمسلم ألَّا يأكل إلا بعد الأضحى ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ فيُبادِر الإمام بالصَّلاة ليَرجع النَّاس ويُطبِّقوا السُّنَّة بذبح ضحاياهم والأكل منها.

وتأخير الفطر: ليَتهيَّأ النَّاس لإخراج زكاة الفطر، ويسعهم الوقت، فإنَّ أفضل وقت لإخراجها قبل صلاة العيد ـ كما سيأتي في زكاة الفطر بإذن الله تعالى ـ وأيضًا ليَتسنَّى للناس تطبيق سُنَّة الأكل قبل الصَّلاة.

= وقال النَّووي في «الخُلاصة» (٢/ ٨٢٧): «بإسناد صحيح على شرط مسلم».
(١) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

وَالْفِطْرُ ـ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ ـ بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا [١].

---

[١] ٣ ـ **يُسَنُّ أن يأكل قبل أن يَخرج لصلاة عيد الفطر.**

لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»(١).

وفي رواية مُعلَّقة عند البخاري(٢)، وصَلَها أحمد(٣): «وِتْرًا».

وحديث بُريدة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَطْعَمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ»(٤).

ونأخذ من الحديثين ثلاث سُنَن:

السُّنَّة الأولى: أن يأكل، والحكمة من ذلك تحقيق الإفطار في ذلك اليوم؛ لأنَّه يومٌ يجب فطره، كما أنَّ الأيام التي قبله يجب صومها.

السُّنَّة الثَّانية: أن يأكل تمرًا.

السُّنَّة الثَّالثة: أن تكون هذه التمرات وترًا، ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر، وأمَّا الواحدة فظاهر حديث أنس أنَّها لا تَحصُل بها السُّنيَّة؛ لأنَّه قال: «حتى يأكل تمرات»، فتمرات جمع، أقلُّه ثلاث.

وأمَّا الأضحى فالسُّنَّة ألَّا يأكل حتى يُصلِّي، ويدل على ذلك حديث بُريدة رضي الله عنه السَّابق.

٤ ـ **يُسَنُّ أن يُبكِّر إليها.**

والتبكير لم يَرِد فيه نصٌّ مخصوص، وإنَّما ورد مِن فعل بعض الصَّحابة رضي الله عنهم، ولِما في ذلك من المسابقة للخيرات، والله عز وجل يقول: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣).
(٢) بعد رقم (٩٥٣).
(٣) في «المسند» (١٣٤٢٦).
(٤) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٣)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والحاكم (١٠٨٨)، وقال: «حديثٌ صحيحُ الإسناد»، وصَحَّحه ابن القطان في «بيان الوَهَم» (٥/ ٣٥٦).

وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ [١]، وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ [٢].

---

[١] ٥ ـ **يُسَنُّ أن يَخرُج لصلاة العيد مُتجمِّلًا على أحسن هيئة.**

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**»(١).

والأفضل أن يغتسل أيضًا قبل الخروج لصلاة العيد لوروده عن بعض الصَّحابة؛ كالسَّائب بن يزيد وابن عمر رضي الله عنهم، كما في «مُصنَّف عبد الرزَّاق»(٢).

[٢] ٦ ـ **يُسَنُّ أن يَذهب للعيد من طريق، ويرجع من طريق آخَر.**

لحديث جابر رضي الله عنه عند البخاري(٣): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ».

واختُلِف في الحكمة من مخالفة الطريق(٤):

فقيل: لِيَشهد له الطريقان، فإن الأرض يوم القيامة تُحدِّث أخبارها.

وقيل: لإظهار شعائر الإسلام في الطريقين.

وقيل: لِيُسلِّم على أهل الطريقين، وينتفعوا به، فيسألوه ويهنئوه، ويتبرَّكوا به.

وقيل: لِيَغيظ المنافقين أو اليهود في الطريقين.

والمسلم يخالف الطريق تأسيًا به ﷺ، وتعبدًا لله تعالى بذلك، وهذه أعظم حكمة.

٧ ـ **يُسَنُّ التَّكبير ليلة العيد ويومها حتى يَخرج الإمام.**

والتَّكبير في العيدين يكون كما يلي:

أولًا: عيد الفطر، يبدأ التَّكبير من غروب شمس ليلة العيد؛ لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).
(٢) (٣/٣٠٨): «باب الاغتسال في يوم العيد».
(٣) في «الصَّحيح» (٩٨٦).
(٤) يُنظَر: «زاد المَعاد» (١/ ٥٦٤).

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ لَيْلَتَيِ الْعِيدِ[١]، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإكمال العِدَّة يكون من غروب الشمس آخِر يوم من رمضان، إمَّا بإكمال ثلاثين يومًا وإمَّا برؤية الهلال، فإذا غَربت شمس يوم الثلاثين من رمضان بدأ التَّكبير، ويستمرُّ التَّكبير في تلك الليلة حتى صلاة العيد.

ولم يَرِد في ليلة عيد الفطر ما يدلُّ على أنَّ هناك تكبيرًا مُقيَّدًا خلف الصَّلوات: المغرب، والعشاء والفجر، ليلةَ ويوم العيد، وعليه فالأَولى أن يبدأ بأذكار أدبار الصَّلوات لا بالتَّكبير، والله أعلم.

○ **فائدة:** التَّكبير المُطلَق هو الذي يكون في البيوت، والأسواق، والطُّرقات، والمساجد، وفي كل مكان يجوز فيه ذكر الله تعالى. والتَّكبير المُقيَّد هو الذي يكون أدبار الصَّلوات فقط.

[١] **والسُنَّة أن يَجهر الرجال بالتَّكبير**؛ لما رواه البخاري مُعلَّقًا(١): «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا».

وأمَّا المرأة فتُسِرُّ بتكبيرها لئلا يَظهر صوتها عند الأجانب، فإن لم يكن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٠)، ووَصَله عبد بن حُميد، كما في «فتح الباري» (٢/ ٣٨١).

حولها رجال فلا حرج في الجهر[(١)].

ثانيًا: عيد الأضحى، وفيه نوعان من التَّكبير: مُطلَق، ومُقيَّد:

النَّوع الأول: **التَّكبير المُطلَق**: ويبتدئ من دخول شهر ذي الحِجَّة.

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، والأيام المعلومات هي أيام عَشْر ذي الحِجَّة، واللهُ ﷻ أَمَر بذكره فيها، ومن الذِّكر: التَّكبير.

ب ـ وَرَدَ عن أبي هريرة وابن عمر ﵄ أنَّهما كانا أيام العَشْر يَخرجان إلى السوق يُكبِّران، فيُكبِّر النَّاس بتكبيرهما.

ـ ومتى ينتهي التَّكبير المُطلَق؟

الصَّحيح: أنَّه ينتهي بغروب الشمس من آخِر أيام التَّشريق.

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وذَكَر أهل التَّفسير أنَّ الأيام المعدودات هي أيام التَّشريق[(٢)].

ب ـ حديث نُبَيْشَة الهُذليِّ ﵁، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ**»[(٣)].

ووجه الدَّلالة: أنَّ قوله: «**وذِكر لله**»، ولم يقيدها بأدبار الصَّلوات، ومن الذِّكر: التَّكبير.

النَّوع الثَّاني: **التَّكبير المُقيَّد**: تَقدَّم أنَّ المقصود به المخصوص بأدبار الصلوات، **فمتى يَبدأ؟**

---

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٥/ ١٨٥).

(٢) يُنظَر: «تفسير الطبري» (٣/ ٥٥٠)، و«التَّفسير البسيط» (٤/ ٦٧)، و«تفسير الرَّازي» (٥/ ٣٤٠)، و«الكشف والبيان» (٥/ ٢٥٣)، وقال الثَّعلبي: «والصَّحيح أنَّ المعدودات أيام التَّشريق، وعليه أكثر العلماء».

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١).

وَصِفَتُهُ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» [١].

الصَّحيح: أنَّه يبتدئ من طلوع فجر يوم عرفة إلى آخِر أيام التَّشريق، في صلاة العصر. واختار هذا القول ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

ودليله: إجماع أكابر الصَّحابة؛ كعمر، وعليٍّ، وابن عباس، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

* **تنبيه**: بالنسبة للحاج فإنَّه لا يَبدأ بالتَّكبير المُقيَّد إلا بعد صلاة الظهر من يوم النَّحر؛ لأنَّه قبل ذلك سيكون مشغولًا بالتلبية، ولا يَقطعها حتى يَرمي جمرة العقبة في يوم النَّحر، كما سيأتي في صفة الحج.

○ **فائدة**: اختُلف في محلِّ التَّكبير المُقيَّد بأدبار الصلوات، **هل هو قبل الاستغفار ثلاثًا، وقول: «اللَّهُمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام» أو بعدهما؟**

الصَّحيح: أنَّه بعد الاستغفار، وقول: «اللَّهُمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام...»؛ لأنَّ هذا الذِّكر أخصُّ وألصق بالصَّلاة من التَّكبير، والاستغفار مُكمِّل ومُرقِّع للخلل الحاصل في الصَّلاة من خواطر ووساوس، فهو استغفار لما حَصَل في الصَّلاة[(٢)].

[١] وما صِفة التَّكبير؟

لم يَرِد عن النَّبيِّ ﷺ في صِفة التَّكبير شيء، وإنَّما ورد عن بعض الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

ومن أمثلة ذلك:

أ ـ «الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد».

ب ـ «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد».

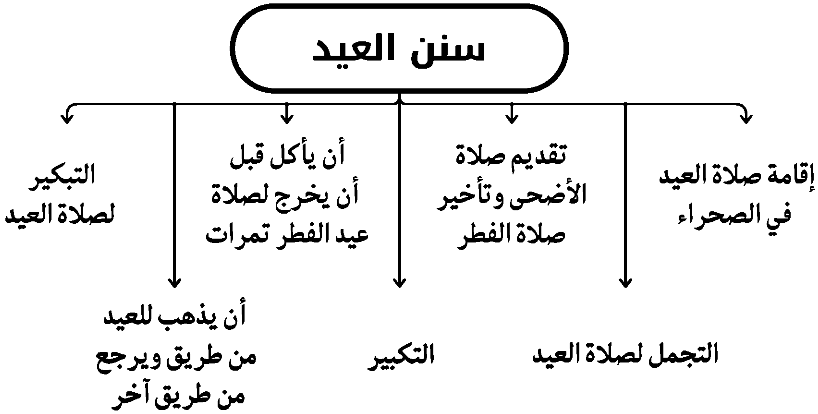
---

(١) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢٠)، وفيها: «أصحُّ الأقوال في التَّكبير الذي عليه جمهور السَّلف والفقهاء من الصَّحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخِر أيام التَّشريق، عقب كل صلاة».

(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٥/ ١٣٦).

ج ـ «الله أكبـر الله أكبـر الله أكبـر لا إلٰـه إلا الله، الله أكبـر الله أكبـر ولله الحمد».

والأمر في هذا واسع، والمهم أن يُكبِّر.



❀❀ ❀ ❀❀

❁ صِفة صلاة العيد:

١ ـ صلاة العيد ركعتان.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»(١).

وليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»(٢).

٢ ـ يَبدأ بالركعتين قبل الخُطبة.

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما المُتقدِّم، قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥).

الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»(١).

- صِفة هاتين الركعتين:

١ - يُكبِّر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وقبل التعوُّذ والقراءة، سِتًّا، وفي الثَّانية بعد تكبيرة النُّهوض من الركعة الأولى خمس تكبيرات، ثم يَقرأ الفاتحة؛ لحديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنه قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**»(٢)، قال التِّرمذي: «سألتُ البخاري عنه فقال: هو صحيح»(٣).

وهذه التَّكبيرات الزوائد سُنَّة بإجماع العلماء، فمَن دخل مع إمامه بعد فوات التَّكبيرات فإنَّه لا يأتي بها؛ لأنَّها سُنَّة فات محلها، وليس بين التَّكبيرات ذكرٌ يقال، لعدم الدَّليل.

يَرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لعموم حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ»(٤).

٢ - ثم يَقرأ الفاتحة جهرًا، وبعد الفاتحة في الركعة الأولى: «سورة الأعلى»، وفي الثَّانية: «الغاشية»؛ لحديث النُّعمان بن بَشير رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٨٨)، وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وقال النَّووي في «الخُلاصة» (٢/ ٨٣١): «رواه أبو داود وآخرون بأسانيد حسنة، فيصير بمجموعها صحيحًا».

(٣) «العلل الكبير» (ص٩٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٨٤٨)، وأبو داود (٧٢٥).

(٥) أخرجه مسلم (٦٢ - ٨٧٨).

وتَقدَّم في باب الجُمعة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا اجتمع العيد والجُمعة أيضًا قرأ بهما في العيد والجُمعة.

ويُسَنُّ له أيضًا أن يَقرأ في العيدين في الأولى: «سورة ق»، وفي الثَّانية: «سورة القمر»؛ لحديث أبي واقدٍ الليثي رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بـ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾»(١).

فيُستحَب أن يُنوِّع في هذه السُّنَّة، فيَقرأ تارة بـ«**الأعلى**» و«**الغاشية**»، وتارة بـ«**ق**» و«**القمر**».

٣ ـ ثم بعد السَّلام يَخطب للعيد.

والقول المشهور عند الفقهاء أنَّ للعيد خُطبتين. والقول الثَّاني: أنَّها خطبة واحدة، وجاء في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم(٢)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطب خطبة للرجال، ثم ذهب إلى النِّساء ووعظهنَّ وذكَّرهنَّ، إمَّا لأنَّ الخُطبة لم تَصِل إليهنَّ لبُعدهنَّ، أو أراد أن يَخصهنَّ بأمور تناسبهنَّ، فمَن نظر إلى المجموع قال: خُطبتان. ومال شيخنا ابن عثيمين إلى أنَّها خطبة واحدة للرجال والنِّساء(٣).

والصَّحيح: أنَّ خطبة العيد تبدأ بالحمدلة كسائر الخُطب.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «لم يَنقل أحدٌ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه افتَتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد ولا استسقاء، ولا غير ذلك»(٤)، وبنحوه قال تلميذه ابن القيم رحمه الله(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩١).
(٢) في «الصَّحيح» (٨٨٥).
(٣) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٥/١٤٦).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٩٣).
(٥) **قال في «زاد المَعاد» (١/٢٠٢)**: «وكان لا يَخطب خطبةً إلا افتتحها بحمد الله. وأمَّا قول كثير من الفقهاء: إنَّه يَفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيد بالتَّكبير، فليس معهم به سُنَّة عن النَّبي ﷺ البتة، والسُّنَّة تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخُطب بالحمد لله، وهو أحد الوجوه الثَّلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قَدَّس الله رُوحه».

ومِن الأنسب أن يَذكر الخطيب في كل خطبة ما يناسبها من موضوعات.

فأمَّا عيد الفطر فيَذكر لهم ما يناسب حالهم من الوقائع الحاصلة في الزمن، خلافًا لمن قال: إنَّه يَذكر أحكام زكاة الفطر. وهو قول الحنابلة(١)؛ فإنَّ هذا غير مناسب؛ لأنَّ الأَوْلى أن يُذَكَّر النَّاس بأحكامها قبل ذلك؛ إذ لا زكاة فطر بعد صلاة العيد.

وأمَّا عيد الأضحى فلا بأس أن يُذكِّرهم بأحكام الأضحية من حيث السِّن المجزئة، ووقت الذَّبح، وسائر أحكام الأضحية؛ فإنَّ هذا مناسب؛ لأنَّهم سيُقبِلون على ضحاياهم.

○ **فائدة**: مَن أدرك مع الإمام بعض الصَّلاة؛ كأن تفوته ركعة كاملة، فإنَّه يأتي بالركعة بعد سلام الإمام على صفتها بتكبيراتها الزائدة.

(١) يُنظَر: «المغني» (٣/ ٢٧٨)، و«زاد المستقنع» (ص٦٣).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ» [١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الجنائز: جمع جنازة ـ بكسر الجيم وفتحها ـ والوجهان صحيحان، وهي اسم للميِّت أو للنعش الذي عليه الميِّت(١).

والمُصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في هذا الباب تَعرَّض لجملة من أحكام الجنائز، **وهي**:

۞ ما يُسَنُّ فعله عند المُحتضَر:

بدأ المُصنِّف بذكر شيئين ممَّا يُستحَب فعله عند المحتضر، **وهما**:

[١] أولًا: تلقين الميِّت: «لا إله إلا الله».

ويدلُّ عليه:

أ ـ ما استدل به المُصنِّف، وهو حديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ**»(٢).

ب ـ ما جاء في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٣).

ـ وهل يأمره عند التَّلقين فيقول: «قل: لا إلٰه إلا الله»؟ أو يَذكر كلمة التَّوحيد عنده من دون أمر؟

الأظهر ـ والله أعلم ـ أن هذا يختلف باختلاف حال المُحتضَر:

١ ـ فإن كان كافرًا فإنَّه يُؤمَر بها، فيقال له: «قل: لا إلٰه إلا الله» لِما ثَبت

---

(١) يُنظَر: «تحفة المحتاج» (٣/ ٨٩)، و«الرَّوض المُربع» (ص١٧٢)، و«الشَّرح الممتع» (٥/ ٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٦)، والحاكم (١٢٩٩)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وصَحَّح إسناده النَّووي في «الخُلاصة» (٢/ ٩٢٤).

وَقَالَ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس»[١] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

في «الصَّحيحين»(١): أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما حضرت عمَّه أبا طالب الوفاة أَمَره فقال له: «يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ».

٢ ـ وإن كان مؤمنًا قويًّا يَتحمَّل ما يؤمر به، فإنَّه يؤمر فيقال له: «قل: لا إلٰه إلا الله»؛ لحديث أنس رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «يَا خَالُ، قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ» فَقَالَ: أَخَالٌ أَمْ عَمٌّ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ خَالٌ» قَالَ: فَخَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»(٢).

٣ ـ وإن كان مؤمنًا ضعيفًا لا يتحمَّل الأمر، فإنَّه لا يُؤمَر بها بل تُذكَر عنده؛ لئلا يتضجر ويتكلَّم بما لا يليق؛ لضِيق حاله وشدَّة كربه، فالأفضل الرِّفق به.

[١] ثانيًا: تُقرَأ عنده «سورة يس»:

لحديث مَعقِل بن يسار رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ»(٣)، والحديث ضعيف؛ لأنَّ في سنده أبا عثمان وأباه، وهما مجهولان، وضَعَّفه ابن القطان لاضطراب في سنده(٤)، وعليه فلا يُسَنُّ تلقينه إلا «لا إلٰه إلا الله».

وهناك آداب من الأفضل فعلها بالميِّت بعد موته مباشرة، وهي:

أولًا: تغميضه:

لحديث أُم سلمة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ

---

(١) البخاري (٣٨٨٤)، ومسلم (٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥٦٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٥١٢)، والضياء في «المختارة» (١٦٤١)، وقال الهيثمي في «مَجمع الزَّوائد» (٢/ ٣٢٥): «ورجاله رجال الصَّحيح».

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٠١)، وأبو داود (٣١٢١)، والنَّسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٦)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وقال ابن حَجَر في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ١١٥٦): «وأَعَلَّه ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونَقَل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنَّه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصحُّ في الباب حديث».

(٤) يُنظَر: «بيان الوَهَم والإيهام» (٥/ ٤٩).

وَتَجْهِيزُ الْمَيِّتِ بِغَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

وَقَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» [١] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»(١).

و«الْغَابِرِينَ»؛ أي: الباقين؛ كقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣]؛ أي: الباقين(٢). والمعنى في الدُّعاء: كن خليفة له في عقبه، وهم مَن يتأخر من أولاده ويبقى حيًّا.

ويؤخذ من هذا الحديث أيضًا: أنَّه يُسَنُّ أن يدعو للميِّت بعد تغميضه بهذا الدُّعاء؛ تأسيًا بالنَّبيِّ ﷺ فيقول: اللَّهُمَّ اغفر لفلان ـ ويَذكر اسم الميِّت ـ ثم يأتي ببقية الدُّعاء.

ثانيًا: يُسَن أن يُستَر الميِّت بعد موته بثوب يكون شاملًا عليه.

لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ(٣)»(٤).

[١] ثالثًا: يجب الإسراع إلى قضاء دَينه:

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ**

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠).

(٢) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٣٧).

(٣) **البُرد**: ثوب يشمل ويُغطِّي كل الجسد. «النِّهاية في غريب الحديث» (١/ ١١٦).
الحِبَرة: برود وثياب يمانية معروفة في ذلك الوقت، تأتي من اليمن. «النِّهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨١٤).

حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[١].

قال العراقي رَحِمَهُ اللهُ: «أي: أنَّ أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى يُنظر، هل يُقضى ما عليها من دَين أم لا؟»[٢].

ب ـ حديث سعدٍ الأطول رضي الله عنه: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَم وَتَرَكَ عِيَالًا. قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُنفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ. قَالَ: فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ**»[٣].

ج ـ حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**»[٤].

وفي رواية له: «**الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ**»[٥].

د ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»[٦].

○ **فائدتان:**

الأولى: تسمية مَلَك الموت بـ «عزرائيل» تسمية غير صحيحة، وغير ثابتة عن النَّبيِّ ﷺ[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٥٩٩)، والتِّرمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والحاكم (٢٢٥٠)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حَسَن»، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين»، وقال ابن عبد البر في «التَّمهيد» (١٥/ ١٧٢): «سُئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: هو صحيح» وصحّحه النَّووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣٠).

(٢) يُنظَر: «قوت المغتذي على جامع التِّرمذي»، للسيوطي (١/ ٣٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٢٢٧)، وابن ماجه (٢٤٣٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥١٢)، وقال البوصيري في «إتحاف الخِيَرة» (٣/ ٣٦٩): «هذا حديثٌ حسنٌ».

(٤) أخرجه مسلم (١١٩ ـ ١٨٨٦). (٥) أخرجها مسلم (١٢٠ ـ ١٨٨٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٧) **قال ابن كثير في «البداية والنِّهاية» (١/ ١٠٦):** «وأمَّا مَلَكُ الموت، فليس بمُصرَّح باسمه =

الثَّانية: هناك أربع علامات يُعرَف بها موت الإنسان:

١ ـ انخساف صدغيه. والصدغ: ما بين العين والأذن.

٢ ـ ميل أنفه.

٣ ـ انفصال كفيه ـ أي: انخلاعهما ـ من الذِّراعين.

٤ ـ استرخاء القدمين، فتنفصل الرِّجل عن الكعب فلا تكون منتصبة؛ بل ترتخي وتميل.

وزاد بعضهم: غيبوبة سواد العينين في البالغين، وامتداد جلدة الوجه.

حُكْم غسل الميِّت، وتكفينه، والصَّلاة عليه، ودفنه:

كما قال المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، حكمها: فرض كفاية، إذا قام بها مَن يكفي سقط الإثم عن الباقين، بإجماع العلماء(١).

أولًا: تغسيل الميِّت.

ـ يجوز لكل واحد من الزَّوجين أن يُغسِّل صاحبه.

١ ـ **أما غسل الزوج لزوجته**: فيدلُّ عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهْ! قَالَ: «**بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ**» قَالَ: «**مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ**

= في القرآن ولا في الأحاديث الصِّحاح، وقد جاء تسميتُه في بعض الآثار بعزرائيل، والله أعلم».

ويُنظَر: «أحكام الجنائز» (ص٢٥٤)، و«الشَّرح الممتع» (٥/ ٢٤٥)، و«معجم المناهي اللفظية» (ص٣٧٨).

(١) يُنظَر: «مَراتب الإجماع»، لابن حزم (ص٣٤).

مسألة: إذا دعت الحاجة لتأخير غُسْل الميت ودفنه، كأن يُشتبَه في سبب وفاته، ويُخشَى أن يكون قَتَله آدمي غدرًا، ونحو ذلك، فإنَّه يجوز تأخيره، وينبغي وضعه في ثلاجة، كما يُوجَد في بعض المستشفيات اليوم من ثلاجات الموتى؛ لئلا ينتفخ وتتغير رائحته. يُنظَر: «مجموع فتاوى ومقالات»، للشيخ ابن باز (١٣/ ١٨٣)، و«الشَّرح الممتع»، لشيخنا العثيمين (٥/ ٣٢٨).

وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ»[(١)]، وأصل الحديث في «الصَّحيحين»[(٢)] بدون قوله: «**فَغَسَّلْتُكِ**».

٢ ـ وأمَّا غسل الزوجة لزوجها: فقد نَقَل ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على جواز ذلك، فقال: «وأجمعوا على أنَّ المرأة تُغسِّل زوجها إذا مات»[(٣)].

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ»[(٤)]

وكذلك: يجوز تغسيل الأمَة لسيدها والسيِّد للأَمَة؛ كالزوجين.

وكذلك: يجوز للرجل تغسيل الصبيَّة التي دون سبع سنوات.

وكذلك: يجوز للمرأة تغسيل الصَّبي دون سبع سنوات؛ لأنَّ مَن كان دون سبع سنوات لا عورة له؛ أي: عورته ليست كعورة الكبير، وليس محلًّا للشهوة.

وعليه: فلا يجوز للرجل أن يُغسِّل امرأة، سواءٌ كانت أُمه، أو أخته، أو عمَّته، أو خالته، ونحوهن.

وكذا: لا يجوز للمرأة أن تُغسِّل رجلًا، سواءٌ كان أبًا، أو أخًا، أو عمًّا، أو خالًا، ونحوهم.

ـ لا يجوز للمسلم أن يُغسِّل كافرًا أو يدفنه.

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، فإذا نُهي عن الصَّلاة على الكافر وهي أعظم ما يُفعل بالميِّت، فما دونه كالتَّغسيل والدَّفن من باب أَولى[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩٠٨)، وابن ماجه (١٤٦٥).

(٢) البخاري (٥٦٦٦)، ومسلم (٢٣٨٧). (٣) «الإجماع» (ص٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (١٠٨٧٠)، وابن ماجه (١٤٦٤)، والحاكم (٤٣٩٨)، وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم»، وقال البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٤٢): «هذا إسنادٌ صحيحٌ».

(٥) يُنظَر: «مختصر خليل» (ص٥٢)، و«المغني» (٣/ ٤٦٦).

۞ صِفة غسل الميِّت:

والمقصود: هو بيان الصِّفة الأكمل في كيفيَّة غسل الميِّت.

أولًا: إذا بدأ المُغسِّل بالتَّغسيل سَتَر عورة الميِّت وجَرَّده من ثيابه.

وسَتْر العورة واجب، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلا نعلم فيه خلافًا»(١)، فيَستر ما بين السُّرة والركبة، ويُجرِّده من ثيابه إلا ما يَستر عورته؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا...»(٢).

الأفضل أن يَرفع المغسل رأس الميِّت إلى دون حدِّ جلوسه، ثم يُمرِّر يده على بطن الميِّت؛ ليَخرج ما هو مستعد للخروج من الفضلات، لئلا يَخرج شيء عند تكفينه وتقليبه.

ثانيًا: يَلفُّ الغاسل على يده خِرقة، ويُنجِّي الميِّت.

وذلك بأن يأتي بخرقة ويَلفها على يده. ويقوم مَقام الخرقة القفازان إن وُجدا. فإذا فَعَل ذلك أدخل يده من تحت الثَّوب الذي يَستر عورته، ويُنجِّي الميِّت فيَغسل فرجه، وينقيه بالماء؛ لإزالة النَّجاسة وإكمال الطَّهارة.

ثالثًا: يُستحَب بعد ذلك أن يُوضِّئ الميِّت.

لحديث أُم عطيَّة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وتغسيلها ومَن معها لزينب بنت النَّبي ﷺ، قال النَّبيُّ ﷺ لهُن: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»(٣).

فيأخذ الغاسل خرقة مبلولة يجعلها على أصبعيه، ثم يُدخِل أصبعيه في فمه ويَمسح أسنانه برفق، وكذلك يَمسح أنفه بأن يُدخِل أصبعيه في منخريه وينظِّفهما

---

(١) «المغني» (٣/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (١٠٨٧٠)، وابن ماجه (١٤٦٤)، والحاكم (٤٣٩٨)، وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم»، وقال البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٤٢): «هذا إسنادٌ صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٤٢ ـ ٩٣٩).

برفق، دون أن يُدخِل فمه وأنفه ماء، ثم يَغسل وجهه ويُتِم الوضوء كما هو معروف.

رابعًا: يغسله بماء وسِدر.

والأفضل أن يغسل شعره ولحيته برغوة السِّدر، لا بالسِّدر نفسه؛ لأنَّه يصعب تنظيف الميِّت فيما بعد من ثُفْل السِّدر، وأمَّا بقية الجسد فيغسله بالسِّدر نفسه.

والتَّغسيل بالسِّدر سُنَّة ثابتة؛ لحديث أم عطيَّة ﵂، وفيه قال النَّبيُّ ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[(١)].

وحديث ابن عباس ﵄ في الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة فمات، قال النَّبيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[(٢)]

خامسًا: ثم يغسل شِقَّه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جميع بدنه بالماء.

لحديث أم عطيَّة ﵂ المُتقدِّم، وفيه: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»، ثم يغسل جميع بدنه بالماء، وهذه الغسلة هي التي تُذهِب ما تَعلَّق بالجسد من السِّدر ونحوه من المُنظِّفات إن استُعملت.

سادسًا: يفعل ما تَقدَّم من الغسل بالسِّدر، والبداءة بالشق الأيمن ثم الأيسر ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على الجسد؛ لحديث أم عطيَّة ﵂ المُتقدِّم، وفيه: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا**».

وإذا احتاج لأكثر من ثلاث ليُنقِّي الجسم فإنَّه يَزيد، ولو زاد على سبع؛ لأنَّ التنظيف هو المقصود. ودلَّ على ذلك حديث أم عطيَّة ﵂: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»[(٣)]، فالزيادة ترجع للمصلحة التي يراها الغاسل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٣٦ ـ ٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

سابعًا: يُستحَب أن يُجعَل في الغسلة الأخيرة كافورٌ.

والكافور نوع من الطِّيب أبيض، يُدَقُّ ويُجعَل في الإناء الذي يُغسَل به آخِر غسلة؛ لحديث أم عطيَّة ﵁ المُتقدِّم، وفيه: «**وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**»(١)، وله أن يَستخدم الصابون في إزالة الأوساخ لأنَّه أقوى من الأشنان(٢).

ـ يُضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويُسدَل وراءها.

لحديث أم عطيَّة ﵁ المُتقدِّم، أنَّهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ «**ثَلَاثَةَ قُرُونٍ**»، وفي رواية: «**وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا**»(٣).

وفي رواية ابن حِبَّان(٤)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرهنَّ بذلك، حيث قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُون**».

ـ إِنْ خَرَج من الميِّت شيء بعد غسله سبعًا، حُشي بقطن لئلا يَخرُج منه بعد ذلك شيء فيُلوِّث الكفن.

ـ يُستثنى من صِفة التَّغسيل السَّابقة في الأحكام: المُحرِم قبل التَّحلُّل الأول.

والمقصود: مَن أحرم بحجٍّ أو عمرة، ثم مات وهو مُحرِم، فإنَّه يُغسَّل كما يُغسَّل الأموات بماء وسدر؛ لقول النَّبي ﷺ كما في حديث ابن عباس ﵄ المُتقدِّم: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»، إلَّا أنَّ هناك أمورًا تُستثنى أثناء التَّغسيل، يختلف فيها المُحرِم عن غيره من الأموات **كما يلي**:

١ ـ أنَّه لا يُطيَّب؛ لحديث ابن عباس ﵄ المُتقدِّم، وفيه قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَلَا تُحَنِّطُوهُ**».

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٣٩ ـ ٩٣٩).

(٢) يُنظَر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧/ ٨٩).
وإذا كان في جسد الميت شيء لا يزيله إلا البنزين؛ كالصبغة مثلًا، فلا حرج من استعماله. يُنظَر: «فتح ذي الجلال والإكرام»، لشيخنا ابن عثيمين (٥/ ٤٠١).

(٣) أخرجها البخاري (١٢٦٣).

(٤) في «صحيحه» (٣٠٣٣)، وأخرجه أيضًا الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ٤٩) (٩٨).

٢ ـ **إذا كان ذكرًا فإنَّه لا يُلبَس مخيطًا**؛ كالقميص، أو السراويل، أو العمامة، أو غيرها مما هو محظور على الحي المُحرِم؛ لأنَّه يُعتبَر مُحْرِمًا ـ كما سبق ـ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[(١)].

٣ ـ **لا يُغطَّى رأسه**، فالمُحرِم الميِّت كالحيِّ، تغطية الرأس تُعتبَر محظورًا عليه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**لَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»، وأمَّا إذا مات المُحرِم بعد التَّحلُّل الأول فإنَّه لا بأس بتغطية رأسه وتطييبه؛ لأنَّها ليست محظورة عليه.

ـ والمرأة المُحرِمة إذا ماتت هل يُغطَّى وجهها؟

ذهب المُصنِّف رَحِمَهُ اللهُ إلى أنَّ المرأة المُحرِمة لا يُغطَّى وجهها، وهذا بِناء على أنَّه يُحرَّم عليها تغطية وجهها؛ لأنَّ إحرامها في وجهها، وسيأتي في كتاب الحج أنَّ إحرام المرأة في لباس خاص بالوجه وهو النقاب، وأنَّه يجوز لها أن تُغطِّي وجهها حال الإحرام ولو من غير عذر. وهو اختيار ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيم[(٢)].

وكذلك ممن يُستثنى من أحكام تغسيل الأموات المُتقدِّمة: شهيد المعركة.

١ ـ **فإنَّه لا يُغسَّل**، وهذا باتفاق الأئمَّة الأربعة[(٣)]؛ لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري[(٤)]، وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِم، وَلَمْ يُغَسِّلْهُم»، وهذا خاص بشهيد المعركة، أمَّا غيره من الشهداء؛ كالمطعون والمبطون وصاحب الغرق، وغيرهم، فهؤلاء يُغسَّلون كما يُغسَّل بقية الأموات.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٢٠)، و«تهذيب سُنن أبي داود» (١/ ٣٥٣).

(٣) **قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٤٦٧)**: «والشَّهيد إذا مات في موضعه لم يُغسَّل، ولم يُصَلَّ عليه، يعني: إذا مات في المُعترَك فإنه لا يُغسَّل، رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافًا، إلا عن الحسن وسعيد بن المُسيِّب، قالا: يُغسَّل الشَّهيد، ما مات ميت إلا جنبًا».

(٤) في «الصَّحيح» (١٣٤٦).

٢ ـ **يُدفَن الشَّهيد بثيابه التي قُتل فيها**، ولا يُعرَف في هذا خلاف بين أهل العلم.

ـ هل يُغسَّل السَّقط ويُصلَّى عليه؟

والسَّقط هو مَن سقط من بطن أمه قبل تمام مدته.

ولا يخلو حاله من حالين:

الحال الأولى: أن يَسقط الجنين قبل الأربعة أشهر، فلا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه، باتفاق العلماء رحمهم الله.

الحال الثَّانية: أن يَسقط بعد تمام الأربعة أشهر، ففيه خلاف.

والراجح والله أعلم: أنَّه يُغسَّل ويُصلَّى عليه، ويُسمَّى ويُعَق عنه، كما سيأتي في أحكام العقيقة.

ويدلُّ على أنَّه يُغسَّل ويُصلَّى عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا... ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**»(١).

ووجه الدَّلالة: أنَّه بعد مِائة وعشرين يومًا ـ أربعة أشهر ـ ستُنفَخ فيه الرُّوح، فصار إنسانًا له أحكام بني آدم.

ـ الميِّت إذا تَعذَّر غسله:

كأن يكون محترقًا، أو ممزَّقًا ويَزيده التَّغسيل بالماء تمزيقًا، ونحو ذلك مما يَتعذَّر معه استعمال الماء، فلا شكَّ أنَّه لا يُغسَّل، ولكن الخلاف في: **هل يُيمَّم أم لا؟ على قولين:**

والرَّاجح والله أعلم: أنَّه لا يُيمَّم، ويَسقط واجب التَّغسيل، فيُكفَّن ويُصلَّى عليه. وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٢).

والتَّعليل: لأن تغسيل الميِّت ليس من أجل رفع الحدث؛ كالجنابة حتى

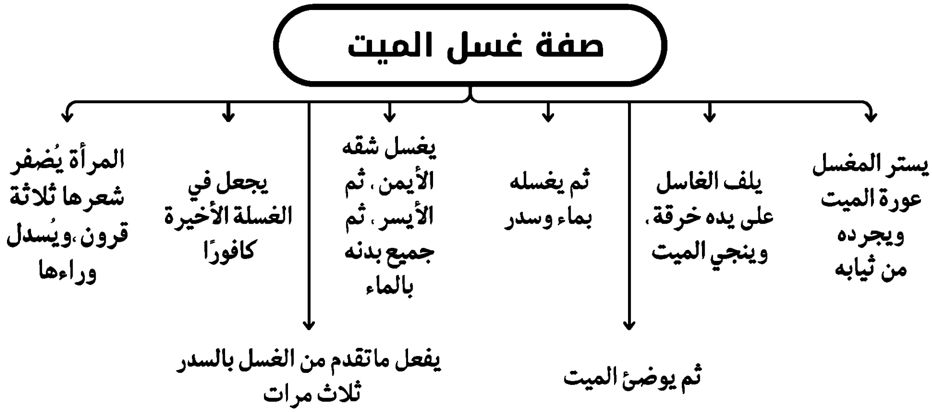
---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٥/ ٢٩٧).

وَالْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سِوَى رَأْسِ الْمُحْرِمِ وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ [١].

يقوم التَّيمم مَقامه؛ بل المراد من تغسيله التَّنظيف، فلا يقوم التَّيمم مقام التغسيل؛ لأنَّه لا يَزيده نظافة بل اتساخًا، فيُتجنَّب التراب عند عدم الماء.



❊❊ ❊ ❊❊

[١] ثانيًا: تكفين الميِّت:

التَّكفين هو لفُّ الميِّت في ثوب أو أكثر من ماله، وتَقدَّم أنَّ حكم التَّكفين فرض كفاية.

- صِفة تكفين الميِّت:

أولًا: يُستحَب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيضاء.

ويدلُّ عليه: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ(١) مِنْ كُرْسُفٍ(٢) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»(٣).

---

(١) **سحولية - بضم أوله، ويُروَى بفتحه أيضًا -:** نسبة إلى سحول قرية باليمن تُصنَع بها هذه اللفائف، وجاء في رواية: «يمانية». يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٤٧).

(٢) **الكُرسف:** هو القطن. يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١).

ويجوز أن يُكفَّن الميِّت بغير الأبيض، كما يجوز أن يُكفَّن بلفافة واحدة تَستر جميع بدنه كما ذَكَر المُصنِّف، لكنَّ هذا خلاف السُّنَّة.

ثانيًا: يُستحَب تبخير هذه اللفائف.

لما رواه أحمد وابن حِبَّان، والحاكم وصحَّحه[1]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا**».

ويَشهد له وُرود ذلك عن بعض الصَّحابة؛ كأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، كما في «مُصنَّف عبد الرزاق»[2]، وأبي هريرة رضي الله عنه، كما في «مُصنَّف ابن أبي شيبة»[3].

ثالثًا: تُبسَط اللفائف بعضها فوق بعض، ويُجعَل الحَنُوط فيما بينها.

والحَنُوط هو أخلاط من الطِّيب تُصنَع للأموات، ولا تُسمى حنوطًا إلا إذا صُنعت للميِّت، ويُجعَل بين اللفائف، بين الأُولى والثَّانية، وبين الثَّانية والثَّالثة، إلا أنَّه يُستثنى المُحرِم كما تَقدَّم.

والدَّليل على وضع الحَنُوط: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته دابته فمات، قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَلَا تُحَنِّطُوهُ**»[4].

وهذا فيه دلالة على أن الميت ـ غير المحرم ـ يُحنَّظ.

رابعًا: وَضْع الميِّت على اللفائف الثَّلاث مستلقيًا، مع مراعاة ستر عورته أثناء نقله.

ومن الأفضل أخذ الحَنُوط بقطن ووضعه بين أَلْيَتي الميِّت؛ ليَرُدَّ ما يَخرُج من دبره من رائحة كريهة عند تحريكه.

خامسًا: يَرُدُّ طرف اللفافة العليا على شِقِّه الأيمن، وطرفها الآخَر من فوقه على الشقِّ الآخَر، ثم الثَّانية مثلها، فنردُّ طرفها الأيمن ثم الأيسر، ثم الثَّالثة

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٤٠)، وابن حِبَّان (٣٠٣١)، والحاكم (١٣٢٦)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم»، وصحَّحه النَّووي في «المجموع» (٥/١٩٦).

(٢) رقم (٦٢٤٤). (٣) رقم (١١٤٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: أَنْ يَقُومَ فَيُكَبِّرَ، فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ[١]،

مثلها. وهذا من باب الأفضل؛ لتكون اللفائف أثبت من ردِّها جميعًا جملةً واحدة.

سادسًا: **ثم تُعقَد هذه اللفائف وتُحَلُّ في القبر**؛ لئلا ترتخي وتتفرَّق أثناء نقل الميِّت، ولم يأتِ عدد معين لهذه العُقَد، فيُرجَع فيه إلى الحاجة.

ومن السُّنَّة أن يُحسِّن المسلم كفن أخيه؛ لما رواه مسلم(١) من حديث جابر بن عبد الله ﵄، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**».

وأمَّا المرأة فقيل: تُكفَّن بخمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص ولفافتين، تُلبَس الإزار، ثم القميص، ثم يُخمَّر رأسها، ثم تُلف باللفافتين؛ لوروده عن بعض السَّلف؛ كإبراهيم النَّخعي وابن سيرين والشَّعبي والحسن، وغيرهم، كما في «مُصنَّف عبد الرزاق»(٢)، و«مُصنَّف ابن أبي شيبة»(٣).

والقول الثَّاني: **أنَّها تُكفَّن بثلاث لفائف كالرجل**؛ لأنَّه لم يَثبت دليل على التَّفريق، فالأصل أنَّه لا فرق بين الرجل والمرأة، فتُكفَّن في ثلاثة أثواب كالرجل تمامًا.

[١] ثالثًا: الصَّلاة على الميِّت:

تَقدَّم أن حكم الصَّلاة على الميِّت فرض كفاية.

صِفة الصَّلاة على الميِّت:

١ ـ أين يقف الإمام بالنِّسبة للميِّت في صلاة الجنازة؟

الصَّحيح: أنَّه يقف الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أنس ﵁: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعَلَى جِنَازَةِ امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ؟

---

(١) في «الصَّحيح» (٩٤٣).
(٢) أرقام (٦٢١٦ ـ ٦٢٢٠).
(٣) أرقام (١١٠٨٥ ـ ١١٠٩١).

قَالَ: نَعَمْ»[١].

ب ـ حديث سَمُرة بن جُندب رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا»[٢].

وهذا من باب الأفضل، وإلا فأينما وقف الإمام أجزأ ذلك.

وأمَّا المأمومون فإنَّهم يقفون خلف الإمام، وبعض النَّاس يقف عن يمين الإمام بلا حاجة، وهذا خلاف السُّنَّة.

○ **فائدة**: إن كان هناك عددٌ من الجنائز، رجال ونساء وصبيان، فيُقدَّم الرجال مما يلي الإمام، ثم الغلمان بعدهم، ثم النِّساء البالغات، ثم مَن لم تبلغ.

٢ ـ يُكبِّر أربع تكبيرات، يَقرأ بعد الأولى: الفاتحة بعدما يستعيذ ويبسمل، ولا يُشرَع دعاء الاستفتاح.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي أُمامة رضي الله عنه قال: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ»[٣].

ب ـ حديث سعيد بن أبي سعيد قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّمَا جَهَرْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[٤]؛ أي: لتَعْلَمُوا أنَّها طريقة النَّبي ﷺ، وليس المقصود أنَّها مستحبة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣١١٤)، والتِّرمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٢).

(٣) أخرجه النَّسائي (١٩٨٩)، وعبد الرزَّاق في «المُصنَّف» (٦٤٢٨)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١١٣٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٥)، والحاكم (١٣٢٣)، واللفظ له، وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم».

ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [١].

ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ [٢] فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا

---

[١] ٣ ـ ثم يُكبِّر للثانية، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ.

ونَقَل ابن هُبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على مشروعية الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ بعد التَّكبيرة الثَّانية(١).

وأي صيغة تكفي، فلو قال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**» لكفى، ولكن الأفضل أن يأتي بالصَّلاة الإبراهيمية، فيقول: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

[٢] ٤ ـ ثم يُكبِّر للثالثة، ويدعو للميِّت.

ونَقَل ابن هُبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على ذلك(٢). والدُّعاء للميِّت يجوز بأيِّ دعاء، إلا أنَّ الدُّعاء بالمأثور أفضل.

وممَّا وَرَد من الأدعية ما ذَكَره المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

أ ـ ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**»(٣).

ب ـ ما رواه عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ**

---

(١) يُنظَر: «الإفصاح» (١/ ١٩٠). (٢) يُنظَر: «الإفصاح» (١/ ١٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٠٩)، وأبو داود (٣٢٠١)، والتِّرمذي (١٠٢٤)، والنَّسائي في «الكبرى» (١٠٨٥٢)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والحاكم (١٣٤٢)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين»، وقال البخاري: «غير محفوظ»، كما نَقَل ابن عبد الهادي في «المُحرَّر» (١/ ٣١٤).

وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ». اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ».

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا〔١〕 قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْعَامِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ،

الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ـ أَوْ: مِنْ عَذَابِ النَّارِ ـ»، قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. وفي رواية: «وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ»[1].

〔١〕 وأمَّا الصغير فالمُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْعَامِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

وهذا الدُّعاء وإن كان لم يَرِد في السُّنَّة، فإنَّ الأصل أن يدعو دعاءً عامًّا بعدما يدعو بالوارد، ولكن ما ذَكَره المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مناسبٌ للمَقام وليس مسنونًا، وورد الدعاء لوالدَي الطفل بالمغفرة والرحمة في حديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «... والسَّقطُ يُصَلَّى عليه، ويُدْعَى لِوالدَيه بالمغفرةِ والرحمةِ»[2].

و«الفَرَط»: هو الذي يَذهب أمام الوالدين ليُهيِّئ لهما المشرب، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»[3]؛ أي: أتقدمكم لأُهيِّئ لكم المشرب.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٨١٧٤)، وأبو داود (٣١٨٠)، والتِّرمذي (١٠٣١)، والنَّسائي (١٩٤٢)، وصحَّحه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص٧٣)، وفي «إرواء الغليل» (٣/ ١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧٥)، ومسلم (٢٢٨٩).

وَذُخْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا. اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ» ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُسَلِّمَ [١].

و«**ذُخْرًا**»؛ أي: مذخورًا لوالديه يرجعان إليه عند الحاجة.

[١] ٥ ـ ثم يُكبِّر للرابعة ويقف قليلًا، ثم يُسلِّم عن يمينه واحدة.

ونَقَل ابن هُبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع[١] على التَّكبيرة الرَّابعة، والسَّلام بعدها واحدة عن يمينه.

ـ **ويجوز للإمام أن يَزيد في عدد التَّكبيرات**، لا سيما إذا كان الميِّت من أهل العلم والفضل، وكذا مَن له بذل في مصالح المسلمين، فيجوز أن يُكبِّر عليه خمسًا أو ستًّا أو سبعًا أو تسعًا، وهذا الوارد في السُّنَّة، ولم يأتِ نصٌّ فيه بيان ما يقوله بعد التَّكبيرة الرابعة إلى التَّاسعة، ولكن قال بعض أهل العلم: إنَّه يدعو بعدها[٢].

○ **فائدة**: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام سُنَّة بالإجماع، والخلاف في رفع اليدين مع بقيَّة التَّكبيرات.

والصَّحيح: أنَّه سُنَّة؛ لأنَّه فعل الصَّحابة، فقد صحَّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»[٣]، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معروف بشدَّة تحريه للسُّنَّة، ومثل هذا لا يأتي من اجتهاد ولا يفعله إلا بتوقيف من النَّبيِّ ﷺ.

وجاء رفع اليدين مع كل تكبيرة عن جمع من الصَّحابة؛ كابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤]، وقيس بن أبي حازم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥]، ومولى زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦].

ـ **مَن فاتته الصَّلاة على الجنازة حتى دُفنت، صَلَّى على القبر.**

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ ـ أَوْ: امْرَأَةً سَوْدَاءَ ـ كَانَ يَقُمُّ

---

(١) يُنظَر: «الإفصاح» (١/ ١٩٠).
(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٥/ ٣٣٩).
(٣) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (٦٢٥٨)، وقال: «وهذا مُنقطِع».
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١١٣٨٠).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المُصنَّف» (٦٣٥٩).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١١٣٨٣).

الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ** ـ أَوْ قَالَ: **قَبْرِهَا**» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ[١].

فيقف الإمام عند رأس القبر إن كان الميِّت رجلًا، وعند وسطه إن كان امرأة، وإن كانوا عِدَّة أموات فإن لم تكن قبورهم متتابعة خلف بعضها البعض، صَلَّى على كل قبر صلاة مستقلة.

مسألة: ما حُكْم الصَّلاة على الغائب؟

والمراد بذلك: فيما لو مات شخص وهو غائب عن البلد.

الجواب: أنَّ صلاة الغائب مشروعة، دلَّ على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصَّحيحين»[٢]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»، فدلَّ هذا على مشروعية الصَّلاة على الغائب، وهي تمامًا كصلاة الجنازة بصفتها، إلا أنَّ الفرق هو أنَّ الميِّت جنازته غائبة ليست أمام المُصَلِّي.

واختَلف أهل العلم فيمن تُشرَع صلاة الغائب عليه، على عِدَّة أقوال، أقواها قولان:

الأول: أنَّه يُصلَّى على الغائب إذا كان ممن نَفَع المسلمين بعلمه، أو جاهه، أو ماله، أو مجاهد كانت له جهود في الدفاع عن الإسلام وأهله. واختار هذا القول ابن باز، واللجنة الدَّائمة[٣].

واستدلوا بـ: صلاة النَّبي ﷺ على النَّجاشي؛ لأنَّه استَقبل المهاجرين من المسلمين وأَمَّنَهم.

والثَّاني: أنَّ صلاة الغائب مشروعة لمن لم يُصلَّ عليه. واختار هذا القول

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

(٢) البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٣) يُنظَر: «مجموع فتاوى ومقالات» (١٣/ ١٥٩)، و«فتاوى اللجنة الدَّائمة» المجموعة الأولى (٨/ ٤١٨).

ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيِّم، وشيخنا ابن عثيمين[١].

واستدلوا بـ: صلاة النَّبي ﷺ على النَّجاشي.

ووجه ذلك: أنَّه لم يُصلَّ عليه في بلده، ولذا صَلَّى عليه النَّبي ﷺ.

ـ هل يُصلَّى على مَن وُجِد بعض جسده دون البعض الآخَر؟

هذا له حالان:

الحال الأولى: إن كان الموجود جملة الميِّت؛ كأن يُوجَد رَجُل بلا أعضاء فإنَّه يُغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلَّى عليه.

الحال الثَّانية: إن كان الموجود عضوًا من أعضاء الميِّت، فإن كان صُلِّي على جملته فلا يُصلَّى على باقيه، وإن لم يكن صُلِّي على جملته فإنَّه يُصلَّى على هذا الجزء الموجود، والله أعلم.

ـ يجوز الصَّلاة على الجنازة في المسجد.

لحديث عائشة رضي الله عنها: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ»[٢].

وأمَّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ**»[٣]، فهو حديث ضعيف، تَفرَّد به صالح مولى التوأمة، وهو ممَّن يَتقِي الأئمة تفرُّده[٤].

---

(١) يُنظَر: «جامع المسائل» (٤/ ١٧٧)، و«زاد المَعاد» (١/ ٦٧١)، و«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧/ ١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (٩٧٣٠)، وأبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧)، وقال ابن حِبَّان في «المجروحين» (١/ ٥٠٤): «وهذا خبرٌ باطلٌ»، ويُنظَر: «تنقيح التَّحقيق»، لابن عبد الهادي (٢/ ٦٥٢).

(٤) **قال ابن القيم في «زاد المَعاد» (١/ ٦٤٣)**: «ولكن قد ضَعَّف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث، قال الإمام أحمد: هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة. وقال البيهقي: هذا حديث يُعَدُّ في أفراد صالح».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

ولا شكَّ أنَّ السُّنَّة أن يُجعل مُصلًّى خاصًّا بالجنائز، كما كان على عهد النَّبي ﷺ، وكما دلَّ عليه الحديث المُتقدِّم في الصَّلاة على النَّجاشي، فقد كان يَخرُج بهم إلى الْمُصلَّى، وأمَّا الصَّلاة على الميِّت في المسجد فقد كان يفعله أحيانًا، وليس من هديه ﷺ.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «ولم يَكن من هديه الرَّاتب الصَّلاة عليه في المسجد، وربَّما كان يُصلي أحيانًا على الميِّت في المسجد»(١).

[١] يُستحَب تكثير المُصلِّين على الجنازة؛ لأنَّهم يشفعون فيه.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»(٢).

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ ميِّت يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**»(٣).

رابعًا: دفن الميِّت:

السُّنَّة أن يُحمَل الميِّت على الأعناق؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «...**وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»(٤).

وأمَّا حمل الجنازة على سيَّارة مع قرب المقبرة، فهو خلاف السُّنَّة، فلا ينبغي حمله عليها إلا لعذر؛ كبُعد المقبرة، أو وجود رياح، أو خوف، ونحوها من الأعذار.

وكذلك مَن تَبع الجنازة فالأفضل له أنْ يكون ماشيًا؛ لحديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

---

(١) «زاد المَعاد» (١/ ٦٤٢). (٢) أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

وَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿١﴾.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ**»(١)، أمَّا الركوب بعد الانصراف عنها فجائز.

ـ يُسَنُّ الإسراع في المشي بالجنازة.

وهذا باتفاق العلماء(٢)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»، والمقصود بالإسراع: أن يكون فوق المشي المعتاد، ويُستثنى من مشروعية الإسراع بالميِّت إذا خُشي حدوث ضرر بالجنازة عند الإسراع بها.

﴿١﴾ **فائدة**: ذَكَر المصنِّف حديثًا جاء في فضل تشييع الجنازة، وهو فضل عظيم، ينبغي للرجل المسلم أن يجتهد في تحصيله ولا يتوانى، وهو ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ**»(٣).

وفي رواية أخرى: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ**» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»(٤).

ـ يُسن أن يُسجَّى ـ يُغطَّى ـ قبر المرأة عند إنزالها، بإجماع العلماء. ولأنَّ ذلك أستر لها، وأمَّا الرجل فلا يُغطَّى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٧)، والحاكم (١٣١٤)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٦٩٣٥)، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين».

(٢) يُنظَر: «المغني» (٣/ ٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

ـ يُسَنُّ أن يكون قبر الميِّت لحدًا لا شقًّا.

والفرق بين اللحد والشقّ: أنَّ اللَّحد هو الميل. **وصِفته**: أن يُحفَر في أسفل القبر حفرة من جهة القبلة؛ ليوضع فيها الميِّت. وكونه من جهة القبلة أفضل، ويجوز في الجهة الأخرى.

والشقُّ صفته: أن يُحفَر في وسط القبر حفرة كالحوض، ثم يُوضَع فيها الميِّت، ثم يُسقف عليه بأحجار. ولا بأس بالشقِّ لا سيما في الأراضي الرَّملية التي لا يمكن فيها اللحد؛ لأنَّه لو وُضع لانهدم عليه الرمل.

ويدلُّ على سُنيَّة اللحد: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنَّه قال في مرضه الذي مات فيه: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم»[(١)].

ـ يُسَنُّ لمن يُدخِل الميِّت أن يقول: «باسم الله وعلى مِلَّة رسول الله».

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم**»[(٢)].

○ **فائدة**: إذا كان الميِّت امرأة فلا يُشترَط أن يُدخِلها القبر أحد محارمها؛ بل يجوز أن ينزلها أيُّ شخص ولو كان أجنبيًّا.

ويدلُّ عليه: حديث أنس رضي الله عنه قال: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «**هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ**[(٣)] **اللَّيْلَةَ؟**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «**فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا**»، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٨١٢)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (١٠٨٦٠)، وابن حِبَّان (٣١١٠)، والحاكم (١٣٦٩)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين».

(٣) **لم يُقارف**: لم يُجامِع. يُنظَر: «لسان العرب» (٩/ ٢٨١).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٢).

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

ـ يُسَنُّ أن يُرفَع القبر قدر شبر مُسَنَّمًا.

لحديث سفيان التمَّار ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا»[(١)].

ومُسَنَّمًا: أن يُجعَل كالسَّنام، بحيث يكون وسطه بارزًا على أطرافه. وضد المُسنَّم: المُسطَّح وهو المبسوط في أعلاه كالسطح.

[١] ما نُهي عن فعله في القبر.

ذَكَر المُصنِّف رَحِمَهُ اللهُ ثلاثة أمور وَرَد النَّهي عن فعلها بالقبر، **وهي**:

أولًا: تجصيص القبر.

ثانيًا: البناء عليه.

وتَجْصيصُه هو: وضع الجَصِّ فوقه. **والصَّحيح**: أنَّه يُحَرَّم تَجْصيصُه والبناء عليه؛ لأنَّ النَّهي الوارد لا صارف يصرفه عن التَّحريم.

ويدلُّ على النَّهي:

أ ـ حديث علي ﷺ عند مسلم[(٢)] مرفوعًا، وفيه: «**وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»، وتجصيصه يَدخُل في تشريفه والغلو فيه، وكذا البناء عليه.

ب ـ حديث جابر ﷺ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[(٣)].

ثالثًا: الجلوس والوَطء على القبر، والاتكاء عليه.

والصَّحيح: أنَّ الجلوس والوَطء محرمان.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ـ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»[(٤)]. وهذا دليل على تحريم الجلوس، ووُرُود الوعيد يدلُّ على التحريم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٠).
(٢) في «الصَّحيح» (٩٦٩).
(٣) أخرجه مسلم (٩٧٠).
(٤) أخرجه مسلم (٩٧١).

وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١]. وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ[٢]، وَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَيِّتِ،

ب - وفي بعض طرق حديث جابر رضي الله عنه المُتقدِّم: «**وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ**»[(١)].

وهذا دليل على تحريم وَطء القبر، ولا صارف يَصرف النَّهي عن التَّحريم، ولِما في ذلك من الامتهان للقبر.

[١] والسُّنَّة عند الفراغ من دفن الميِّت ما ذَكَره المُصنِّف رحمه الله، وهو أن يَستغفر المُشيِّعون للميِّت عند القبر، ويَدْعُون له بالتَّثبيت، ويأمر أحدُهم الحاضرين بذلك؛ لحديث عثمان رضي الله عنه مرفوعًا: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»[(٢)].

○ **فائدة**: يُكرَه المشي بين القبور بالنَّعلين إلا لحاجة؛ كشِدَّة برد، أو حَرٍّ، أو خوف إيذاء؛ لحديث بشير ابن الحَنْظلِيَّة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ... فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي حَانَتْ نَظْرَةٌ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ القُبُورِ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**»، فَلَمَّا عَرَفَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَرَمَى بِهِمَا[(٣)]، فخلعُ النَّعلين عند المشي بين القبور من السُّنَّة.

[٢] **خامسًا: من أحكام التَّعزية.**

من السُّنَّة أن يُصنَع لأهل الميِّت طعامٌ إذا كانوا مشغولين بأحزانهم مراعاة

---

(١) أخرجه التِّرمذي (١٠٥٢)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيح».

(٢) أخرجه أحمد في «فضائل الصَّحابة» (١/ ٤٧٥)، وأبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١٣٨٨)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ».

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٧٨٤)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنَّسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨)، والحاكم (١٣٩٧)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد»، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (٢/ ٦٧٣): «وقال الإمام أحمد: إسناده جيد».

وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ، وَقَالَ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لحالهم؛ لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نُعي جعفر ـ حين قُتل ـ قال النَّبي ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**»(١).

فائدة: لم يَرِد تحديدٌ لإطعامهم بثلاثة أيام ونحوها ممَّا تَعارَف عليه بعض النَّاس اليوم، فالأصل أنَّهم يُطعَمون ما داموا مشغولين عن طبخ طعامهم، وما يصنعه كثير من النَّاس الذين يصنعون الطعام لأهل الميِّت ثم يَدْعُون الناسَ ليجتمعوا على هذا الطعام فهو أمر مُحرَّم، فالطعام لأهل الميِّت؛ لأنَّه أتاهم ما يشغلهم لا للناس، فعن جرير بن عبد الله البَجَلِيِّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»(٢).

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله **بعد أن قَرَّر أنَّ هذا بدعة منكرة**: «ومن المعلوم أنَّ هَدْي محمد ﷺ لا يتضمَّن مثل هذا؛ بل إنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم يَعُدُّون الاجتماع عند أهل الميِّت وصُنْع الطعام من النِّياحة، والنِّياحة لا يَخفى حكمها على مَن اطَّلع على السُّنَّة، فإنَّ النَّبي ﷺ لَعَن النَّائحة والمُستمِعة، وقال: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»(٣). فالواجب الكَفُّ عن هذه العادة المنكرة، وأن تُحفَظ الأموال عن بذلها في هذا العمل المُحرَّم»(٤).

وكذلك أهل الميِّت لا يَصنعون طعامًا ويَدْعُون له النَّاس.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٥١)، وأبو داود (٣١٣٢)، والتِّرمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حَسَن»، وقال الحاكم في «المُستدرَك» (٢/ ٢٨٦): «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد».

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٠٧) (٢٢٧٩)، وقال البوصيري في «مصباح الزُّجاجة» (٢/ ٥٣): «هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجال الطريق الأُولى على شرط البخاري، والطريق الثَّانية على شرط مسلم».

(٣) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٤) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧/ ٣٦٨).

وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[١].

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: «وأمَّا صنعة أهل الميِّت طعامًا يَدْعُون النَّاس إليه، فهذا غير مشروع، وإنَّما هو بدعة»(١).

ويجوز لمن حضر أهلَ الميِّت وهم يأكلون طعامًا صُنع لهم أن يأكل معهم؛ لأنَّه وافق ذلك من غير دعوة، ولأنَّ الطعام صُنع لهم ولم يصنعوه بأنفسهم.

[١] سادسًا: من أحكام زيارة القبور.

ـ تُسَنُّ زيارة القبور:

لحديث بُريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**»(٢).

ونَقَل النَّووي رَحِمَهُ اللهُ إجماع العلماء على سُنيَّة الزيارة(٣).

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: «أمَّا زيارة القبور فهي على وجهين: شرعية وبدعية. فالشرعية: مثل الصَّلاة على الجنازة، والمقصود بها الدُّعاء للميت كما يُقصَد بذلك الصَّلاة على جنازته... وأمَّا **البدعيَّة**: فهي زيارة أهل الشِّرك، مِن جنس زيارة النَّصارى الذين يَقصدون دعاء الميِّت، والاستعانة به، وطلب الحوائج عنده، فيُصَلُّون عند قبره ويَدْعُون...»(٤).

ـ سُنيَّة زيارة القبور للرجال دون النِّساء.

وأمَّا النِّساء فقد اختَلف أهل العلم في حكم زيارتهن للقبور، **والصَّحيح**: أنَّه يَحرم على النِّساء زيارة القبور. واختار هذا القول ابن تيميَّة وتلميذه

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣١٦).
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧).
(٣) يُنظَر: «المجموع» (٥/ ٣١٠).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٢٦).

ابن القيم رحمهما الله[١].

ويرد عليه:

أ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»[٢]، ولفظ ابن حِبَّان[٣]: «**لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**»، ولهذا الحديث شواهد؛ ولذا صحَّحه ابن تيميَّة رحمه الله[٤].

والأظهر والله أعلم: أنَّ النَّهي عامٌّ، وأنَّ المرأة تُمنَع حتى من زيارة قبر النَّبي ﷺ وصاحبيه؛ لأنَّ قصد وصول المرأة للقبور يُعَدُّ زيارة، وأحاديث اللعن عامَّة، ليس فيها تخصيص قبر من غيره، والله أعلم.

ـ ما الذي يُسَنُّ قوله عند زيارة القبور؟

يُسَنُّ قول ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم[٥]: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**».

وعند أحمد[٦] من حديث عائشة رضي الله عنها في آخِر الحديث: «**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**».

وفي حديث بُريدة رضي الله عنه عند مسلم[٧]: «**أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**».

ـ يُسَنُّ تعزية المُصاب بالميِّت.

قال ابن هُبيرة رحمه الله: «واتفقوا على استحباب تعزية الميِّت»[٨].

---

(١) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٤٤)، و«تهذيب سُنن أبي داود» (٢/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٨٤٤٩)، والتِّرمذي (١٠٧٧)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وقال التِّرمذي: «وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وقال ابن عبد الهادي في «المُحرَّر» (١/ ٣٢٩): «والتِّرمذي وصحَّحه، وضَعَّفه عبد الحق، وحَسَّنه ابن القطان، وقد رُوي من حديث حسَّان وابن عباس».

(٣) في «الصَّحيح» (٣١٧٨).

(٤) يُنظَر: «الفتاوى» (٢٤/ ٣٦٠).

(٥) في «الصَّحيح» (٩٧٤).

(٦) في «المسند» (٢٤٤٢٥).

(٧) في «الصَّحيح» (٩٧٥).

(٨) «الإفصاح» (١/ ١٩٣).

والتَّعزية تُشرَع لمن أُصيب وإلا فليست بمشروعة، وكل مَن أصيب فإنَّه يُعزَّى، سواءٌ كان من أهل الميِّت أو أقاربه أو أصدقائِه أو محبيه. وثَبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه عَزَّى ابنته، فقد جاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبيِّ ﷺ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»[١].

وهذا اللفظ أحسن لفظ في التَّعزية، قال النَّووي رحمه الله: «وهذا الحديث أحسن ما يُعزَّى به»[٢]، وبأيِّ لفظ يُحصِّل مقصود التَّعزية ما لم يخالف الشرع، واتباعُ الوارد في السُّنَّة أفضل، وليس للتعزية مُدَّة محددة، لا بثلاثة أيام ولا غيرها، وما دامت المصيبة باقية فالتَّعزية باقية.

ـ يجوز البكاء على الميِّت.

ولذا قال المُصنِّف رحمه الله: وَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا رَحْمَةٌ**».

ويدلُّ على جواز البكاء:

أ ـ بكاء النَّبي ﷺ حينما زار سعد بن عُبادة، وقد اشتكى سعدٌ، وبكى النَّبي ﷺ وقال: «**إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا** ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ **أَوْ: يَرْحَمُ**»[٣].

ب ـ حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما المُتقدِّم، وفيه: حِينَمَا رُفِعَ الصَّبِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»[٤].

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «ويُستحَب البكاء على الميِّت رحمة له، وهو أكمل من الفرح؛ لقوله ﷺ: (**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ**)»[٥]

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).
(٢) «الأذكار» (ص١٥٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).
(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).
(٥) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٦٢).

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

○ **فائدة**: السُّنَّة أن يقول المسلم عند المصيبة هذا الدُّعاء، وهو ما جاء في حديث أُم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا: «**مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**» قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولَ اللهِ ﷺ[(١)].

ـ تَحرُم النِّياحة، وشقُّ الثياب، ولَطْم الخدود، ونحوها عند المصيبة.

النِّياحة: هي البكاء بجزع وعويل أو صراخ. وكذلك شَقُّ الثِّياب ولَطْم الخدود ونحوها، ممَّا يدلُّ على الجزع، وهذا البكاء ممنوع، والذي قبله بكاء مشروع الذي هو بكاء النَّبي ﷺ، وأمَّا النياحة فهي من البكاء الممنوع.

ويدلُّ على حُرمته: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»[(٢)].

وحديث أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»[(٣)]، وعند مسلم[(٤)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**».

[١] **فائدة**: ذَكَر المُصنِّف رحمه الله في آخر كتاب الجنائز ما يُفعَل عن الميِّت من قُرُبات وطاعات فقال: «**وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ**».

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).
(٣) أخرجه مسلم (٩٣٤).
(٤) في «الصَّحيح» (٦٧).

والقول الآخَر: أنَّه لا يجوز فعل قُربة من القُرُبات للميِّت إلَّا ما ورد الدَّليل به، **والذي ورد به الدَّليل**: الدُّعاء له، والاستغفار، والحج والعُمرة، والصَّدقة، والعتق، وقضاء الديون، وقضاء الصيام الواجب فقط، والأفضل للمسلم أن يلتزم ما ورد به الدَّليل اتباعًا له، وخروجًا من الخلاف، والله أعلم.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

[بَابٌ فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَالْأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا]

وَهِيَ وَاجِبَةٌ [١]

تعريف الزَّكاة:

الزَّكاة لغةً: النَّماء والزيادة، يُقال: زكا الزَّرع، إذا نما وزاد. وتُطلَق الزَّكاة على التَّطهير والصَّلاح والمدح، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]؛ أي: لا تمدحوها(١).

وشرعًا: التعبُّد لله تعالى بدفع حقٍّ واجبٍ، في مالٍ خاصٍّ، لطائفة أو جهة مخصوصة، في وقتٍ مخصوصٍ(٢).

[١] **حُكمها**: ركنٌ من أركان الإسلام، فهي واجبة كما قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ، دلَّ على فرضيتها الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أ ـ من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]، والأدلَّة من الكتاب كثيرة، وقد قُرِنَتِ الزَّكاة بالصَّلاة في كتاب الله في اثنتين وثمانين آية، ولأنَّهما أصل العبادات البدنية والمالية، ولذا كانت الصَّلاة عماد الدِّين، والزَّكاة قنطرة الإسلام(٣).

ب ـ وأمَّا السُّنَّة: فمنها حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ**

---

(١) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٠٧)، و«لسان العرب» (١٤/ ٣٥٨).

(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٦/ ١٣).

(٣) يُنظَر: «المنهل العذب المورود»، للسُّبكي (٩/ ١١٩).

الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. . .»[١].

ج ـ وأمَّا الإجماع: فنَقَله غير واحد من أهل العلم، منهم ابن هُبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «وأجمعوا على أنَّ الزَّكاة أحدُ أركان الإسلام، وفَرْضٌ من فروضه»[٢].

وقال ابن القطَّان: «وهم مُجْمِعون على أنَّ الصَّلاة واجبة والزَّكاة واجبة، والنَّصُّ قد جاء بالجمع بينهما على كلِّ مؤمن، فالزَّكاة فرضٌ كالصَّلاة، هذا إجماعٌ متيقَّن»[٣].

۞ متى فُرِضت الزَّكاة؟

اخْتُلِفَ في فرضيتها، وأظهر الأقوال أن يُقال: إنَّها فُرِضت على **ثلاث مراحل**:

المرحلة الأولى: فَرْض أصل الزَّكاة دون ذِكر ذات الأنصبة والمقادير الخاصَّة، وذلك بمكة قبل الهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤]. وهذه الآيات مكيَّة، ففيها دلالة على وجوب الزَّكاة، ولكنَّها مُطْلَقة.

المرحلة الثَّانية: بيان الأنصبة ومقاديرها، وذلك في المدينة، في السَّنَة الثَّانية من الهجرة[٤]، بدليل قول قيس بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ»[٥].

المرحلة الثَّالثة: بَعْثُ السُّعَاة لأخذ الزَّكاة، وهذا في السَّنة التَّاسعة من الهجرة النبويَّة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦). (٢) «الإفصاح» (١/ ١٩٥).

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٩٣).

(٤) **قال ابن تيميَّة في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٠٦)**: «وأُمروا بالزَّكاة والإحسان في مكة أيضًا، ولكن فرائض الزَّكاة ونُصُبها إنَّما شُرِعت بالمدينة».

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٨٤٣)، والنَّسائي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (١٨٢٨)، وصحَّح إسناده ابن حَجَر في «فتح الباري» (٣/ ٢٦٧).

(٦) انظر الخلاف في هذه المسألة في: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٢٥٩)، و«فتح الباري» (٣/ ٢٦٦).

وللزكاة فوائد وحِكَم كثيرة:

ـ منها أنَّ بها إتمام إسلام العبد وكماله؛ لأنَّها أحد أركان الإسلام.

ـ وفيها دلالة على صِدق إيمان المُزكِّي؛ لأنَّ المال محبوب للنفس.

ـ وبها تزكية للأخلاق وانشراح للصَّدر.

ـ وتحقيق للتكافل الاجتماعي، وذلك بعطف الغني على الفقير والمستحقِّ لها.

ـ وهي سبب لمغفرة الذنوب ونجاة العبد من العذاب.

ـ وفيها تزكية لمال العبد فتُبارِك فيه وتنميه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ كما عند مسلم(١): «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**».

وغيرها من الفوائد العظيمة والتي هذه بعضها.

مسألة: مانع الزَّكاة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يمنعها جاحدًا لوجوبها، فهذا لا شكَّ في كفره، وهذا ممَّا أَجْمَع عليه أهل العلم(٢)، وتُؤخَذ منه الزَّكاة قهرًا، وإن كانت لا تُقبَل منه؛ لأنَّها حقٌّ لمستحقيها وينتظرونها، ويُقتَل لارتداده عن الدِّين إلا أن يتوب.

ويدلُّ على ذلك:

أ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(٣).

ب ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...**»(٤).

الحال الثَّانية: أن يمنعها بخلًا؛ أي: أنَّه مُقِرٌّ بوجوبها لكنَّه لم يَدفعها، فهذا يأخذها منه الإمام قهرًا.

واختَلف أهل العلم فيه: هل يكفر بمنعه أداء الزَّكاة أم لا؟ على قولين،

---

(١) في «الصَّحيح» (٢٥٨٨).

(٢) يُنظَر: «الاستذكار» (٣/ ٢١٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٦٨)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ [١]، حُرٍّ [٢]، مَلَكَ نِصَابًا [٣].

أصحهما أنَّه لا يكفر، وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله[١]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَر عقوبة مانع الزَّكاة، وقال: «**فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»، رواه مسلم[٢].

ووجه الدَّلالة: أنَّه لو كان كافرًا لم يكن له سبيل إلى الجنة أبدًا.

❁ شروط وجوب الزَّكاة أربعة ذَكَرها المُؤلِّف.

وهذه الشروط الأربعة إذا تَوفَّرت في شخص وجب عليه إخراج الزَّكاة، **وهي**:

[١] **١ ـ الإسلام**: فنُخرِج الكافر، فلا تجب عليه وجوب أداء؛ لأنَّها لن تُقبَل منه، قال تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ**﴾ [التوبة: ٥٤]، والكافر سيُحاسَب على تفريطه في الزَّكاة؛ لأنَّه مُخاطَب بفروع الشريعة[٣].

[٢] **٢ ـ الحريَّة**: فلا تجب على العبد؛ لأنَّه لا مال له، فهو وماله لسيِّده؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[٤].

[٣] **٣ ـ مِلك النِّصاب**: والمقصود: أن تَبلُغ الأشياء التي يُخرَج منها الزَّكاة المقدار الذي قَدَّره الشرع، وهذا النِّصاب يختلف من صنفٍ لآخَر، وسيأتي بيان تقدير الأنصبة.

ودليل هذا الشرط حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتفق عليه[٥]: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ**

---

(١) يُنظَر: «دُرَر الحكام» (١/ ١٧٨)، و«حاشية الدُّسوقي» (١/ ١٩١)، و«المجموع» (٥/ ٣٣٤)، و«المغني» (٢/ ٤٢٨).

(٢) في «الصَّحيح» (٩٨٧).

(٣) **قال النَّووي في «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٩٨)**: «المختار أنَّ الكفَّار مُخاطَبون بفروع الشَّريعة، المأمور به والمنهي عنه، هذا قول المُحقِّقين والأكثرين».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [١]،

خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، **والنِّصاب**: هو القَدْر الذي إذا بَلَغه المال وجبت فيه الزَّكاة.

مثال ذلك: سيأتي أنَّ نِصَاب الذَّهب عِشرون دينارًا، فمَن مَلَك هذا النِّصاب وجبت عليه الزَّكاة فيه، ولكن لو مَلَك تسعة عشر دينارًا فلا زكاة عليه؛ لأنَّه لم يَبلغ النِّصاب.

مثال آخَر: سيأتي أنَّ نِصَاب الغنم السَّائمة أربعون شاة، فمَن مَلَك أربعين شاة وجبت عليه الزَّكاة فيها، ولكن لو مَلَك تسعًا وثلاثين شاة فلا زكاة عليه؛ لأنَّه لم يَبلغ النِّصاب. فمِلك النِّصاب شرط لوجوب الزَّكاة.

[١] ٤ ـ **مُضِي الحَول**: والمقصود: مُضِي السَّنَة(١)، فإذا مرَّتْ سَنَة كاملة على هذا المال وهو لم يَنقص عن النِّصاب، فإنَّ فيه زكاة؛ لحديث عائشة ﵂ مرفوعًا: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»، والحديث رواه ابن ماجه(٢)، وهو حديث ضعيف؛ لأنَّ في سنده حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف(٣)، إلَّا أنَّ لهذا الحديث ما يُعضِّده من آثار الصَّحابة ﵃، لا سيما الخلفاء الرَّاشدين؛ كأبي بكر ﵁، كما في «مُوطَّأ مالك»، و«سُنن البيهقي» وصحَّحه(٤). ووَرَدَ عن عثمان ﵁، كما في «مُوطَّأ مالك»، و«سُنن البيهقي»

---

(١) المراد بالحَوْل: هو الحَوْل الهلالي المبني على الأشهر القمرية، فهي المواقيت المُعتبَرة شرعًا، وأمَّا توقيت بعض الناس اليوم بالأشهر الميلادية ونحوها، فهو نقص في الحساب على المستحقين للزكاة من الفقراء وغيرهم، عَشَرة أيام أو أحد عشر يومًا؛ لأنَّ كل ثلاث وثلاثين سنة ميلادية ينقص فيها سنة هجرية، وفي هذا ضرر على الفقراء. يُنظَر: «فتح ذي الجلال والإكرام»، لشيخنا ابن عثيمين (٦/ ٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، قال البوصيري في «مصباح الزُّجاجة» (٢/ ٨٧): «هذا إسناد فيه حارثة، وهو ابن أبي الرِّجال، ضعيف... ورواه التِّرمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا».

(٣) قال البيهقي في «السُّنن الكبير» (٨/ ٤٩): «وحارثةُ لا يُحتَج بخبره».

(٤) «مُوطَّأ مالك» (٨٣٧)، و«السُّنن الكبير» (٧٣٩٣).

أيضًا وصحَّحه[١]، ووَرَدَ عن عليٍّ رضي الله عنه كما في«مُصنَّف ابن أبي شيبة»[٢]، وغيرهم من الصَّحابة رضي الله عنهم.

ولحديث عائشة رضي الله عنها شاهدٌ من حديث عليٍّ رضي الله عنه عند أبي داود[٣]، قال عنه ابن حَجَر رحمه الله: «حديثُ عليٍّ لا بأس بإسناده، والآثار تُعضِّده، فيَصلُح للحُجَّة»[٤].

٥ ـ الشرط الخامس ـ ولم يَذكره المؤلِّف رحمه الله ـ وهو استقرار المِلك:
ونُخرِج بهذا الشرط مَن كان عنده مال لكنَّه ليس في مِلكه، مثل أموال الزَّكوات والضَّرائب التي تجمعها الدولة، وكذا أموال المؤسسات الخيريَّة؛ لأنَّ هذه الأموال ليس لها مالكٌ مُعيَّن، فهُنا المِلْك لم يستقر. ومعنى استقرار المِلْك: أي أنَّ مِلْكه لهذا المال تامٌّ، ويتصرَّف فيه حَسَب اختياره، فلا يَتعلَّق بهذا المال حقٌّ لغيره.

ويدلُّ على اشتراط استقرار المِلك:

أ ـ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ووجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى أضاف الأموال إلى أصحابها، ولا تكون لهم إلَّا إذا مَلَكوها مِلكًا تامًّا مُستقِرًّا.

ونَقَل ابن هُبيرة رحمه الله الإجماع على هذه الشروط الخمسة[٥].

---

(١) «مُوطَّأ مالك» (٨٣٨)، و«السُّنن الكبير» (٧٤٢٩)، وقال في (٨/ ٤٩): «والاعتماد في ذلك على الآثار الصَّحيحة فيه عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، وعثمان بن عفَّان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم».

(٢) رقم (١٠٢١٤).

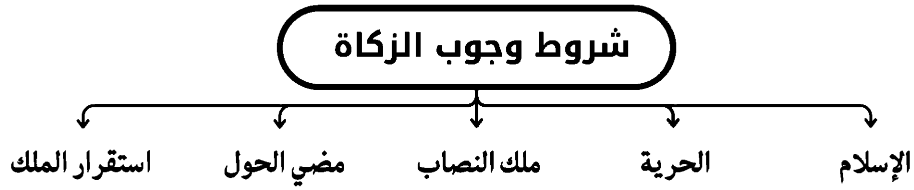
(٣) في «السُّنن» (١٥٧٣)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٧٦٠٨).

(٤) «التَّلخيص الحبير» (٣/ ١٣٠٩).

(٥) **قال في «اختلاف الأئمَّة العلماء» (١/ ١٩٢):** «وأجمعوا على أنَّ الزَّكاة في كلِّ جنسٍ من هذه الأجناس الثَّلاثة، تجب بكمال النِّصاب، واستقرار المِلْك، وكمال الحَوْل، وكون المالك حُرًّا مُسلمًا».

إِلَّا الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ〚١〛، وَمَا كَانَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ، كَنَمَاءِ النِّصَابِ〚٢〛،

○ **فائدة**: الصَّبي والمجنون تجب الزَّكاة في ماليهما، وبهذا قال جمهور العلماء(١)؛ لأنَّ التَّكليف ليس شرطًا في وجوب الزَّكاة ـ والتَّكليف هو البلوغ والعقل ـ فلا يُشترَط فيمن وجبت عليه الزَّكاة البلوغ والعقل؛ لأنَّها تتعلَّق بالمال لا بتكليف صاحبه.



وهناك أشياء لا يُشترَط لها مُضي الحَول، ذَكَرها المُؤلِّف:

〚١〛 **١ ـ الخارج من الأرض**: كالحبوب والثِّمار، فلا يُشترَط لها مُضي الحَول؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فإذا زَرَع الإنسان واكتمل زرعه في أربعة أشهر أو سِتَّة، وجبت فيه الزَّكاة عند حصاده واستخراجه من الأرض. وسيأتي مزيد بيانٍ لهذا.

〚٢〛 **٢ ـ نماء النِّصاب**، والمقصود به: نتاج السَّائمة، وهي بهيمة الأنعام؛ كالأغنام، مثلًا إذا كانت ترعى أكثر الحول، فهذه تسمى سائمة، وزكاتها بعد مُضِي الحَول، لكن ما تنتجه أثناء هذا الحَول لا يُشترَط له مُضِيّه.

فمثلًا: لو أنَّ رجلًا عنده سبعون رأسًا من الأغنام يتاجر بها، وبعد ثمانية أشهر وَلَدَتْ عشرٌ منها عَشَرة أولاد، فهذا يُسمَّى نتاجًا، وصار عدد الجميع ثمانين رأسًا، فبعد أربعة أشهر يَمضي حولٌ كاملٌ على السبعين رأسًا، وأمَّا النتاج فلم يَمْضِ عليه الحَول ولا يُشترَط ذلك لأنَّه نتاج، فنُخرِج زكاة ثمانين رأسًا؛ لأنَّه يتبع أصله وهو السَّبعون رأسًا، فحَوْل الزِّيادة عليها هو حَوْل أصلها.

---

(١) يُنظَر: «حاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير» (١/ ٥٨٩)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٣٣٠)، و«كشَّاف القِناع» (٤/ ٣٠٩).

وَرِبْحِ التِّجَارَةِ﴿١﴾، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا.

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

١ ـ السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴿٢﴾.

٢ ـ وَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ﴿٣﴾.

٣ ـ وَالأَثْمَانِ﴿٤﴾.

﴿١﴾ ٣ ـ **رِبح التَّجارة**: فإنَّ التَّاجر في متجره إذا حال على ماله الأصلي حولٌ كاملٌ، فإنَّه يُخرِج زكاة الأصل وزكاة الرِّبح.

فلو أنَّ لرجلٍ أرضًا اشتراها بخمسين ألفًا، وقبل تمام السَّنَة صارت تساوي مِائة ألف، رَبِح فيها خمسين ألفًا، هذا الربح لا يَحتاج أن يَحُول عليه الحول وحده؛ بل هو فرعٌ يتبع الأصل، فيُزكِّي عن مِائة ألف، فحَوْله هو حَوْل أصله.

الزَّكاة تجب في أربعة أشياء من المال ذَكَرها المُؤلِّف، وهي:

﴿٢﴾ ١ ـ **سائمة بهيمة الأنعام**:

السَّائمة: هي التي ترعى من الأرض. فنُخرِج المعلوفة فلا زكاة فيها.

والأنعام: هي الإبل والبقر والغنم. وسُمِّيت بهيمة لابتهام صوتها. والتي فيها الزَّكاة هي السَّائمة التي ترعى أكثر الحول. فإذا كانت تكتفي بما ينبته الله تعالى سِتَّة أشهر ونصفًا، أو سبعة أشهر مثلًا، فهذا أكثر من النِّصف فهو أكثر الحَول، ففيها زكاة.

أمَّا إذا كانت تُعلَف أكثر السَّنة؛ كأن يكون صاحبها يأتي لها بالعلف سبعة أشهر، وخمسة أشهر تأكل ممَّا يَنبت في الأرض، فإنَّ هذه لا زكاة فيها، ولو كان عنده مئات من الأغنام أو الأبقار أو الإبل، إلَّا إذا كان يتاجر فيها، فإنَّها تكون عُروض تجارة، وسيأتي بيان ذلك.

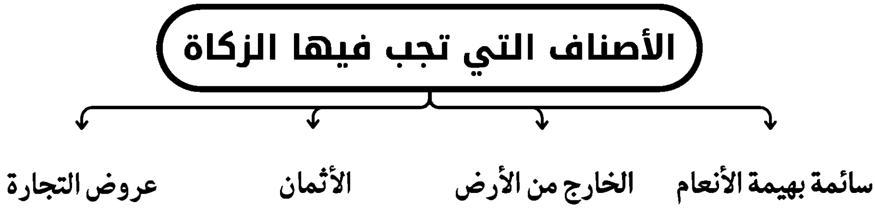
﴿٣﴾ ٢ ـ **الخارج من الأرض**؛ كالحُبوب والثِّمار.

﴿٤﴾ ٣ ـ **الأثمان**، الذَّهب، والفِضَّة، والعُملات الورقية.

﴿٥﴾ ٤ ـ **عُروض التِّجارة**، وهي ما أُعِدَّ للتجارة، وسُمِّيت عُروضًا؛ لأنَّها

٤ ـ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ [١].

تعرض ثم تزول، فصاحب المحلِّ مثلًا كل يوم يَعرض سلعة جديدة للاتجار بها، فسُمِّيَت عُروض تجارة. وفي زكاتها خلافٌ بين العلماء، وجمهورهم على أنَّ فيها زكاة(١) كما سيأتي.



۞۞ ۞ ۞۞

---

(١) يُنظَر: «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٨١)، و«المجموع» (٦/ ٤٧).

[بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ]

بهيمة الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم فقط، وهذه الأنواع الثلاثة سُمِّيت بهيمة لانبهام صوتها وخفائه وعدم إيضاحه. وذَكَر المُؤلِّف كتاب أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه الذي كتبه لأنس رضي الله عنه، وفيه فريضة النَّبيِّ ﷺ للزكاة، والحديث في «صحيح البخاري»[(١)]، وهو أصحُّ ما رُوي في هذا الباب فهو حديث عظيم، وفيه ذِكْر الصَّدقة الواجبة، وهي الزَّكاة.

ودلَّ على وجوب الزَّكاة في بهيمة الأنعام السُّنَّة والإجماع:

أ ـ فمن السُّنَّة: ما اسْتَدلَّ به المُؤلِّف، وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه؛ لبيان فريضة النَّبيِّ ﷺ للزكاة، وفيه: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ...»[(٢)]، الحديث فيه ذكر الإبل والغنم، وأمَّا البقر فجاءت في حديث مُعاذ بن جبل رضي الله عنه[(٣)]، وكلا الحديثين ذَكَره المُؤلِّف رحمه الله.

ب ـ وأمَّا الإجماع: فقد قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على وجوب الصَّدقة في الإبل والبقر والغنم»[(٤)].

❁❁ ❁ ❁❁

(١) رقم (١٤٥٤). (٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠٨٤)، وأبو داود (١٥٧٦)، والتِّرمذي (٦٢٣)، والنَّسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ»، وقال ابن عبد البر في «التَّمهيد» (٢/ ٣٠٤): «وقد رُوِيَ عن معاذٍ هذا الخبرُ بإسنادٍ متصلٍ صحيح ثابتٍ».

(٤) «الإجماع» (ص٤٥).

فَأَمَّا السَّائِمَةُ[١] فَالْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ كَتَبَ لَهُ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ:

وقبل الدخول في تفصيل زكاة بهيمة الأنعام، فإنَّها تجب فيها الزَّكاة إذا توفَّرت فيها ثلاثة شروط، وهي:

١ ـ أن تكون مُعَدَّة للدَّر والنَّسْل:

فنُخرِج بهيمة الأنعام المُعَدَّة للركوب أو العمل أو التَّأجير فلا زكاة فيها، وإن بلغت نصابًا وكانت سائمة، فلا بُدَّ أن يكون القصد هو الانتفاع بما تُدِرُّه ويتولَّد منها، لا لتأجير أو استعمالٍ ونحوهما.

وأمَّا بهيمة الأنعام التي اتُّخِذتْ للتِّجارة، فهذه زكاتها زكاة عُروض التِّجارة كما سيأتي.

[١] ٢ ـ أن تكون سائمةً الحَوْل أو أكثره:

والسَّائمة، هي التي ترعى فيما أَنْبَته الله ﷻ ولم يكن للآدمي فيه عمل. فإذا كانت بهيمة الأنعام تأكل ممَّا نزرعه أو نشتريه فنعلفها إيَّاه، فلا تُعَدُّ به سائمة، فبهيمة الأنعام التي وُضِعَت في مكان، وصاحبها يأتي لها بالطعام فهذه لا تُسَمَّى سائمة. ولا بُدَّ أن تكون سائمةً السَّنَة كاملة أو أكثرها؛ كما تقدَّم.

ويدلُّ على اشتراط كونها سائمة: حديث أنس بن مالك ﵁، الذي اسْتَدلَّ به المُؤلِّف، ففي لفظ: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا...**»[(١)].

تنبيه: بهيمة الأنعام المُعَدَّة للتجارة هذه لا يُشترَط أن تكون سائمة؛ لأنَّ فيها زكاة عُروض التَّجارة كما سيأتي، فإذا كانت عند رجلٍ إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ، يبيع ويشتري فيها ليُتاجِر ويربح، فهذه زكاتها زكاة عُروض التِّجارة، ولا يُشترَط فيها نِصَابٌ ولا أن تكون سائمة. ودائمًا في كلِّ بيان لأحكام الزَّكاة، على طالب العلم أن يَتصوَّر أنّ عُروض التِّجارة لها بابٌ خاصٌّ، أيًّا كانت هذه التِّجارة، في

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ، طَرُوقَةُ الجَمَلِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الجَمَلِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا [١].

بهيمة الأنعام، أو السيَّارات، أو الأقمشة، أو المواد الغذائية، أو غيرها مما اتُّخِذَ تجارة، ففيه زكاة عُروض التِّجارة كما سيأتي.

٣ ـ أن تَبلُغ النِّصاب المُعتبَر شرعًا:

فإذا كانت بهيمة الأنعام اتُّخِذَت للدَّرِّ والنَّسْل، وكانت سائمة؛ لكي تجب فيها الزَّكاة لا بُدَّ من بلوغ النِّصاب.

فمثلًا: إذا كان عند إنسان **(٣٩)** سائمة، واتُّخذت للدَّرِّ والنَّسْل، فليس فيها زكاة؛ لأنَّ نِصَاب الغنم يَبدأ من **(٤٠)**.

[١] أولًا: زَكاةُ الإبِل:

ذَكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه بيان أبي بكر الصِّديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للزَّكاة التي أَمَر الرسول ﷺ بها، والتي هي أمرٌ من الله جَلَّ وَعَلَا، وبدأ ببيان زكاة الإبل، وأنَّ النِّصاب يَبدأ من (٥) مِن الإبل، فمَن كان عنده أقل من (٥) من الإبل فلا زكاة عليه، إلَّا إذا أراد أن يُخرِج تطوعًا من عنده فلا بأس.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

ـ ومَن كان عنده (٥) من الإبل فعليه أن يُخرِج زكاته، وهي «شاة»، وبَيَّن أنَّه إلى (٢٤) من الإبل، في كل (٥) من الإبل «شاة».

فمثلًا: قُلنا: إنَّ خمسًا من الإبل فيها «شاة واحدة» فإذا زادت هذه الخمس من الإبل بخمس أخرى، بحيث يكون المجموع (١٠) من الإبل، ففيها «شاتان»، وأمَّا ما قبل العَشرة فهو يدور في القَدْر الأول، وهو «شاة واحدة».

فنقول:

ـ من (٥) إلى (٩) من الإبل «شاة واحدة»، فإذا بلغتْ (١٠) من الإبل ففيها **(شاتان)**.

ـ ثُمَّ في كل خمسٍ زائدة من الإبل «شاة واحدة» حتى يكون عنده (٢٥) من الإبل.

فمثلًا: إذا كان عنده (١٥) من الإبل، ففيها «ثلاث شِيَاه».

ـ فإذا كان عنده (٢٠) من الإبل، ففيها «أربع شِيَاه».

ـ فإذا كان عنده (٢٥) من الإبل، ففيها «بنت مَخاض»، وهي ما تمَّ لها سَنَة من الإبل.

والجدول الآتي يُوضِّح لك كيفية نِصَاب الإبل، فتَأَمَّلْه:

النِّصَاب من الإبل	القدر الواجب فيه
٥ ـ ٩	شاة واحدة[(١)].
١٠ ـ ١٤	شاتان.
١٥ ـ ١٩	ثلاث شِيَاه.
٢٠ ـ ٢٤	أربع شِيَاه.
٢٥ ـ ٣٥	بنت مَخاض[(٢)].
٣٦ ـ ٤٥	بنت لَبُون[(٣)].
٤٦ ـ ٦٠	حِقَّة[(٤)].
٦١ ـ ٧٥	جَذَعَة[(٥)].
٧٦ ـ ٩٠	بنتا لَبُون.
٩١ ـ ١٢٠	حِقَّتان.

وكلُّ ما مضى من بيان الأَنصِبة في الإبل، وبيان القَدْر الواجب في إخراج الزَّكاة المُوضَّح في الجدول، انعقد عليه الإجماع[(٦)].

ـ فمَن كان عنده **(١٢١ فما فوق)** ففي كل **أربعين**: «بنت لَبُون»، وفي كل

(١) **الشَّاة**: لفظ يُطلَق على الذَّكَر والأنثى من الأغنام، سواءٌ كانت من الضَّأن أو الماعز، وهي من الضَّأن ما له ستة أشهر ودَخَل في السَّابعة، ومن الماعز ما له سنة ودخل في الثَّانية. يُنظَر: «المصباح المنير» (١/٣٢٨).

(٢) **بنت مَخاض** ـ بفتح الميم ـ: ما تمَّ لها سَنَة من الإبل. يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٤/٣٠٦).

(٣) **بنت لَبُون**: ما تمَّ لها سنتان. يُنظَر: «المصباح المنير» (٢/٥٤٨).

(٤) **الحِقَّة**: الأنثى من الإبل التي تمَّ لها ثلاث سنوات. يُنظَر: «المصباح المنير» (١/١٤٤).

(٥) **الجَذَعة**: ما تمَّ لها أربع سنوات من الإبل. يُنظَر: «الصِّحاح» (٣/١١٩٤).

(٦) كما نَقَله ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٦)، والنَّووي في «المجموع» (٥/٤٠٠، ٤١٨).

خمسين: «حِقَّة»، ويدلُّ عليه حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**»[1].

والمقصود في حساب ذلك: إذا كانت الإبل (**١٢١ فما فوق**) نَقْسِمها، وننظر كم تَحمِل العدد «أربعين»؟ فنجعل فيه «بنت لَبون»، وكم تَحمِل العدد «خمسين» فنجعل فيه «حِقَّة»، **بشرط**: ألَّا يكون المُتبقِّي بعد القِسمة «عشرًا فأكثر».

مثاله: رجل عنده (**١٢٣**) من الإبل، لو أردنا قِسمتها، لوجدنا أنَّها تَحمِل (**٤٠**) ثلاث مرَّات، والباقي (**ثلاث**)، إذن فيها «ثلاث بنات لَبُون».

مثال آخَر: رجلٌ عنده (**١٣٥**) من الإبل، لو أردنا قِسمتها لوجدنا أنَّها تَحمِل (**٤٠**) مرَّتين، و(**٥٠**) مرَّة واحدة، والمُتبقِّي (**خمس**)، إذن فيها «بنتا لَبُون»، و«حِقَّة واحدة»، بينما لو قَسَمْنا هذا العدد على (**٤٠**) ثلاث مرَّات، لتَبقَّى (**خمس عَشْرة**)، إذن: القِسمة خاطئة.

ويقول أهل العلم: إذا قَسَّمْتَ فتَبقَّى معك «عشرٌ فأكثر»، فاعلم أنَّ القِسمة خاطئة؛ لأنَّه كلَّما زدتَ عشرة تَغيَّر القدر الذي يجب إخراجه.

يُضاف لِما سبق من الفوائد ما يلي:

الفائدة الأولى: أنَّ مَن كان عنده (**٥**) من الإبل إلى (**٢٤**)، فإنَّ زكاته تُخرَج من الأغنام، فإذا بلغت (**٢٥**) فإنَّه يُخرِج من الإبل، وهي «بنت مَخاض».

والحِكمة ـ والله أعلم ـ في كونه يُخرِج من الأغنام قبل ذلك لا من الإبل، مع أنَّ زكاة كل مال تُخرَج من جنسه، هي قِلَّة الإبل وكونها مالًا عظيمًا عند صاحبها.

الفائدة الثَّانية: مَن كان عنده (**٢٥**) من الإبل، ففيها «بنت مَخاض» كما سبق، فلو أَخْرَج (**٥**) شِيَاه بدلًا عنها فلا تُجزِئ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[١].

الفائدة الثَّالثة: مَن كان عنده **(٢٥)** من الإبل، ولم يجد «بنتَ مخاض»، فإنَّه يُجزِئه «ابن لَبُون ذَكَر» بالنَّص وبالإجماع[(١)]؛ كما دلَّ عليه حديث أنس رضي الله عنه الَّذي أورده المُؤلِّف.

وابن لَبُون: هو الَّذي له سنتان، ولا بُدَّ أن يكون ذَكَرًا لدلالة النَّص عليه[(٢)].

الفائدة الرَّابعة: قوله في حديث أنس رضي الله عنه الذي أورده المُؤلِّف في الحِقَّة: إنَّها «طَرُوْقَةُ الجمل»، هذا فيه بيان **سبب تسمِيَتها حِقَّة؟**

لأنَّها استحقت أن يَطرُقها الفحل.

وقيل: لأنَّها استحقت أن يُحمَل عليها البضائع والمتاع[(٣)].

[١] **ثانيًا: زَكاةُ الغَنَم:**

ذَكَر المُؤلِّف رحمه الله حديث أنس رضي الله عنه، وفيه بيان زكاة الإبل، ثُمَّ زكاة الغنم، وأنَّ النِّصَاب في زكاة الغنم يَبدأ من **(٤٠)** شاة، فمَن كان عنده **(٤٠)** شاة ففيها «شاة واحدة»، ومَن كان عنده دون الأربعين فليس عليه زكاة.

ودلَّ حديث أنس رضي الله عنه على أنَّه:

- مَن كان عنده **(٤٠)** شاة إلى **(١٢٠)** شاة، فليس عليه في الزَّكاة إلَّا شاة واحدة.

- ومَن كان عنده **(١٢١)** شاة إلى **(٢٠٠)** شاة، ففيها «شاتان».

- ومَن كان عنده **(٢٠١)** إلى **(٣٠٠)** شاة، ففيها «**ثلاث شِيَاه**».

- ثُمَّ بعد ذلك إذا تمَّت فوقها بمِائة، بحيث صار عنده **(٤٠٠)** شاة، ففيها «أربع شِيَاه».

- ثُمّ في كل مِائة زائدة «شاة زائدة» في المقدار الذي يجب إخراجه، وهكذا.

---

(١) يُنظَر: «المغني» (٤/ ١١).
(٢) يُنظَر: «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٦).
(٣) يُنظَر: «التَّمهيد»، لابن عبد البر (١١/ ١٩٣)، و«التَّبصرة»، لِلَّخْمي (٣/ ١٠٠٧).

تَأَمَّل الجدول المُرفَق:

النِّصاب من الغنم	القَدْر الواجب فيه
٤٠ ـ ١٢٠	شاة.
١٢١ ـ ٢٠٠	شاتان.
٢٠١ ـ ٣٩٩	ثلاث شِيَاه.
٤٠٠ ـ ٤٩٩	أربع شِيَاه.
٥٠٠ ـ ٥٩٩	خمس شِيَاه.
٦٠٠ ـ ٦٩٩	سِتُّ شِيَاه. وهكذا في كل مائةٍ شاة.

والاستدلال على ما سبق كما تقدَّم النَّص، وهو حديث أنس رضي الله عنه الذي أورده المُؤلِّف رحمه الله، والإجماع أيضًا[1].

وهناك أحكام في حديث أنس رضي الله عنه تخصُّ خلطة بهيمة الأنعام، وما نُهي عن إخراجه في الصَّدقة، ومَن وجبت عليه حِقَّة وليس عنده إلَّا جذعة أو العكس، ماذا يفعل؟

وكل هذا سنُورِده بعد الكلام على زكاة البقر؛ لأنَّه من الأنسب أن نُورِد نِصَاب زكاة البقر الآن.

ثالثًا: زَكاةُ البَقَر:

اسْتَدلَّ المُؤلِّف رحمه الله على نِصَاب زكاة البقر بحديث مُعاذ رضي الله عنه وسيأتي، قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً»[2].

(١) **قال ابن قدامة في** «المغني» (٤/ ١١): «وهذا كله مُجمَع عليه».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٨٤)، وأبو داود (١٥٧٦)، والتِّرمذي (٦٢٣)، والنَّسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ»، وقال ابن عبد البر في «التَّمهيد» (٢/ ٣٠٤): «وقد رُوِيَ عن معاذٍ هذا الخبرُ بإسنادٍ متصلٍ صحيحٍ ثابتٍ».

فحديث معاذ رضي الله عنه دلَّ على أنَّ نِصَاب البقر يَبدأ من **(٣٠)**، فمَن كان عنده ثلاثون من البقر يجب عليه إخراج الزَّكاة، ومَن كان عنده دون ذلك فليس عليه زكاة.

وأفاد الحديث أنَّ مَن كان عنده **(٣٠)** من البقر يجب عليه أن يُخرِج «تبيعًا» أو «تبيعة».

و**التَّبِيع**: هو الذَّكَر من أولاد البقر تمَّ له سَنَة، والأنثى تبيعة(١).

وسُمِّي بذلك؛ لأنَّه يتبع أمَّه في ذَهابه ومجيئه ورَعيِه.

ومَن كان عنده (٤٠) من البقر ففيها «مُسِنَّة».

والمُسِنَّة: هي أنثى البقر التي تمَّ لها سنتان(٢).

ثُمَّ في كل ثلاثين تبيعٌ أو تبيعة، وفي كل أربعين مُسنَّةٌ لحديث معاذ رضي الله عنه الذي تَقدَّم.

وعليه:

- فإنَّ مَن عنده (٣٠) إلى (٣٩) يُخرِج «تبيعًا» أو «تبيعة».
- ومَن عنده (٤٠) إلى (٥٩) يُخرِج «مُسِنَّة».
- ومَنْ عنده (٦٠) يُخرِج «تبيعين» أو «تبيعتين».
- وما بعد السِّتين كُلَّما زاد عشرة فإنَّه يَتغيَّر الواجب إخراجه، ففي السَّبعين مثلًا «تبيعٌ» وَ«مُسِنَّة»، وهكذا في كل ثلاثين: «تبيعٌ» أو «تبيعة»، وفي كل أربعين: «مُسِنَّةٌ»، والحساب فيه كالحساب في الإبل في بنت اللَّبُون والحِقَّة.

وهنا أيضًا يُقال: بشرط ألَّا يتبقَّى عشرة فما فوق، فإنْ تَبقَّى بعد القِسْمَة عشرة فما فوق، فالحساب خاطئ. وبِناءً على ذلك تكون القِسمة وَفْق ما يلي:

(١) يُنظَر: «التَّمهيد» (٢/ ٣٠٢)، و«تاج العروس» (٢٢/ ٥٠٥).
(٢) يُنظَر: «المغني» (٤/ ٣٣)، و«تاج العروس» (٣٥/ ٢٣٤).

وَفِي الرِّقَةِ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةٌ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[١].

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

النِّصَاب من البقر	القَدْر الواجب فيه
٣٠ ـ ٣٩	تبيع.
٤٠ ـ ٥٩	مُسِنَّة.
٦٠ ـ ٦٩	تبيعان.
٧٠ ـ ٧٩	تبيع، ومُسِنَّة.
٨٠ ـ ٨٩	مُسِنَّتان.
٩٠ ـ ٩٩	ثلاث تبيعات.
١٠٠ ـ ١٠٩	تبيعان ومُسِنَّة.
١١٠ ـ ١١٩	مُسِنَّتان وتبيعة.
١٢٠ ـ ١٢٩	أربع تبيعات أو ثلاث مُسِنَّات، يَختار مُعطِي الصَّدقة.

وعلى هذا فَقِس، وفي التَّبيع يجوز إخراجها ذكرًا أو أنثى، ويجوز بعضها ذكرًا وبعضها أنثى، إذا كان عليه أكثر من تبيع.

[١] **الرِّقَة**: هي الفِضَّة، وسيأتي الكلام عليها في باب زكاة النَّقدين.

[٢] **مسألة: مَن وجبت عليه زكاة، لكن ليس عنده إلَّا أدنى منها أو أعلى منها.**

مثال ذلك: رجلٌ وَجَبَت عليه في زكاته «الجذعة»، لكن ليس عنده إلا أدنى

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً»، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

منها، وهي «الحِقَّة»، فهذا يَدفع لعامل الزَّكاة «الحِقَّة»، لكن يَجبر النَّقص الَّذي عنده إمَّا بشاتين أو عشرين درهمًا مع الحِقَّة التي دفعها، وهذا يُسمَّى «**جبرانًا**»، وهو بالخيار في هذا الجُبران، إمَّا أن يجبر بشاتين أو عشرين درهمًا.

مثال آخَر: رجلٌ وجبت عليه في زكاته «الحِقَّة»، لكن ليس عنده إلَّا أعلى منها، وهي «الجذعة»، فهذا يَدفع «الجذعة»، ويعطيه عامل الصَّدقة مقدار الزِّيادة، إمَّا أن يعطيه شاتين أو عشرين درهمًا.

۞ مسائل دلَّ عليها حديث أنس رضي الله عنه الذي أورده المُؤلِّف:

مسألة: **لا يُجمَع بين مُتفرِّق ولا يُفرَّق بين مُجتمِع خَشية إخراج الصَّدقة.**

ففي المسألة النَّهي عن شيئين:

أولهما: **أنَّه لا يُجمَع بين مُتفرِّق خَشية إخراج الصَّدقة.**

مثاله: لو أنَّ هناك ثلاثة أشخاص، وعند كل واحد منهم «**أربعون شاة**»، فجاءهم عامل الزَّكاة ـ المُصَدِّق ـ ليأخذ الزَّكاة منهم، فإنَّه سيأخذ من كلِّ واحدٍ «شاة»، ومجموع الشِّياه التي سيأخذها «**ثلاث شِياه**»، فلو قالوا: لماذا لا نَجمع هذه الشِّيَاه المتفرِّقة في مكان واحد؛ لِئلا يَكثر علينا ما نخرجه؟ لأنَّهم لو جمعوها في مكان واحد صار عددها «**مِائة وعشرين**» ولا يجب فيها إلَّا «**شاة واحدة**»، فهذا الفعل منهيٌّ عنه ولا يجوز لأنَّه حِيلة لإسقاط الزَّكاة.

أمَّا لو كان مال شخص نفسه متفرِّقًا؛ كأن يكون له «**عِشرون شاة**» في جدة و«**عِشرون شاة**» في الرياض، فالصَّحيح أنَّ الزَّكاة واجبة عليه؛ لأنَّ ما عنده قد بلغ نصابًا، والمالك لها واحد وإن كانت متفرِّقة.

ثانيهما: **أنَّه لا يُفرَّق بين مُجتمِع خَشية الصَّدقة أيضًا:**

مثاله: لو أنَّ شخصين تشاركا في «**سبعين من الغنم**»، وجعلوها مختلطة، مرعاها واحد، ولها راعٍ واحد، فلو جاء عامل الزَّكاة ـ المُصَدِّق ـ لأَخَذ منهما «**شاة واحدة**»، هذا هو الواجب في حقهما.

فلو قالا قبل أن يأتي المُصَدِّق: نريد أن نفترق فيأخذ كل واحد منَّا نصيبه: «**خمسًا وثلاثين من الغنم**»، فإذا جاء المُصَدِّق فلن يأخذ شيئًا؛ لأنَّ نصيب كلِّ واحد منَّا لم يَبلغ النِّصاب. فهذا الفعل منهيٌّ عنه ولا يجوز لأنَّه حِيلة لإسقاط الزَّكاة.

مسألة: **ما كان من خليطين فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّة.**

وهذه مسألة المال المُختلَط؛ كيف يكون إخراج زكاته؟

فمثلًا: لو تشارك اثنان في «**مِائة وعشرين شاة**» في المرعى والرَّاعي والمبيت، بحيث كانت أغنامهما مكانها واحد في مبيتها ومرعاها، والرَّاعي واحد، فهذا «**مال مُختلَط**»، **فكيف يكون إخراج زكاته؟ ومتى نُسمِّي المال «مُختَلَطًا»؟**

حَدَّدَ الفقهاء أشياءَ إذا تَوفَّرت فالمال يكون مُختَلطًا، واختلفوا في تحديد هذه الأشياء.

والصَّواب: أنَّ الخُلطة لم يدلَّ دليل صحيح على تحديد الأشياء المُعتبَرة فيها، والقاعدة: «أنَّ كل ما لم يأتِ في الشَّرع تحديده يُرجَع فيه إلى العُرْف»(١).

قال شيخنا ابن عثيمين:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ ... بِالشَّرْعِ كَالحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْدُدِ(٢)

فإذا دلَّ العُرف على أنَّ الخُلطة تكون معُتبَرة بكون الرَّاعي واحدًا، والمبيت واحدًا، والمَسقى والمأكل واحدًا، وغيرها من الأمور فإنَّه يُحكَم بأنَّ المال واحد، والخُلطَة معتبرة حينئذٍ.

ولا بُدَّ أن يكون الاختلاط في جميع السَّنَة، وبه قال جمهور العلماء، وعليه فلو انفرد أحدُهما في بعض السَّنَة فلا أثر للخُلْطَة.

---

(١) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٥٠).

(٢) «منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية» (ص١٦).

فلو أنَّ شخصين تَوفَّر في ماليهما ما يُعتبَر في الخُلطَة، وكان عندهما «**مِائة وعِشرون**» رأسًا من الأغنام، فإنَّه إذا جاء عامل الزَّكاة لأَخْذها فإنَّهما يعطيانه شاة واحدة؛ لأنَّ الخليطين يكونان كالشَّيء الواحد، ويتراجعان بينهما بالسويَّة في خَصم مقدار الزَّكاة، فإذا كان لكلٍّ واحدٍ منهما «**سِتون**» رأسًا، فإنَّ كل واحد منهما يَحمِل النِّصف، وإذا كان لزيد مثلًا (٨٠) رأسًا، ولعمرو (٤٠) رأسًا، فإن زيدًا يَتحمَّل الثلثين، وعَمْرًا يَتحمَّل الثُّلث، وهكذا.

مسألة: لا يُخرَج في الصَّدقة «هَرِمة»، ولا «ذات عَوار».

لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ**»[(١)]، وأيضًا عموم قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فالعبد لا يَدفع الخبيث بل يَدفع الطَّيِّب.

وأيضًا: المُصَدِّق إذا أَخَذ من أهل الماشية الزَّكاة، فإنَّه لا يأخذ أَنْفَسها وأحسنها؛ لأنَّ هذا يحزنهم وممَّا تتعلَّق به نفوسهم، فيَستثقلون الزَّكاة؛ ولذا قال النَّبيُّ ﷺ لمُعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه لليمن، وأَمَره أن يأخذ منهم الزَّكاة: «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ**[(٢)]»[(٣)]، «**وكرائم أموالهم**»؛ أي: أَنْفَس أموالهم.

○ **فائدة: الجبران**: «**شاتان**» أو «**عِشرون درهمًا**»، كل شاة بعَشَرة دراهم، هذا في عهد النَّبيِّ ﷺ، فإمَّا أن يكون فرضه أقلَّ من الواجب عليه، فيَدفع لعامل الزَّكاة جبرانًا: شاتين أو عشرين درهمًا. وإمَّا أن يكون الذي عنده أعلى من الواجب عليه، فيَدفع له عامل الزَّكاة جبرانًا: شاتين أو عشرين درهمًا.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٥).

(٢) **قال ابن حَجَر في «فتح الباري» (٣/ ٣٦٠)**: «أي: تَجنَّبْ الظلم لئلَّا يدعو عليك المظلوم، وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنُّكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أنَّ أخذها ظلم، وقال بعضهم: عطف (واتقِ) على عامل (إيَّاك) المحذوف وجوبًا، فالتَّقدير: اتَّقِ نفسك أن تتعرَّض للكرائم».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

ويدلُّ عليه: حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «**مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ...**»(١).

والجُبران لا يَدخُل إلَّا في الإبل فقط، فهو خاصٌّ بها دون بقيَّة الأنعام؛ لأنَّ النَّص إنَّما ورد فيه.

مسألة: العِشرون درهمًا كانت تساوي على عهد النَّبيِّ ﷺ شاتين، كل شاة بعشرة دراهم، وأمَّا اليوم فالعِشرون درهمًا لا تساوي شيئًا، فهل وَضَعها النَّبيُّ ﷺ تعيينًا لا بُدَّ منها، أو تقويمًا عن الشَّاتين؟

الأظهر: أنَّ العشرين درهمًا تقويمٌ مقابل الشَّاتين وليس تعيينًا، فلو كانت قيمة الشَّاتين اليوم مِائتي درهم مثلًا، لوجب أن يعطيه مِائتي درهم، ولا تكفي العِشرون؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ جعلها مقابل الشاتين، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣).

[بَابُ زَكَاةِ الأَثْمَانِ]

وَأَمَّا صَدَقَةُ الأَثْمَانِ [١]:

---

[١] هذا باب زكاة الأثمان، ويقال: زكاة النَّقدين، وكلاهما سواء في التَّسمية، فالمراد بالنَّقدين: الذَّهب والفِضَّة. ويَدخُل فيهما ما كان عِوضًا عنهما؛ كالأوراق النَّقديَّة اليوم.

دلَّ على وجوب زكاة الذَّهب والفِضَّة: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

أ ـ **فمِن الكتاب**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤].

ب ـ **ومن السُّنَّة**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ؛ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»(١).

وفي رواية: «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**...»(٢).

ج ـ **وأما الإجماع**: فقد نَقَل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على ذلك(٣).

أولًا: زَكاةُ الذَّهَب:

لم يصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ حديث في تحديد نِصاب الذَّهب، ولكن انعقد إجماع العلماء على أنَّ نِصَابه: **عِشرون مثقالًا**، ولا زكاة فيما دون ذلك، وقد نَقَل

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤ ـ ٩٨٧). (٢) أخرجها مسلم (٢٦ ـ ٩٨٧).

(٣) يُنظَر: «الإجماع» (ص٤٨)، و«المغني» (٤/ ٥)، وقال: «وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتَّفق الصَّحابة رضي الله عنهم على قِتال مانعيها».

الإجماع على ذلك غير واحد من السَّلَف[١].

كم تُساوِي العِشرون مثقالًا؟

اختلَف العلماء في ذلك على عِدَّة أقوال، واختار **شيخنا ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّها تساوي (٨٥) جرامًا من الذَّهب الخالص، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد حَرَّرتُ نِصَاب الذَّهب، فبَلَغ خمسة وثمانين جرامًا من الذَّهب الخالص»[٢].

إذن: مَن كان عنده (٨٥) جرامًا من الذَّهب الخالص فقد بَلَغ النِّصَاب وعليه الزَّكاة، ومَن كان دون ذلك فلا زكاة عليه. وهذا في الذَّهب الخالص، الذي يُسمِّيه النَّاس اليوم عيار (٢٤)؛ لأنَّ في أيدي النَّاس من أنواع الذَّهب ما لا يكون خالصًا، وإنَّما هو مخلوط بمواد إضافية؛ كعيار (٢١)، وعيار (١٨).

إذن نقول فائدة: الذَّهب الموجود في أيدي النَّاس اليوم يختلف باختلاف عياره، فالذَّهب الخالص: هو ما كان عياره (٢٤)، وما كان دون ذلك في عياره فهو مخلوط، وكلَّما قلَّ عياره فهذا يدلُّ على كثرة المواد المضافة، وهذه المواد المضافة لا يصحُّ اعتبارها من جملة نِصَاب الذَّهب، ولا بُدَّ من مراعاة ذلك عند الفتوى.

وعليه، سيختلف النِّصَاب باختلاف عياره تبعًا للعمليات الحسابية التَّالية:

ما كان عياره	العملية الحسابية	
٢٤	٨٥ × ٢٤ ÷ ٢٤ = ٨٥ غرامًا	هذا هو نِصَاب الذَّهب الخالص الذي عليه تُجرَى المسائل
٢١	٨٥ × ٢٤ ÷ ٢١ = ٩٧,١٤ غرامًا	فهذا هو النِّصَاب المُعتبَر في الذَّهب إذا كان عياره (٢١)
١٨	٨٥ × ٢٤ ÷ ١٨ = ١١٣,٣٣ غرامًا	فهذا هو النِّصَاب المُعتبَر في الذَّهب إذا كان عياره (١٨)
١٦	٨٥ × ٢٤ ÷ ١٦ = ١٢٧,٥ غرامًا	فهذا هو النِّصَاب المُعتبَر في الذَّهب إذا كان عياره (١٦)

(١) يُنظَر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص٤٦)، و«التَّمهيد»، لابن عبد البر (١٢/ ٥١٢)، وقال: «وأمَّا زكاةُ الذَّهَب، فأجمعَ العُلماء على أنَّ الذَّهبَ إذا كان عِشرينَ دِينارًا، قِيمتُها مِائتا دِرْهم فما زادَ، أنَّ الزَّكاةَ فيها واجِبةٌ».

(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٦/ ٩٧).

فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ〖١〗.

قال النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان له ذهب أو فِضَّة مغشوشة، فلا زكاة فيها حتى يَبلغ خالصها»(١).

ثانيًا: نِصَابُ الفِضَّة:

〖١〗 نِصَاب الفِضَّة مِائتا درهم.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذَكَره المُؤلِّف في الباب السَّابق، وفيه: «**وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»(٢).

والرِّقَة هي الفِضَّة، وهذا يدلُّ على أنَّها إذا نقصت عن مِائتي درهم فليس فيها زكاة.

ويؤيد هذا حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وأبي داود(٣): «**وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**».

ب ـ انعقد الإجماع على أنَّ نِصَاب الفِضَّة (**٢٠٠**) درهم(٤).

كم تساوي (٢٠٠) درهم؟

في هذا خلاف أيضًا، إلَّا أن جمهور العلماء يرون أنَّها تساوي مِائة وأربعين مثقالًا. واختار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّها تُعادِل (**٥٩٥**) جرامًا(٥)، وعليه فمَن كان عنده (**٥٩٥**) **جرامًا** من الفِضَّة فقد بلغ النِّصاب وعليه الزَّكاة، ومَن كان عنده دون ذلك فلا زكاة عليه.

---

(١) «المجموع» (٦/٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) في «السُّنن» (١٥٧٤)، وأخرجه أحمد (٧١١)، والتِّرمذي (٦٢٠)، وقال: «وسألتُ محمدًا ـ أي: البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون رُوي عنهما جميعًا»، ويُنظَر: «التَّلخيص الحبير» (٣/١٣٥٧).

(٤) يُنظَر: «المجموع شرح المُهذَّب» (٦/١٦)، و«الرَّوض المُربِع» (١/١٦٦)، و«الشَّرح الممتع» (١/٤٠٣).

(٥) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٦/٩)، و«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٨/٩٣).

ثالثًا: الأوراقُ النَّقْدية:

الأوراق النَّقديَّة اليوم من الريالات والجنيهات، وغيرهما من العملات التي تقوم مَقام الذَّهب والفِضَّة ـ لا شكَّ أنَّ فيها زكاة؛ لـ«أنَّ البدل له حُكْم المُبدَل منه»[1]، فلئن كانوا في السَّابق يتبايعون بالذَّهب والفِضَّة، فالنَّاس اليوم يتبايعون بهذه الأوراق النَّقديَّة.

ولكن هل تُقدَّر الأوراق النَّقديَّة بنِصَاب الذَّهب أم بنِصَاب الفِضَّة؟

قيل: تُقدَّر بنِصَاب الذَّهب؛ لأنَّ قيمته ثابتة غالبًا، وعليه فمَن عنده مال يريد أن يَعرف هل بَلَغ نِصَابًا أم لا؟ يَسأل الصَّاغة كم يساوي غرام الذَّهب؟ فيَنظر هل ما عنده من الأوراق النَّقدية يَبلغ قيمة **(٨٥)** غرامًا من الذَّهب أم لا؟ فإن كان يَبلغ فعليه زكاة، وإلَّا فلا زكاة عليه.

وقيل: تُقدَّر بنِصَاب الفِضَّة؛ لأنَّه نِصَابها ثابت في السُّنَّة الصَّحيحة، وعليه فمَن كان عنده مال يريد أن يَعرف هل بَلَغ نصابًا أم لا؟ يَنظر كم يساوي غرام الفِضَّة في يومه؟

والأظهر والله أعلم: أنَّه يُنظَر أيهما أحظُّ للفقراء، فيُقدَّر النِّصَاب به لأنَّه هو الأنفع لهم.

مثاله: رجلٌ عنده (٦٠٠) ريال، وسأل عن سعر غرام الذَّهب، فقيل له: إنَّ الغرام الواحد يساوي **(٢٠)** ريالًا. وسأل عن غرام الفِضَّة فقيل له: إنَّ الغرام الواحد يساوي ريالًا واحدًا. فبتقدير الذَّهب يساوي ما معه **(٣٠)** غرامًا، وبتقدير الفِضَّة يساوي (٦٠٠) غرام، فهو بتقدير الفِضَّة يُخرِج الزَّكاة، وبتقدير الذَّهب لا يُخرِج.

والأحظُّ للفقراء اليوم هو الفِضَّة ـ ولا سيما عندنا في المملكة ـ فغرام

---

(١) يُنظَر: «المجموع شرح المُهذَّب» (١/ ٣١٤)، و«الرَّوض المُربع» (١/ ١٦٦)، و«الشَّرح الممتع» (١/ ٤٠٣).

الذَّهب اليوم[١] (٣٠٣) ريالًا تقريبًا، ولو اعتبرنا نِصَاب الذَّهب لكان فيه إضرار بالفقراء، وعليه نقول: (**٨٥ × ٣٠٣= ٢٥٧٥٥ريالًا**)، فمَن كان عنده دون (**٢٥٧٥٥**) فلا زكاة عليه، ولا شكَّ أنَّ في هذا إضرارًا بالفقراء. ولو اعتبرناها بالفِضَّة لكان أحظَّ لهم، ولوجبت الزَّكاة على أكبر عدد من المسلمين. ولو قُدِّر أنَّه في بلد من البلدان الأحظ للفقراء هو التَّقدير بالذَّهب، لقُدِّر به.

مسألة: **مَن بَلَغ عنده النِّصَاب، فما هو القدر الواجب إخراجه في زكاة الذَّهب والفِضَّة؟**

مَن كان عنده من الذَّهب ما يَبلغ (**٨٥**) غرامًا فأكثر، ومن الفِضَّة (**٥٩٥**) غرامًا فأكثر، فإنه يُخرِج القدر الواجب في الزَّكاة، وهو ربع العُشر، وهذا بإجماع العلماء[٢]؛ لحديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه، وفيه: «**وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**»[٣]، وهو الَّذي استدل به المُؤلِّف رحمه الله.

ورُبْع العُشْر: هو ما يساوي (٢,٥٪)، يَقْسِم ما عنده على مِائة ثُمَّ يضربه في (٢,٥). **وأسهل منه طريقة**: أن يَقسِم ما عنده من المال الزَّكوي على أربعين، وما خرج فهو القدر الواجب إخراجه في الزَّكاة.

وكذلك الأوراق النَّقْديَّة، فالواجب فيها رُبْع العُشْر، فيَقْسِم ما عنده من مال على أربعين، وذلك بعدما ينظر هل بَلَغ ما عنده من المال النِّصاب أم لا، على ما سبق بيانه.

فإذا قُلنا: إنَّ الأحظَّ للفقراء أن يُقدَّر المال بنِصَاب الفِضَّة ـ كما هو معروف عندنا في المملكة، وربَّما في غالب البلدان ـ **يكون حساب زكاة الأموال النَّقدية على خطوتين**:

الخطوة الأولى: **أن يَستخرِج نِصَاب المال.**

---

(١) بتاريخ: (٢٢ صفر ١٤٤٦هـ).

(٢) يُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٥٤)، و«السَّلسبيل شرح الدَّليل»، للبليهي (١/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

فيَسأل عن جرام الفِضَّة، يَسأل الصَّيارفة أو الصَّاغة، فيقول: كم يساوي جرام الفِضَّة هذا اليوم؟ ثُمَّ يَضرب العدد الذي يقوله الصَّيارفة في نِصَاب الفِضَّة (٥٩٥)، والناتج من ذلك هو نِصَاب المال الذي تجب فيه الزَّكاة.

مثاله: لو قيل له: (إنَّ الغرام من الفِضَّة يساوي نصف ريال) يكون الحساب كالآتي: (**نصف ريال × ٥٩٥ = ٥، ٢٩٧ ريالًا**)، فهذا هو النِّصَاب، فمَن عنده هذا المال فعليه زكاة، ومَن كان عنده دون ذلك فلا زكاة عليه.

مثال آخَر: لو قيل له: (إنَّ الغرام من الفِضَّة يساوي ريالين) يكون الحساب كالآتي: (**٢ × ٥٩٥ = ١١٩٠ ريالًا**) فمَن كان عنده هذا المال فعليه الزَّكاة، وإلَّا فلا زكاة عليه.

الخطوة الثَّانية: أن يُخرِج رُبع العُشْر.

وذلك بعدما يتحقق أنَّ ما معه من المال بَلَغ النِّصَاب، عندها يُخرِج المقدار الواجب في الزَّكاة، وهو رُبْع العُشر وهو يساوي (**٥، ٢٪**)، وتَقدَّم أن أسهل طريقة أن يَقْسِم ما معه من المال على أربعين.

مثاله: رجل عنده عَشَرة آلاف، يريد أن يُخرِج زكاتها، فلو فرضنا أنَّ العشرة آلاف بلغت النِّصَاب، يكون الحساب كالآتي: (**١٠,٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٢٥٠ريال**) هذه قيمة زكاته.

مسألة: حُكم زكاة الحُلي المُستعمَل.

وسواء استَعملت المرأة الذَّهب بنفسها أو استَعمله غيرُها، بأن أعارته لغيرها، فهذا كله يُسمَّى استعمالًا.

ـ فهل تجب الزَّكاة في الحُلِي المستعمل؟

هذه المسألة خلافية، والقول بعدم وجوب الزَّكاة في الحُلِي المستعمل هو قول جمهور علماء المسلمين من الصَّحابة ﷺ، والتَّابعين ﷺ، فهو ثابت عن سبعة من الصَّحابة، وهُم: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأنس،

وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وأختها أسماء، وأسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنهم[١].

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: «فيه عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ»[٢]، وليس لهذا الجمع من الصَّحابة رضي الله عنهم مُخالِف[٣]، إلا ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه في قول آخَر له[٤]، وكذا رُويت آثار أخرى لا تخلو من مقال[٥].

وهو قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة؛ كالمالكية والشَّافعية والحنابلة[٦]، واختيار ابن تيميَّة، وابن القيم رحمهما الله[٧].

واختار هذا القول من المتأخرين: الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله[٨]، والشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله[٩]، والشيخ السِّعدي رحمه الله[١٠] وغيرهم.

مُستدِلِّين بِـ: عدم الدَّليل الصَّحيح الصَّريح النَّاصِّ على وجوب الزَّكاة في الحُلِي المُستعمَل، والأصل براءة الذِّمة حتى يأتي دليل ناقل عن هذا الأصل، والعموماتُ لا تكفي للاستدلال. ولأن الزَّكاة شعيرة من شعائر الإسلام، وإيجابها في الحُلِي أمرٌ تَعُمُّ به البلوى، فلا يُوجَد بيت من بيوت المسلمين إلَّا وفيه ذهب،

(١) يُنظَر: «المجموع» (٦/ ٣٢)، و«المغني» (٤/ ٢٢٠).
(٢) يُنظَر: «شرح الزَّركشي على مختصر الخِرَقي» (٢/ ٤٩٦).
(٣) يُنظَر: «مُصنَّف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٤٨)، و«مُصنَّف عبد الرَّزاق» (٤/ ٣٨٩).
(٤) أخرجه عبد الرَّزاق (٧٢٧٥)، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سألته امرأة عن حُليٍّ لها، فيه زكاة؟ قال: «إذا بَلَغ مِائتي درهم فزكيه»، قالت: إنَّ في حِجري يتامى لي أفأدفعه إليهم؟ قال: «نعم».
(٥) يُنظَر: «مُصنَّف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٤٥).
(٦) يُنظَر: «المجموع» (٦/ ٣٢)، و«المُدوَّنة» (١/ ٢١١)، و«المغني» (٤/ ٢٢٠).
(٧) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٦)، و«أعلام المُوقِّعين» (٢/ ٣٤٢).
(٨) يُنظَر: «فتَاوى ورسائل محمَّد بن إبراهيم» (٤/ ٩٥).
(٩) يُنظَر: «القول الجلي في زكاة الحُلي»، لابن بسام (ص١٦).
(١٠) يُنظَر: «المختارات الجليَّة» (ص٢٤٦).

فكيف لم يأتِ فيه بيانٌ عامٌّ تتناقله الأمَّة؟![1].

والقول الثَّاني: وجوب زكاة الذَّهب في الحُلِي المُستعمَل.

وهذا ما أفتى به ابن مسعود رضي الله عنه في قول آخَر عنه[2]، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[3]، ورواية عن أحمد[4]، واختاره من المتأخرين الشيخ ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين رحمهما الله[5]، واستدلوا بأدلَّة عامة، وأدلَّة خاصَّة فيها مقال.

وقد بسطتُ المسألة بأدلَّتها في شرحي على «زاد المُستقنِع» تحت المسألة السَّادسة: «**حُكْم زكاة الحُلي المُستعمَل في باب زكاة النَّقدين**»، وذكرتُ أدلَّة القولين، وبيان قوة القول الأول ورجحانه، وأنَّ الفضيلة في المسألة أن تُخرِج المرأة زكاة حُليِّها، وبنحو هذا قال الشيخ محمد الأمين الشِّنقيطي رحمه الله، بعدما رَجَّح عدم الوجوب: «وإخراج زكاة الحُلِي أحوط»[6].

○ **فائدتان**:

الفائدة الأولى: إذا كان الحُلِي من الجواهر أو الياقوت فلا زكاة فيه بإجماع

---

(١) **قال الشَّوكاني في «السَّيل الجرار» (ص٢٣٣)**: «ولا يصحُّ استدلال مَن استدلَّ على وجوب الزَّكاة في الحلية بما ورد من ذكر الزَّكاة في الوَرِق، والزَّكاة في الرِّقَة في الأحاديث؛ لأنَّه قد ثَبَت في كتب اللغة ـ «الصِّحاح» و«القاموس» وغيرهما ـ أنَّ الوَرِق والرِّقَة اسمٌ للدراهم المضروبة، فلا يصحُّ الاستدلال بهذين اللفظين على وجوب الزَّكاة في الحلية؛ بل هما يدلان بمفهومهما على عدم وجوب الزَّكاة في الحلية بما ثَبَت في «الصَّحيحين» وغيرهما من حديث أبي سعيد مرفوعًا، بلفظ: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة**»، وأخرجه مسلم أيضًا من حديث جابر. ووجهُ عدم صحة الاستدلال بهذا أنَّه قد بَيَّنه بقوله: «مِن الوَرِق»، والوَرِق هي الدَّراهم المضروبة كما عرفتَ، فلا تَدخُل في ذلك الحليةُ؛ بل مفهوم الحديثين يدلُّ على عدم وجوبها في الحِلية».

(٢) أخرجه عبد الرَّزاق (٧٢٧٥). (٣) يُنظَر: «بدائع الصَّنائع» (٢/ ١٨).

(٤) يُنظَر: «المغني» (٤/ ٢٢٠).

(٥) يُنظَر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤/ ١٢٤)، و«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٨/ ١٥٧).

(٦) «أضواء البيان» (٢/ ١٣٦).

العلماء؛ كما نَقَل ذلك ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

الفائدة الثَّانية: تجب الزَّكاة في الذَّهب إذا كان مُعَدًّا للنَّفقة؛ لأنَّه خرج بذلك من كونه مُعدًّا للاستعمال إلى كونه مالًا يُدَّخَر، يُستفاد منه عند الحاجة إليه؛ كأن يكون عند امرأةٍ ذهب اشترته أو أُهدي إليها، لا تريد أن تستعمله، وإنَّما تريد أن تَدَّخِره، فإذا احتاجت إلى شراء شيءٍ باعت منه واشترت بقيمته ما تريد، فهذا فيه زكاة؛ لأنَّه أشبه النُّقود، وهذا بإجماع العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٢).

❁ ❁ ❁

(١) يُنظَر: «الاستذكار (٣/ ١٥٣)».

(٢) يُنظَر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص٤٦)، وقال: «وأجمعوا على أنَّ الذَّهب إذا كان عشرين مثقالًا قيمتها مِائتا درهم، أنَّ الزَّكاة تجب فيه».

[بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ]

وَأَمَّا صَدَقَةُ الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ[١]،

المقصود بهذا الباب بيان زكاة الخارج من الأرض؛ كالحبوب والثِّمار.

والحبوب: هي ما يَخرج من الزرع والبقول ونحوها؛ كالحِنْطة، والشَّعير، والأرز، والعدس، وحَب الرَّشاد... وغيرها.

والثِّمار: هي ما يَخرج من الأشجار؛ كالتَّمر، والعنب، والصَّنَوْبر... وغيرها.

[١] **قوله**: «**الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ**»؛ أي: ما يَخرج منها، وعليه فلو اشترى شخص (**٣٠٠ صاع**) من البُر، وهذا هو المقدار الذي تجب فيه الزَّكاة، فلا زكاة عليه؛ لأنَّه لم يخرجها من الأرض وإنَّما اشتراها، إلا إذا أرادها عُروض تجارة ففيها زكاة عُروض التِّجارة.

دلَّ على وجوب زكاة الحبوب والثِّمار: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

أ ـ فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿**كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾ [الأنعام: ١٤١]. وذهب كثيرٌ من السَّلف إلى أنَّ المراد بـ «**حقَّه**» هنا الزَّكاة المفروضة[(١)].

ب ـ ومن السُّنَّة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[(٢)].

وحديث أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[(٣)].

---

(١) يُنظَر: «جامع البيان»، للطبري (٩/ ٥٩٥)، و«تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (٣/ ٣٤٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣). (٣) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩).

مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ〚١〛.

ج ـ وأمَّا الإجماع:

فقد قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّ الصَّدقة واجبة في الحِنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب»(١).

وقال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تجب الزَّكاة إلا في ثمانية أصناف: الذَّهب، والفضَّة، والقمح، والشَّعير، والتَّمر، والإبل، والبقر، والغنم: ضأنها وماعزها فقط، ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزَّكاة في هذه الأنواع»(٢).

〚١〛 مسألة: **ما تجب فيه الزَّكاة من الحبوب والثِّمار:**

اختَلف أهل العلم فيما تجب فيه الزَّكاة من الحبوب والثِّمار.

فمنهم مَن قال: لا تجب إلا في أربعة أصناف: الحِنطة والشَّعير ـ وهي من الحبوب ـ والزَّبيب والتمر ـ وهي من الثِّمار.

واستدلُّوا بـــ: حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لهما: «**لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إلَّا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**»(٣).

والأظهر: أن الزَّكاة تجب في غير الأربعة المذكورة في الحديث السَّابق، وهذا قول جمهور العلماء، فزادوا عليها أصنافًا أخرى، فنظروا إلى الصِّفات التي تجتمع في الأصناف السَّابقة، **وهي:**

الاقتيات: أي: أن يكون الصِّنف قوتًا يأكله النَّاس.

والكيل: أي: أن يُكال.

والادِّخار: أي: يمكن أن يَدَّخِره الفقير، ويُحفَظ بطبيعته بلا وسيلة حافظة له؛ كالثلاجات ونحوها.

---

(١) «الإجماع» (ص٤٥). (٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٩٧).

(٣) أخرجه الحاكم (١٤٥٩)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٧٥٢٤)، وقال في «الخلافيات» (٤/ ٣٥٣): «رُواته ثِقات، وهو متَّصل».

مثلًا: الأرز، تتوفر فيه الصِّفات السَّابقة، فهو قوت للنَّاس، ويُكال، ويمكن أن يَدخِره الفقير.

ـ اختَلف جمهور العلماء في أيِّ الصِّفات المؤثرة هي التي تجعل هذا الصِّنف من الحبوب والثِّمار التي فيه الزَّكاة؟

على أقوال، أظهرها: أنَّه لا بُدَّ أن يُدَّخَر ويُكال. واختار هذا القول الشيخ ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين رحمهما الله[1]، وعليه فكل شيء من الحبوب والثِّمار يُكال ويُدَّخَر فإنَّ الزَّكاة تجب فيه إذا بَلَغ النِّصَاب.

أمَّا الكيل فيدلُّ عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[2].

ووجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم جعل النِّصاب خمسة أوسق، والوَسْق معيار كيلي ـ كما سيأتي ـ فدلَّ هذا على أنَّ الكيل عِلَّة مُعتبَرة.

وأمَّا الادِّخار: فلأنَّ النِّعمة به أبلغ وأكثر مواساة لمستحقِّي الزَّكاة، بخلاف الأشياء التي لا تُدَّخَر فهي تَفسد إذا تأخرت، فمنافعها مُؤقَّتة.

وأيضًا: لم يكن النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يأخذ الزَّكاة في الخضروات لأنَّها لا تُدَّخَر. واعتبار الادِّخار قال به جمهور العلماء رحمهم الله.

ـ من الأصناف التي تُكال وتُدَّخَر:

الحبوب عمومًا؛ كالقمح، والشَّعير، والذُّرة، والقهوة، والأرز، والعدس، والحبَّة السَّوداء... وغيرها.

ومن الثِّمار: التَّمر، والزَّبيب، والصَّنَوْبَر... وغيرها.

وبِناءً على الكيل والادخار، فالخضروات والفواكه بأنواعها لا تجب فيها الزَّكاة.

---

(١) يُنظَر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٦٩/١٤)، و«الشَّرح الممتع» (٦٩/٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩).

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ〔١〕»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، فَيَكُونُ النِّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ ثَلَاثَمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ〔٢〕.

وكذلك البقول؛ كالثوم والبصل والجزر.

〔١〕 **نِصَاب الحبوب، والثِّمار.**

والمقصود: ما هو القدر الذي إذا بلغته الحبوب والثِّمار وجبت فيه الزَّكاة؟

واشتراط بلوغ النِّصَاب في الحبوب والثِّمار لا خلاف فيه بين العلماء ﷭.

ذَكَر المُؤلِّف ﵀ نِصَاب الحبوب والثِّمار مستدلًّا بحديث أبي سعيدٍ الخُدري ﵁، حيث قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، والوَسْق يساوي (ستون صاعًا نبويًّا)، وبِناءً على ذلك فإنَّ (٥) أوسق = ٣٠٠ صاعٍ نبويٍّ.

ورَجَّح شيخنا ابن عثيمين ﵀ أنَّ الصَّاع النبويَّ يساوي بالكيلو: كيلوين وأربعين جرامًا من البُر الجيِّد[١].

〔٢〕 **وخلاصة الحساب في ذلك أن يُقال**:

(الصَّاع النبويُّ = ٢,٤٠ جرامًا) على اختيار شيخنا ابن عثيمين ﵀.

والوَسْق فيه: سِتون صاعًا.

والنِّصَاب: خمسة أوسق.

إذن: **(٥ أوسق × ٦٠ صاعًا = ٣٠٠ صاعا نبويًّا)**، و**(٣٠٠ صاعًا × ٤٠، ٢ = ٦١٢ كيلو جرامًا)**.

إذن: مَن كان عنده **(٦١٢)** كيلو جرامًا من الحبوب أو الثِّمار، وجبت عليه الزَّكاة، وسيأتي بيان مقدار ما يخرجه.

---

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٦/ ٧٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ[١]»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

مسألة: متى يكون وقت وجوب الزَّكاة في الحبوب والثِّمار؟

أمَّا الثِّمار فوقت وجوبه: إذا بدا صلاح الثَّمرة، وذلك بأن تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ، وهذا في التَّمر، وأمَّا غيره من الثِّمار فبُدُو صلاحه أن ينضج ويطيب أكله.

وأمَّا الحبوب فوقت وجوبه: إذا اشتدَّ، فإذا اشْتدَّت الحبَّة بأن قويت، وصَلُبَتْ وجبت الزَّكاة فيها، وسيأتي بيان ذلك.

مثاله: لو اشترى رجلٌ مزرعة بعد بُدو صلاح الثِّمار(١)، أو بعد اشتداد الحَبِّ في الزرع، **فعلى مَن تكون الزَّكاة: على البائع أم المشتري؟**

لا شك أنَّها تكون على البائع؛ لأنَّها حين وقت وجوب زكاتها ـ وهو بُدو الصَّلاح أو اشتداد الحَبِّ ـ كانت مِلْكًا للبائع، إلا أن يَشترط البائع على المشتري أن يُخرِج الزَّكاة، فهذه مسألة أخرى، وله ذلك، والمسلمون على شروطهم. فالأصل أنَّ الزَّكاة على البائع.

وكذلك لو وَهَب رجلٌ أخًا له زرعًا بعدما اشتد حَبُّه فالزَّكاة على الواهب. وكذلك لو وَرِث رجلٌ من أبيه ثمارًا بعد بُدو صلاحها، فإنَّ الزَّكاة لا تجب على الوارث؛ بل على الأب فتؤخذ من تركته، أمَّا لو ورثها قبل بُدو صلاحها فالزَّكاة على الوارث إذا بدا صَلاحُها.

[١] مسألة: القَدْر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثِّمار.

والمقصود: أنَّه إذا كان عند الإنسان حبوب أو ثمار بَلَغت النِّصاب، فما هو القدر الواجب في إخراج الزَّكاة؟

ذَكَر المُؤلِّف القدر الواجب إخراجه باستدلاله بحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولبيان القدر الواجب نقول: إنَّ هذا ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن تُسقَى الحبوب والثِّمار بلا مؤونة، فالواجب فيها العُشْر.

---

(١) ومعلومٌ أنَّه لا يجوز شراءُ الثِّمار إلا بعد بُدو صلاحها.

و«بلا مؤونة»؛ أي: بلا كُلْفة على صاحبها؛ كأن يكون الزرع (**بَعْلًا**)؛ أي: يَشرب الماء بعروقه، ويُسمَّى: (**عَثَرِيًّا**)؛ لأنَّه يَعثر على الماء بنفسه. أو كأن تَسقيه الأنهار أو العيون أو الأمطار، فهذا الواجب فيه العُشْر؛ أي: واحد من عشرة.

ويدلُّ عليه: ما اسْتَدلَّ به المُؤلِّف وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[1].

وعند أبي داود[2]: «**أَوْ كَانَ بَعْلًا**[3] **الْعُشْرُ**».

مثاله: رجلٌ عنده مزرعة لا يتعب في سقيها؛ لأنَّ الأمطار تسقيها أو العيون، وحينما جنى ما تُخرِجه مزرعته صار عنده ألف كيلو من البُرِّ، فمقدار ما يُخرِجه (العُشْر)، وهو مِائة كيلو، إذن نَقسِمه على عَشَرة فنُخرِج العُشْر.

القسم الثَّاني: أن تُسقَى بمؤونة، فالواجب فيها نِصف العُشْر.

كأن يَحتاج الزرع في سقايته إلى كُلفة، بأن تَجلِب الدَّوابُّ كالحمير أو الإبل، الماء وتَجُرَّه من البئر، وتُسمَّى سابقًا: (**السَّواني**)، فهذه كُلفَة تحتاج إلى نفقة للسَّقي. ومثله ما يقوم مَقام (**السَّانية**) من الآلات الحديثة اليوم، التي تَنقل الماء إلى الزُّروع، وتَحتاج إلى نفقة الكهرباء والوقود والصيانة، ونحوها، فهذه تُعتبَر (**سُقيا بمؤونة**)، فيجب في إخراج زكاتها نِصف العُشر. وهذا من لطف الشَّارع سبحانه حيث خَفَّف على العبادِ مقدار الزَّكاة بحَسَب ما بذلوه لسَقْي هذه الزُّروع.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّه سَمِع رسولَ الله ﷺ يقول: «**فِيمَا**

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٢) في «السُّنن» (١٥٩٦)، وأخرجه أيضًا النَّسائي (٢٤٨٨).

(٣) **البَعْل**: ما شَرِبَ من النَّخيل بعُروقِه من الأرض، مِن غَير سَقْيِ سماءٍ ولا غيرِها، قال الأزهريُّ: هو ما يَنبُت من النَّخل في أرضٍ يَقرُب ماؤها، فرسختْ عروقها في الماء، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها. «النِّهاية في غريب الحديث» (١/١٤١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ [١] فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[(١)].

ب ـ حديث ابن عمر ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ**[(٢)] **نِصْفُ الْعُشْرِ**»[(٣)].

مثاله: رجل عنده مزرعة لا تُسقَى إلَّا بآلات تَجلب لها الماء، وحينما جنى ما أخرجته مزرعته صار عنده ألف كيلو من البُر، فمقدار ما يُخرِجه نصف العُشْر، وهو خمسون كيلًا، إذن نَقسِمه على عشرة، ونُخرِج نصف العُشْر.

القسم الثَّالث: **أن تُسقَى نصف المُدَّة بمؤونة، ونصفها الآخَر بلا مؤونة، فالواجب ثلاثة أرباع العُشْر.**

مثاله: رجل عنده مزرعة تُسقَى نصف المدَّة بآلات ونحوها، ونصفها الآخَر تسقيها الأمطار، وحينما جنى ما أخرجته صار عنده ألف كيلو من البُرِّ، فمقدار ما يُخرِجه ثلاثة أرباع العُشْر، وهو خمسة وسبعون كيلًا، **إذن**: نَقْسِم الأَلْف على عشرة، ونُخرِج ثلاثة أرباع العُشْر.

والتَّعليل: أنَّ نصف المُدَّة تجب فيها نصف العُشْر، وهو ما كان بمؤونة، ونصفها الآخَر يجب فيه العُشْر، ومُحصِّلة الواجبين في المدَّة كاملة ثلاثة أرباع العُشْر[(٤)].

[١] مسألة: خَرْصُ الثمر.

والخرص من المسائل التي اسْتَدلَّ لها المُؤلِّف ﷺ بحديث سهل بن أبي حَثْمَة ﷺ، فلا بُدَّ من التعريف به وبيانه:

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨١).

(٢) **النَّضح**: هو السَّقي بالسَّواني، وما يقوم مَقامها من الآلات ونحوها. يُنظَر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٤) يُنظَر: «فتاوى اللجنة الدَّائمة» المجموعة الأولى (٩/ ٢٣٤) (٩٦٢).

- **تعريف الخَرْص**:

هو تقدير المحصول من التَّمر أو العنب، وهو على أصول شجره. وذلك من خبير بالخَرْص.

مثاله: أن يأتي الخارص حين يبدو صلاح الثَّمر، ويُقدِّر ما على النخل من الرُّطب تمرًا، وما على شجر العنب زبيبًا، فيطوف بالنَّخل أو شجر العنب، ويرى ثمرتها، ثم يقول مثلًا: خَرْصها سِتَّة أَوسُق رطبًا، وتجيء خمسة أوسق يابسًا. ويقول في العنب: خَرْصها عَشَرة أَوسُق عنبًا، وتجيء ثمانية أوسق زبيبًا. فيُقدِّر ذلك من غير وزنٍ ولا كيلٍ بحَسَب خبرته.

ولا بُدَّ أن يكون خبيرًا ثقةً. ويكفي خارصٌ واحد، فإذا جفَّت الثِّمار، بأن صار التَّمر يابسًا، والعنب زبيبًا، أُخِذتْ منه الزَّكاة التي سبق خَرْصها. وذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّه لا يُخرَص إلَّا التَّمر والعنب[1]

- **فائدة الخَرْص**:

للخَرْص فائدة عظيمة وهي التَّوسعة على صاحب الثِّمار؛ لأنَّه بعد الخَرْص يستطيع معرفة ما يُخرِجه للزكاة، وحينئذٍ يَتصرَّف في ثماره كيف يشاء قبل أن تَبلُغ غايتها في الصَّلاح، فهو قد عَرَف زكاتها فيتصرف فيما بقي، فيبيع ويَتصدَّق ويُهدِي، ولا شكَّ أنَّ في هذا توسعةً عليه، مع أنَّه يجوز لأهل الثَّمرة أن يأكلوا من ثمارهم قبل أن تُخرَص بما جرت العادة بأكله، ولا يُحتسَب عليهم عند إخراج الزَّكاة على الصَّحيح.

ووقت الخرص يكون حين يبدو صلاح الثَّمر؛ لأنَّ فائدته معرفة ما يجب في الزَّكاة، والتوسعة على أصحاب الثَّمر أن يتصرَّفوا في ثمرهم.

- **يُسَنُّ للخارص أن يَترك ثُلث الثَّمرة أو ربعها لصاحبها.**

لِما اسْتَدلَّ به المُؤلِّف وهو حديث سهل بن أبي حَثْمَة رضي الله عنه قال: أَمَرَنا رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجِدُوا الثُّلُثَ**

---

(١) يُنظَر: «الاستذكار» (٣/ ٢٢٣)، و«الذَّخيرة»، للقَرَافي (٣/ ٩٠)، و«التَّوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٧/ ١٧).

فَدَعُوا الرُّبُعَ»[(١)]، وهو حديثٌ ضعيف.

وللحديث شاهدٌ موقوفٌ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنَّه بَعَث أبا حَثْمَة الأنصاري رضي الله عنه على خرص أموال المسلمين[(٢)].

وشاهد آخَر عن سهل بن أبي حَثْمَة: «أنَّ مَرْوان بَعَثه خارصًا للنخل فخَرَص»، رواه ابن حزم في «المحلى»[(٣)]، وقال: «هذا فِعل عمر بن الخطاب وأبي حَثْمَة، وسهل، ثلاثة من الصَّحابة رضي الله عنهم بحضرة الصَّحابة لا مُخالِف لهم يُعرَف منهم، وهم يشنِّعون بمثل ذلك إذا وافقهم».

○ **فائدة**: تخيير الخارص بين الثُّلث والرُّبع راجع إلى نظر الخارص حَسَب ما تقتضيه المصلحة من كثرة الثَّمرة وقِلَّتها وحال أهل الثَّمرة، فيَترك الثلث، فإن كان كثيرًا تَرَك الرُّبع.

واختُلف في هذا الثلث أو الربع كيف يُؤخَذ؟

واختار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله أنَّ الخارص بعد ما يَخرُص، ويُقدِّر الخارج للزكاة، وهو العُشْر أو نِصْف العُشْر، يَترك من هذا العُشْر أو نِصفه الثلثَ أو الربع؛ ليَتولى أصحاب الثَّمرة توزيعه بأنفسهم؛ فربَّما يكون لهم أقارب مستحقون أو فقراء يعرفونهم فيعطونهم[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٧١٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والتِّرمذي (٦٤٣)، والنَّسائي (٢٤٩١)، وقال ابن حَجَر في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ١٣٥٤): «وفي إسناده عبد الرحمٰن بن مسعود بن نِيَار، الراوي عن سهل بن أبي حَثْمة، وقد قال البزار: إنَّه تَفرَّد به. وقال ابن القطان: لا يُعرَف حاله. قال الحاكم: وله شاهدٌ بإسنادٍ مُتَّفق على صحته، أنَّ عمر بن الخطاب أَمَر به».

(٢) أخرجه أبو عُبيد في «الأموال» (١٤٤٩)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٦٧).

(٣) رقم (٤/ ٦٧).

(٤) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٦/ ٩٠)، وفيه: «هل المراد منه إسقاط الزَّكاة في هذا القَدْر من الثَّمر، أو المراد أن يجعل الثُّلث من الزَّكاة للمالك يَتصرَّف فيه؟
الصَّحيح: أنَّ هذا ليس من باب الإسقاط؛ بل جعل التَّصرف فيه للمالك لأنَّه قد يكون للمالك أقارب وأصحاب، وما أشبه ذلك، يعطيهم من الزَّكاة».

[بَابُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ]

وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ: وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ [١]،

---

[١] **زكاة العُروض.**

العُروض: جمع عَرْض، بفتح العين وإسكان الراء[١].

وعُروض التِّجارة: هي كل ما أُعِدَّ للبيع والشِّراء بقصد الرِّبح، من السَّيارات، والمأكولات، والثِّياب، والعقارات، والحيوانات، والكتب... وغيرها من الأشياء التي يبسطها التَّاجر في متجره يريد الربح منها في بيعه وشرائه.

ولَمَّا كان التَّاجر يريد الرِّبح، وجبت زكاة عُروض التِّجارة في القيمة لا في الأشياء المعروضة في متجره، وسُمِّيت بهذا الاسم؛ لأنَّ الأشياء فيها تُعرَض لتُباع وتُشترَى.

وقيل: لأنَّها تعرض ثم تزول.

مسألة: زكاة عُروض التِّجارة واجبة.

ويدلُّ على وجوبها:

أ ـ من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ المراد بهذه الآية زكاة العُروض[٢]، وبَوَّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الآية بقوله: «باب صدقة الكسب والتِّجارة»[٣].

---

(١) يُنظَر: «مقاييس اللغة» (٤/ ٢٧٦).

(٢) يُنظَر: «تفسير الطبري» (٥/ ٥٥٥)، و«أحكام القرآن»، للجَصَّاص (٢/ ١٧٤)، و«أحكام القرآن»، لابن العربي (١/ ٢٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١١٥).

فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ، مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ [١]،

ب ـ وقد قال بوجوب زكاتها جمعٌ من الصَّحابة رضي الله عنهم، فقد وَرَدَ آثار صحيحة عن عمر رضي الله عنه عند الشافعي في «الأم»[(١)]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند البيهقي[(٢)]، ولم يُعرَف لهؤلاء الصَّحابة مُخالِف، فدلَّ هذا على ثبوت وجوب الزَّكاة في عُروض التِّجارة[(٣)].

ج ـ انعقد الإجماع على وجوب الزَّكاة فيها، ونَقَل الإجماع ابن المنذر رحمه الله[(٤)].

[١] مسألة: تُقوَّم عُروض التِّجارة عند مُضي الحَول بالأحظِّ لأهل الزَّكاة.

وهذا ما ذَكره المُؤلِّف رحمه الله حيث قال: «وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ ـ وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ ـ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ، مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَيَجِبُ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ»، وهو الأظهر والله أعلم: أنَّه يُنظَر عند تقويم نِصَاب عروض التِّجارة الأحظُّ للفقراء.

مثال ذلك: تاجر يبيع الأقمشة، وبعدما حال عليها الحَوْل قَوَّم سلعته، فإذا هي تبلغ نِصَاب الفِضَّة ولا تَبلُغ نِصَاب الذَّهب، فالمُعتبَر حينئذٍ نِصَاب الفِضَّة؛ لأنَّه الأحظُّ للفقراء.

وإذا كان بالعكس؛ كأن تكون بلغت عُروض التِّجارة نِصَاب الذَّهب ولم تَبلُغ نِصَاب الفِضَّة، فالتقويم يكون بالذَّهب لأنَّه الأحظُّ.

وكذلك لو بلغت عُروض التِّجارة نِصَاب الذَّهب ونِصَاب الفِضَّة فلم تَنقص

---

(١) (٢/ ٤٩)، وعنه البيهقي في «السُّنن الكبير» (٧٦٧٨).

(٢) في «السُّنن الكبير» (٧٦٨٠).

(٣) **قال ابن عبد البر في «التَّمهيد» (١٠/ ٤٩٥)**: «الحُجَّة في زكاةِ العُرُوضِ إذا تَجَرَ بها صاحبُها حديثُ سَمُرةَ بن جُندُبٍ، مع ما قدَّمنا ذِكرَه عنِ الصَّحابةِ الذينَ لا مُخالِفَ لهم منهُم، وهُو قولُ جُمهُورِ أهلِ العِلم».

(٤) يُنظَر: «الإجماع» (ص٤٨)، وفيه: «وأجمعوا على أنَّ في العُروض التي تدار للتجارة الزَّكاة، إذا حال عليها الحَوْل».

عنهما، فإنَّه يُعتبَر الأحظُّ والأكثر فائدة للفقير، ومعلوم أنَّ في بلادنا اليوم الأحظُّ للفقراء تقويمه بنِصَاب الفِضَّة، ثم يُخرِج رُبْع العُشْر.

تنبيه: المُعتبَر في قيمة العُروض ما تساويه بعد مُضي الحَول، لا الأصل الذي اشتُريتْ به.

مثاله: رجلٌ اشتَرى أرضًا ليتاجر بها، فاشتراها بخمسين ألفًا، وبعد مُضِي الحَول ارتفع سعرها وأصبحت تساوي مِائة ألف، فهذا يُخرِج زكاة مِائة ألف، وليس المُعتبَر في ذلك قيمتها عند الشِّراء، فيُخرِج رُبْع العُشْر من المِائة ألف.

مثالٌ آخَر: رجلٌ عنده محلٌّ تجاري فيه أوانٍ منزليَّة، اشتراها حين فَتْحه للمحلِّ بثلاثين ألفًا، وبعد حولان الحَول تساوي خمسين ألفًا، فهنا يُخرِج زكاة خمسين ألفًا، ولا عِبرة بقيمة السِّلعة حين الشراء[1].

---

(١) **ثلاث مسائل**:

المسألة الأولى: الأشياء الثابتة التي لا تُعرَض للبيع؛ كآلات النِّجارة، والحِدادة، وغسيل الملابس، ونحوها، فهذه لا تُسمَّى عُروض تجارة، فلا تُقوَّم عند إخراج زكاة عروض التِّجارة؛ لأنَّها ليست منها، وإنَّما تُشبِه الأشياء التي يقتنيها الإنسان له ولا يَقصِد بها النَّماء؛ كبيته، وسيارته، وعبده، وأثاث منزله، ونحو ذلك.

فهذه الأمور ليس فيها زكاة بلا خلاف بين أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢)، ففي هذا دليلٌ على أنَّ الأشياء التي يقتنيها الإنسان لنفسه ليس فيها زكاة.

وكذلك الأشياء التي يستعملها لكي يُحصِّل بها أجرة؛ كسيارات الأجرة، وسيارات النَّقل، وآلات النِّجارة والحِدادة، وآلات المغاسل، ويَدخُل فيه بيوت الإيجار، ومحلات الإيجار كذلك ـ على القول الصَّحيح ـ فكل هذه لا تُقوَّم لإخراج زكاة عُروض التِّجارة، ولكن ما يربحه من هذه الأشياء يُخرِج زكاته بعد مضي الحول عليه، فيُخرِج رُبْع العُشْر، أمَّا إذا لم يَحُلْ على الرِّبح الحول فلا زكاة فيه.

المسألة الثَّانية: الرَّواتب الشَّهرية التي يستلمها الموظفون، لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: ألَّا يَحُول على هذا الراتب حولٌ، فهذا لا زكاة فيه، كأن يكون المُوظَّف كلما أتاه راتبه نَفِد آخِر الشهر أو بعد ذلك، قبل أن يَحُول عليه الحول.

الحال الثَّانية: أن يَحُول على هذا الراتب الحول، فهذا يجب أن يُخرِج زكاة كل مالٍ =

وَيَجِبُ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُو وُجُودَهُ؛ كَالَّذِي عَلَى مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَفِيهِ الزَّكَاةُ[١].

---

[١] مسألة: **زكاة مَن له مال، لكن له دَين عند فلان.**

مسألة زكاة الدَّين الذي له عند فلان من النَّاس من المسائل المهمَّة جدًّا، لا سيما في وقتنا الحاضر حيث كثرت الحاجة للديون، وهذه المسألة اختَلف فيها أهل العلم اختلافًا كثيرًا، فتعددت فيها الأقوال؛ لأنَّه لم يَرِد نصٌّ من الكتاب أو السُّنة يُفصِّل زكاة الديون.

مثال المسألة: شخص أَقْرَض شخصًا (عَشَرة آلاف ريال) في شهر مُحرَّم، على أن يعيدها المُقترِض بعد سَنَة، فإذا جاء مُحرَّم من السَّنَة القادمة هل نقول

= حَالَ عليه الحول.

فإذا استلم مُرتَّبًا في شهر مُحرَّم، ومرَّت سَنَة على هذا الراتب، فإنَّه يُخرِج زكاته في مُحرَّم، وراتب صَفَر يُخْرِج زكاته في صَفَر بعد سَنَة، وهكذا، يُخْرِج زكاة راتب كل شهر حال عليه الحول في شهره بعد سَنَة.

ولا شكَّ أنَّ في هذا مشقة عليه، ودرءًا لهذه المشقة يجعل الزَّكاة في شهر واحد لجميع ما في رصيده من هذه الوظيفة، كأن يكون في شهر مُحرَّم إذا نزل راتب هذا الشهر زكَّى كل ما في رصيده من هذه الوظيفة، فيكون بالنِّسبة لمُحرَّم قد حال عليه الحَول، وبالنِّسبة لِما بعده زكاة مُعجَّلة، ولا بأس بتعجيل الزَّكاة، كما سيأتي. يُنظَر: «فتاوى شيخنا ابن عثيمين» (١٨/ ١٧٨).

المسألة الثَّالثة: مَن اشترى أرضًا وأراد أن يزكيها، فإنَّها لا تخلو من **ثلاث حالات**:

الأولى: أن يشتريها بنيَّة التجارة ـ أي: ليتاجر بها، لا ليسكنها بعد بنائها ـ ففيها زكاة، وزكاتها زكاة عُروض التِّجارة، فإذا حال الحول قَدَّر قيمتها، وأخرج رُبْع العُشْر.

الثَّانية: أن يشتريها ليسكنها بعد مُدَّة ولو طالت، فهذه لا زكاة فيها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**». أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

الثَّالثة: أن يشتريها للسَّكن، وبعد سَنَة أراد عَرْضها للبيع، فإن ابتداء الحول من ابتداء الوقت الذي غَيَّر فيه نيَّته للتجارة، فإذا حال الحول فإنَّه يُزكِّيها زكاة عروض التجارة، فيُخْرِج رُبْع العُشْر. يُنظَر: «فتاوى شيخنا ابن عثيمين» (١٨/ ٢٠٩)، و«فتاوى اللجنة الدَّائمة» المجموعة الأولى (٩/ ٣٢٤) (٨٩٠).

لصاحب المال: أَخرِج زكاة هذه العَشَرة آلاف؛ لأنَّه مَرَّ عليها سَنَة كاملة؟

مثال آخَر: رجلٌ باع بيتًا على آخَر بـ: (٢٠٠,٠٠٠) ريال، على أن يعطيه المبلغ بعد سنتين، فصار المبلغ كالدَّين عليه بعد السنتين، فلو سَدَّد ما عليه بعد سنتين، هل نقول لصاحب المال: أَخرِج زكاة هذه المِائتَي ألف لسنتين؟

يقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُو وُجُودَهُ؛ كَالَّذِي عَلَى مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَفِيهِ الزَّكَاةُ**»، وكلام المُؤلِّف هو الأرجح على خلافٍ في هذه المسألة، وما ذهب إليه من تفصيل هو الصَّواب.

فيُقال: إنَّه يُفرَّق بين الدَّين المرجو وجوده؛ كأن يكون على غنيٍّ، باذل، مستطيع، وبين الدَّين غير المرجو وجوده؛ كأن يكون على غنيٍّ مماطل، أو جاحد، أو على فقير مُعسِر لا وفاء له.

١ ـ فأمَّا الدَّين المرجو فتجب الزَّكاة فيه عن كل سَنَة، وبه قال جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(١)].

ويدلُّ عليه:

أ ـ عموم الأدلَّة التي فيها الأمر بأداء الزَّكاة.

ب ـ وبما وَرَدَ من آثار عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في إيجاب الزَّكاة، فقد وَرَد عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما في «الأموال» لأبي عُبيدة[(٢)].

وأيضًا رُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في «الأموال» لأبي عُبيدة، و«سُنَن البيهقي»، و«مُصنَّف عبد الرَّزاق»[(٣)].

ج ـ أنَّ الدَّين المرجو كالمال الذي في اليد؛ لأنَّه سيتمكن منه عند حاجته، فالصَّحيح أن يؤدي زكاته كل سَنة، وله أن يُخرِج زكاة كل سنة في

(١) يُنظَر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٦١)، و«حاشية العدوي» (١/ ٤٨٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤١١)، و«المغني» (٤/ ٢٦٦).

(٢) «الأموال» (١٢١٤ ـ ١٢١٦).

(٣) «الأموال» (١٢٢٠)، و«السُّنن الكبير» (٧٦٩٨)، و«مُصنَّف عبد الرَّزاق» (١٠٢٥٦).

عامها، وهذا أبرأ للذِّمَّة، وله أن يُزكِّي إذا قَبَض لِما مضى من السِّنين.

٢ ـ وأمَّا الدَّين غير المرجو، فقيل: يزكيه لسَنَة واحدة فقط إذا قَبَضه. وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم[١]، والشيخ ابن باز[٢]، وشيخنا ابن عثيمين[٣] رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعًا.

ودليلهم: القياس على الثِّمار التي يجب إخراج زكاتها عند حصادها، فقالوا: إنَّ هذا الدَّين يُشبِه الثَّمرة التي لا تُزكَّى إلَّا إذا حُصِدتْ، فكذلك هذا الدَّين غير المرجو، إذا جاء فإنَّه يُزكِّيه لسَنَة واحدة فقط.

ونُوقش هذا التَّعليل: بأنَّه ليس في زكاة الأموال إلا حالان: إمَّا أن تجب فيه الزَّكاة لكلِّ سَنَة، أو أنَّه ليس فيه زكاة أبدًا. والقول بأنَّ عليه أن يُزكِّي لسَنَة واحدة ليس عليه دليل؛ لأنَّ المال له حُكْم واحد في الشَّرع، إمَّا أن يُزكَّى لكلِّ سَنة أو ليس فيه زكاة، وأمَّا التفريق بين السَّنَة الأخيرة فيُخرِج عليها الزَّكاة، وما قبلها من السَّنوات لا يُخرج عليها، فليس عليه دليل.

قال أبو عُبيدة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأمَّا زكاة عام واحد، فلا نَعرِف لها وجهًا»[٤].

وقال عنه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس لهذا المذهب في النَّظر كبير حظٍّ»[٥].

والأظهر كما هو ظاهر قول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه لا تجب فيه زكاة، واختار هذا القول ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[٦].

والتَّعليل: أنَّ هذا المال لا يمكن أن يُنتفع به ولا يُتصرَّف فيه، فهو كالمعدوم؛ لأنَّ مَن عليه الدَّين مماطل، فعلى هذا القول إذا قَبَض الدَّائن مِن مَدِينه مالَه فإنَّه لا زكاة فيه، إلا أن يَحُول على هذا المال حولٌ كامل بعد القبض،

---

(١) يُنظَر: «فتاواه» (٤/ ٢٠).

(٢) يُنظَر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٤/ ١٩).

(٣) يُنظَر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٨/ ٢٤).

(٤) «الأموال» (ص٥٣٣). (٥) «الاستذكار» (٣/ ١٦٣).

(٦) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٤٨).

وَيَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ، وَلَا يُجْزِئُ مِنَ الْأَدْوَنِ ﴿١﴾**، وَلَا يَلْزَمُ الْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ،**

ففيه زكاة السَّنَة التي حال فيها، وأمَّا حين يُقبَض المال فلا.

وهذا القول هو الذي صَدَر عن قرار مَجْمَع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الدُّيون في تاريخ ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخِر ١٤٠٦هـ[(١)].

وذُكِر في القرار: أنَّه لا يوجد نصٌّ في الكتاب ولا السُّنَّة يُفصِّل زكاة الديون، وما ورد من آثار الصَّحابة والتابعين تَعدَّدتْ فيها وجهات النَّظر.

ثم قَرَّر المَجمع ما يلي:

أولًا: تجب زكاة الدَّين على الدَّين عن كل سَنة، إذا كان المَدين مليئًا باذلًا.

ثانيًا: تجب الزَّكاة على ربِّ الدَّين بعد دوران الحَول من يوم القبض، إذا كان المَدين مُعسِرًا أو مماطلًا.

وما ذَكَره أصحاب المَجمع الفقهي هو مُلخَّص المسألة.

﴿١﴾ مسألة: **يُخرِج الزَّكاة من وَسَط المال.**

«**وَيَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ، وَلَا يُجْزِئُ مِنَ الْأَدْوَنِ، وَلَا يَلْزَمُ الْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ**»، وهذا قد تَقدَّم بيانه في زكاة بهيمة الأنعام؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فالعبد لا يَدفع الخبيث بل يَدفع الطيب، وكما أنَّه لا يُخرِج الأدون من ماله، فإنَّه أيضًا لا يَلزم أن يُخرِج الأجود والأَخْيَر وهذا من سماحة الشريعة؛ لأنَّ هذا مما تَتعلَّق النفوس به؛ ولذا قال النَّبيُّ ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه لليمن، وأَمَره أن يأخذ منهم الزَّكاة: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[(٢)]؛ أي: أَنْفَس أموالهم.

---

(١) يُنظَر: «مجلة مَجمع الفقه الإسلامي»، العدد (٢) (١/ ٦١)، و«توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٣/ ٢٨٨)، و«الفقه الإسلامي وأدلته»، للزحيلي (٧/ ٥٠٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ مَرْفُوعًا: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» [١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولكن لو شاء صاحب المال أن يُخرِج الأفضل فله ذلك؛ بل هذا أعظم أجرًا؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

[١] مسألة: زكاة الرِّكَاز.

الرِّكاز: هو ما وُجِدَ من مدفون الجاهلية[(١)].

وعليه فليس كل مدفون يُسمَّى ركازًا؛ بل لا بُدَّ من أن يكون من دِفنهم ـ بكسر الدَّال ـ أي: مدفونهم[(٢)].

الجاهلية؛ أي: ما قبل الإسلام؛ كأن تكون عليه علامات الجاهلية؛ كالنُّقود التي عليها علامة أنَّها قبل الإسلام؛ كتاريخ، أو أسماء مُلوكهم، وصورهم، وصُلبانهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك.

ولا يُشترَط للرِّكاز نِصَاب يبلغه؛ بل يُزكَّى قليله وكثيره، ولا يُشترَط له مُضي الحَول، وإنَّما يُخرِج الخُمس أول ما يَحصُل عليه وهو ما يعادل (٢٠٪) لعدم الكُلفة في الحصول عليه.

ويدلُّ عليه: ما اسْتَدلَّ به المُؤلِّف ﵀، وهو حديث أبي هريرة ﵁، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[(٣)].

---

(١) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٥٨)، و«تاج العروس» (١٥/ ١٦٠).
(٢) يُنظَر: «تاج العروس» (١٥/ ١٦٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» ﴿١﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زكاة الفطر: هي الصَّدقة التي يُخرِجها المسلم عن نفسه أو غيره، في نهاية شهر رمضان، وهي صاع من قوت أهل البلد، يجب دفعه لطائفةٍ مخصوصة(١).

وسُمِّيَتْ (زكاة فطر) من باب إضافتها إلى سببها، وهو الفطر من رمضان. وقيل غير ذلك.

﴿١﴾ حُكم زكاة الفطر، والحِكمة منها:

حُكمها: أنَّها واجبة بإجماع العلماء، ونَقَل الإجماع ابن المنذر رحمه الله(٢).

ويدلُّ على وجوبها: ما استدلَّ به المؤلِّف رحمه الله، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**...»(٣).

والحِكمة منها: جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذَكَره المُؤلِّف، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»(٤).

وفي الحديث حكمتان عظيمتان:

الأولى: تَتعلَّق بالفرد، وهو (الصائم) فتُطهِّره من اللغو والرَّفث، وما حَصَل

---

(١) يُنظَر: «البناية شرح الهداية» (٣/ ٤٨١)، و«كشَّاف القِناع» (٥/ ٥١).

(٢) يُنظَر: «الإجماع» (ص٤٧)، وفيه: «وأجمعوا على أنَّ صدقة الفطر فرضٌ».

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدَّارقطني (٢٠٦٧)، وقال: «ليس فيهم مجروح»، وحَسَّنه النَّووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦).

وَتَجِبُ لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ[١]، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ[٢]،

منه من خَلَل وتقصير أثناء صيامه، وتَقدَّم أنَّ زكاة الفطر هي زكاة عن النَّفس.

الثَّانية: تَتعلَّق (بالمجتمع)، وهي إطعام للمساكين، ولا شكَّ أنَّ في هذا تعاطفًا ومحبَّة بين المسلمين.

[١] على مَن تجب زكاة الفطر؟

«**وَتَجِبُ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ**».

وبناءً عليه نقول: إنَّ زكاة الفطر تجب **بشرطين**:

الأول: الإسلام.

فنُخرِج مَن لم يكن مسلمًا؛ كاليهودي والنَّصراني والوثني، وغيرهم.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(١).

ب ـ تَقدَّم أن مِن حِكَم زكاة الفطر أنَّ فيها تطهيرًا للعبد من النَّقص والخلل، والكافر ليس أهلًا للتطهير حتى يُسلِم، فيُطهِّره الإسلام.

[٢] الثَّاني: أن يَملك ليلة العيد صاعًا زائدًا على قوته وقوت عياله.

والمقصود: أن يكون غنيًّا. وضابط الغنى أن يكون عنده صاعٌ زائدٌ عن قوته في يومه وليلته، وقوت مَن يُموِّنه من عياله، وهم الذين تَلزمه مؤنتهم؛ أي: نفقتهم، والقوت هو ما يكفي البدن ويقوم به من الطعام.

والتَّعليل: لأنَّه بذلك يكون غنيًّا فيُواسِي غيره، فلو كان عنده ما يأكله وعياله من القوت ليلة العيد ويومه، وزاد عنده مال، وجب عليه أن يُخرِج منه زكاة الفطر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

مسألة: **يُخرِج المسلم زكاة الفطر عن نفسه وعمَّن تَلزمه مُؤنته.**

قوله: «**وَتَجِبُ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ**»، فيَدخُل في ذلك أولاده وأزواجه وكل مَن يُنفِق عليهم، فلو قُدِّر أنَّه يُنفِق على جيرانه مثلًا أو بعض أصدقائه، فإنَّه تَلزمه نفقتهم. هذا ظاهر الكلام وهو قول في المذهب.

قالوا: حتى لو تَولَّى نفقة شخص في شهر رمضان؛ كأن يَنزل به ضيف من أول شهر رمضان حتى آخِره، وجبت عليه زكاة الفطر عنه. إذن، كل مَن يمون أحدًا وجبت عليه زكاة فطره.

والقول الثَّاني: أنَّ كل مسلم يجب عليه إخراج زكاة فطره بنفسه ما دام قادرًا، فالرجل تجب عليه بنفسه، وعلى الزوجة بنفسها، وعلى الأبناء القادرين بأنفسهم، وعلى كل شخص بنفسه.

ويدلُّ عليه: عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(١).

وهذا القول من حيث الوجوب هو الرَّاجح والله أعلم. أمَّا لو تَبرَّع ربُّ البيت بأن يُخرِجها عن الجميع فإنَّ هذا جائز، ولكن لا يجب عليه.

ويُستثنى من ذلك اثنان:

الأول: الرَّقيق، فإن زكاة فِطره تجب على سيده؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**»(٢).

قال ابن المنذر: «أجمع عوامٌّ أهل العلم على أنَّ على المرء أداء زكاة

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٢).

قال العراقي في «طرح التَّثريب» (٤/ ٥٥): «وذلك يقتضي أنَّ زكاة الفطر ليست على العبد نفسه، وإنَّما هي على سيده».

الفطر عن مملوكه الحاضر غير الغائب، والعبد المغصوب، والآبق، والعبد المشترى للتجارة»[١].

الثَّاني: الأولاد الصِّغار، وهؤلاء لا يخلون من **حالين**:

الحال الأولى: أن يكون لهم أموال، فتجب زكاة الفطر في أموالهم.

الحال الثَّانية: ألَّا يكون لهم أموال، فتجب على وليهم زكاة فطرهم، فيُخرِجها عنهم؛ لورود ذلك عن بعض الصَّحابة؛ كابن عمر ﷺ، فعن نافع مولى ابن عمر ﷺ قال: «كان ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ»[٢]، ورواه البيهقي[٣] بلفظ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَغَيْرِ أَرْضِهِ، وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ كَانَ يَعُولُهُ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ».

وأمَّا حديث: «**أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ**»[٤]، فضعيف، قال عنه البيهقي: «إسناده غير قوي»[٥].

○ **فائدة**: اسْتَحَبَّ بعض العلماء إخراج زكاة الفطر عن الجنين، وهو الحَمْل في بطن أمه[٦].

واستدلُّوا: بأنَّ عثمان بن عفان ﷺ: «كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ»[٧]، وهذا الأثر ضعيف؛ لأنَّه من رواية حمَّاد الطويل عن عثمان، وحماد لم يُدِركه[٨]، ولو قيل بالسُّنِيَّة لكانت في حقِّ مَن نُفخت فيه الرُّوح دون غيره؛

(١) «الإشراف» (٣/ ٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٣) في «السُّنن الكبير» (٧٧٥٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (٧٧٦٠)، والدَّارقطني (٢٠٧٨)، وقال: «رَفَعه القاسم، وليس بقوي، والصَّواب موقوف».

(٥) في «السُّنن الكبير» (٨/ ٢٧٦).

(٦) **قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣١٦)**: «فإنَّه يُستحَبُّ إخراجها عنه لأنَّ عثمان كان يُخرِجها عنه، ولأنَّها صدقة عمن لا تجب عليه، فكانت مستحبة؛ كسائر صدقات التطوع».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٤٧).

(٨) يُنظَر: «تاريخ دمشق» (١٥/ ٢٦٣)، و«سِيَر أعلام النبلاء» (٦/ ١٦٦).

صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ بُرٍّ. وَالْأَفْضَلُ فِيهَا الْأَنْفَعُ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ〔١〕.

لأنَّه حينئذٍ يُحكَم بأنَّه إنسان(١).

〔١〕 مسألة: **لمن أراد إخراج زكاة الفطر ثلاثة أوقات.**

الوقت الأول: وقت جواز، وهو قبل العيد بيوم أو يومين.

ودليله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»(٢).

الوقت الثَّاني: وقت استحباب، وهو قبل الخروج لصلاة العيد.

ودليله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»(٣).

الوقت الثَّالث: وقت نهي، وهو بعد صلاة العيد.

قال المُؤلِّف رحمه الله: «**وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ**»، فإخراجها بعد صَلاة العيد مُحرَّم، وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي استدلَّ به المؤلِّف، وفيه قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»(٤)، وقوله: «**فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**» نصٌّ على أنَّها ليست زكاة فطر مقبولة، وإنَّما هي صدقة من عامَّة الصَّدقات، فلا تُقبَل زكاة فطر.

ب ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ

---

(١) **قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٧)**: «وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد ابن حنبل، فكان يحبه ولا يوجبه».

(٢) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدَّارقطني (٢٠٦٧)، وقال: «ليس فيهم مجروح»، وحَسَّنه النَّووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦).

وَقَدْ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[(١)].

ووجه الدَّلالة: أنه إذا أَدَّاها بعد الصَّلاة فقد خالف أمر النَّبيِّ ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب، ومخالفته تقتضي التَّحريم.

ج ـ أنَّ في أدائها بعد الصَّلاة تأخيرًا للعبادة عن وقتها.

[١] ومَن أَخَّر زكاة الفطر عن وقتها فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يؤخِّرها من غير عذر، فلا شكَّ أنَّه يأثم، ولا تكون زكاة فطر حينئذٍ؛ بل هي صدقة من الصدقات. وهو اختيار ابن تيميَّة[(٢)]، وتلميذه ابن القيِّم رحمهما الله، وهو الأظهر ـ والله أعلم ـ، فلا يأخذ ثواب زكاة الفطر بل يأخذ ثواب الصَّدقة.

قال ابن القيِّم رحمه الله: «ومقتضى هذين الحديثين أنَّه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنَّها تفوتُ بالفراغ من الصَّلاة. وهذا هو الصواب، فإنَّه لا معارِضَ لهذين الحديثين ولا ناسخَ، ولا إجماع يدفع القول بهما. وكان شيخنا يُقوِّي ذلك وينصره»[(٣)].

ويردُّ عليه ما استدلَّ به المؤلِّف رحمه الله، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما المُتقدِّم، وفيه: «**وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**».

الحال الثَّانية: أن يكون تأخيره لها بعذر؛ كأن لا يجد أحدًا يعطيه زكاة الفطر حتى خرج وقتها، أو كأن يضيع ماله ولا يجده إلا بعد الوقت، أو كأن يُوكِّل شخصًا في إخراج الزَّكاة، ثم يَتبيَّن له أن وكيله لم يُخرِجها، وهذا من أكثر الأعذار حدوثًا، أو كأن يَنسى هو إخراجها، أو يَنسى وكيله إخراجها، ونحو ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٢٠٠). (٣) «زاد المَعاد» (٢/ ٢٥).

من الأعذار، فهذا لا شكَّ أنه يُخرِجها ولو بعد وقتها ولا إثم عليه، وهي زكاة فطر؛ لأنَّه معذور بتأخيره.

مسألة: ما القَدْر الواجب إخراجه في زكاة الفطر؟

يجب إخراج صاع واحد عن كلِّ شخص، وهذا باتفاق أهل العلم، كما نَقَل ذلك ابن هُبيرة[(١)].

ويدلُّ عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[(٢)]، وهو الذي استدلَّ به المؤلِّف. وتَقدَّم أنَّ الصاع يساوي كيلوين وأربعين غرامًا.

فإن قيل: ما هي الأصناف التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها؟

فالجواب: جاء في السُّنَّة بيان الأصناف التي تُخرَج في زكاة الفطر، وهي: الشَّعير، والتَّمر، والزَّبيب، والأَقِط، لبن مُجفَّف يابس، وهو من طعام أهل البادية، وهو ما يسمَّى عند النَّاس اليوم بالبقل.

دلَّ على **الأصناف الأربعة**: حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتفق عليه[(٣)]: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».

ويُضاف إليها: **(البُرُّ)**، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضًا، وفيه: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ»[(٤)]، والمقصود بسمراء الشام: بُرُّها.

---

(١) يُنظَر: «اختلاف الأئمَّة العلماء» (١/ ٢١٢)، وفيه: «فاتفقوا على أنَّه صاعٌ من كلِّ جنس من الأجناس الخمسة».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

فهذه الأصناف الخمسة جاءت بها السُّنَّة.

واختَلف أهل العلم: هل يجوز إخراج زكاة الفطر من غير هذه الأصناف الخمسة التي في حديث أبي سعيد رضي الله عنه؟

والأظهر والله أعلم: أنه يُجزِئ كل طعام يُعتبَر قوتًا عند النَّاس، حتى مع وجود الأصناف الخمسة، فيُجزِئ مثلًا: الفول، والعدس، والأرز... وغيرها ممَّا يَصلح قوتًا عند النَّاس. وهذا قول أكثر العلماء، رحمهم الله[1].

والتَّعليل: لأنَّ زكاة الفطر شُرِعَتْ مواساة للفقراء كسائر الصدقات، فهي «**طُعمة للمساكين**»، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإنَّما فَرَض النَّبيُّ ﷺ هذه الأصناف التي في الحديث؛ لأنَّها كانت قوت أهل المدينة.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «يُخرِج ما يقتاته وإن لم يكن من هذه الأصناف، وهو قول أكثر العلماء؛ كالشَّافعي وغيره، وهو أصحُّ الأقوال، فإنَّ الأصل في الصَّدقات أنَّها تجب على وجه المواساة للفقراء، كما قال تعالى: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩]، والنَّبيُّ ﷺ فَرَض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير؛ لأنَّ هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره، لم يُكلِّفهم أن يُخرِجوا ممَّا لا يقتاتونه، كما لم يأمر الله بذلك في الكفَّارات»[2].

○ **فائدة**: اسْتَدلَّ بعض العلماء بحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وفيه: أنَّ معاوية خطب النَّاس فقال: «إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ»[3]، على أنَّ نِصف الصَّاع من البُرِّ يُجزِئ؛ لأنَّ الصَّاع النَّبويَّ أربعة أمداد، ونِصفُه مُدَّان.

---

(١) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٦٩)، و«أعلام المُوقِّعين» (٢/٢٩٠)، وفيه: «وهذا أرجح وأقرب إلى قواعد الشَّرع، وإلا فكيف يُكلَّف مَن قوتُهم السَّمك مثلًا أو الأرز أو الدُّخن إلى التمر؟ وليس هذا بأول تخصيص قام الدَّليل عليه».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

والأظهر والله أعلم: أنَّه لا يُجزِئ في البُرِّ إلَّا صاع، مثل سائر الأطعمة. وبهذا قال جمهور العلماء، وهو اختيار الشيخين: ابن باز[(١)]، وابن عثيمين[(٢)] رحمهما الله.

يدلُّ عليه: حديث أبي سعيد رضي الله عنه السَّابق: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَان...»[(٣)].

ووجه الدَّلالة: أنَّ أبا سعيد رضي الله عنه ذَكَر المقدار الذي كانوا يخرجونه على عهد النَّبيِّ ﷺ فقال: «**صاعًا من طعام**»، فذَكَر الصَّاع مجملًا في أيِّ طعام، ثم ذَكَر الصَّاع مفصَّلًا في الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث، والبُرُّ يَدخُل في عموم الطعام[(٤)].

مسألة: هل يَجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا؟

اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، أصحهما: أنَّه لا يجوز ولا بُدَّ من إخراجها طعامًا، وهذا هو قول جمهور العلماء.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، في زكاة الفطر ـ وقد تَقدَّما ـ وفيهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَرَض زكاة الفطر صاعًا من طعامٍ»، فعَيَّنها بذلك، وإخراجها نقودًا مُخالَفة لأمر النَّبيِّ ﷺ.

ب ـ أنَّ إخراجها قيمةً مُخالَفة لعمل الصَّحابة رضي الله عنهم، حيث كانوا يُخرِجونها صاعًا من طعام.

---

(١) يُنظَر: «فتاوى نور على الدَّرب» (١٥/ ٢٧٦).

(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٦/ ١٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٤) يُنظَر: «مَعالم السُّنن» (٢/ ٥١)، وفيه: «وإنَّما قال في أول الحديث: «**صاعًا من طعام**» ثم فَصَّله فقال: صاعًا من أَقِط أو صاعًا من شعير أو كذا أو كذا، واسم الطَّعام شامل لجميع ذلك».

ج ـ أنَّ في إخراج زكاة الفطر قيمةً إبدالًا لحالها من كونها شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، إلى كونها شعيرة خفيَّة.

د ـ أنَّ النقود كانت موجودة على عهد النَّبيِّ ﷺ، ومع ذلك أَمَر بإخراج الطعام، فلو كان دفع النُّقود جائزًا لأَمَر به النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّ فيه سَعة الاختيار للمسكين، إن شاء اشترى به طعامًا، وإن شاء اشترى به شيئًا آخَر. ومع ذلك لم يأمر به النَّبيُّ ﷺ، وحُبُّ الإنسان للمال أَمْرٌ قد فُطِر عليه، وأَمْرٌ معلوم منذ زمن التشريع إلى وقتنا الحاضر، والنُّصوص دالة على ذلك، ومع ذلك لم يأمر النَّبيُّ ﷺ بدفع المال عوضًا عن الطعام في زكاة الفطر.

واختار هذا القول الشيخ ابن باز(١)، وشيخنا ابن عثيمين(٢) رحمهما الله.

○ **فائدة**: يجوز أن يُعطِي الجماعةُ من النَّاس زكاة فطرهم لواحد ممَّن يستحق الزَّكاة. وكذلك يجوز لمن أراد أن يُخرِج زكاة الفطر عن نفسه صاعًا أن يُفرِّقه بين اثنين أو ثلاثة ممن يستحقون الزَّكاة؛ لعدم الدليل على المنع.

ونختم هذا الباب بهذا التَّنبيه: يجوز دفع زكاة الفطر لـ«جمعيات البر» المُصرَّح بها من الدولة، وتُعتبَر هذه الجمعيات نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، وعليه، فإذا وصلت زكاة الفطر إلى «جمعية البر» في وقتها، أجزأت وبرئت الذِّمَّة، ولو لم تَصرِفها الجمعية للفقراء إلا بعد العيد لمصلحة يرونها في التأخير(٣).

---

(١) يُنظَر: «فتاوى نور على الدَّرب» (١٥/ ٦٩)، وفيه: «فالواجب إخراج زكاة الفطر من قوت البلد الذي يعيش فيه الإنسان، مِن أرز، أو تمر، أو حنطة، أو شعير، أو ذرة، أو غير ذلك، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، أمَّا القيمة فلا، والقول بإخراج القيمة قولٌ ضعيف مرجوح».

(٢) يُنظَر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٨/ ٢٦٥).

(٣) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٦/ ١٧٥).

وَقَالَ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

[١] خَتَم المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ أحكام زكاة الفطر بحديث أبي هُريرة رضي الله عنه، عَنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ[(١)]، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[(٢)].

وفي رواية البخاري[(٣)]: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

أراد المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ أن يُبيِّن فضل الصدقة.

فقوله ﷺ: «تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ»: فـ«صدقة» نكرة، فيشمل كلَّ ما يُتصدَّق به من قليل أو كثير، من صدقة مفروضة أو مستحبة.

وقوله ﷺ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» المقصود من ذلك هو المبالغة في الإخفاء والاستتار بالصَّدقة عند بذلها، بحيث لا تَعْلَم الشِّمال بما تَصدَّقت به اليمينُ مع قربها وملازمتها له، فضَرَب المثال هنا لبيان المبالغة في الإخفاء وطلب الإخلاص، وليس المراد ظاهر المثال بأن يُخفِي شماله عند بذل يمينه للصدقة، والله تعالى أعلم[(٤)].

---

(١) **قال عِياض في «إكمال المُعلِم» (٣/ ٥٦٣)**: «كذا رُوي عن مسلم هنا في جميع النُّسخ الواصلة إلينا، والمعروف الصَّحيح: «**حتى لا تَعلم شماله ما تُنفِق يمينه**»، وكذا وقع في «المُوطَّأ»، و«البخاري»، وهو وجه الكلام؛ لأنَّ النفقة المعهود فيها باليمين، ويُشبِه أن يكون الوَهَم فيها من النَّاقلين عن مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣١).

(٣) في «الصَّحيح» (٦٦٠).

(٤) يُنظَر: «شرح صحيح مسلم»، للنَّووي (٧/ ١٢٢).

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ

لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَّا لِلأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ [١] الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ [٢] وَٱلۡمَسَٰكِينِ [٣]

هذا آخِر بابٍ ذَكَره المؤلِّف في كتاب الزَّكاة، فبدأ بذكر أهل الزَّكاة الثمانية.

[١] أهل الزَّكاة ثمانية:

وكما ذَكَر المؤلِّف جاء ذكر هؤلاء الثَّمانية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ الآية، أسلوب حصر، ومعنى الحصر عند الأصوليين: إثبات الحُكم في المذكور ونفيه عما عداه[١]. وعليه فلا يجوز صرف الزَّكاة في غير الأصناف الثَّمانية.

الأصناف الثمانية هم:

[٢] الصِّنف الأول: الفقراء.

[٣] الصِّنف الثَّاني: المساكين.

والفقير أشدُّ حاجة من المسكين؛ ولذلك ابتدأ الله ﷻ به قبل المسكين، وهذا لأهميته على المسكين، **فالفقير**: هو مَن لا يجد شيئًا، أو يجد بعض كفايته أو أقلَّ من نصفها. والمسكين: هو مَن يجد أكثر كفايته أو نصفَها. **والغني**: هو مَن وجد كفايته كاملة؛ لأنَّه قد استغنى عمَّا في أيدي النَّاس.

مثال ذلك: لو أنَّ موظفًا يتقاضى كل شهر (٥٠٠) ريال، فإنَّ دَخْله السنوي

(١) يُنظَر: «إحكام الأحكام» (١/ ٦٠)، و«الإشارات الإلٰهية» (ص٧٤)، و«الإبهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٩١٣).

وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا [١]

يكون ستة آلاف ريال، وليس عنده شيء آخَر، أو مصدر آخَر للرزق.

ـ فإن كان مقدار ما ينفقه في السَّنَة على نفسه وأهله عشرين ألفًا، فهذا يُسَمَّى فقيرًا؛ لأنَّه يجد أقلَّ من نصف كفايته.

ـ وإن كان مقدار ما ينفقه في السَّنَة عَشَرة آلاف، فهذا يُسمَّى مسكينًا؛ لأنَّه يجد أكثر من نصفِ كفايته.

ـ وإن كان مقدار ما ينفقه في السَّنَة اثني عشر ألفًا، فهذا يُسمَّى مسكينًا؛ لأنَّه يجد نصفَ كفايته.

ـ وإن كان مقدار ما ينفقه في السَّنَة ثلاثة عشر ألفًا، فهذا يُسمَّى فقيرًا؛ لأنَّه لا يجد إلا أقلَّ من نصفِ كفايته.

ـ وإن كان مقدار ما ينفقه في السَّنَة سِتَّة آلاف؛ كأن لا ينفق إلا على نفسه وليس لديه التزامات أخرى، فهذا يُسمَّى غنيًّا.

وتقدير الكفاية يُرجَع فيه إلى العُرف، فقد يكون الإنسان في زمن ترتفع فيه الأسعار، ولا شكَّ أنَّ الكفاية ترتفع تبعًا لها، فيُقدِّر ما عليه كفايته في كل وقت.

[١] **الصِّنف الثَّالث: العاملون عليها**.

وهم الذين يبعثهم ولي الأمر لجباية الزَّكاة أو حفظها أو قسمتها، ويَدخُل معهم مَن لا يَتم العملُ إلا بهم؛ كالكَتَبة، والحاسبين، والوَزَّانين، والكَيَّالين، وكل مَن احتيج إليه؛ لدخولهم في مُسَمَّى «**العاملين**».

فجُباتها: هم السُّعاة الذين يأخذون الزَّكاة من أهلها.

وحُفَّاظها: هم الذين يقومون بحفظِها بعد جبايتها.

وقَاسِمُوها: هم مَن يقسمونها في أهلها.

ـ يُعطَى العامل من الزَّكاة على قدر أجرته كاملة، خلافًا لمن قال: يُعطَى الأقل من أجرته، فإن كانت أجرته ألفين أعطي من الزَّكاة ألفين، وهكذا.

ـ العامل على الزَّكاة لا بُدَّ أن يكون مبعوثًا من ولي الأمر، أو مَن يقوم

وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ [١]

مقامه من الدوائر الحكومية، أمَّا غيره فلا يُسمَّى عاملًا عليها، فلو جاء تاجر وأعطى رجلًا زكاته ليوزعها في مصارفها، فلا يُعطَى هذا الرجل من الزَّكاة؛ لأنَّه لا يُسمَّى من العاملين عليها؛ بل يعطيه أجرته من غير الزَّكاة؛ لأنَّ العامل على الزَّكاة لا بُدَّ أن يبعثه ولي الأمر، كما كان النَّبيُّ ﷺ يبعث السُّعاة لجمع الزَّكاة، ولا يُعتَدُّ بغيرهم.

ـ العاملون على الزَّكاة يأخذون منها ولو كانوا أغنياء، فلا يُشترَط أن يكونوا محتاجين؛ لأنَّهم أُعطوا من الزَّكاة بنصِّ القرآن لكونهم عاملين على الزَّكاة لا لفقرهم وحاجتهم.

[١] الصِّنف الرَّابع: المُؤلَّفة قلوبهم.

المُؤلَّفة: جمع مُؤلَّف، من التَّأليف، وهو جمع القلوب، وهم الذين يُطلَب جمع قلوبهم لأجل الإسلام.

وهم على قسمين:

القسم الأول: مُؤلَّفة قلوبهم من المسلمين.

القسم الثَّاني: مُؤلَّفة قلوبهم من الكفار.

ـ المُؤلَّفة قلوبهم من الكفار على قسمين:

١ ـ مَن يُعطَى لرجاء إسلامه، ولا بُدَّ من قرائن تدلُّ على رجاء إسلامه.

٢ ـ مَن يُعطَى لكفِّ شره، ولو لم يُرْجَ إسلامه.

ـ والمُؤلَّفة قلوبهم من المسلمين يَدخُل فيهم مَن كان فيه منفعة للإسلام وأهله. وهم على صور، **منها**:

١ ـ مَن يُعطَى رجاء قُوَّة إيمانه.

وذلك كأن يكون حديثَ عهد بكفر، فيُعطَى ليثبت إيمانه. أو كأن يكون مسلمًا من قبل، لكنَّه ضعيف الإيمان فيُعطَى ليقوى إيمانه.

٢ ـ مَن يُعطَى من المسلمين ليُسلِم نظراؤه؛ أي: أمثاله.

كما أعطى أبو بكر الصِّديق رضي الله عنه، عَدِيَّ بن حاتم رضي الله عنه بعدما أسلم وحَسُن

إسلامه[١]؛ وذلك ليُتألَّف مَن هو على شاكلته.

٣ ـ مَن يُعطَى من المسلمين؛ لأنَّهم في حدود بلاد الأعداء، ويُعطَون لِما يُرجَى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

٤ ـ مَن يُعطَى من المسلمين؛ لأنَّ له نفوذًا وتأثيرًا، يستطيع معهما أن يَجمع الزَّكاة ويأخذها ممن يمنعها. فيستعان بمن لهم نفوذ بدلًا عن القتال؛ لأنَّه به يُرتكَب أخفُّ الضررين، فيُعطَى هؤلاء الذين يجمعون الزَّكاة تأليفًا لقلوبهم.

ومن الأدلة أيضًا على إعطاء المُؤلَّفة قلوبهم من الزَّكاة:

أ ـ حديث أنس ﵁، وفيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى أناسًا من قريش لأنَّهم حديثو عهد بالكفر، فأراد النَّبيُّ ﷺ تأليف قلوبهم وتقوية إيمانهم، فقال الأنصار: **يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ!** فقال رسول الله ﷺ: «**فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ**»[٢].

ب ـ حديث سعيد بن المسيِّب، عن صفوان بن أمية ﵁ قال: «وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»[٣]، وكان صفوان بن أُمية ﵁ يوم حُنين مشركًا، فأعطاه النَّبيُّ ﷺ تأليفًا لقلبه رجاء إسلامه.

ج ـ حديث أنس ﵁، وفيه: «لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ». قَالَ: «فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءً مَا

(١) **قال الإمام الشَّافعي في «الأم» (٢/ ٨١)**: «وقد رُوي أنَّ عَدِي بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلاثمائة بعير صدقة قومه، فأعطاه منها ثلاثين بعيرًا، وأَمَره بالجهاد مع خالد، فجاهد معه بنحو من ألف رجل، ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المُؤلَّفة، إن كان هذا ثابتًا، فإنِّي لا أعرفه من وجه يُثبِته أهل الحديث».

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣١)، ومسلم (١٠٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٣).

وَفِى ٱلرِّقَابِ[١]

يَخْشَى الْفَاقَةَ»(١).

د ـ حديث عمرو بن تَغْلِبَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ، فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ**»(٢).

هـ ـ حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا مِنَ اليَمَنِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَة نَفَرٍ: الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وفي الحديث قال: «**لِأَتَأَلَّفَهُمْ**»(٣).

وفي السُّنَّة أحاديث كثيرة غير ما تقدَّم.

[١] الصِّنف الخامس: وفي الرِّقاب.

والرِّقاب: جمع رقبة، وهي العُنق، والمراد هنا: فكُّ الإنسان من الرقِّ أو الأَسْر(٤).

مثاله: عبدٌ لا يعتقه سيده إلا بعَشَرة آلاف، فيُعطَى من الزَّكاة ما يعتق بها رقبته، أو تُعطَى لسيدِهِ، لا سيما إذا كان عند سيِّد يؤذيه.

ويَدخُل في عموم ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ فكاك الأسير، **وذلك لسببين**:

١ ـ لأنَّ في ذلك فكَّ رقبة من الأَسْر، وإذا جاز فكُّ العبد من رقِّ العبودية، ففك بدن الأسير أولى؛ لأنَّه أشدُّ منه محنة وابتلاء، وربما يَتعرَّض للقتل.

٢ ـ أنَّ في فكاك أَسْره دفعًا لحاجته، وهذا يُشابِه دفع حاجة الفقير.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٥١)، ومسلم (٢٣١٢)، بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

(٤) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٤٩).

﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [١]

---

[١] الصِّنف السَّادس: الغارمون.

والغارم: مَن لحقه الغُرْم، وهو الإلزام بالمال وشبهه، وهو مَن عليه دَين[١].

والغارم ينقسم إلى قسمين:

١ ـ غارم لإصلاح ذات البين، فهذا يُعطَى من الزَّكاة مقدار غُرمه، ولو كان غنيًّا.

٢ ـ غارم لنفسه، فهذا يُعطَى من الزَّكاة مقدار غُرمه إذا لم يستطع الوفاء.

القسم الأول: **الغارم لإصلاح ذات البين.**

كأن يقع بين جماعةٍ مُشاجَرٌ في دماء وأموال، ويَحتاج الإصلاح بينهم إلى تَحمُّل مال، فيَتوسَّط رجل في الصُّلح بينهم، ويَلتزم في ذمَّته مالًا ليُطفِئ نار العداوة. فهذا يُسمَّى غارمًا لإصلاح ذات البين، فيُعطَى من الزَّكاة مقدار ما غَرِمه.

القسم الثَّاني: **الغارم لنفسه.**

كمَن اقتَرض مالًا لأجل نفقة، أو زواج، أو علاج، أو بناء مسكن، أو شراء ما يَحتاج إليه هو وعائلته، من آلات وأوانٍ وفُرشٍ ونحوها، أو أَتْلَف شيئًا لغيره خطأً، أو نزلت به جائحة اجتاحت ماله فلحقته ديون. فهذا يُعطَى من الزَّكاة ما يسدُّ به غرمه **بشرطين**:

الشرط الأول: أن يكون بحاجة إلى أن يَقضي دينه؛ أي: ليس قادرًا على سداده بنقود عنده، أو مُرتَّب، أو عُروض تجارة، أو عقار زائد، أو أشياء زائدة يستطيع بيعها وسداد دَينه، بحيث يعجز عن الوفاء.

الشرط الثَّاني: أن يكون دَينه في أمرٍ مباح أو في مُحرَّم تاب منه. أمَّا مَن استدان في مُحرَّم لم يتب منه فلا يُعطَى من الزَّكاة؛ لأنَّ في ذلك إعانة على معصية؛ كمن يستدين في قِمار، أو خمر، أو آلات لهو، أو ربًا، أو في أمرٍ أسرف فيه ولم يتب منه؛ لأنَّ الإسراف مُحرَّم.

---

(١) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٦٣)، و«لسان العرب» (١٢/ ٤٣٦).

وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ[١]

فمَن حَقَّق هذين الشرطين، فهو الذي يُعطَى من الزَّكاة.

[١] **الصِّنف السَّابع: وفي سبيل الله.**

والمراد به: الجهاد في سبيل الله. وهذا قول جماهير العلماء، منهم الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ(١).

واختُلف فيمن يُصرَف لهم: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؟

والصَّواب: أنَّها تُصرَف في الجهاد في سبيل الله، وما يَتعلَّق به من رواتب الجند، وشراء الأسلحة والآلات التي تُستعمَل في الحرب، وكل ما يُعِين على الجهاد في سبيل الله.

ويدلُّ عليه عموم الآية، وكل مَن وَضَع المال في الجهاد في سبيل الله دَخَل في عموم الآية، سواء صُرِفت في رواتبٍ للمجاهدين، أو سلاح، أو آلات، ونحوها؛ لأنَّه قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، و(في) تدلُّ على الظرفيَّة لا على التمليك، حتى نقول: إنَّها للمجاهدين فقط؛ بل كل ما يحتاجونه أيضًا في مصلحة الجهاد، والمجاهدون في سبيل الله يُعطَون من الزَّكاة ولو كانوا أغنياء، وهذا قول جمهور العلماء؛ لأنَّ المجاهد إنما يأخذ الزَّكاة لمصلحة المسلمين لا لمصلحة نفسه.

والقاعدة: «أنَّ كل مَن تحمَّل حَمَالة لمصلحة المسلمين، جاز له أن يأخذ من الزَّكاة ولو كان غنيًّا»(٢)، **مثل**: العامل على الصَّدقة، والغارم لإصلاح ذات البين.

---

(١) **قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢/ ٥٣٣)**: «قال مالكٌ: سُبُل الله كثيرة، ولكنِّي لا أعلم خلافًا في أنَّ المراد بسبيل الله ها هنا الغزو من جملة سبيل الله، إلا ما يُؤثَر عن أحمد وإسحاق فإنَّهما قالا: إنَّه الحجُّ. والذي يصحُّ عندي من قولهما أنَّ الحجَّ من جملة السُّبل مع الغزو».

وقال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٢٦): «ولا خلاف في أنَّهم الغزاة في سبيل الله؛ لأنَّ سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو».

(٢) يُنظَر: «فتاوى نور على الدرب»، لابن باز (١٧/ ٢٨).

﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾〚١〛 ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ〚٢〛؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ رضي الله عنه: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

〚١〛 **الصِّنف الثَّامن: ابن السبيل.**

وابن السبيل: هو المسافر[(١)]، وسُمِي بذلك لملازمته الطريق، فكأنه ابنٌ له. والمسافر الذي انقطع به الطَّريق يُعطَى من الزَّكاة ما يوصله إلى بلده ولو كان غنيًّا في بلده؛ لأنَّ المال الذي في بلده لا قدرة له عليه، فوجوده كعدمه، فهو منقطع عن ذلك المال، فيُعطَى من الزَّكاة ما يُكمِل به سفره ويَقضي مقصوده ويرجع لأهله.

مثاله: رجل خرج من جِدَّة إلى الرِّياض لحاجة له، وأثناء طريقه انقطع وليس معه مال، فإنه يُعطَى من الزَّكاة ما يوصله إلى الرِّياض، ويَقضي مقصوده ويعود إلى جِدَّة.

ولا بُدَّ من التنبيه إلى أنَّ ابن السبيل إذا كان لديه ما يَتمكَّن به من الحصول على المال، فلا يُسمَّى منقطعًا، وعليه فلا يجوز أن يأخذ من الزَّكاة؛ كأن تضيع أمواله أو تُسرَق، وهو في بلدة أخرى، ولكن معه بطاقة الصرَّاف، ونحوها ممَّا يستطيع معها الحصول على المال.

〚٢〛 مسألة: **يجوز صرف الزَّكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية.**

وهذا هو الذي اختاره المُؤلِّف رحمه الله حين قال: «**وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ**»، وبه قال جمهور العلماء[(٢)]، وهو الأظهر والله أعلم، وعليه فإنَّه

---

(١) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٣٩)، و«لسان العرب» (١١/ ٣٢٠).

(٢) يُنظَر: «بدائع الصَّنائع» (٢/ ٤٦)، و«الذَّخيرة»، للقَرَافي (٣/ ١٤٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٦٢).

يكفي أن يُعطِي الفقراء فقط، أو المجاهدين، أو الغارمين، وهكذا، فلا يَلزم أن يستوعب جميع الأصناف الثَّمانية.

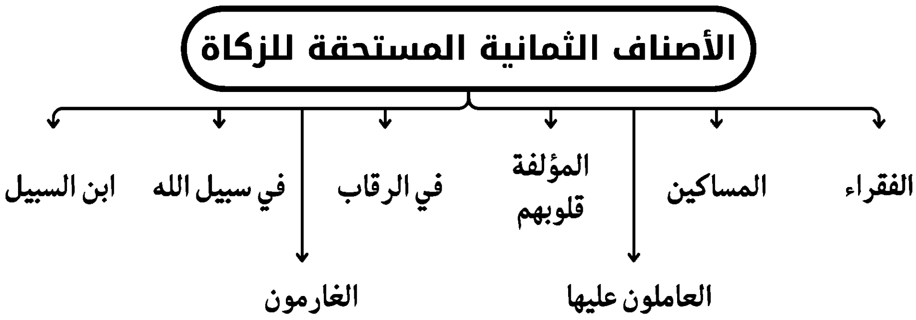
ويدلُّ عليه:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧١].

ب ـ حديث معاذ رضي الله عنه، وفيه: قال النَّبيُّ ﷺ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١)، وبهذا استدل المُؤلِّف رحمه الله.

ووجه الدَّلالة: أنَّه لم يُذكَر في الدَّليلين السَّابقين إلا صِنفٌ واحدٌ، وهو الفقراء، فدلَّ على جواز صرفها لصنف واحد.

ويكفي أن يُعطِي رجلًا واحدًا من الصِّنف، فيُعطِي زكاته فقيرًا واحدًا، ولا يَلزم مجموعة فقراء.



❀❀ ❀ ❀❀

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

مسألة: يجب إخراج الزَّكاة على الفور إذا تمكن من ذلك.

وهذا هو القول الصَّحيح من قولَي أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، والأصل في الأمر الفورية. ولأن الزَّكاة تتعلَّق بها حاجة الفقير، وحاجة الفقير في الغالب فورية لحاجته للمال.

ولكن لا بأس بتأخير الزَّكاة في ثلاث أحوال:

الحال الأولى: عدم التَّمكُّن من المال.

كأن يحل وقت إخراج الزَّكاة لكنَّه لم يتمكن من إخراجها؛ لأنَّ ماله في بلدة وهو في بلدة أخرى، أو كأن يكون ماله الذي سيُخرِج منه الزَّكاة دَيْنًا عند فلان ولم يستلمه حتى الآن.

الحال الثَّانية: وجود الضرر.

كأن يَخشى على نفسه أو أهله أو ماله ضررًا لو أَخْرَج الزَّكاة، من لصوص أن يُلحِقوا به ضررًا أو بأهله، بالقتل ونحوه، أو يَسرقوا ماله، فلا بأس أن يؤخر زكاته حتى يزول الضرر.

الحال الثَّالثة: وجود المصلحة أو الحاجة في التَّأخير.

كأن تَحِلَّ زكاته في رمضان ويُخرِجها بعد شهرين لمصلحة تُوجَد في ذلك الوقت؛ كأن يَدَّخِرها لفقير أشدّ فقرًا ممن عنده، أو يجعلها لقريب له يستحقُّ الزَّكاة، وهذا القريب سيأتي من سفره بعد شهرين. أو كأن يَدخُل فصل الشِّتاء بعد شهرين، والنفقات قليلة في الشِّتاء، فيَدَّخرها لهذا الوقت لكونه أحوج للناس، أو غير ذلك من المصالح. ولكن بشرط أن يُقيِّد هذه الزَّكاة إذا أَخَّرَها لتَبْرأ ذمته، فيَعزل زكاته ويَكتب معها ورقة تُعرِّف بها، وأنَّها زكاة وحَلَّتْ في شهر رمضان؛ لأنَّ الإنسان لا يَدري ما يَعرِض له.

وهل يجوز تعجيل الزَّكاة؟

الصَّحيح من قولَي أهل العلم أنَّه يجوز تعجيلها عن وقتها، بشرط أن يكون النِّصاب مكتملًا عنده؛ لأنَّ كمال النِّصاب هو سبب الزَّكاة.

مثاله: عَرَفْنا أنَّ نصاب الغنم يَبدأ من (٤٠ شاة) وأنَّ فيها شاة واحدة، فلو

قال لنا: بقي على زكاتي شهران، وعندي الآن (٣٩ شاة) وأريد أن أُعجِّل وأُخرِج الزَّكاة، قلنا له: لا يصحُّ ذلك لأنَّ النِّصاب عندك غير مكتمل.

ويدلُّ على جواز تعجيل الزَّكاة: حديث عليٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»(١).

مسألة: يُسَنُّ أن يَدفع الزَّكاة إلى أقاربه الذين لا تَلزمه نفقتهم.

فإذا كان القريب؛ كالعَمِّ والخال، والعَمَّة والخالة، مستحقًّا للزكاة، فإنَّ السُّنَّة أن تُدفَع إليه الزَّكاة لا إلى غيره؛ لحديث سلمان بن عامر رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»(٢).

ويُشترَط ألَّا يكون هذا القريب ممن تَلزمك نفقته، فإن كان ممن يَلزمك الإنفاق عليهم؛ كالزَّوجة والابن، لم تُجزِئ.

والتَّعليل: لأنَّه إذا دَفَع إليهم الزَّكاة اغتنَوا بها، فسقطت عنه النَّفقة، فالزَّكاة واجبة، والنَّفقة واجبة، وبهذه الحال قام الواجب الأول مَقام الواجب الثَّاني، وهذا لا يُجزِئ، والقاعدة: «أنَّه لا يجوز للإنسان أن يُسقِط بزكاته أو بكفارته واجبًا عليه»(٣)، وهذه قاعدة مفيدة.

ويُستثنى من ذلك: ما لو كان صاحب الزَّكاة عاجزًا عن النَّفقة على مَن تَلزمه نفقته، فيجوز أن يعطيه من الزَّكاة.

مثاله: أب فقير مستحقٌّ للزكاة، وابنه لا يستطيع النفقة عليه، لعجزه عن ذلك، فحينئذٍ يجوز للابن أن يُعطِي زكاته لأبيه.

والتَّعليل: لأنَّه بإعطائه الزَّكاة لم يُسقِط واجبًا عليه، فهو عاجز عن النَّفقة

(١) أخرجه أحمد (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والتِّرمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وصحَّحه الحاكم (٥٤٣١)، وحَسَّنه البغوي في «شرح السُّنة» (١٥٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٣٣)، والتِّرمذي (٦٥٨)، والنَّسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وقال التِّرمذي: «حسن»، وصحَّحه ابن حِبَّان (٣٣٤٤).

(٣) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٦/ ٢٥٠).

وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ〔١〕،

أصلًا، فبدلًا من أن تَذهب هذه الزَّكاة للبعيد ويَبقى الأب محتاجًا، يعطيها إلى أبيه ويَدفع حاجته، وهو بهذا لم يُسقِط بزكاته واجبًا[(١)].

مسألة: **الذين لا يجوز دفع الزَّكاة إليهم.**

〔١〕 **أولًا: الغنيُّ والقويُّ المُكتسِب.**

الغني لا يجوز دفع الزَّكاة له فهو ليس من أهلها؛ بل هو ممن تؤخذ منه الزَّكاة ليُواسِي إخوانه من مستحقيها، وأمَّا هو فلا يَحتاج إلى مواساة، فمَن دفع زكاته لغنيٍّ فإنَّها لا تجزئه لأنَّه لم يَصرفها في حقها، فهو حينئذٍ لم يُؤدِّ العبادة على وجهها المطلوب الذي أَمَره الله تعالى به.

ومثل الغنيِّ: القويُّ المكتسب؛ لأنَّه قادر على تحصيل المال، فهذا لا يجوز دفع الزَّكاة له، ولا بُدَّ أن يكون هذا القويُّ مكتسبًا، أمَّا لو كان قويًّا في بدنه، ولكنَّه لا يَعرِف وجوه الاكتساب ولا يستطيع، فلا يُحسِن الاحتراف والاشتغال، فإنَّه يكون فقيرًا تُدفَع له الزَّكاة.

ويدلُّ عليه: حديث عُبيد الله بن عَدِيِّ بن الخِيَار رضي الله عنه قال: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[(٢)].

ما الحُكم لو أعطاها مَن يظنُّه أهلًا للزكاة، ثم تَبيَّن له أنه ليس أهلًا لها؟

مثاله: رجل أعطى زكاته رجلًا آخر ادَّعى أنَّه ابن سبيل؛ كأن يأتيه فيقول: انقطعتُ في سفري بسبب سرقة نقودي، ونحو ذلك، فأعطاه زكاته، ثم تَبيَّن له بعد ذلك أنَّه ليس ابن سبيل، **فهل تُجزِئه زكاته؟**

---

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٦/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنَّسائي (٢٥٩٨)، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (٣/ ١٦٩): «وهو حديثٌ إسناده صحيحٌ، ورُواته ثقاتٌ، قال الإمام أحمد: ما أجودَه من حديثٍ. وقال: هو أحسنها إسنادًا».

الصَّواب: أنَّها تُجزِئه إن كان ذلك بعد الاجتهاد والتَّحرِّي. وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وإليك هذه الأمثلة:

ـ رجلٌ أعطى رجلًا يَظنُّه غارمًا، فبان غير غارم، وكان ذلك بعد التَّحرِّي، فإنَّها تُجزِئه.

ـ رجلٌ أعطى رجلًا يَظنُّه فقيرًا، فبان أنَّه غنيٌّ، فإنَّها تُجزِئه بعد التَّحرِّي.

ـ رجلٌ أعطى رجلًا يَظنُّه حُرًّا مستحقًّا، فبان أنَّه عبد، فإنَّها تُجزِئه بعد التَّحرِّي.

ـ رجلٌ أعطى رجلًا يَظنُّه مسلمًا، فبان أنَّه كافرٌ، فإنَّها تُجزِئه بعد التَّحرِّي.

وغير ذلك من الصور، فإنَّها تُجزِئه إذا كان ذلك بعد التحرِّي.

ويدلُّ عليه:

أ ـ عموم قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وهو بتَحرِّيه واجتهاده اتقى الله تعالى ما استطاع.

ب ـ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ! فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ**»(٢).

ووجه الدَّلالة: أنَّ صدقته على الغنيِّ ـ وهو حين أعطاه يظنه فقيرًا ـ قُبلت عند الله تعالى.

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٦/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ[١]،

---

[١] **ثانيًا: الهاشمي.**

والمراد به: مَن كان من نسل هاشم بن عبد مَناف، وهو الجَد الثَّاني للنَّبيِّ ﷺ. فهؤلاء يقال لهم: آل محمد، فتحرم عليهم الزَّكاة(١).

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث المُطَّلِب بن ربيعة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»(٢).

وفي رواية قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**»(٣).

ب ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كِخْ، كِخْ**» لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**»(٤).

قال ابن هُبيرة رحمه الله: «واتفقوا على أنَّ الصدقة المفروضة حرامٌ على بني هاشم، وهم خمسة بطون: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عَقيل، وولد الحارث بن عبد المُطلِب»(٥).

○ **فائدة**: معنى قوله ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**» أنَّ الزَّكاة تطهير لأصحابها، والطهور يتسخ بما يطهره، والله عز وجل يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ـ تبيَّن ممَّا سبق أنَّ الهاشمي لا يجوز له أن يأخذ من الزَّكاة، وهذا باتفاق العلماء رحمهم الله كما تَقدَّم، سواءٌ كان هذا الهاشمي فقيرًا، أو مجاهدًا، أو مُؤلَّفًا، أو مسكينًا، أو غارمًا.

---

(١) **قال ابن عبد البر في «التَّمهيد» (١٦/ ٣١١)**: «الذي عليه جماعةُ أهلِ العلم أنَّ بني هاشم بأسْرهم لا يَحِلُّ لهم أكلُ الصدقاتِ المفروضات». ويُنظَر: «جلاء الأفهام» (ص٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧ ـ ١٠٧٢).

(٣) أخرجها مسلم (١٦٨ ـ ١٠٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

(٥) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٢٢٣).

وَمَوَالِيهِمْ〚١〛، **وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالَ جَرَيَانِهَا**〚٢〛،

ـ استَثنى أهل العلم ما لو مُنِع الهاشمي من الخُمس أو لم يُوجَد خُمس، كما هو الحال في زماننا، فإنه يُعطَى من الزَّكاة إذا كان فقيرًا دفعًا للضرورة التي هو فيها. وهو اختيار ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ(١)، وهذا القول هو الأظهر، والله أعلم.

والمراد بـ«الخُمس»: الغنائم، تُقسَّم خمسة أسهم: أربعة أسهم للغانمين، والسَّهم الخامس هو الخُمس. يُقسَّم خمسة أسهم:

الأول: لله تعالى ورسوله ﷺ، يكون في مصالح المسلمين، وهو ما يُعرَف بـ: «**الفيء**» أو «**بيت المال**».

الثَّاني: لذي القُربى، وهم قرابة النَّبيِّ ﷺ، من بني هاشم وبني المُطلِب.

الثَّالث: لليتامى.

الرَّابع: للمساكين.

الخامس: لابن السَّبيل.

〚١〛 ما الحُكم في مواليهم؟

موالي بني هاشم: هم العبيد الذين أعتقهم بنو هاشم. وهم ممن يُمنَعون من الزَّكاة، كما ذَكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ؛ لحديث أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو مولى رسول الله ﷺ أراد أن يَخرج مع عامل الصَّدقة ليأخذ منها، فنهاه النَّبيُّ ﷺ وقال: «**إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ**»(٢).

〚٢〛 ثالثًا: مَن تجب عليه نفقته.

---

(١) يُنظَر: «جامع المسائل» (٣/ ٧٨)، وفيه: «ولهذا ينبغي أن يكون اهتمامُهم بكفايةِ أهل البيت الذين حُرِّمتْ عليهم الصَّدقةُ أكثرَ من اهتمامهم بكفاية الآخَرين من الصَّدقة، لا سيَّما إذا تَعَذَّر أخذُهم من الخُمس والفيء، إمَّا لقلَّةِ ذلك، وإمَّا لظلم مَن يَستولِي على حقوقِهم، فيَمنعُهم إيَّاها من وُلاةِ الظلم، فيُعطَون من الصَّدقةِ المفروضةِ ما يكفيهم إذا لم تَحصُل كفايتُهم من الخُمس والفيء».
ويُنظَر: «الاختيارات»، للبعلي (ص١٥٤)، و«الفروع» (٤/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والتِّرمذي (٦٥٧)، والنَّسائي (٢٦١٢)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

فمَن تلزمه نفقته وقت وجوبها فإنَّه لا يُجزِئ دفع الزَّكاة له، وتَقدَّم بيان شيء من هذا، والقاعدة: «أنَّه لا يجوز للإنسان أن يُسقِط بزكاته واجبًا عليه».

وكثيرًا ما ترِد هذه المسألة، فيَسأل الإنسانُ عن حُكم دفع الزَّكاة لزوجته، أو أصوله أو فروعه، والأصول هم الآباء والأمهات وإن عَلَوْا. والفروع هم الأبناء والبنات وإن نزلوا.

ولبيان هذه المسألة يُقال: إنَّ الأصول والفروع ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: **مَن تَلزمه نفقتهم، وهم على حالين:**

الحال الأولى: أن يكون قادرًا على النفقة عليهم. فهؤلاء لا يجوز دفع الزَّكاة إليهم، بإجماع العلماء رحمهم الله[(١)].

والتَّعليل: لأنَّه بدفعه الزَّكاة إليهم يُسقِط واجبًا عليه، وهو النَّفقة عليهم.

الحال الثَّانية: أن يكون عاجزًا عن النفقة عليهم. فالأظهر والله أعلم: جواز دفع الزَّكاة إليهم.

والتَّعليل: لأنَّه بدفع الزَّكاة إليهم لم يُسقِط واجبًا عليه؛ كالنفقة. ولأنَّه لا دليل على عدم جواز دفع الزَّكاة إليهم.

مثاله: رجل يستلم راتبًا قدره ثلاثة آلاف ريالٍ، لا يَكفي إلا له ولأولاده، ولا يستطيع النفقة على أبيه، فهو إن أَخْرَج زكاة ماله للبعيد، لم يَستفد أبوه شيئًا، ويَبقى معدومًا، لا نفقة ولا زكاة، فله أن يُعطِي أباه الزَّكاة؛ لأنَّه لم يُسقِط حقًّا واجبًا بدفعه الزَّكاة إليه. أمَّا إن كان قادرًا على النَّفقة على أبيه، فلا يجوز له أن يَدفع الزَّكاة لأبيه بإجماع العلماء رحمهم الله.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «ويجوز صرف الزَّكاة إلى الوالدين وإن عَلَوَا، وإلى الولد وإن سَفَل، إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم؛ لوجود المقتضى السَّالم عن المُعارِض المقاوم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد»[(٢)].

---

(١) يُنظَر: «المغني» (١١/ ٣٧٦).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٧٣).

وَلَا لِكَافِرٍ [١].

ومثله: النفقة على الزوجة، فهي نفقة واجبة، لكن لو عجز عن النفقة عليها فإن إعطاءها الزَّكاة أَولى من دفعها لبعيد وحرمان الزوجة من ذلك، فنقول فيها كما نقول في النَّفقة على الأولاد حال العجز.

والقسم الثَّاني: مَن لا تَلزمه نفقتهم.

وذلك كأن يكون غير وارث له كابن البنت، أو لأنَّ ماله لا يتسع لنفقته.

فالأظهر والله أعلم: جواز دفع الزَّكاة إليهم.

والتَّعليل: كما تَقدَّم؛ لأنَّه بذلك لم يُسقِط واجبًا عليه كالنفقة، ولا دليل على عدم جواز دفع الزَّكاة إليه؛ بل دَفْعها إليهم أفضل لحديث سلمان بن عامر رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»، رواه أحمد والتِّرمذي، وقال: «حسن»(١).

[١] رابعًا: الكافر.

الكافر لا يجوز إعطاؤه من الزَّكاة، وهذا بإجماع أهل العلم رحمهم الله(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلمُ بين أهل العلم خلافًا في أنَّ زكاة الأموال لا تُعطَى لكافرٍ. قال ابنُ المُنذر: أجمع كُلُّ مَن نحفظُ عنه من أهل العلم أنَّ الذِّمِّيَّ لا يُعطَى من زكاةِ الأموالِ شيئًا. ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمُعاذٍ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**» فخصَّهُم بصرفها إلى فُقرائهم، كما خصَّهُم بوُجُوبها على أغنيائهم»(٣).

وأمَّا إذا كان الكافر ممن يُرجَى إسلامه، فيجوز إعطاؤه من الزَّكاة؛ لأنَّه يَدخُل ضمن المُؤلَّفة قلوبهم، وإلا فالأصل أن الزَّكاة لا تُدفَع للكافر، وهذا بالإجماع.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٣٣)، والتِّرمذي (٦٥٨)، والنَّسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وصحَّحه ابن حِبَّان (٣٣٤٤).

(٢) يُنظَر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص٤٨).

(٣) «المغني» (٤/١٠٦).

فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعَ نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَهِيَ أَكْمَلُ ﴿١﴾.

﴿١﴾ وما تَقدَّم إنَّما هو في الزَّكاة، أمَّا صدقة التَّطوع فيجوز دفعها إلى بني هاشم، ومواليهم، ومَن تَلزمه نفقتهم، وإلى الفقير ولو كان قويًّا مكتسبًا، وإلى الغني، وإلى الكافر؛ لأنَّها تَطوُّع، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

والتَّعليل: لأنَّ صدقة التطوع كمال، وليست أوساخ النَّاس، إلا النَّبيَّ ﷺ فإنَّها لا تَحِل له؛ فهو لا يأكل الصَّدقة واجبةً كانت أو تطوعًا.

ولكن مع هذا فإنَّه كما قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فأمَّا صدقة التَّطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وغيرهم، ولكن كلَّما كان أنفع نفعًا عامًّا أو خاصًّا فهي أكمل**» بمعنى: أن كون المُتصدِّق يَتلمس مَن هو أحوج لها بدلًا من إعطائها مَن سبق ذكرهم، فهو أفضل لأنَّ به سدًّا لحاجتهم، ولا سيما إن أُعطِيتْ مَن يظهر نفعها عليه.

صَدَقةُ التَّطوُّع:

ومن المناسب ـ إتمامًا لهذا الموضوع ـ أن نَذكُر شيئًا مما يَتعلَّق بصدقة التَّطوع: حُكمها، وفضلها، ووقتها الفاضل.

صدقة التَّطوع مستحبة.

والأدلة مِن الكتاب والسُّنة على استحبابها وفضلها كثيرة، منها:

أ ـ من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾، ثم قال تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨].

---

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٦/ ٢٥٤).

ب ـ **من السُّنَّة**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ـ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ـ أَوْ: فَصِيلَهُ**»(١).

قال ابن حَجَر رحمه الله: «الصدقة نِتَاج العمل، وأحوج ما يكون النِّتَاج إلى التربية إذا كان فطيمًا، فإذا أَحْسَنَ العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عَمَل ابن آدم، لا سيما الصَّدقة، فإنَّ العبد إذا تَصدَّق من كسب طَيِّب، لا يَزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال، حتى تنتهي بالتَّضعيف إلى نِصَاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التَّمرة والجبل»(٢).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال النَّبيُّ ﷺ: «**قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**»(٣).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»(٤).

والأحاديث في فضل الصَّدقة والحثِ عليها كثيرة، ليس هذا موطن بسطها.

صدقة التَّطوع لها وقتان:

الوقت الأول: وقت مُطلَق، ويكون في جميع الأزمنة والأمكنة والأحوال، والأحاديث في فضل الصدقة والحثِّ عليها مُطلَقة وهي كثيرة.

الوقت الثَّاني: وقت مُقيَّد، **وتتأكد في:**

١ ـ **المكان الفاضل**: كمكة والمدينة؛ لشرف المكان، وهو الحَرَم.

٢ ـ **الزَّمان الفاضل**: كرمضان، وعَشْر ذي الحجة.

ويدلُّ عليه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ

(١) أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٢)، ومسلم (٩٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ...»(١).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»(٢).

٣ ـ **الأحوال الفاضلة**: كشِدَّة الحاجة؛ كأيام البرد، وأيام الجوع (المجاعات).

ويدلُّ عليه: قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤]، قال السِّعدي رحمه الله: «أي: مجاعة شديدة، بأن يُطعِم وقت الحاجة أشد النَّاس حاجة»(٣).

ففي هذه المواضع الثَّلاثة تتأكد الصَّدقة، وما تَقدَّم من أمثلة المواضع ليس هذا حصرًا لها، وإنَّما هناك أزمان تَتأكَّد فيها الصَّدقة؛ كوقت كسوف الشمس وخسوف القمر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا**»(٤).

وهناك أحوال تَتأكَّد فيها غير شِدَّة الحاجة؛ كحال الغزو، قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

وكحال الصِّحة والسَّعة؛ لأنَّ الإنسان حال الضِّيق والمرض والاضطرار يَتصدَّق. وأمَّا حال السَّعة والصِّحة فدواعي الصَّدقة تكون أقلُّ، وحُبُّ المال يَطغى، جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّه أَتَى إِلَى الرَّسُولِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا

(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩)، والتِّرمذي (٧٥٧)، واللفظ له.

(٣) «تيسير الكريم الرحمٰن» (ص٩٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٤).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» [١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى**»(١).

والأمثلة كثيرة، وليس هذا موضع بسطها.

○ **فائدة نفيسة: قال شيخنا ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللهُ:

«**مسألة**: إذا تَعارَض شرف المكان وشرف الأحوال، فأيُّهما يُقدَّم؟

الجواب: يُقدَّم شرف الأحوال؛ لأنَّ الصَّدقة إنما شُرِعَتْ لدفع الحاجة، فالفضل فيها باعتبار الحاجات يَتعلَّق بنفس العبادة، وقد سبق قاعدة مفيدة في هذا الباب، وهي «أن الفضل إذا كان يَتعلَّق بذات العبادة، كانت مراعاته أَولى من الفضل الذي يَتعلَّق بزمانها أو مكانها»(٢)»(٣).

[١] خَتَم المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ كتاب الزَّكاة بحديثين، وأراد رَحِمَهُ اللهُ بهما أن يُنبِّه **على مسألتين**:

الأولى: مسألة التسوُّل.

وهي مسألة مُهِمَّة، وتَكثُر في زماننا أيضًا، والتَّسوُّل هو أخذ المال وطلبه من النَّاس وهو لا يستحقه. فالمتسوِّل يأخذ المال من غير حاجة، وإنَّما ليُكثِّر ماله. فهذا قد وقع في وعيد شديد، وعَرَّض نفسه لعذاب الله تعالى، وهو ما جاء في الحديث الذي استدلّ به المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»(٤).

وقوله ﷺ: «**فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»؛ أي: فليَستقِل من تلك المسألة التي

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).
(٢) يُنظَر: «القواعد»، للحِصني (٣/ ٣٧٦)، و«فتح المُعِين»، للمعبري (ص١٦٤)، و«الشَّرح الممتع» (٤/ ١٥٣).
(٣) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٦/ ٢٦٩).
(٤) أخرجه مسلم (١٠٤١).

وَقَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «**مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»، **رَوَاهُ مُسْلِمٌ** [١].

تكون جمرًا عليه يوم القيامة أو لِيَستكثِر، فسيُجازَى على القليل والكثير، وهو أَمْر على وجه التهديد. ويصحُّ أن يكون على وجه الإخبار، بأن إكثاره من ذلك هو إكثار من الجمر.

وقوله ﷺ: «**فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا**» معناه: أنَّه يُعاقَب بالنار جزاء مسألة التَّكثُّر بها. **وقيل**: هو على ظاهره، وأنَّ الذي يأخذه يكون جمرًا يُكوَى به، كما ثَبَت في مانع الزَّكاة. وكلا القولين حكاه القاضي عياض رحمه الله(١).

وجاء في «الصَّحيحين»(٢) وعيد آخَر لمن كانت مهنته أيضًا التسوُّل، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**».

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ الجزاء من جنس العمل، فمَن سأل النَّاسَ من غير ضرورة ولا حاجة، فإنَّه يأتي يوم القيامة وليس في وجهه قطعة لحم؛ لأنَّه أراق ماء حياء وجهه بسؤال النَّاس.

وقوله: «**مُزْعَةُ لَحْمٍ**» ـ بضَمِّ الميم وإسكان الزاي ـ أي: قطعة لحم(٣).

قيل: يأتي يوم القيامة وهو ذليل ساقط، لا وجه له عند الله تعالى.

وقيل: هو على ظاهره، فيُحشَر يوم القيامة ووَجْهه عَظْم لا لحم فيه؛ عقوبة له وعلامة لذنبه حين طَلَب وسأل بوجهه.

والقولان حكاهما القاضي عياض والخَطَّابي رحمهما الله(٤).

[١] **والثَّانية: مسألة مَن اشتغل بشيء من أمر المسلمين، فأَخَذ أجرة من الإمام، من غير تَطلُّع ولا سؤال.**

---

(١) يُنظَر: «إكمال المُعلِم بفوائد مسلم» (٣/ ٥٧٥)، و«شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٣١).

(٢) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (١٠٤٠).

(٣) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٤/ ٣٢٥).

(٤) يُنظَر: «إكمال المُعلِم بفوائد مسلم» (٣/ ٥٧٤).

فهذا لا كراهة فيه، ويجوز أن يأخذ، كما أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ عمر رضي الله عنه حين استعمله. فيجوز أخذ هذا المال، ولو كان الآخذ ليس فقيرًا محتاجًا للمال.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»(١).

وقوله ﷺ: «**وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ**»، إشراف النفس: تَطلُّعها، وتَشوُّفها، وحرصها على المال.

فالحديث دليل على جواز أخذ مَن اشتغل بشيء من أمر الأجرة من الإمام الذي أعطاه من غير تَطلُّع ولا سؤال، ولا كراهة في ذلك، وهذا يُسمَّى: «**رَزْقًا**» بفتح الراء، يأخذه مَن وَلِيَ شيئًا من أمر المسلمين؛ كالأذان والإمامة وكذلك القضاء، ونحوها من الأمور الشرعية التي يكون الأصل فيها الاحتساب.

قال الطبري رحمه الله: «في حديث عمر رضي الله عنه الدَّليل الواضح على أنَّ لمن شُغل بشيء من أعمال المسلمين، أَخْذ الرِّزْق على عمله ذلك؛ كالولاة والقضاة وجُباة الفيء وعُمَّال الصَّدقة وشَبَهِهم؛ لإعطاء رسول الله ﷺ عمرَ رضي الله عنه العُمَالة على عمله»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٢) نَقَله عنه ابن حَجَر في «فتح الباري» (١٣/ ١٥٤).

كتاب الصيام

١ ـ تعريف الصِّيَام:

الصِّيام لُغة: الإمساك، يُقال للسَّاكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٦]؛ أي: إمساكًا عن الكلام(١).

وشرعًا: التعبُّد لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المُفطِرات، من طلوع الفجر الثَّاني إلى غروب الشمس(٢).

٢ ـ حُكم صوم رمضان:

صوم شهر رمضان واجبٌ، وهو أحدُ أركان الإسلام، دلَّ على وجوبه الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ومن السُّنَّة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(٣).

والإجماع:

قال ابن قدامة رحمه الله: «وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان»(٤).

---

(١) يُنظَر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٨٢)، و«مقاييس اللغة» (٣/ ٣٢٣).
(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٦/ ٢٩٨).
(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).
(٤) «المغني» (٤/ ٣٢٩).

وقال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أجمعت الأمةُ إجماعًا ظاهرًا على وجوب صيام شهر رمضان، وأنَّه الشَّهر التَّاسع من شهور العام بين شعبان وشوَّال»[١].

وعليه، فمَن تَرَك صوم رمضان جاحدًا وجوبه فهو كافر إجماعًا[٢].

ومَن تَرَكه تهاونًا وكسلًا فإنَّه لا يكفر على الصَّحيح؛ لأنَّ الأصل بقاء الإنسان على إسلامه حتى يقوم دليل على أنَّه خارجٌ منه، ولم يأتِ دليلٌ يدلُّ على كفر تارك صيام رمضان تهاونًا وتكاسلًا[٣].

إلا أنَّ تركه تهاونًا وكسلًا ذنب ومعصية كبيرة، وتركٌ لركنٍ من أركان الإسلام.

٣ ـ متى فُرِض صوم رمضان؟

قال المَرْداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فُرِض رمضان في السَّنة الثَّانية إجماعًا، فصام عليه الصَّلاة والسَّلام تسعَ رمضانات إجماعًا»[٤].

ولصوم رمضان فضل عظيم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٥].

ومعنى «**إِيمَانًا**»؛ أي: بفرضيته، و«**احْتِسَابًا**»؛ أي: محتسبًا أجره على الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) «شرح عمدة الفقه» (٣/ ٨).

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٥)، و«الكبائر»، للذَّهبي (ص٣٧).

(٣) **في «فتاوى اللجنة الدَّائمة» المجموعة الأولى (١٠/ ١٤٣)**: «مَن تَرَك الصَّوم جَحْدًا لوجوبه فهو كافرٌ إجماعًا، ومَن تَرَكه كسلًا وتهاونًا فلا يكفر لكنَّه على خطرٍ كبير بتركه ركنًا من أركان الإسلام مُجمعًا على وجوبه، ويستحق العقوبة والتَّأديب من ولي الأمر بما يَردعه وأمثاله؛ بل ذهب بعض أهل العلم إلى تكفيره، وعليه قضاء ما تركه مع التَّوبة إلى الله سبحانه».

(٤) «الإنصاف» (٧/ ٣٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

٤ ـ الحكمة من مشروعية الصِّيام:

إنَّ فيه تزكية للنفس وتطهيرًا، وتنقية لها من الأخلاط الرَّديئة والأخلاق الرذيلة؛ لأنَّه يُضيِّق مجاري الشيطان في بدن الإنسان، ولأنَّ الشيطان يَجري من ابن آدم مجرى الدَّم، فإذا أَكَل أو شَرِب انبسطت نفسه للشهوات وضعفت إرادتها وقَلَّتْ رغبتها في العبادات، والصَّوم على العكس من ذلك.

وفي الصَّوم تزهيد في الدنيا وشهواتها، وترغيبٌ في الآخرة.

وفيه باعثٌ للعطف على المساكين وإحساس بآلامهم؛ لما يذوقه الصَّائم من تعب الجوع والعطش.

لِمَ سُمِّي رمضان بهذا الاسم؟

قال الحافظ ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختُلف في تسمية هذا الشهر رمضان، فقيل: لأنَّه تُرمَض فيه الذنوب ـ أي: تُحرَق ـ لأنَّ الرمضاء شِدَّة الحَر. وقيل: وافق ابتداءُ الصَّوم فيه زمنًا حارًّا»[١].

❊❊ ❊ ❊❊

(١) «فتح الباري» (٤/١١٣).

[بَابُ شُرُوطُ صِيَامِ رَمَضَانَ وَرُؤْيَةِ هِلَالِهِ]

الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ **الآيات** [البقرة: ١٨٣]〔١〕.

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ〔٢〕،

---

〔١〕 قول المُصنِّف: «**الأصل فيه قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]»؛ أي: الأصل في الاستدلال على فرضية صيام رمضان هذه الآية، كما تَقدَّم بيانه.

〔٢〕 يجب صيام رمضان على كل مُسلِم، بالغ، عاقل، قادر، مُقِيم.

وهذه تُسمَّى شروط الصِّيام، **وهي:**

١ ـ **الإسلام:** فنُخْرِج الكافر فلا يصحُّ منه.

ويدلُّ عليه: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فالخطاب للمؤمنين فقط.

٢ ـ **بالغ:** فنُخْرِج الصغير فلا يجب عليه؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ...**»(١)، وقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ**»؛ أي: رُفع التكليف.

ـ والبلوغ يَحصُل بواحد من **ثلاثة أشياء** بالنسبة للذَّكَر:

أ ـ إتمام خمس عَشْرة سَنَة.

ب ـ إنبات شَعر العانة.

ج ـ إنزال المَني بشهوة.

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٣٩٩)، والتِّرمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وصَحَّحه ابن خُزيمة (١٠٠٣)، وابن حِبَّان (١٤٣).

ـ وللأنثى **أربعة أشياء**: الثلاثة السَّابقة، **ورابع وهو**:

د ـ الحيض، فإذا حاضت فقد بلغت، حتى ولو كانت في سِنِّ العاشرة.

٣ ـ عاقل: نُخرِج المجنون، فلا يجب عليه، ويدلُّ عليه حديث عليٍّ رضي الله عنه أيضًا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: ... وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**».

ـ **ويُلحَق بالمجنون**: مَن فَقَد عقلَه لكِبَر سِنِّه، فلا يجب عليه صيام ولا إطعام.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «والهَرِم الذي بَلَغ الهذيان وسقط تمييزه لا يجب عليه الصِّيام ولا الإطعام عنه؛ لسقوط التَّكليف عنه بزوال تمييزه، فأَشْبَه الصبيَّ قبل التَّمييز، فإن كان يُميِّز أحيانًا ويَهذِي أحيانًا، وجب عليه الصَّوم في حال تمييزه دون حال هذيانه»[١].

٤ ـ قادر: نُخرِج العاجز عن الصِّيام، فلا يجب عليه الصِّيام حال عجزه.

ويدلُّ عليه: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والعاجز عن الصِّيام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عَجْز طارئ، وهو الذي يُرجَى زواله، وهو المذكور في الآية السَّابقة، فيَنتظِر هذا العاجز حتى يزول عجزه، ثم يَقضي؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

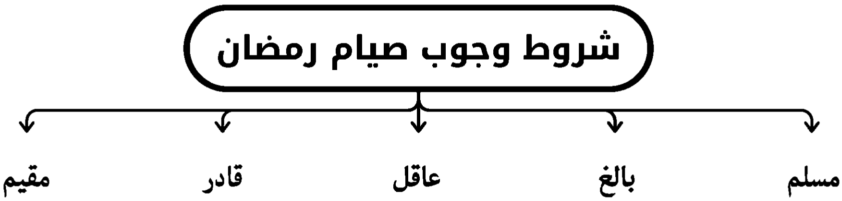
القسم الثَّاني: عجز دائم، وهو الذي لا يُرجَى زواله، فيُطعِم عن كل يوم مسكينًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فقد فَسَّر هذه الآية ابن عباس رضي الله عنهما، كما عند البخاري[٢] بالشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصَّوم، فيُطعِمان عن كل يوم مسكينًا.

(١) «مجالس رمضان» (ص٤٥).

(٢) في «الصَّحيح» (٤٥٠٥).

بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ [١]،

٥ ـ **مُقِيم**: نُخرِج المسافر، فلا يجب عليه الصَّوم بالإجماع، ويَقضِي فيما بعد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].



❊❊ ❊ ❊❊

ـ يجب صوم رمضان إذا عُلِم دخوله، وللعِلم بدخوله ثلاث طرق:

[١] الطريقة الأولى: رؤية هلال رمضان.

قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفي حديث ابن عمر ﵄، قال النَّبيُّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(١). فمَن رأى الهلال بنفسه وجب عليه الصَّوم. ويُستحَب أن يجتهد المسلم في رؤية الهلال بنفسه؛ لحديث ابن عمر ﵄، وسيأتي. والعبرة برؤية الهلال، سواءٌ كانت الرؤية بالعين المجرَّدة، أو بالآلات الحديثة كالمناظير وآلات الرَّصد.

وعُلم من قوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**» أنَّه لا عبرة بالحساب الفلكي، ولا يصح الاعتماد عليه؛ بل لا بُدَّ من رؤية الهلال، فهذا أَمْرٌ شرعي، هكذا ثَبَت عن النَّبيِّ ﷺ، فليس لأحد أن يثبته بغير ما أثبته النَّبيُّ ﷺ، فلا يجوز صيام رمضان اعتمادًا على الحساب الفلكي أو المراصد الفلكية أو التقويم. وعدم اعتبار الحساب الفلكي هو قول جمهور العلماء؛ بل نَقَل الإجماع على عدم

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨١).

أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا〚١〛.

اعتباره ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

الطريقة الثَّانية: الشَّهادة على الرؤية أو الإخبار عنها.

فيُصام برؤيةِ ثِقَة مُكلَّف، ويَكفي إخباره بذلك؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[(٢)].

〚١〛 الطريقة الثَّالثة: إكمال عِدَّة شعبان ثلاثين يومًا.

وذلك حينما لا يُرَى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فالأصل بقاء الشَّهر، ولقول النَّبيِّ ﷺ: «**فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[(٣)] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ ما هو يوم الشكِّ، وما حُكم صيامه؟

يوم الشكِّ هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السَّماء ليلة الثلاثين من شعبان فيها غيم أو غُبار يَمنع الرؤية، فيكون اليوم التالي مشكوكًا فيه، هل هو من شعبان أو اليوم الأول من رمضان؟ وأمَّا إذا كانت السماء ليلة الثلاثين صحوًا فيمكن رؤية الهلال، فلا شكَّ في هذه الحال.

قال ابن القيِّم: «وكان إذا حالَ ليلةَ الثَّلاثين دون منظره غيمٌ أو سحابٌ أكمل شعبان ثلاثين يومًا ثمَّ صام. ولم يكن يصوم يوم الإغمام ولا أَمَر به؛ بل أَمَر بأن يكمل عدَّة شعبان ثلاثين إذا غُمَّ، وكان يفعل كذلك. فهذا فِعله وأَمْره»[(٤)].

---

(١) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٩٠)، وفيه: «واتفق أهل الحساب العقلاء على أنَّ معرفة ظهور الهلال لا يُضبَط بالحساب ضبطًا تامًّا قطُّ؛ ولذلك لم يَتكلَّم فيه حُذَّاق الحساب؛ بل أنكروه».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حِبَّان (٣٤٤٧)، والحاكم (١٥٤١)، وقال: «صحيحٌ على شرط مسلم»، وصحَّحه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٤) «زاد المَعاد» (٢/ ٤٧).

حُكمه: يُحرَّم صومه إذا قُصد به الاحتياط لرمضان.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث عمَّار بن ياسر رضي الله عنهما أنَّه قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»(١)، فسَمَّى صيامَه معصية، والمعصية لا تكون إلَّا في فعل مُحرَّم.

ب ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»(٢).

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «وأصحُّ هذه الأقوال هو التَّحريم»(٣).

مسألة: إذا رُؤِي الهلال في بلد دون آخَر، فهل يَلزم المسلمين كلهم الصِّيام بتلك الرؤية؟

مثاله: إذا رُؤِي الهلال مثلًا في بلاد المغرب أو باكستان، فهل يُلزَم المسلمون في العالم الإسلامي بأن يصوموا ويعتدُّوا برؤيتهم؟

الصَّحيح: أنَّ لكل أهل بلد رؤيتهم؛ فالعبرة باختلاف المطالع(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والتِّرمذي (٦٨٦)، والنَّسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ومَن بعدهم من التَّابعين».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٧). (٣) «الشَّرح الممتع» (٦/ ٣٠٧).

(٤) في «**فتاوى اللجنة الدَّائمة**» **المجموعة الأولى** (١٠/ ١٠٢): «قد صَدَر بهذه المسألة قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، هذا مضمونه:

أولًا: اختلاف مطالع الأهلَّة من الأمور التي عُلِمت بالضَّرورة حِسًّا وعقلًا، ولم يَختلِف فيها أحدٌ من العلماء، وإنَّما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار خلاف المطالع وعدم اعتباره.

ثانيًا: مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النَّظرية التي للاجتهاد فيها مجالٌ، والاختلاف فيها واقعٌ ممَّن لهم الشَّأن في العلم والدِّين، وهو من الخلاف السَّائغ الذي يُؤجَر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ويُؤجَر فيه المخطئ أجر الاجتهاد.

=

ويدلُّ عليه: حديث كُرَيْب رضي الله عنه: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّام. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّام، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم»[1].

= وقد اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم مَن رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم مَن لم يَرَ اعتباره. واستدلَّ كلُّ فريقٍ منهما بأدلة من الكتاب والسُّنة، وربَّما استدلَّ الفريقان بالنَّص الواحد؛ كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «**صوموا لرؤيته، وأفطِروا لرؤيته**...» الحديث، وذلك لاختلاف الفَهم في النَّصِّ وسلوك كلٍّ منهما طريقًا في الاستدلال به.

ونظرًا لاعتبارات رأتها الهيئة وقَدَّرتْها، ونظرًا إلى أنَّ الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تُخشَى عواقبها، فقد مضى على ظهور هذا الدِّين أربعة عشر قرنًا، لا نَعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة.

فإنَّ أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكلِّ دولة إسلامية حقُّ اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرَّأيين المشار إليهما في المسألة؛ إذ لكلٍّ منهما أدلَّته ومستنداته.

ثالثًا: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلَّة بالحساب، وما ورد في الكتاب والسُّنة، واطَّلعوا على كلام أهل العلم في ذلك، فقرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النُّجوم في ثبوت الأهلَّة في المسائل الشرعية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صوموا لرؤيته، وأفطِروا لرؤيته**...» الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تُفطِروا حتى تروه**...» الحديث، وما في معنى ذلك من الأدلَّة».

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧).

الجاليات الإسلامية في بلاد الكفَّار وغيرهم إذا لم يتمكنوا من تَرائِي الهلال، يجب =

قَالَ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ〚١〛،

ـ النَّهي عن تَقدُّم رمضان بصيام يوم أو يومين احتياطًا.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصَّحيحين»(١)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**».

ففي هذا الحديث النَّهي عن تَقدُّم رمضان بصيام يومٍ أو يومين، إلا مَن كان له صيام معتاد عليه؛ كمن اعتاد صيام الإثنين والخميس، ووافق أحدهما آخِر الشهر. أو مَن اعتاد صيام يوم وإفطار يوم، ووافق ذلك. أو مَن كان عليه قضاء ولم يَبْقَ من أيامه إلا آخِر الشهر.

مسألة: متى يَبدأ وجوب الصَّوم اليومي ومتى ينتهي؟

يَبتدئ وجوب الصَّوم اليومي بطلوع الفجر الثَّاني، وهو البياض المُعترِض في الأفق، وينتهي بغروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أي: حتى يتَّضح بياضُ النَّهار من سواد الليل.

〚١〛 يُصام شهر رمضان برؤية عدلٍ واحد.

والمقصود بالعدل: أن يكون أمينًا، موثوقًا بخَبَره. فإن كان لا يُوثَق بخَبَره إمَّا لتَسرُّعه أو لمعرفته بالكذب أو لضعف بصره، فلا تُقبَل شهادته.

= عليهم العمل برؤية دولة إسلامية تَعمل بالرؤية ممن توافقهم في مطالع الهلال، فإن لم يُوجَد بلد إسلامي يوافقهم في مطالع الهلال، فإنَّهم يَعملون برؤية أقرب البلاد الإسلامية إليهم؛ لأنَّ هذا أعلى ما يمكنهم العمل به. يُنظَر: «فتاوى شيخنا ابن عثيمين» (١٩/ ٥١).

(١) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ[١].

ـ وهل يكفي في رؤية هلال رمضان خبر الواحد، أم لا بُدَّ من التعدُّد؟

الصَّحيح: أنَّه يَكفي في رؤية هلال رمضان خبر الواحد، رجلًا كان أو امرأة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ. فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا**»(١).

وهذا الحديث وإنْ ضَعَّفه بعض أهل العلم، لكن يُقوِّيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»(٢).

والمرأة تُقبَل شهادتها ولو وحدها؛ لأنَّ رؤية الهلال من باب الخبر، لا من باب الشَّهادة التي يُشتَرط فيها رجلان أو رجلٌ وامرأتان، والتي قد يكون فيها مُشاحَّة وشهادة زور.

[١] هل يَكفي في رؤية بقية الشهور ـ غير رمضان ـ خبر الواحد، أم لا بُدَّ من التعدُّد؟

الصَّحيح: أنَّه لا بُدَّ من شاهدين في بقية الشهور، ولا يكفي خبر الواحد، وهو قول جمهور العلماء، رحمهم الله(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والتِّرمذي (٦٩١)، والنَّسائي (٢١١٣)، وقال التِّرمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، ورَوَى سفيان الثَّوري وغيره، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سِمَاك رووا عن سِمَاك، عن عكرمة، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم»، وأَعَله بالإرسال الدَّارقطني في «السُّنن» (٢١٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حِبَّان (٣٤٤٧)، والحاكم (١٥٤١)، وقال: «صحيحٌ على شرط مسلم»، وصحَّحه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٣٧٥).

(٣) اختَلف العلماء في ثبوت الهلال بخبر الواحد، فأجازه الشَّافعية والحنابلة وغيرهم، واختاره الشيخ ابن عثيمين، ومَنَعه الحنفية والمالكية وغيرهم. يُنظَر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤١١)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٧)، و«المغني» (٤/ ٤١٦)، و«الفروع» (٤/ ٤١٦).

وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرْضِ ﴿١﴾،

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه قال: «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ[1] لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ، نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا»[2].

ب ـ حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»[3].

مسألة: **ما الحُكم لو صام النَّاس رمضان ثلاثين يومًا بشهادة واحدٍ عدل، ثم لم يروا هلال شوال بعد الثَّلاثين؟**

الصَّحيح: أنَّهم يفطرون بعد إتمام ثلاثين يومًا، حتى لو لم يروا الهلال؛ لأنَّ الشَّهر لا يَزيد على ثلاثين يومًا، وهم بدءوا صيامهم برؤية عدلٍ، وهذه حُجَّة شرعيَّة ثَبَتَ دخول الشهر بها، فيَثبت خروج الشَّهر بعد إكمال العِدَّة ثلاثين.

﴿١﴾ **يجب تعيين نيَّة الصَّوم قبل الفجر لكلِّ صومٍ واجبٍ.**

والمقصود: أنَّ مَن نوى صومًا واجبًا، فلا بُدَّ من تعيينه قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة، فيَنوي بصيامه عن رمضان أو عن كفَّارة أو عن نذر، أو ما أشبه ذلك.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[4].

---

(١) **النُّسُك**: العبادة، والمراد به هاهنا: الصَّوم. «جامع الأصول»، لابن الأثير (٦/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، والدَّارقطني في «السُّنن» (٢١٩١)، وقال: «هذا إسنادٌ متصلٌ صحيحٌ».

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٩٥)، والنَّسائي (٢١١٦)، ويَشهد له ما قبله.

(٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ〚١〛.

ب ـ حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(١).

ج ـ حديث حفصة رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(٢).

ـ إذا كان الصَّوم متتابعًا؛ كصوم رمضان أو كفارة القتل، فإنَّه تكفي له نيَّة واحدة أول الصِّيام، ورمضان عبادة تجب في العام مرَّةً واحدة، فجاز أن تشملها نيَّة واحدة؛ كالزَّكاة؛ لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، ولكن بشرط ألَّا يقطع هذه النيَّة بعذر؛ كمن أفطر لسفرٍ أو مرضٍ، فلا بُدَّ من نيَّة جديدة.

〚١〛 **يصحُّ صوم النَّفل بنيَّة من النَّهار.**

مثاله: رجلٌ أصبح ولم يأكل شيئًا ولم يأتِ بشيء من المُفطِرات، فنَوَى أن يصوم هذا اليوم نفلًا لله عز وجل فصيامه صحيح؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»(٣).

فيجوز صوم النَّفل في أيِّ ساعة من النهار، واستَثنى أهل العلم من ذلك صيام النفل المُعيَّن فنيته من الليل؛ كصيام سِتَّة أيام من شَوَّال، ويوم عرفة وغيرهما؛ لأنَّ مَن صام يوم عرفة من منتصفه لا يُسَمَّى صائمًا ليوم عرفة، إلا إذا

---

(١) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (٧٩٨٩)، والدَّارقطني (٢٢١٣)، وقال: «تَفرَّد به عبد الله بن عبَّاد، عن المُفضَّل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات».

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والتِّرمذي (٧٣٠)، والنَّسائي (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وقال التِّرمذي في «العلل الكبير» (ص١١٨): «عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النَّبيِّ ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصَّحيح عن ابن عمر موقوف».

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤).

نواه من الفجر[١].

والقول الثَّاني: أنَّ باب صوم النَّفل واحد، وأنَّه يصحُّ صوم النفل المُعيَّن بنية من النهار؛ استدلالًا بحديث عائشة السَّابق؛ لأنَّ إلحاق النفل المُعيَّن بالنفل المُطلَق أَولى من إلحاقه بالفرض. وهذا القول أظهر، والله أعلم.

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٦/ ٣٦٠).

[بَابُ صَوْمِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ]

وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ[١]،

---

[١] أولًا: المريض:

فالمريض ممن رُخِّص له في الفطر، وهذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة، ويدلُّ على جواز الفطر للمريض قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

- المَرَض مع الصِّيام ينقسم إلى أقسام:

الأول: أن يكون المَرَض يسيرًا، لا يَتأثَّر به الصَّائم؛ كوجع الضِّرس والجرح في الإصبع، فهذا يجب عليه الصَّوم؛ لأنَّ اليسير مُلحَق بالعدم.

الثَّاني: أن يضرَّه الصَّوم؛ كأن يتأخر البُرء، أو يَزيد مرضه، أو ربَّما يَتلف معه عضو، ونحو ذلك، فهذا يُحرَّم عليه الصَّوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١).

الثَّالث: أن يشقَّ عليه الصَّوم ولا يضرَّه، فالأفضل له الفطر للآية السَّابقة، ويُكرَه له الصَّوم؛ لأنَّه خروج عن الرخصة وتعذيب لنفسه، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١).

وقال ابن رجب في «جامع العُلوم والحِكم» (٢/ ٢١٠): «وقد ذَكَر الشيخُ ـ النَّووي ـ أنَّ بعضَ طرقه تُقوَّى ببعضٍ، وهو كما قال... وقال أبو عمرو بن الصَّلاح: هذا الحديثُ أسنده الدارقطنيُّ من وجوه، ومجموعها يُقوِّي الحديثَ ويُحسِّنه، وقد تَقبَّله جماهيرُ أهلِ العلم، واحتجُّوا به، وقولُ أبي داود: إنَّه من الأحاديث التي يدورُ الفقه عليها، يُشعِرُ بكونه غيرَ ضعيفٍ».

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٦٦)، وابن حبَّان (٢٧٤٢)، وأبو نُعيم في «الحِلية» (٦/ ١٩١)، =

وَالْمُسَافِرُ لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ[١].

---

[١] **ثانيًا: المسافر:**

المسافر يجوز له الفطر مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم يَقضِي ذلك اليوم[(١)].

ـ أيُّهما أفضل في حقِّ المسافر: الصِّيام أم الفطر؟

الجواب: المسافر له أحوال:

الأولى: أن يشقَّ عليه الصَّوم مشقة شديدة غير محتملة فيَحرم عليه الصَّوم؛ لحديث جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[(٢)]، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[(٣)].

الثَّانية: أن يشقَّ عليه الصَّوم مشقة محتملة لا تضرُّه، ولكن الفطر أرفق به، فالأفضل الفطر ويُكرَه الصَّوم؛ لحديث جابر رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»[(٤)].

= والحديث مختلفٌ فيه. يُنظَر: «تنقيح التَّحقيق» (٢/ ٥٢٧).

(١) ويجوز لسائقي سيارات الأجرة والشَّاحنات وسائقي الطيارات ومضيفيها، ونحوهم ممن سفرهم مستمر، أن يَترخَّصوا برُخص السَّفر من فطرٍ وقَصْر وغيرهما، طيلة أيام السفر حتى يَرجعوا، ثم يَقضُوا بعد ذلك. يُنظَر: «فتاوى اللجنة الدَّائمة» المجموعة الأولى (١٠/ ٢٠٤)، و«فتاوى شيخنا ابن عثيمين» (١٥/ ٢٤٦) (١٩/ ١٣٥).
ويجوز للذين يَقدمون للعمرة من بعد السَّفر أن يفطروا ليؤدوا مناسكهم بلا مشقة، وهو أفضل لهم من تأجيل العمرة إلى بعد وقت الإفطار. يُنظَر: «فتح ذي الجلال والإكرام»، لشيخنا ابن عثيمين (٧/ ٢٦٤).

(٢) **كُرَاع الغَمِيم**: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو وادٍ أمام عُسْفان بثمانية أميال. «معجم البلدان» (٤/ ٤٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

الثَّالثة: أن يتساوى الأمران، بأن لا يشقَّ عليه الصِّيام، فالأفضل له الصِّيام. وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله.

ويدلُّ عليه:

أ ـ عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ب ـ أنَّ هذا فِعل النَّبيِّ ﷺ، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»(١). والصَّوم لا يشقُّ على النَّبيِّ ﷺ هنا؛ لأنَّه يفعل الأفضل والأرفق به.

ج ـ أنَّه أسرعُ في إبراء الذِّمة.

د ـ أنَّه أسهل للإنسان أن يصوم مع النَّاس.

هـ ـ أنَّ به إدراك الصِّيام في الزَّمن الفاضل، وهو رمضان.

مسألة: هل يجوز لمن عَزَم على السَّفر أن يفطر في بلدته قبل أن يَشرع في سفره؟

لا يجوز لمن عزم على السَّفر أن يفطر، حتى يَشرع في السَّفر ويفارق البنيان، على الصَّحيح من أقوال أهل العلم.

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومَن لم يَخرج من بلده لم يكن على سَفَر؛ بل على نيَّة سَفَر.

ب ـ فِعل النَّبيِّ ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم(٢)، حيث لم يفطر حتى خرج من بلدته، وبلغ موضعًا يقال له: «كُرَاعُ الغَمِيمِ».

ج ـ وأيضًا هذا هو المأثور عن النَّبيِّ ﷺ في العبادات الأخرى؛ كالصَّلاة

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٢) في «الصَّحيح» (١١١٤).

وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ[١].

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا: أَفْطَرَتَا، وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا[٢].

مثلًا، فالنَّبيُّ ﷺ عندما أراد الخروج إلى مكة وهو بالمدينة، فإنَّه صَلَّى الظُّهر في المدينة أربع ركعات، مع أنَّه ناوٍ للسَّفر لحَجَّة الوداع، ومع ذلك لم يَقصر ﷺ، فلمَّا فارق بنيان المدينة وأتى (ذا الحُليفة)، صلَّى العصر بها ركعتين قصرًا؛ لأنَّه فارق بنيان المدينة وشَرَع في السَّفر.

[١] ثالثًا: الحائض والنُّفَساء:

يجب عليهما أن تفطرا، وأن تَقضيا ما أفطرتاه من رمضان.

وعليه؛ فلو حاضت المرأة أو نُفِسَتْ أثناء النَّهار، ولو قبل الغروب بلحظة، فسد صومها، سواءٌ كان صيام نفل أو فرض، ويجب عليها القضاء إن كان صومها واجبًا.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث عائشة ﵂ قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ(١) فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(٢).

ب ـ حديث أبي سعيد ﵁، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «... **أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»(٣).

وأيضًا حُكِيَ الإجماع على ذلك(٤).

[٢] رابعًا: الحامل والمُرضِع:

إذا خافت الحامل على جنينها، فإذا لم تأكل تَضرَّر الجنين، أو خافت

---

(١) أي: الحَيْض.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

(٤) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص٣٢) ـ وفيه: «واتَّفقُوا على أنَّ الحائِض لا تُصلِّي ولَا تَصُوم أَيَّام حَيْضها» ـ، و«التَّمهيد» (١٠/ ١٠٢)، و«المجموع» (٢/ ٣٥٥)، و«المغني» (١/ ٣٨٨).

المُرضِع على رضيعها أنَّها إذا لم تأكل فإنَّه يَقِل اللبن فيَلحقه الجوع، فإنَّهما تُفطِران، وعليهما قضاء ما أفطرتاه.

وهل يجب عليهما أن تُطعِما عن كلِّ يوم مسكينًا؟

الصَّحيح: أنَّه لا يجب عليهما الإطعام عن كل يوم مسكينًا؛ بل يجب عليهما القضاء فقط.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أنس بن مالك الكَعْبي رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ**»(١)، حيث إنَّهما لم تُؤمَرا بالإطعام، فالله عز وجل وَضَع عن الحُبلى والمُرضِع الصَّوم في نفس اليوم أداءً، لكن يجب عليهما الصِّيام قضاءً.

ب ـ أنَّهما أفطرتا لعذر فلم يجب عليهما الإطعام؛ كالفطر للمرض، فقد قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وأيضًا: إذا خافت الحامل والمرضع على نفسيهما، فلا خلاف أنَّه يجوز لهما الإفطار؛ كالمريض الخائف على نفسه؛ للأدلة السَّابقة.

ولكن هل يجب عليهما الإطعام مع القضاء؟

الصَّحيح: أنَّه لا يجب عليهما الإطعام؛ بل عليهما القضاء فقط، وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله.

وتعليل ذلك: أنَّ الأصل براءة الذِّمَّة وأنَّه لا يَلزمهما الإطعام، وليس هناك دليلٌ قاطع ناقل عن هذا الأصل، وغاية ما في الأمر ـ والله أعلم ـ أن تُلحَق الحامل والمرضع بالمريض، فكما أنَّه لا يجب على المريض الإطعام فكذلك لا يجب عليهما.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٢٦)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والتِّرمذي (٧١٥)، والنَّسائي (٢٢٧٦)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ، ولا نَعرِف لأنس بن مالك هذا عن النَّبيِّ ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم».

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَلزمها القضاء فقط دون الإطعام، وهذا القول أرجح الأقوال عندي؛ لأنَّ غاية ما يكون أنَّهما كالمريض والمسافر، فيَلزمهما القضاء فقط»[(١)].

وبناءً على ما سبق، فالحامل، والمرضع لهما ثلاث حالات:

١ ـ أن تخافا على نفسيهما فقط.

٢ ـ أن تخافا على ولديهما فقط.

٣ ـ أن تخافا على نفسيهما وولديهما.

وفي هذه الحالات يجوز لهما الإفطار، ويجب عليهما القضاء فقط.

ـ وإذا أسقطت المرأة حملها، فإن كان الجنين قد تَبيَّن فيه خَلْق إنسان، وهو ما تمَّ له واحد وثمانون يومًا فأكثر[(٢)]؛ فإنَّها تُعتبَر نُفساء، تُفطِر وتَقضي. وإن كان لم يَتبيَّن فيه خَلْق إنسان ـ وهو ما لم يتمَّ له واحد وثمانون يومًا ـ فإنَّها لا تُعتبَر نُفساء ويجب عليها الصِّيام؛ لأنَّ حكمها حُكم الطاهرات، وسبق توضيح المسألة في آخِر «كتاب الطهارة»، «باب الحيض».

ـ إذا زال مانع وجوب الصَّوم أثناء النَّهار، فهل يجب الإمساك؟

مثاله: مسافر أفطر ثم قَدِم إلى أهله أثناء النهار.

أو مريض شُفِيَ أثناء النهار، وكان مُفطِرًا.

---

(١) «الشَّرح الممتع» (٦/ ٣٤٩).

(٢) يُنظَر: «الإنصاف» (٢/ ٤٨١)، و«الشَّرح الممتع» (١/ ٥٠٩)، وفيه: «وأقلُّ مُدَّة يَتبيَّن فيها خَلْق الإنسان واحدٌ وثمانون يومًا؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**أربعون يومًا نطفة، ثم عَلَقة مثل ذلك**»، فهذه ثمانون يومًا، قال: «**ثم مضغة**»، وهي أربعون يومًا، وتبتدئ من واحد وثمانين.
فإذا سَقَط لأقلَّ من ثمانين يومًا، فلا نِفاس، والدَّمُ حكمُه حكمُ دم الاستحاضة.
وإذا وَلَدَتْ لواحد وثمانين يومًا فيجب التثبُّتُ، هل هو مُخلَّق أم غير مُخلَّق؛ لأنَّ الله قسَّمَ المُضْغَة إلى مُخلَّقة وغير مُخلَّقة، بقوله: ﴿مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾، فجائز ألَّا تُخلَّق».

وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا〚١〛.

أو حائض ونُفَساء طهرتا أثناء النهار.

فهل يجب عليهم الإمساك؟

الصَّحيح: أنَّه لا يجب عليهم الإمساك، وإنَّما عليهم القضاء فقط.

ويدلُّ عليه: قول ابن مسعود رضي الله عنه: «مَن أَكَل أول النَّهار فليأكل آخِره»[١] فمَن أُبيح له الفطر أول النَّهار أُبيح له الفطر آخِره؛ إذ لا فائدة من إمساكه. ولأنَّه أفطر بعذرٍ شرعي، ولم يُوجِب الله تعالى على عباده صيام نصف يوم.

ـ وتَقدَّم أنَّ العجز ينقسم إلى قسمين:

الأول: عجزٌ دائمٌ، لا يُرجَى زواله.

الثَّاني: عجزٌ طارئٌ، يُرجَى زواله.

〚١〛 القسم الأول: مَن أفطر لعَجْز لا يُرجَى زواله.

وأيًّا كان هذا العجز من مرض أو غيره فإنَّه يُطعِم عن كل يوم مسكينًا، كما ذَكَر المُصنِّف رحمه الله. ويَدخُل في هذا مَن أفطر لكِبَر سِنٍّ لا يستطيع معه الصِّيام؛ لأنَّ الكِبَر لا يُرجَى زواله، فالرجوع إلى الشباب مُتعذِّر؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصَّوم»[٢].

❁ كيفية الإطعام:

له طريقتان:

الأولى: أن يَصنع طعامًا، فيدعو إليه المساكين بعدد الأيام التي عليه، فإن كان أفطر خمسة أيام، فيدعو خمسة مساكين، وإن كان أفطر شهرًا فيدعو ثلاثين، وهكذا.

---

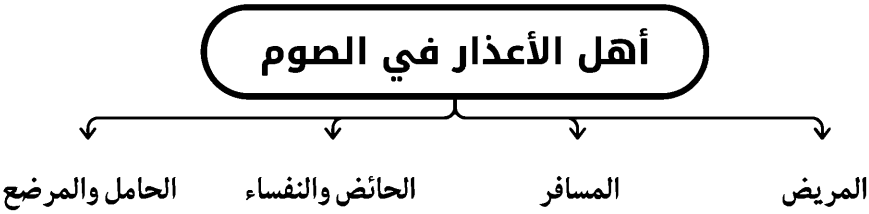
(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٤٤)، وسعيد بن منصور في التَّفسير من «السُّنن» (٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

الثَّانية: أن يُطعِمهم طعامًا غير مطبوخ، مُدًّا من البُرِّ، أو نِصف صاع من غيره[1]، لكل مسكين فيُملِّكهم إيَّاه.

القسم الثَّاني: مَن أفطر لعَجْز يُرجَى زواله.

وأيًّا كان هذا العجز من مرضٍ أو غيره، فإنَّه يجب عليه القضاء إذا زال عجزه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].



(١) **قال شيخنا في «الشَّرح الممتع» (٦/ ١٧٦)**: «والصَّاع مكيال يُقدَّر به الحجم، نُقل إلى المثقال الذي يُقدَّر به الوزن؛ نظرًا لأنَّ الأزمان اختلفت والمكاييل اختلفت، فقال العلماء: ونُقلت إلى الوزن من أجل أن تُحفَظ؛ لأنَّ الوزن يُحفَظ، واعتَبر العلماء رحمهم الله البُرَّ الرَّزين، الذي يُعادِل العدس، وحرروا ذلك تحريرًا كاملًا، وقد حَرَّرتُه فبلغ كيلوين وأربعين جرامًا من البُرِّ الرَّزين».

[بَابُ مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ]

وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، إِذَا كَانَ فِطْرُهُ بِأَكْلٍ، أَوْ بِشُرْبٍ [١]، أَوْ قَيْءٍ عَمْدًا [٢]،

في هذا الباب عَرَض المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الأشياء التي تُبطِل الصِّيام، ويَلزم مَن وقع فيها قضاء ذلك اليوم.

ومُفسِدات الصِّيام هي:

[١] أولًا: الأكل أو الشرب:

الأكل أو الشرب يُفطِّران بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فجَعَل الله عَزَّوَجَلَّ طلوع الفجر علامة على الإمساك عن الأكل والشرب.

وأمَّا السُّنَّة: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(١).

دلَّ هذا الحديث على أنَّ مَن أكل أو شرب وهو مُتعمِّد، بَطَل صومه.

ونَقَل ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على أنَّ الأكل والشرب مفطران(٢).

[٢] ثانيًا: القيء عمدًا:

والقيء: هو ما يَخرُج من جوف الإنسان من الفضلات عن طريق الفَم.

فمَن استقاء؛ أي: أَخْرَج القيء عمدًا؛ كمن يُدخِل إصبعه في حلقه ليقيء، وسواءٌ كان هذا القيء قليلًا أو كثيرًا، فإنَّه يُفطِّر. وأمَّا مَن ذَرَعه القيء ـ أي: غَلَبه، وخرج بدون اختياره ـ فهذا لا يُفطِّر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) يُنظَر: «المغني» (٤/ ٣٤٩).

أَوْ حِجَامَةٍ [١]،

إذن للقيء حالان:

الحال الأولى: أن يَخرُج القيء بدون اختياره، فهذا لا يُفطِّر.

الحال الثَّانية: أن يَستدعي القيء، وذلك بإدخال إصبع ونحوه من الأفعال التي تحركه، فيقيء ما في بطنه، فإنَّه حينئذٍ يُعتبَر مُفطِرًا، وهو قول عامَّة العلماء[(١)]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»، وإن كان الحديث ضعيفًا[(٢)]، إلا أنَّه قد نَقَل ابن المنذر والخَطَّابي الاتفاق على هذا[(٣)].

وذهب بعض السَّلف إلى عدم الفطر حتى لو تَعمَّد ذلك. وبه قال ابن مسعود وعكرمة وربيعة... وغيرهم[(٤)]، وهذا القول له حظٌّ من النظر لا سيما مع ضعف الحديث، إلا أنَّ الأخذ بقول عامَّة العلماء وعملهم بهذا الحديث أحوط، والله أعلم.

أمَّا لو طَلَب إخراج القيء عمدًا، ولكنَّه لم يَستقِئ ـ أي: لم يَخرج منه شيء ـ فإن صومه صحيح.

[١] ثالثًا: الحجامة:

الحجامة تكون بمصِّ الدَّم، وهي من الجراحات القديمة، وقد ثَبَت عن

---

(١) يُنظَر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص٤٩)، و«المجموع» (٦/ ٣١٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والتِّرمذي (٧٢٠)، وقال: «حديث حسن غريب، وقال محمد ـ يعني: البخاري ـ لا أراه محفوظًا، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ، ولا يصحُّ إسناده»، ونَقَل أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص٢٩٢) ما يشير إلى تضعيف الإمام أحمد لهذا الحديث.
وقال ابن مُفلِح في «الفروع» (٥/ ٩)، «ضعيفٌ عند أحمد والبخاري والتِّرمذي والدَّارقطني، وغيرهم»، وأعلَّه ابن القيم في «تهذيب السُّنن» (٢/ ٦٦).

(٣) يُنظَر: «الإجماع» (ص٤٩)، و«مَعالم السُّنن» (٢/ ١١٢)، وفيه: «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّ مَن ذَرَعه القيء فإنَّه لا قضاء عليه، ولا في أنَّ مَن استقاء عامدًا أنَّ عليه القضاء».

(٤) يُنظَر: «نَيل الأوطار» (٨/ ٢٨٨).

النَّبيِّ ﷺ أنَّها من الأدوية، فقال ﷺ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ... وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ...**»(١).

واختَلف أهل العلم فيمن احتَجم وهو صائم، هل يَفسد صومه أم لاً؟ على أقوال:

القول الأول: أنَّها لا تُفطِّر. وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله(٢).

واستدلوا بــ: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»(٣)، وقد أَنْكَر الإمام أحمد رحمه الله هذا الحديث، وأَعَلَّه جماعة من الأئمَّة، وقالوا: الصَّواب أنَّه احتجم وهو مُحرِم(٤)، أمَّا زيادة: «وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، فإنَّها لا تَثبت، وهناك أدلَّة أخرى، ولكن هذا عُمدتهم.

القول الثَّاني: أنَّ مَن احتجم فسد صومه. وهو قول كثير من فقهاء الحديث، واختاره ابن تيميَّة(٥)، ورَجَّحه شيخنا ابن عثيمين(٦) رحم الله الجميع.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

(٢) يُنظَر: «بدائع الصَّنائع» (٢/ ١٠٧)، و«فتح القدير» (٢/ ٣٣٠)، و«التَّاج والإكليل» (٢/ ٤٤١)، و«المجموع» (٦/ ٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

(٤) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥٣)، و«تنقيح التَّحقيق» (٣/ ٢٧٢)، و«التَّلخيص الحبير» (٣/ ١٤١٠)، وفيه: «وله طرقٌ عند النَّسائي غير هذه، وهَّاهَا وأَعَلَّها، واستَشكل كونه ﷺ جَمَع بين الصِّيام والإحرام؛ لأنَّه لم يكن من شأنه التَّطوع بالصِّيام في السَّفر، ولم يكن مُحْرِمًا إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذٍ محرمًا.
قلت: وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك؟ فلعلَّه فَعَل مرَّة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا تُرَد الأخبار الصَّحيحة، ثم ظَهَر لي أنَّ بعض الرُّواة جمع بين الأمرين في الذِّكر، فأوهم أنَّهما وقعا معًا، والأصوب رواية البخاري: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو مُحرِم». فيُحمَل على أنَّ كل واحد منهما وقع في حالة مُستقِلة، وهذا لا مانع منه».

(٥) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥٢)، وفيه: «والقول بأنَّ الحجامة تُفطِّر مذهب أكثر فقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خُزيمة، وابن المنذر، وغيرهم. وأهلُ الحديث الفقهاء فيه العاملون به».

(٦) يُنظَر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٠/ ١٤٥).

واستدلوا بـ: حديث شَدَّاد بن أوس رضي الله عنه، وحديث ثوبان رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[(١)]، وهناك أدلَّة أخرى، ولكن هذا عُمدتهم.

قال علي بن المَديني رحمه الله: «وما أرى الحديثين إلا صحيحين»[(٢)]، وكذلك صَحَّحه البخاري[(٣)].

فالمُحتجِم على هذا القول ـ وهو مَن وقعت عليه الحجامة ـ يَفسُد صومه؛ لأنَّه خرج منه الدَّم، وهذا قد يسبب له ضعفًا وعجزًا، فهو أشبه بمن استقاء عامدًا.

وأمَّا الحاجم ففسد صومه؛ لأنَّه يَمصُّ مِحجمه ـ وهذه طريقة قديمة ـ وكانت مَظِنَّة أن يصل شيء من الدم إلى حلقه، ولكن اليوم الآلات الحديثة منفصلة فلا تحتاج إلى مَصٍّ، **فهل يُفطِر الحاجم بهذه الآلة؟**

الجواب: لا يفطر الحاجم بهذه الآلة؛ لـ«أنَّ الحُكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»[(٤)]، فلمَّا انتفت عِلَّة الفطر ـ وهي وصول الدَّم إلى حلقه بعد مَصِّه ـ انتفى حُكم القول بفطر الحاجم.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله مُرجِّحًا القول الثَّاني: «والذي يَظهر لي ـ والعلم

---

(١) حديث شداد أخرجه أحمد (١٧١١٢)، وأبو داود (٢٣٦٩)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٣١٢٦)، وابن ماجه (١٦٨١)، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (٣/ ٢٥٢): «هو حديثٌ ظاهرٌ صحَّته».
وحديث ثوبان أخرجه أحمد (٢٢٣٧١)، وأبو داود (٢٣٦٧)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٣١٢٠)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وقال التِّرمذي في «السُّنن» (٢/ ١٣٦): «وذُكِر عن أحمد بن حنبل أنَّه قال: أصحُّ شيء في هذا الباب حديث رافع بن خَدِيج».

(٢) ذَكَره التِّرمذي في «العلل الكبير» (٢١٠).

(٣) يُنظَر: «تنقيح التَّحقيق» (٣/ ٢٥٤)، و«نَصْب الرَّاية» (٢/ ٤٧٢).

(٤) يُنظَر: «أعلام المُوقِّعين» (٤/ ٥٥٨)، و«الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/ ٩)، و«كشَّاف القِناع» (١٠/ ٧١).

أَوْ إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ﴿١﴾،

عند الله ـ أنَّ ما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الأَولى، فإذا حَجَم بطريقٍ غير مباشر ولا يَحتاج إلى مصٍّ، فلا معنى للقول بالفطر؛ لأنَّ الأحكام الشرعية يُنظَر فيها إلى العلل الشرعية»(١).

﴿١﴾ رابعًا: الإمناء بمباشرة (الاستمناء):

الاستمناء هو أن يَستدعِي خروج المني بأيِّ شيء كان؛ كأن يَتقلَّب في فراشه، أو يَستدعِي خروجه بيده، أو بيد زوجته أو أَمَته، أو بغير ذلك، ممَّا يَستدعِي خروج المني بمُباشَرة، فإذا فَعَل ذلك في نهار رمضان أو في أيِّ صيام، فسد صومه وعليه القضاء، وهذا قول الأئمة الأربعة رحمهم الله(٢).

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه كما في الحديث القدسي، وفيه: «**قَالَ اللهُ** عز وجل: **يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(٣)، ولا شكَّ أن مَن تَعمَّد الاستمناء لم يَدَع شهوته من أجل الله تبارك وتعالى ففَسَد صومه بذلك.

مسألة: مَن باشر فأمنى أو أمذى، أو احتَلم، هل تُعتبَر هذه الأمور من المُفطِرات؟

١ ـ **مَن باشر فأمنى**: أي: استمتع بزوجته من دون أن يجامعها، فنزل منه المني، فهذا قد فسد صومه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه القدسي السَّابق.

قال ابن هُبيرة رحمه الله: «واتفقوا على أنَّ مَن أَنْزَل في يوم رمضان بمُباشَرة دون الفرج، فَسَد صومه ووجب عليه القضاء»(٤).

٢ ـ **مَن باشر فأمذى**: أي: استمتع بزوجته من دون أن يجامعها، فنزل منه المَذْي، فهذا لم يَفسد صومه بالإمذاء على القول الصَّحيح، وهو قول جمهور

---

(١) «الشَّرح الممتع» (٦/ ٣٨٢).

(٢) **قال ابن تيميَّة في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢٢٩)**: «أمَّا الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء، وهو أصحُّ القولين في مذهب أحمد، وكذلك يُعزَّر مَن فَعَله».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٤) «الإفصاح» (١/ ٢٠١).

إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ[١]،

العلماء رحمهم الله(١)، وسبقت علامات المَذْي والمَنِي، والفرق بينهما في «كتاب الطهارة».

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ(٢)»(٣). ولا شكَّ أن الإنسان إذا فَعَل هذا فهو مَظِنَّة أن يَنزل منه المَذْي.

قال ابن هُبيرة رحمه الله: «وأجمعوا على أنَّ مَن لَمس فأمذى أنَّ صومه صحيح، إلَّا أحمد فإنَّه قال: يَفسد صومه وعليه القضاء»(٤).

ويَدخُل في هذا مَن كَرَّر النَّظر فأمذى، فلا يَفسد صومه بذلك.

إذن نقول: مباشرة الصَّائم فيما دون الفرج لو تَرتَّب عليها خروج المَذْي فصومه صحيح، لكن إذا كان يَخشى أن يتمادى به الأمر إلى الجِماع أو يَخشى من خروج المَني، فيَجتنب ذلك؛ لأنَّ الجِماع أو خروج المني بمباشرة يُفسِدان الصَّوم.

٣ ـ **الاحتلام**: أن يَرى الإنسان وهو نائم ما يُحرِّك شهوته فيَنزل منه المَني. وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن مَن نام فاحتلم، لا يَفسد صومه؛ لأنَّه أَنزل بغير اختياره. وفي حديث عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ...**»(٥).

[١] خامسًا: الجِماع:

وهو أعظم مفسدات الصَّوم، وإفساده للصوم ثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

---

(١) يُنظَر: «الإشراف» (٣/ ١٢٣)، و«المغني» (٤/ ٣٦١).

(٢) **الإرب**: الحاجة. وقيل: العضو. والمعنيان متقاربان. يُنظَر: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (١/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٤) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٢٤٦).

(٥) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٣٩٩)، والتِّرمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وصَحَّحه ابن خُزيمة (١٠٠٣)، وابن حِبَّان (١٤٣).

فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا[١].

أَمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففي الآية دلالة على أنَّ الصِّيام المأمور به تَرْك الوَطء والأكل والشرب.

وأَمَّا السُّنَّة: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصَّحيحين»(١)، في الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان، وسيأتي بإذن الله تعالى.

وأَمَّا الإجماع: فقد نقله غير واحد من أهل العلم؛ كابن حزم(٢)، وابن تيميَّة(٣).

- فمَن جامع في نهار رمضان فعليه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه، وتجب عليه الكفَّارة، ولكن لا نوجبها إلا بشروط، وستأتي بإذن الله تعالى.

[١] والكفَّارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**»

---

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص٣٩)، وفيه: «واتَّفقوا على... الجمَاع في الفَرْج للمَرأة إذا كان ذلك نَهارًا بعمد، وهُو ذاكر لصيامه، فإنَّ صِيامه ينتقض».

(٣) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٤٤)، وفيه: «ومعلوم أنَّ النَّصَّ والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشُّرب والجِمَاع والحَيْض».

قَالَ: لَا... فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**». قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»(١).

- **والكفَّارة على الترتيب**: العِتق ثم الصَّوم ثم الصَّدقة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رَتَّب حين عرض الكفَّارة على الأعرابي بقوله: «**هَلْ تَجِدُ...؟**»، «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ...؟**»، «**فَهَلْ تَجِدُ...؟**».

- في الصِّيام يُشترَط التتابع، كما في نصِّ الحديث: «**شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، وهذا باتفاق العلماء رحمهم الله(٢)، فلو قَطَع التَّتابعَ بفطر يوم بدون عذر لزمه أن يستأنف الصيام من جديد، حتى لو صام أكثر الشَّهرين. أمَّا إن كان بعذر؛ كمرض وسفر وعيد فطر أو أضحى... وغيرها من الأعذار، فيُكمِل على ما سبق.

- الشهران سِتون يومًا، وإذا كان الشهر ناقصًا فيَكفي، فقد يكون مجموع الشهرين (٥٨) يومًا، أو (٥٩) يومًا، أو (٦٠) يومًا، على حَسَب تمام الشهر ونقصانه، ويكفي ذلك لحديث: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**»(٣)؛ أي: يكون ثلاثين يومًا، ويكون تسعة وعشرين يومًا.

- الكفَّارة لا تجب على مَن جامع وهو صائم إلَّا بشرطين:

١ - أن يكون صومه في رمضان:

فنُخرِج ما لو صام صيامًا واجبًا في غير رمضان، ثم جامع وهو صائم؛ كصيام النَّذر، وكفَّارة اليمين، وقضاء رمضان... وغيرها، فلا تجب الكفَّارة. وهذا هو قول جمهور العلماء رحمهم الله(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) يُنظَر: «شرح السُّنة»، للبغوي (٦/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) يُنظَر: «المغني» (٤/ ٣٧٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٢)، و«تحفة المحتاج» (٣/ ٤٤٧).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ〚١〛.

---

٢ ـ أَلَّا يكون ممن رُخص له في الفطر في رمضان:

فنُخرِج ما لو جامع في نهار رمضان وهو على سفر أو مريض، وكان صائمًا ثم جامع، فلا تجب الكفَّارة؛ لأنَّه لا يجب عليه الصِّيام.

○ **فائدة**: المقصود بالجِمَاع الذي يوجب القضاء والكفَّارة: هو ما كان بإيلاج الذَّكَر في الفرج، والعبرة بالحَشَفة، وهي رأس الذَّكَر، سواءٌ كان هذا الجِمَاع جِمَاعًا مشروعًا حلالًا، أو مُحَرَّمًا كالزنا ـ والعياذ بالله ـ وسواءٌ كان جِمَاعه في قُبُل، أو دُبُر على الصَّحيح.

ـ المرأة يجب عليها القضاء والكفَّارة إذا كانت مُطاوِعة ـ أي: غير مُكرَهة على الجماع ـ لأنَّ الأصل تَساوِي الرجال والنساء في الأحكام، إلا بدليل يُخصِّص أحدهما عن الآخَر.

شروط بطلان الصَّوم بالمُفطِرات:

المُفطِرات السَّابقة لا تُفسِد الصِّيام إلَّا **بثلاثة شروط**:

أولًا: العِلم: فنُخرِج الجاهل، فلا يَفسد صومه بالمُفطِّرات السَّابقة، فمَن جَهِل الحكم الشرعي؛ كمن يَظن أنَّ الاستمناء أو الأكل والشرب غير مُفَطِّر، فصومه صحيح ولا يفطر بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال ﷻ كما في الحديث القدسي الذي أخرجه مسلم(١): «**قد فعلتُ**»، وفي رواية: «**نعم**».

〚١〛 **ثانيًا: الذِّكر**: فنُخرِج النَّاسي؛ كمن أكل أو شرب ناسيًا، فصومه صحيح ولا يفطر بهذا؛ لما جاء في «الصَّحيحين»(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**».

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥ ـ ١٢٦).

(٢) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

وفي رواية للحاكم[١]: «فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ».

وهذا الحديث استَدلَّ به المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان أنَّ النَّاسي إذا أكل أو شرب فإنَّه يُتِم صومه، وهذا من فضل الله تعالى.

ثالثًا: الاختيار: فنُخرِج مَن كان مُكْرَهًا؛ كمَن أُدخِلَ الطعام في فمه بالقُوَّة رغمًا عنه، فصومه صحيح ولا يفطر بهذا؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]. فدَلَّتْ الآية على أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ رَفَع حكم الكُفر عمن أُكرِهَ عليه، فما كان دونه من باب أَولى؛ كمن أُكرِهَ على أحد المُفطِّرات.

مسألة: مَن أَكَل وهو شاكٌّ في طلوع الفجر.

لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يأكل وهو شاكٌّ في طلوع الفجر، ثم يَتبيَّن له بعد ذلك أنَّ الفجر لم يطلع. فهذا صومه صحيح باتفاق الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٢].

الحال الثَّانية: أن يأكل وهو شاكٌّ في طلوع الفجر، ثم يَتبيَّن له بعد ذلك أنَّ الفجر طلع أثناء أكله. فهذا صومه صحيح أيضًا، ولا يجب عليه القضاء على القول الصَّحيح.

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فأَذِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ بالأكل والشرب حتى يَتبيَّن طلوع الفجر،

(١) في «المُستدرَك» (١٥٦٩)، وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم».

(٢) يُنظَر: «المغني» (٤/ ٣٩٠) ـ وفيه: «وإنْ أَكَل شاكًّا في طلوع الفجر، ولم يَتبيَّن الأمر، فليس عليه قضاء، وله الأكل حتى يَتيقَّن طلوع الفجر، نَصَّ عليه أحمد، وهذا قول ابن عبَّاس، وعطاء، والأوزاعي، والشَّافعي، وأصحاب الرَّأي. ورُوي معنى ذلك عن أبي بكر الصِّديق وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» ـ و«المجموع شرح المُهذَّب» (٦/ ٣٠٦)، و«التَّنبيه في الفقه الشَّافعي» (ص٦٦).

ولم يُعلِّق الحُكم بالشكِّ بل بالتبيُّن وهو اليقين، وهو في هذه الحال شكَّ ولم يَتيقَّن أثناء أكله.

ب ـ ما ورد عن بعض الصَّحابة رضي الله عنهم؛ كابن عباس، كما عند البيهقي[(١)]، أنَّه قال: «كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ»، ولأنَّ الأصل بقاء الليل.

مسألة: مَن أَكَل وهو شاكٌّ في غروب الشمس.

لا يخلو من ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يأكل وهو شاكٌّ في غروب الشَّمس، ثم تَبيَّن له بعد ذلك أنَّه أَكَل أو شرب بعد غروبها. فهذا صومه صحيح باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله.

الحال الثَّانية: أن يأكل وقد غلب على ظنِّه أنَّ الشَّمس غَرَبت، ثم تَبيَّن له بعد ذلك أنَّها لم تغرب أثناء أكله. **فالصَّحيح**: أنَّه لا قضاء عليه، ورَجَّحه ابن تيميَّة رحمه الله[(٢)]؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[(٣)].

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله مُرَجِّحًا هذا القول: «وإفطارهم بناءً على ظنٍّ قطعًا»[(٤)].

الحال الثَّالثة: أن يأكل ولم يَغلب على ظنِّه أنَّها غَرَبت، ثم تَبيَّن له بعد ذلك أنَّها لم تغرب أثناء أكله. فهذا عليه القضاء مع الإثم، وهو قول الأئمة الأربعة رحمهم الله؛ لأنَّ الأصل بقاء النهار، ولا يجوز له أن يفطر إلَّا بعدما يَتيقَّن من ذلك أو يَغلب على ظنِّه غروب الشمس، ولأنَّه قَصَّر في التَّأكُّد من الوقت فعوقب بتقصيره.

۞ المُفطِرات المُعاصِرة:

المقصود بها: مُفسِدات الصِّيام التي استجدَّت في عصرنا، وهي كثيرة، **منها**:

(١) في «السُّنن الكبير» (٨١١٧).
(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٧٢).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٩).
(٤) «الشَّرح الممتع» (٦/ ٣٩٧).

١ ـ بَخَّاخ الرَّبو:

وهو علبة فيها دواء سائل، يحتوي على ثلاثة عناصر: الماء والأكسجين ومواد كيميائية.

والصَّحيح: أنَّه لا يُفطِّر، ورَجَّح هذا القول شيخنا ابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين، واللجنة الدَّائمة[(١)].

والتَّعليل: لأنَّ هذا الدَّاخل من البَخَّاخ مشكوكٌ فيه، هل دخل أم لا؟ والأصل بقاء الصِّيام وصحته، وأنَّ اليقين لا يزول بالشكِّ. ولأنَّه عبارة عن غاز لا يَثبت ولا يَبقى. ومثله أيضًا بَخَّاخ الأنف.

وأمَّا الكبسولات التي تُعطَى لمرضى الربو وتحتوي على دقيق ينتشر في الفم، فهذه تفطِّر كما سيأتي في بيان غاز الأكسجين.

٢ ـ قطرة الأنف:

الصَّحيح: أنها تُفطِّر، إذا وصلت إلى المعدة. ورَجَّح هذا القول ابن باز، وابن عثيمين رحمهما الله[(٢)].

والتَّعليل: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى الصائم عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق، كما في حديث لَقِيط بن صَبِرة رضي الله عنه[(٣)]، وهذا يدلُّ على أنَّ الأنف مَنفذ إلى المعدة.

٣ ـ غاز الأكسجين:

وهو على نوعين:

النوع الأول: أن يكون عن طريق أنابيب الغاز الأسطوانية دون إضافة مواد،

---

(١) يُنظَر: «مجموع فتاوى»، لابن باز (١٥/ ٢٦٥)، و«مجموع فتاوى»، لابن عثيمين (١٩/ ٢٠٩)، و«فتاوى الصيام»، لابن جبرين (ص٤٩)، و«فتاوى اللجنة الدَّائمة» المجموعة الثَّانية (٩/ ٢٠٣).

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى»، لابن باز (١٥/ ٢٦٠)، و«فتاوى ابن عثيمين» (١٩/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والتِّرمذي (٧٨٨)، والنَّسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصَحَّحه ابن القطان في «بيان الوَهَم والإيهام» (٥/ ٥٩٢).

وهو هواء يُعطَى للمريض، ويَذهب معظمه في الجهاز التنفُّسي. **والصَّحيح**: أنَّه لا يُفطِّر لأنَّه كالهواء الطبيعي.

النوع الثَّاني: أن يكون معه كبسولة فيها دقيق تُضغَط بآلةٍ لتنفجر داخل الفم. فهذا يُفطر لأنَّ هذا الدقيق إذا اختلط بالريق وصل إلى المعدة.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بأس أن تَستعمِل هذا الأكسجين؛ لأنَّه حسبما بلغنا لا يصل إلى المعدة، وإنَّما يصل إلى أفواه العروق التي تتفتح ليَسهل النَّفَس، وإذا كان كذلك فلا حرج فيه.

لكنَّ هناك نوعًا من الحبوب يُعطَى لأصحاب الربو، وهي عبارة عن كبسولة فيها دقيق، وتُضغط ثم تنفجر في نفس الفم، ويختلط هذا الدقيق بالريق، فهذا لا يجوز استعماله في الصِّيام الواجب؛ لأنَّه إذا اختلط بالريق وصل إلى المعدة، وحينئذٍ يكون مفطرًا، فإذا كان الإنسان مضطرًّا إلى استعماله فإنَّه يفطر ويَقضي بعد ذلك، فإن كان مضطرًّا إليه في جميع الوقت فإنَّه يفطر ويَفدي فيُطعِم عن كل يوم مسكينًا، والله أعلم»[١].

٤ ـ قطرة الأذن:

الصَّحيح: أنَّها لا تُفطِّر؛ لأنَّه ليس هناك مَنفذ بين الأذن والجوف كما بَيَّن ذلك الطب الحديث، إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا حَصَل خرق في طبلة الأذن، فإذا كان في الأذن خرق فإنَّه يَدخُل في الجوف شيء، فعلى هذا غسول الأذن يُفطِّر إذا كان فيها خرق للطبلة؛ لأنَّ السائل الداخل كثير.

٥ ـ قطرة العين:

الصَّحيح: أنَّها لا تُفطِّر، ورَجَّح هذا القول ابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ[٢]؛ لأنَّ العين ليست مَنفذًا للأكل والشرب.

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ٢١٣).

(٢) يُنظَر: «مجموع فتاوى»، لابن باز (١٥/ ٢٦٠)، و«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ٢٠٦).

٦ ـ **الإبر (الحُقَن):**

وهذه الإبر تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الإبر الجِلديَّة والعضليَّة غير المغذية: كالتي تؤخذ لخفض الحرارة وإبر السُّكَّر والضغط، ونحوها.

فالصَّحيح: أنَّها لا تُفطِّر، ورَجَّح هذا القول ابن باز، وابن عثيمين رحمهما الله[(١)].

والتَّعليل: لأنَّ الأصل صحَّة الصَّوم حتى يقوم دليل على فساده، وهذه الإبر ليست أكلًا ولا شربًا ولا بمعناهما.

القسم الثَّاني: الإبر الوريدية المغذية: الصَّحيح: أنَّها تُفطِّر، ورَجَّح هذا القول ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله[(٢)]، وهو من قرارات المَجْمَع الفقهي[(٣)].

والتَّعليل: لأنَّها في معنى الأكل والشرب، فالذي يتناولها يَستغني عن الأكل والشرب.

٧ ـ **التبرُّع بالدم:**

ومسألة التبرُّع بالدَّم كمسألة الحجامة، وسبق الخلاف فيها، وسبق ذكر ترجيح ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الحجامة تُفطِّر[(٤)]، وعليه فالتبرُّع بالدم يُفطِّر.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعلى هذا فلا يجوز للصائم صومًا واجبًا أن يَتبرَّع بإخراج دمه الكثير الذي يُؤثِّر على البدن تأثير الحجامة»[(٥)].

---

(١) يُنظَر: «مجموع فتاوى»، لابن باز (١٥/ ٢٥٧)، وقال: «لكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن»، و«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ٢٢٠).

(٢) «مجموع فتاوى»، لابن باز (١٥/ ٢٥٨)، و«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ٢١٩).

(٣) يُنظَر: «مجلة المَجمع الفقهي»، العدد (١٠) (٢/ ٢٨٩).

(٤) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥٢)، وقال: «والقول بأنَّ الحجامة تُفطِّر مذهب أكثر فقهاء الحديث؛ كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خُزيمة، وابن المنذر وغيرهم. وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به».

(٥) «مجالس رمضان» (ص١٠١).

٨ ـ أَخْذ دم للتحليل:

أَخْذ الدم للتحليل لا يُفسِد الصَّوم؛ لأنَّه قليل، ليس كالحجامة، فالحجامة تُضعِف البدن، فعلى هذا أخذ دم للتحليل لا يُفطِّر.

٩ ـ معجون الأسنان:

لا يُفطِّر؛ لأنَّ الفم في حُكم الظاهر، ولكن الأفضل ألَّا يستخدمه الصائم إلَّا بعد الإفطار لأنَّ له نفوذًا قويًّا.

١٠ ـ استعمال الطِّيب ومنه البخور:

الرَّوائح العطرية ومنها (الطِّيب) لا تُفطِّر؛ لأنَّه استعمال خارجي. وأمَّا البخور فقد يُفطِر به الصائم إذا استنشقه؛ لأنَّ له جِرمًا يَدخُل الجوف، أما إذا لم يستنشقه فالأصل أنَّه لا يفطر، ورَجَّح هذا القول ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

(١) يُنظَر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ٢٢٣).

[بَابٌ فِيمَا يُسَنُّ لِلصَّائِمِ فِعْلُهُ، وَحُكْمُ قَضَاءِ رَمَضَانَ]

ما يُسَنُّ فعله أثناء الصِّيام:

١ ـ الإكثار من قراءة القرآن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ»[(١)]، وكان بعض السَّلَف يختمه في رمضان في كل ثلاث، وبعضهم في كل سبع، وبعضهم في كل عشر، ووردت أخبار كثيرة تدلُّ على اجتهاد الصَّحابة رضي الله عنهم، والتَّابعين، وغيرهم من السلف، في قراءة القرآن في رمضان.

٢ ـ الإكثار من الصَّدقة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»[(٢)].

٣ ـ قول الصائم لمن شتمه أو قاتله: «إِنِّي صائمٌ»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»[(٣)]، فينبغي للصائم أن يتجنب الشَّتم والكذب والغِيبة... وغيرها من آفات اللسان، والمعاصي؛ لأنَّها تَنقص أجر الصِّيام.

وهذه الأشياء مُحرَّمة على الصَّائم وغيره، ولكنَّها على الصائم آكد؛ لشرف

---

(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) الحديث السَّابق.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

وَقَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» [١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

العبادة، وشرف الزمان وهو رمضان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ**[١] **وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[٢].

[١] ٤ ـ **تعجيل الفطر**، فمتى غاب قرص الشمس يُسَنُّ تعجيل الفطر؛ لحديث سهل رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[٣].

وفي تعجيل الفطر مخالفة لأهل الكتاب أيضًا، الذين يُؤخِّرون الفطر حتى يَظهر النَّجم، وهو فِعل الرافضة اليوم. وحُكي الإجماع على استحباب تعجيل الفِطر[٤].

٥ ـ **تأخير السحور**، والمقصود: أَكْل الطعام آخِر الليل في وقت السَّحَر، ولا يَدخُل في هذا مَن أَكَله أول الليل.

ويدلُّ على استحباب تأخير السحور:

أ ـ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».

وجاء عن أبي ذر رضي الله عنه عند أحمد[٥]: «**وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**».

ب ـ حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ[٦]: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً»[٧].

وقوله: «ثم قُمنا إلى الصلاة» المقصود به: دخول وقت الفجر عند الأذان،

---

(١) «**قول الزور**»: الكذب وكل قول مُحرَّم، و«**العمل به**»؛ أي: العمل بالزور، وهو كل فِعل مُحرَّم. يُنظَر: «فتح الباري» (٤/ ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٤) يُنظَر: «بداية المجتهد» (١/ ٣٠٧)، و«إحكام الأحكام» (١/ ٢٨١).

(٥) في «المسند» (٢١٣١٢).

(٦) القائل هو: أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧).

وَقَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ [١]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وهذا يدل على أنَّهم كانوا يؤخرون السحور إلى قُبيل الفجر لقرب وقت الصلاة، كما في الحديث السَّابق.

وكل ما حَصَل من أكل وشرب حصلت به فضيلة السحور، وفي السحور بركة، كما جاء في «الصَّحيحين»(١) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**».

فمن بركته ما يلي:

١ ـ الامتثال لأمر النَّبيِّ ﷺ كما في هذا الحديث، وتحصيل السُّنَّة.

٢ ـ التقوِّي على العبادة نهارًا، مِن صيام وذكر وقراءة وغيرهما.

٣ ـ إدراك وقت النُّزول الإلٰهي، وهو الثلث الآخِر من الليل؛ لِمَا فيه من إجابة للدعاء.

٤ ـ ومَن أَكْثَر من الاستغفار في السَّحَر، دخل في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨].

٥ ـ مخالفة أهل الكتاب وهذه فضيلة؛ لحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**»(٢).

٦ ـ يُعِين على إدراك صلاة الفجر.

وغيرها من الفضائل التي تدلُّ على بركته.

[١] **٦ ـ أن يفطر على رُطَب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء**؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»(٣)، ولِما استَدل به المؤلِّف، وهو قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَفْطَرَ**

---

(١) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥). (٢) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والتِّرمذي (٦٩٦)، وقال: «حديث حسن =

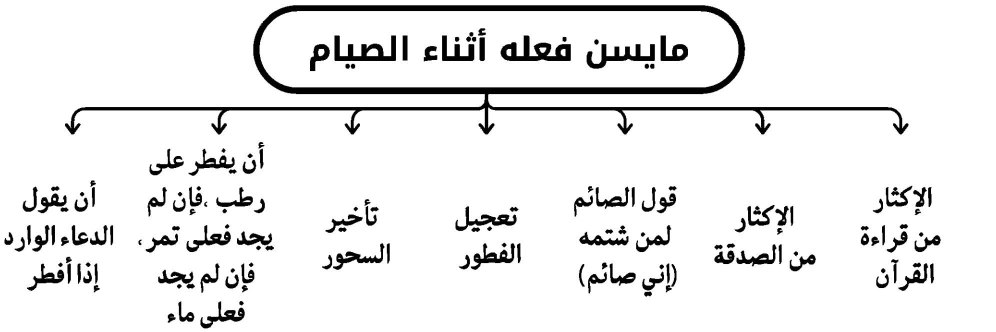
أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»(١).

والفرق بين الرُّطب والتَّمر: أنَّ الرُّطب ليِّن لم ييبس، والتَّمر هو اليابس.

٧ ـ أن يقول الدعاء الوارد إذا أفطر:

وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(٢).

وأمَّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**»(٣) فهو حديثٌ ضعيف(٤).



❊❊ ❊ ❊❊

= غريب»، وقال الدَّارقطني في «السُّنن» (٣/ ١٥٥): «إسناد صحيح».

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٢٨)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والتِّرمذي (٦٥٩)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٣٣٠٢)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح»، وقال الحاكم في «المُستدرَك» (١٥٧٥): «حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري، ولم يُخرجاه، وله شاهدٌ صحيحٌ على شرط مسلم».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٣٣١٥)، والدَّارقطني (٢٢٧٩)، وقال: «إسناده حسن».

(٣) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٩١٨).

(٤) **قال ابن حَجَر في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ١٤٤٦)**: «وإسناده ضعيف، فيه داود بن الزِّبرقان، وهو متروك».

❁ **أحكامُ قضاء رمضان:**

ـ تُستحَب المبادرة لِمَن كان عليه قضاء من رمضان بعد يوم العيد؛ لأنَّ المبادرة في القضاء أسرع في إبراء الذِّمَّة. ويجوز التَّراخي بأن يُؤخِّر القضاء إلى ما قبل رمضان الآخَر.

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فقد أوجب الله ﷻ القضاء في أيِّ أيام أُخر، فلم تُقيَّد بزمن.

٢ ـ حديث عائشة ﵂، أنَّها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

ويُستحَب أن يقضيه متتابعًا؛ لـ«أنَّ القضاء يَحكي الأداء»(٢)، فكما أنَّه يُؤدِّي صيام رمضان متتابعًا، فكذلك القضاء إذا كان عليه عِدَّة أيام، ولأنَّه أسرع في إبراء الذِّمَّة، ولوروده عن كثير من الصَّحابة ﵃.

ـ مَن أَخَّر القضاء إلى رمضان الآخَر، هل يجب عليه الإطعام مع القضاء؟

الصَّحيح: أنَّه يأثم إن كان من غير عذر، ولا يجب عليه إلَّا القضاء فقط.

ويدلُّ عليه: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، حيث لم يَذكُر الله ﷻ الإطعام لمن أَخَّر القضاء بعد رمضان، وإنَّما أوجب القضاء فقط، وهذه الآية مُطلَقة لِمَا قبل رمضان الآخَر وما بعده، والأصل إبراء الذِّمَّة، وإيجاب الإطعام حُكْم شرعي يَحتاج إلى دليلٍ خاص.

وأمَّا ما وَرَدَ عن أبي هريرة ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ، أَمَر بالإطعام لِمَن أَخَّر القضاء بعد رمضان الآخَر، فحديثٌ ضعيف، رواه البيهقي، والدَّارقطني(٣)،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) يُنظَر: «التَّحبير شرح التَّحرير» (٣/ ١٤٧٠)، و«الأشباه والنظائر»، لابن نُجيم (ص١٠٠)، و«المبدع شرح المقنع» (٢/ ٤٢).

(٣) «السُّنن الكبير»، للبيهقي (٨٢١٢)، و«سُنن الدَّارقطني» (٢٣٤٥)، وقال: «إبراهيم بن نافع =

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

ووردت آثار عن الصَّحابة؛ كابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، في الأمر بالإطعام مع القضاء[١]، ولكنَّها تُحمَل على الاستحباب؛ لأنَّ الآية فيها إيجاب القضاء فقط.

ورَجَّح هذا القول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله[٢].

○ **فائدة**: يجوز لمن كان عليه قضاء من رمضان أن يصوم التَّطوع قبل القضاء؛ لأنَّ القضاء يجوز على التراخي كما سبق، ولأنَّ عائشة رضي الله عنها أَخَّرت القضاء، ومعلومٌ أنَّها كانت تصوم تطوعًا. لكن مَن أراد صيام سِتٍّ من شوال وعليه قضاء رمضان، فالأَولى أن يصوم القضاء ثم يصوم سِتًّا من شوال.

[١] مَن مات وعليه صوم، صام عنه وليُّه.

مثاله: رجلٌ كان عليه عِدَّة أيام من رمضان أفطرها، ثم أَخَّر قضاءها، ومات بعد ذلك ولم يصم، فيصوم عنه وليُّه استحبابًا، سواءٌ كان هذا الصَّوم صوم نذر، أو صوم قضاء من رمضان، أو غير ذلك من الصِّيام الواجب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[٣].

والوليُّ: قيل: هو القريب. وقيل: هو الوارث. وهو الأرجح والله أعلم؛ لأنَّه أقرب قريب له.

تنبيه: المقصود بالأيام التي يقضيها الوليُّ عن الميت هي تلك الأيام التي تَمكَّن معها من القضاء، ولكنَّه أَخَّرها دون عذر، ثم مات قبل أن يَقضِي. أمَّا إذا لم يَتمكَّن حتى مات؛ كمن مات بعد رمضان مباشرة، أو كمن مَرِض بعد رمضان

= وابن وجيه ضعيفان».

(١) يُنظَر: «مُصنَّف عبد الرَّزاق» (٧٦٢٠)، و«السُّنن الكبير»، للبيهقي (٨٢١١).

(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٦/ ٤٤٦)، وفيه: «فالصَّحيح في هذه المسألة أنَّه لا يَلزمه أكثر من الصِّيام الذي فاته، إلا أنَّه يأثم بالتأخير».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

مدَّةً مُعيَّنة ثم مات، أو أي عذر يَمنع الصِّيام، فلا يصوم عنه الولي؛ لأنَّه لا يجب عليه القضاء؛ لقوله ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا لم يُدرِك أيامًا أُخَر يَقضِي فيها.

○ فائدة: **حُكْم جمع الريق وبلعه:**

الصَّحيح: أنَّه لا يفطِّر وليس بمكروه لعدم الدليل على كراهته.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعدما رَجَّح هذا القول**: «وعليه فلا يجب التَّفل بعد المضمضة، ولا بعد شرب الماء عند أذان الفجر، ولا عند تَجمُّع الريق بسبب القراءة»(١).

والصَّحيح أيضًا: أن بلع النُّخامة لا يُفطِّر لعدم الدليل، وهذا أمرٌ تَعُمُّ به البلوى، ولو كان مُفَطِّرًا لبيَّنه النَّبي ﷺ.

○ فائدة أخرى: **حُكْم ذوق الطعام.**

ذوق الطعام له حالان:

الحال الأولى: أن يكون لحاجة فلا يُكرَه؛ كطبَّاخ يَحتاج إلى معرفة حلاوة طعامه وملوحته ونحو ذلك، ورَوَى البخاري(٢) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لا بأس أن يتطعَّم القِدْر أو الشيء».

الحال الثَّانية: أن يكون بلا حاجة فيُكرَه؛ لأنَّه لا يأمن أن يَنزل إلى جوفه فيفطِّره.

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذوق الطعام يُكرَه لغير حاجة لكن لا يُفطِّره، وأمَّا للحاجة فهو كالمضمضة»(٣).

(١) «الشَّرح الممتع» (٦/ ٤٢٣).

(٢) في «الصَّحيح» (٣/ ٣٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٦).

[بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ]

❁ **فضل الصَّوم.**

جاءت أحاديث في فضل الصَّوم، منها:

أ ـ أنَّ الله ﷻ اختصَّه من بين العبادات، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصَّحيحين»[(١)]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**».

واختَلف العلماء في معنى: «**إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»، وذَكَر ابن حَجَر رحمه الله أقوالًا في «فتح الباري»[(٢)]:

منها: أن الصَّوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره.

وقيل: المقصود مقدار الثَّواب لا يَعلمه إلا الله، ولم يَطلع النَّاس عليه.

وقيل: الإضافة إلى الله إضافة تشريف وتعظيم.

٢ ـ حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[(٣)].

٣ ـ حديث سهل رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ. فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**»[(٤)].

---

(١) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) (٤/١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» [١].

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» [٢].

ما يُسَن صيامه:

[١] ١ - يوم عَرَفة:

وهو اليوم التَّاسع من ذي الحجة، وهو آكد أيام تسع ذي الحجة في الصِّيام، فيُسَن صيامه لغير الحاجِّ.

وثوابه: أنَّه يُكفِّر سنتين؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(١).

وأمَّا الحاجُّ فلا يُسَن له صيامه؛ بل السُّنَّة في حقِّه أن يُفطر ذلك اليوم ليَتقوَّى على العبادة من دعاء وذِكر لله تعالى.

ويدلُّ على ذلك ما ثَبَت في «الصَّحيحين»(٢) من حديث أُم الفضل رضي الله عنها: «أنَّها بعثت للنبي ﷺ لبنًا في ذلك اليوم وهو حاج، فشَرِبه».

قال ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه إفطار يوم عرفة بعرفة»(٣).

[٢] ٢ - يوم عاشوراء:

وهو اليوم العاشر من شهر الله تعالى المـُحرَّم، وكان صيامه واجبًا أول الإسلام، ثم نُسِخَ وبقي استحبابه، فيُسَن صيامه لأنَّه يومٌ نَجَّى الله تعالى فيه موسى عليه السلام وقومه، وأَهْلَك فرعون وقومه، كما جاء في الحديث المتَّفق عليه(٤).

وثوابه: أنَّه يُكفِّر السَّنة التي قبله، عن أبي قتادة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).
(٢) البخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣).
(٣) «زاد المَعاد» (٢/ ٩٥).
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).
(٥) أخرجه مسلم (١١٦٢).

- **يُستحَب صيام اليوم التَّاسع مع العاشر**؛ لحديث ابن عباس ﵄، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ**[١] **لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[٢]، ولا يُكرَه إفراد اليوم العاشر بالصِّيام، وبإفراده يُنال الثواب المُترتِّب على صيامه لثبوت النَّص به.

قال ابن تيميَّة ﵀: «وصيام يوم عاشوراء كفَّارة سَنَة، ولا يُكرَه إفراده بالصَّوم»[٣].

○ **فائدتان:**

الفائدة الأولى: حديث ابن عباس ﵄، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»[٤].

وعند البيهقي[٥]: «**يَوْمًا بَعْدَهُ وَيَوْمًا قَبْلَهُ**»، حديثٌ ضعيفٌ، في سنده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ[٦].

الفائدة الثَّانية: ما المراد بالتَّكفير في حديث أبي قتادة ﵁ في يوم عاشوراء، أو يوم عَرَفة؟

قال النَّووي ﵀: «والمراد بها الصَّغائر، وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء، وذكرنا هناك أنَّه إن لم تكن صغائر يُرجى التَّخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رفعت درجات»[٧].

---

(١) «**إلى قَابِلٍ**»؛ أي: إلى العام القادم. (٢) أخرجه مسلم (١١٣٤).
(٣) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٧٨).
(٤) أخرجه أحمد (٢١٥٤)، وابن خُزيمة (٢٠٩٥)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٨٤٨٠).
(٥) في «السُّنن الكبير» (٨٤٨٠).
(٦) **قال الإمام أحمد، كما في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢٤)**: «كان سيئ الحفظ، مضطربَ الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحبَّ إلينا من حديثه، في حديثه اضطراب».
وقال ابن حِبَّان في «المجروحين» (٢/ ٢٤٤): «وكان رديء الحفظ، كثير الوَهَم، فاحش الخطأ، يَروي الشَّيء على التَّوهُّم، ويُحدِّث على الحسبان، فكثر المناكير في روايته، فاستحقَّ التَّرك، تَركه أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعين».
(٧) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٥١).

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ ـ أَوْ: أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ ـ»〔١〕 رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»〔٢〕 رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

〔١〕 **٣ ـ الإثنين والخميس:**

يُستحَبُّ صيامهما، ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِل عن صيام يوم الإثنين، فقال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ ـ أَوْ: أُنْزِلَ عَلَيَّ ـ فِيهِ**»(١).

ب ـ حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِل عن يومَي الإثنين والخميس، قال: «**ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(٢)، وهذا الحديث اختُلِف في صحَّته إلا أنَّ له شواهد عند أبي داود والنَّسائي(٣)، يرتقي بمجموعها إلى القَبول والله أعلم، واستحباب صيام الإثنين والخميس محلُّ اتفاق عند العلماء رحمهم الله(٤).

〔٢〕 **٤ ـ سِتَّة أيام من شوال:**

يُستحب لمن صام رمضان أن يصوم سِتَّة أيَّام من شوال.

ويدلُّ على استحبابها: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(٥)؛ أي: كصيام السَّنة كاملة، وهذا من فضل الله تعالى الواسع.

ويجوز صيام هذه الأيام السِّتَّة في أيِّ أيام الشهر، سواءٌ كانت متتابعة أو

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).
(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٥٣)، والنَّسائي (٢٣٥٨)، واختاره الضِّياء في «المختارة» (١٣٥٦).
(٣) «سُنن أبي داود» (٢٤٣٦)، و«سُنن النَّسائي» (٢٣٥٧).
(٤) يُنظَر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٧٦)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣١٨)، و«مغني المحتاج» (١/ ٤٤٦)، و«كشَّاف القِناع» (٥/ ٣١٢).
(٥) أخرجه مسلم (١١٦٤).

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» 〘١〙 رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

مُتفرِّقة، ويُستحب أن تُصام بعد يوم العيد مباشرة؛ لِمَا في ذلك من المسارعة إلى الخيرات.

〘١〙 **٥ ـ صيام ثلاثة أيام من كل شهر:**

مَن صام ثلاثة أيام من كل شهر يَحصُل له أجر صوم الدهر، وهو سُنَّة الصِّيام التي كان يحافظ عليها النَّبيُّ ﷺ.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»(١).

ب ـ حديث عائشة رضي الله عنها، «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ولَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»(٢).

ج ـ أوصى النَّبيُّ ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر أبا هريرة، كما في «الصَّحيحين»(٣)، وأبا الدرداء كما في مسلم(٤)، وأبا ذر كما في النَّسائي(٥) رضي الله عنهم.

ـ والأفضل أن يَجعل هذه الأيام الثَّلاثة هي الأيام البِيض، وهي الثَّالث عشر من الشهر والرابع عشر والخامس عشر.

ويدلُّ على مشروعيتها: حديث أبي ذر رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٠).

(٣) البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٤) في «الصَّحيح» (٧٢٢).

(٥) في «السُّنن الكبرى» (٢٧٢٥)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢١٥١٨)، وابن خُزيمة (١٢٢١)، ويَشهد له ما قبله.

(٦) أخرجه أحمد (٢١٤٣٧)، والتِّرمذي (٧٦١)، والنَّسائي (٢٤٢٤)، وقال التِّرمذي: «حديثُ أبي ذرٍّ حديثٌ حسن».

وإذا لم يستطع صيام الأيام البِيض، فإنَّه يصوم أيَّ ثلاثة أيام من الشهر، ويَنال فضل صيام الدهر، وقد رَوَى البخاري أنَّ ابن عمر ﵄ كان يصوم ثلاثة الأيام من أول الشهر، فقيل له: ألا تنتظر إلى الأيام البِيض؟ فقال: «وما يُدريني أني أدركها؟» لأنَّ النبي ﷺ أوصاه بقوله: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»، وكان ابن عمر ﵄ يقول أيضًا: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ»[(١)].

○ **فائدة**: سُمِّيت الأيام البِيض بهذا الاسم لابيضاض لياليها بنور القمر.

٦ ـ صيام يوم وإفطار يوم:

وهذا أفضل الصِّيام وهو صيام داود ﵇؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَلَغه أنَّ عبد الله بن عمرو يَسرُد الصَّوم، فيصوم كل يوم، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**فَصُمْ وَأَفْطِرْ**» إلى أن قال له: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ**» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»[(٢)].

٧ ـ شهر الله تعالى المُحرَّم:

وصومه أفضل الصِّيام بعد رمضان؛ لحديث أبي هريرة ﵁، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**»[(٣)].

٨ ـ شهر شعبان:

والمقصود الإكثار من الصَّوم فيه، عن عائشة ﵂ قالت: «فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»[(٤)]

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).
(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣).
(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

وَنَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: «يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ»〚١〛 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَقَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٌ لِلَّهِ ﷻ»〚٢〛 رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **فائدة:** لا يجوز للمرأة أن تصوم التَّطوع حتى تَستأذن زوجها إذا كان حاضرًا، وأمَّا الفرض فلا تَستأذنه ولا غيره؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(١).

۞ ما نُهِيَ عن صيامه:

〚١〛 ١ ـ صيام يومَي العيد:

صيام يومَي العيد ـ الفطر والأضحى ـ مُحرَّم، وقد دلَّت كثير من الأحاديث على ذلك، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ»(٢)، ولم يأتِ صارفٌ يَصرِف هذا النَّهي، فدلَّ على تحريم صومهما بإجماع أهل العلم رحمهم الله(٣).

〚٢〛 ٢ ـ أيام التَّشريق:

وهي ثلاثة أيام تَلِي يوم النحر.

وسُمِّيَت بذلك:

قيل: من تشريق لحوم الأضاحي؛ أي: نَشْرها وبَسْطها لتجف.

وقيل: لأنَّ الهَدْي والضحايا لا تُنحَر حتى تُشرِق الشمس.

ويدلُّ على تحريم صومِها: حديث نُبيشَة الهُذلي رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٨).
وأخرجه البخاري (٦٧٠٥)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص٤٠)، و«المجموع» (٦/ ٤٤٠)، و«المغني» (٤/ ٤٢٤)، وفيه: «أجمع أهل العلم على أنَّ صوم يومَي العيدين منهيٌّ عنه، مُحرَّم في التَّطوع والنَّذر المُطلَق والقضاء والكفَّارة».

(٤) أخرجه مسلم (١١٤١).

وَقَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمْعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

ويجوز صيامها لمن لم يجد الهَدْي، سواءٌ حج قارنًا أو متمتعًا؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فإذا صام من أيام التشريق جاز له ذلك؛ لحديث عائشة وابن عمر ﵃ قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»[١].

[١] ٣ ـ إفراد الجمعة:

يُكرَه صيام يوم الجمعة وحده، إلا أن يُصام قبله يوم أو بعده يوم؛ لحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»[٢].

ـ فإن صام يومًا قبل الجمعة أو يومًا بعده، أو وافق صومه بأن كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ووافق ذلك الجمعة، أو كان لصيامه سبب كالقضاء، أو وافق عرفة أو عاشوراء وما أشبهه، فإن الكراهة تزول ـ والله أعلم ـ لأنَّه لم يَخُصَّ الجمعة بذلك، وإنَّما وافقت سببًا عنده.

ففي حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»[٣]، ولأنَّ تخصيص يوم الجمعة بالصِّيام يؤدي إلى الغُلو فيه.

وقوله ﷺ: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**» دليلٌ على أنَّ النهي للكراهة، وليس للتحريم؛ إذ إنَّه لو كان للتحريم لما استثنى، والله أعلم.

ـ سَبَق أن من الأيام التي نُهي عن صيامها يوم الشك؛ لحديث عمار بن ياسر ﵄: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

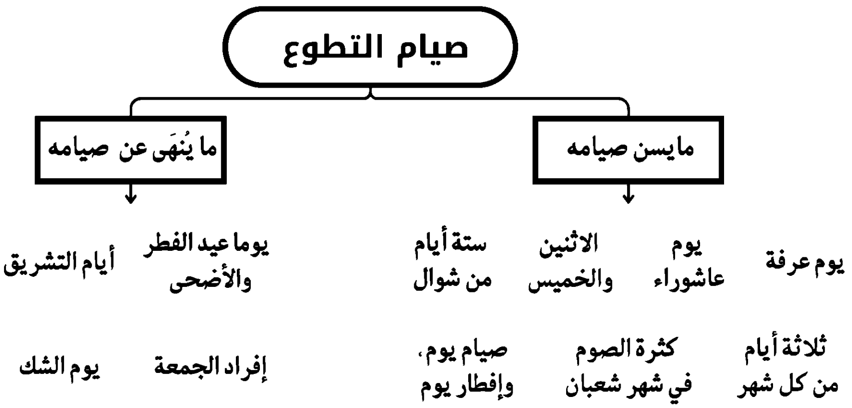
(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والتِّرمذي (٦٨٦)، والنَّسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، =

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى كراهة إفراد يوم السبت بالصَّوم؛ لأنَّ اليهود كانت تُعظِّمه. واستدلوا بحديث الصَّمَّاء بنت بُسْر رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ**»[(١)].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الحديث شاذ[(٢)]، أو منسوخ[(٣)]، وهو الصواب إن شاء الله، فالحديث فيه نكارة في متنه واضطراب في سنده؛ ولذا أَعَلَّه ابن تيميَّة[(٤)]، وعليه فيجوز إفراد السبت بالصيام على الصَّحيح.



= وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ومَن بعدهم من التَّابعين».

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٩٠)، وأبو داود (٢٤٢١)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٢٧٧٥)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (٣/ ٣٤٢): «وفي إسناده اختلافٌ قد ذَكَره النَّسائي وغيره».

(٢) **قال أبو داود في «السُّنن» (٤/ ٩٢)**: «عن الأوزاعي قال: ما زِلتُ له كاتمًا حتى رأيتُه انتشر. قال مالك: هذا كذبٌ».

(٣) **قال أبو داود في «السُّنن» (٤/ ٩٠)**: «وهذا الحديث منسوخ».

(٤) يُنظَر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧٥)، وفيه: «وعلى هذا فيكون الحديث إمَّا شاذًّا غير محفوظ، وإمَّا منسوخًا، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه؛ كالأثرم وأبي داود». ويُنظَر: «تهذيب سُنن أبي داود» (٢/ ١١٧).

[بَابُ الْاعْتِكَافِ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ]

وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَكَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ〚١〛.

〚١〛 **تعريف الاعتكاف، وحُكْمه:**

الاعتكاف لغة: مأخوذ من «عَكَفَ»، وهو لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨]؛ أي: يلازمونها ويَحبسون أنفسهم عليها(١).

وشرعًا: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى فيه.

وأمَّا حكمه: فسُنَّة، فقد ثَبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتكف في العَشْر الأواخر من رمضان، كما في «الصَّحيحين»(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه(٣)، وحديث عائشة رضي الله عنها(٤)، واعتَكف أصحابه بعده، وأزواجه أيضًا، كما ثَبت عند البخاري(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»(٦).

ومَن نَذَر أن يعتكف: فالاعتكاف واجبٌ في حقِّه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ

---

(١) يُنظَر: «لسان العرب» (٩/ ٢٥٥)، و«المصباح المنير» (٢/ ٤٢٤).
(٢) البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١). (٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).
(٥) الحديث السَّابق.
(٦) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «**أَوفِ بنذرك**»(٢).

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أنَّ الاعتكاف، لا يجب على النَّاس فرضًا، إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذرًا، فيجب عليه»(٣).

شروط صِحَّة الاعتكاف:

١ ـ **الإسلام والعقل والتَّمييز**، وهذه شروطٌ لصحة كلِّ عبادة، ما عدا الحج والعمرة، فيصحَّا من غير المُميِّز.

٢ ـ **النيَّة**؛ لحديث عمر رضي الله عنه في «الصَّحيحين»(٤)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، فلا بُدَّ من نيَّة للاعتكاف، فمَن جلس في المسجد وهو لم يَنْوِ الاعتكاف لا يُسمَّى معتكفًا.

٣ ـ **أن يكون طاهرًا من الحدث الأكبر**، فالجُنب يَحرُم عليه اللبث في المسجد، وقد تقدَّمت المسألة في «كتاب الطهارة».

٤ ـ **أن يكون في مسجد، وهو الذي تُقام فيه الصلوات الخمس**، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلا يُسمَّى (معتكفًا) مَن اعتكف في بيته، كما تَفعل بعض النساء، بأن تَتخِذ مسجدًا أو مُصلًّى لها في بيتها. وكذلك لا يُسمَّى (معتكفًا) مَن اعتكف في المُصلَّيات التي لا تُقام فيها الصَّلَوات الخمس(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦).
(٣) «الإجماع» (ص٥٠).
(٤) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٥) يصحُّ الاعتكاف في مكتبة المسجد إذا كانت داخل المسجد، وكذا في الغُرف التَّابعة للمسجد التي بابها فيه. أمَّا الغرف المُستقِلة التي ليست من المسجد وإن كان بابها فيه، فلا يصحُّ الاعتكاف بها؛ لأنَّ بيوت النَّبي ﷺ أبوابها في المسجد، لكنَّها مستقلَّة، وأزواج النَّبيِّ ﷺ إذا أردن الاعتكاف تركن هذه الغرف، وضربن الأخبية في المسجد. يُنظَر: «فتح ذي الجلال والإكرام»، لشيخنا ابن عثيمين (٧/ ٥٢٣).

وَقَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٥ ـ **الزوجة لا بُدَّ أن تَستأذن زوجها في الاعتكاف**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه[(١)]، أنَّها استأذنت النَّبيَّ ﷺ أن تعتكف فأَذِن لها. وكذلك حفصة رضي الله عنها. ولأنَّ الاعتكاف سُنَّة، وطاعة الزوج واجبة. ولِما في ذلك من تفويت لِحَق الزوج. وهذا بإجماع أهل العلم رحمهم الله[(٢)].

❁ **هل يصحُّ الاعتكاف في غير مسجد جُمعَة؟**

الصَّحيح: أنَّه يصحُّ في كل مسجد تُقام فيه صلاة الجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهو شامل لكل مسجد تُقام فيه صلاة الجماعة، ويجب عليه أن يَخرج لصَلاة الجُمعة، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الاعتكاف في مسجد تُقام فيه الجُمعة أفضل.

قال ابن هُبيرة رحمه الله: «وأجمعوا على أنَّه يجب على المُعتكِف الخروج إلى الجمعة»[(٣)].

ـ والاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة ـ المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى ـ أفضل؛ لِما فيها من مضاعفة الأجور في الصَّلوات، وجواز شد الرحال إليها؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا**»[(٤)].

❁ **الحِكمة من مشروعية الاعتكاف:**

قال ابن القيم رحمه الله: «...اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شَرَع لهم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) يُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٧٠) وفيه: «أنَّ للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وبه قال العلماء كافَّة».

(٣) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٢٦١).

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

من الصَّوم ما يُذهِب فضول الطعام والشَّراب، ويَستفرغ من القلب أخلاط الشَّهوات المُعوِّقة له عن سيره إلى الله تعالى وشَرَع لهم الاعتكاف الذي مقصوده ورُوحه: عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه، والخَلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخَلْق، والاشتغال به وحده سبحانه»[(١)]

۞ متى يَدخُل المُعتكِف مُعتكَفه ومتى يَخرج منه، إذا أراد أن يعتكف العَشْر الأواخر من رمضان؟

يَدخُل المُعتكِف قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين، وهذا قول جمهور العلماء ﵏؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتَكف العَشْر الأُوَل من رمضان، ثم اعتَكف العَشْر الأواسط، ثم اعتَكف العَشْر الأواخر، كما في حديث أبي سعيد ﵁ المتفق عليه[(٢)]؛ طلبًا لِلَيْلة القَدْر، وليلة القدر تُرجَى في أوتار العَشْر الأواخر، ومنها ليلة الحادي والعشرين، فلو تأخَّر عنها بدخوله فربما تفوته، وهذا القول هو الأحوط.

وأمَّا حديث عائشة ﵂ الذي عند مسلم[(٣)]: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»، فالمقصود به ـ والله أعلم، كما قال جمهور العلماء ـ أنَّه ﷺ ينقطع في مُعتكَفه ويختلي بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أنَّ ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه ﷺ.

ـ ويَخرج المُعتكِف بعد غروب شمس ليلة العيد؛ لأنَّ العَشْر تزول بزوال الشهر، والشهر يزول بغروب شمس ليلة عيد الفطر. وبه قال جمهور العلماء ﵏.

خروج المُعتكِف أثناء مُدَّة الاعتكاف على ثلاثة أنواع:

النَّوع الأول: أن يَخرُج لِما لا بُدَّ منه شرعًا أو حِسًّا.

شرعًا: كمن يَخرج من المسجد ليُصلِّي الجمعة في الجامع، أو كمن يتوضأ إذا كانت المَواضِئ خارج المسجد.

---

(١) «زاد المَعاد» (٢/١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧).

(٣) في «الصَّحيح» (١١٧٢).

وحِسًّا: كقضاء الحاجة، والأكل والشرب إذا لم يجد أحدًا يَجلب له ذلك، والمرض الذي لا يُعَدُّ يسيرًا، وأمَّا اليسير كالصُّداع ونحوه فهذا لا يَخرج، باتفاق العلماء، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فيجوز الخروج لِما لا بُدَّ منه شرعًا أو حِسًّا، سواء اشتَرط ذلك أم لا.

قال ابن هُبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّه يجوز للمُعتكِف الخروج لِما لا بُدَّ منه»(١).

النَّوع الثَّاني: أن يَخرج لطاعة لا تجب عليه.

كعيادة مريض أو اتِّباع جنازة. فهذا لا يَخرُج من مُعتكَفه إلا إذا كان مشترطًا قبل أن يَدخُل أن يَخرُج لمثل هذا، والأفضل له ألا يَخرُج.

واستُدلَّ لجواز الاشتراط: بحديث ضُبَاعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما أرادت الحج وهي شاكية، فقال لها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»(٢)، قالوا: دلَّ هذا على أنَّ الإنسان إذا دخل في عبادة واشتَرط ما لا ينافي العبادة فلا بأس. ورَجَّح ذلك شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

ومنهم مَن قال: إنَّ الاشتراط ليس له أصل في الاعتكاف، والحديث الوارد فيه إنَّما ورد في الحج، وأنَّ المُعتكِف إذا كانت له حاجة خرج لحاجته ورجع، وإلا فلا؛ لعموم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه(٤): «**وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا**»، وهو القول الأظهر، والله أعلم.

النَّوع الثَّالث: أن يَخرُج لأمر ينافي الاعتكاف.

كمن يَخرج للبيع والشراء، وجِمَاع أهله ومباشرتهم، فهذا يَبطُل به الاعتكاف؛ لأنَّه ينافي الاعتكاف.

(١) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٢٦٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
(٣) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٦/ ٥٢٤).
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

○ **فائدة:** إذا أَخْرَج المُعتكِف رأسه ويده، فإنَّ هذا لا يُعَدُّ خروجًا، وإنَّما المقصود خروج البدن كله؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُخرِج إليها رأسه وهو مُعتكِف فترُجِّله(١).

۞ **مُبطِلات الاعتكاف:**

١ ـ **الخروج من المسجد لغير حاجة:** وسبق توضيح المسألة، وأنَّه إذا خرج لغير حاجة بَطَل اعتكافُه.

٢ ـ **الجِماع؛** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ونَقَل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على أنَّ مَن جامع زوجته عامدًا وهو معتكف، بَطَل اعتكافه(٢)، ومَن باشر زوجته من غير جماع فأَنْزَل منيًّا، بَطَل اعتكافه، باتفاق الأئمَّة رحمهم الله، للآية السَّابقة.

ومَن أَنزل منيًّا باحتلام، لا يَفسد اعتكافه؛ لأنَّه بغير اختياره، باتفاق الأئمَّة، ولحديث عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**...»(٣)، وأمَّا مَن استمنى ـ أي: تَعمَّد خروج المني ـ فقول جمهور العلماء رحمهم الله أن اعتكافه يَفسد(٤).

○ **فائدة:** الحائض والنُّفَساء لا يَبطل اعتكافهما إذا طرأ عليهما الحيض والنِّفاس أثناء الاعتكاف، ويجب عليهما الخروج من المسجد إلى البيت،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) يُنظَر: «الإجماع» (ص٥٠)، و«المغني» (٤/ ٤٧٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٣٩٩)، والتِّرمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وصَحَّحه ابن خُزيمة (١٠٠٣)، وابن حِبَّان (١٤٣).

(٤) يُنظَر: «الاستذكار» (٣/ ٤٠٣).

ثم إذا طهرتا رجعتا إلى مُعتكَفهما؛ لأنَّه خروج لِما لا بُدَّ منه.

٣ ـ الرِّدَّة: فإذا ارتد المُعتكِف ـ والعياذ بالله ـ بَطَل اعتكافه باتفاق الأئمة رحمهم الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

يُستحَب للمُعتكِف أن يشتغل بالقُرُبات، وهي العبادات الخاصَّة، مِن صلاة وقراءة للقرآن، وذِكر، ونحوها، وأن يَجتنب ما لا يعنيه من جدال ومِراء وكثرة كلام فيما لا يفيد وغيرها.

ويُباح له لبس الثياب الحسنة والطِّيب والترجُّل، وذَكَر هذا ابن القيم رحمه الله[١]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «أنَّها كانت تُرجِّل النبي ﷺ أثناء اعتكافه»[٢].

والتَّرجُّل هو: تسريح الشَّعَر.

ويُباح له أن تزوره زوجته وتتحدَّث معه، كما كانت تفعل صفيَّة بنت حُيي رضي الله عنها مع النَّبيِّ ﷺ، في الحديث المتفق عليه[٣].

أحكام ليلة القدر:

متى تكون ليلة القدر؟

ليلة القدر تكون في العَشْر الأواخر من رمضان؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[٤].

وأوتار العَشْر الأوخر آكدها، وهي الحادية والثَّالثة والخامسة والسابعة والتاسعة والعِشرون؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**»[٥].

---

(١) «زاد المَعاد» (٢/ ١٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥).
(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).
(٥) أخرجه البخاري (٢٠٢١).

وأرجى ليلة من الأوتار هي ليلة سبع وعشرين؛ لحديث زِرِّ بن حُبَيْش رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ ـ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» فَقَالَ أُبَيٌّ: ـ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ ـ يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي ـ وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا»[١].

ولا يَعني ذلك أنَّها لا تكون إلا في سبع وعشرين؛ بل الصَّحيح أنَّها تَنتقَّل بين أوتار العشر، ولكن ليلة سبع وعشرين أرجاها.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «والصَّحيح أنَّها تَنتقِل، فتكون عامًا ليلة إحدى وعشرين، وعامًا ليلة تسع وعشرين، وعامًا ليلة خمس وعشرين... لكن أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين، ولا تَتعيَّن فيها كما يَظنُّه النَّاس، فيَبني على ظنِّه هذا أن يجتهد فيها كثيرًا، ويَفتر فيما سواها من الليالي»[٢].

۞ الحِكمة من إخفاء ليلة القدر:

ليجتهد المسلم في طلبها، كما أُخفيت ساعة الجمعة، واسم الله الأعظم.

۞ لِمَ سُمِّيت ليلة القدر بهذا الاسم؟

قيل: لأنَّه يُقدَّر فيها ما يكون في تلك السَّنَة إلى مثلها من السَّنَة القادمة. والمراد به التَّقدير الخاص، وأمَّا التقدير العام فهو مُتقدِّم على خلق السماوات والأرض.

وقيل: لعِظم قدرها عند الله تعالى، ولا مانع من جمع السببين.

۞ علامات ليلة القدر:

١ ـ أنَّ الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها، كما في «صحيح مسلم»، من حديث أُبَي بن كعب رضي الله عنه السَّابق.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٢) «الشَّرح الممتع» (٦/ ٤٩٢).

٢ ـ أنها ليلةٌ طَلْقة، لا حارَّة ولا باردة، كما ثَبَت في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند ابن خُزيمة[(١)]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَةً**».

٣ ـ أنَّه لا يُرمَى فيها بنجم، كما ثَبَت في حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند الطبراني[(٢)]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةٌ بَلْجَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، وَلَا يُرْمَى فِيهَا بِنَجْمٍ**».

٤ ـ ما جاء في «صحيح مسلم»[(٣)]، من حديث عبد الله بن أُنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النَّبيُّ ﷺ: «... **وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**». قَالَ: «فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. . .».

❁ فضل ليلة القدر:

هي أفضل الليالي، جاء فضلها في الكتاب والسُّنة.

أما الكتاب: فقال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ١ ـ ٥].

فمن فضائلها في هذه السورة:

١ ـ أنَّ الله تعالى أنزل في فضلها سورة كاملة تُتلَى إلى يوم القيامة.

٢ ـ أُنزل فيها القرآن الكريم، الذي هو أفضل كتاب.

٣ ـ نزول الملائكة فيها.

---

(١) في «صحيحه» (٢١٩٢)، واختاره الضِّياء في «المختارة» (٤٢٥)، وقال الهيثمي في «مَجمع الزَّوائد» (٣/ ١٧٧): «وفيه سَلَمة بن وَهْرام، وَثَّقه ابن حِبَّان وغيره، وفيه كلام».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٥٩) (١٣٩)، وقال الهيثمي في «مَجمع الزَّوائد» (٣/ ١٧٩): «وفيه بِشْر بن عون، عن بكَّار بن تميم، وكلاهما ضعيف».

(٣) رقم (١١٦٨).

٤ ـ وَصْفها بأنَّها سلام كلها، وخير كلها، لا شرَّ فيها.

٥ ـ خير من ألف شهر، وقَدَّرها أهل العلم بثلاث وثمانين سَنَة وأربعة أشهر.

وأمَّا السُّنَّة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١].

«**قام ليلة القدر**»؛ أي: بالصَّلاة، والقرآن، والذِّكر، والدعاء.

«**إيمانًا**»؛ أي: تصديقًا بما أَعَده الله تعالى من الثَّواب للقائمين في هذه الليلة العظيمة.

«**واحتسابًا**»؛ أي: للأجر والثواب، لا رياءً ولا سُمعَة.

۞ ماذا يقول مَن أدرك ليلة القدر؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَبِمَ أَدْعُو؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٤٩٥)، والتِّرمذي (٣٥١٣)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٧٦٦٥)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

كِتَابُ الْحَجِّ

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ﴿١﴾.

أولًا: الحجُّ:

تعريفه لغةً: القصد[١].

وشرعًا: التعبُّد لله تعالى بأداء مناسك الحجِّ، على ما جاء في سُنَّة رسول الله ﷺ[٢].

الحج ـ بفتح الحاء وبكسرها ـ، يجوز فيه الوجهان، والفتح أشهر، على عكس شهر ذي الحِجَّة ـ بفتح الحاء وكسرها ـ لكن الكسر أشهر[٣].

حكمه: الحجُّ ركنٌ من أركان الإسلام، دلَّ على وجوبه الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

﴿١﴾ **فمِن الكتاب**: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومن السُّنَّة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ... وَحَجِّ الْبَيْتِ**»[٤].

وأمَّا الإجماع: فقد نَقَله غير واحد من أهل العلم؛ كابن حزم وابن قُدامة[٥].

قال ابن تيميَّة: «إنَّ الحجَّ واجبٌ في الجُملة، وهو أحد مباني الإسلام

---

(١) يُنظَر: «لسان العرب» (٢/ ٢٢٦). (٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٥/ ٦).

(٣) يُنظَر: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٨/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٥) يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص٤١)، و«المغني» (٥/ ٦)، وفيه: «وأجمعت الأمَّة على وُجوب الحجِّ على المستطيع في العُمر مرَّة واحدة».

الخمس، وهذا من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة وتناقلته خَلَفًا عن سلف... وقد أجمع المسلمون في الجُملة على أنَّ الحجَّ فرضٌ لازم»[1]

الحج واجب في العُمر مَرَّة واحدة:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَطَبَنا رسول الله ﷺ فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2].

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أنَّ على المرء في عمره حَجَّة واحدة»[3].

فضله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»[4].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ**[5] **وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[6].

وعنه رضي الله عنه قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[7].

قال العلماء رحمهم الله: الحج المبرور هو ما كان صاحبه مُخلِصًا لله، مجتنبًا للمحظور، وأن يكون حَجُّه بمال حلال[8].

---

(١) «شرح عمدة الفقه» (٤/٦ ـ ١٣). (٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٣) «الإجماع» (ص٥١).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٥) **الرَّفث**: هو الجِمَاع ودواعيه. **والفسوق**: هو القول والفعل المُحرَّمان. يُنظَر: «تهذيب اللغة» (١٥/٥٨)، و«لسان العرب» (٢/١٥٣)، (١٠/٣٠٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠).

(٧) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣). (٨) يُنظَر: «فتح الباري» (٣/٣٨٢).

❁ الحَج واجب على الفور:

فلا يجوز لمن استطاع الحجَّ أن يؤخره، وهو قول جمهور العلماء[(١)]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»[(٢)]، وهذا الأمر يقتضي وجوب الفورية، ولِمَا في ذلك من المبادرة وإبراء الذِّمَّة.

❁ متى فُرِض الحج؟[(٣)]

قيل: سَنة سِت للهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذه الآية نزلت في السَّنَة السَّادسة.

وقيل: سَنة تسع للهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه الآية نزلت في السَّنَة التَّاسعة.

وهو الصَّحيح؛ لأنَّ الآية السَّابقة ليس فيها فريضة الحج، وإنَّما فيها إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «ولهذا كان أصَحُّ القولين أنَّ فرض الحج كان متأخرًا، ومَن قال: (إنَّه فُرض سَنَة سِت) فإنَّه احْتَجَّ بآية الإتمام، وهو غلط، فإنَّ الآية إنَّما أمر فيها بإتمامهما لمن شَرَع فيهما»[(٤)].

فإن قيل: لماذا لم يحج النَّبيُّ ﷺ في السَّنة التَّاسعة، وحجَّ في السَّنة العاشرة، إذا كان الحج على الفور؟

---

(١) **قال ابن تيميَّة في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٨١)**: «والحجُّ واجبٌ على الفور عند أكثر العلماء». يُنظَر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٥٥)، و«حاشية الدُّسوقي» (٢/ ٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٣) **جاء في «فتاوى اللجنة الدَّائمة» المجموعة الأولى (١١/ ١٠)**: «اختَلف العلماء في السَّنة التي فُرض فيها الحج، فقيل: في سنة خمس، وقيل: في سنة ست، وقيل: في سنة تسع، وقيل: في سنة عشر، وأقربها إلى الصَّواب القولان الأخيران، وهو أنَّه فُرض في سنة تسع أو سَنة عشر، والله أعلم».

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٧).

فالجواب لسببين:

١ ـ لكثرة الوفود على النَّبيِّ ﷺ في السَّنة التاسعة، فاستقبلهم ليُفقِّههم ويُعلِّمهم أمر دينهم.

٢ ـ أنَّه كان من المتوقع أن يحجَّ المشركون في السَّنة التَّاسعة ـ وهذا هو الذي وقع في تلك السَّنة ـ ولم يَتمكَّن النَّبيُّ ﷺ من منع المشركين من أن يطوفوا عُرَاة؛ ولذا أَرْسَل عليًّا رضي الله عنه، في العام التَّاسع: أن لا يَحجَّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان. كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه[١]، وكان ذلك في السَّنة التَّاسعة، ثم حَجَّ النَّبيُّ ﷺ بعد ذلك في السَّنة العاشرة.

ولم يحج النَّبيُّ ﷺ إلا حَجة واحدة، وهي **حجة الوداع**.

قال ابن القيِّم رحمه الله: «ولا خلاف أنَّه ﷺ لم يحجَّ بعد هجرته للمدينة سوى حجة الوداع، ولا خلاف أنَّها كانت سَنة عَشْر»[٢].

ثانيًا: العمرة:

تعريفها لغةً: الزِّيارة والقصد[٣].

وشرعًا: التعبُّد لله بالطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، والحلق أو التَّقصير[٤].

حكمها: أَجْمَع العلماء على مشروعية العمرة، واختلفوا في وجوبها على قولين، وأصحُّهما أنَّها واجبة في العُمْر مرَّة واحدة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) «زاد المَعاد» (٢/ ١٢٢).

(٣) يُنظَر: «الصِّحاح» (٢/ ٧٥٧)، و«لسان العرب» (٤/ ٦٠٥).

(٤) يُنظَر: «سُبل السَّلام» (٤/ ١٦٠)، و«الشَّرح الممتع» (٧/ ٦).

(٥) وهذا الأظهر عند الشَّافعية، ومذهب الحنابلة، وبه قال أكثر أهل العلم. يُنظَر: «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٣٧٥)، و«المجموع» (٧/ ٧)، و«كشَّاف القِناع» (٦/ ١٦).

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[(١)]، وله شواهد كثيرة[(٢)].

قال ابن حَجَر رحمه الله: «إسناده صحيح، وأصله في الصَّحيحين»[(٣)].

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «فقوله: «عليهنَّ» ظاهر في الوجوب؛ لأنَّ «على» من صيغ الوجوب، كما ذَكَر ذلك أهل أصول الفقه، وعلى هذا فالعمرة واجبة»[(٤)].

ب ـ حديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبريل للنَّبيِّ ﷺ: «**وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ**»[(٥)].

وفي القول بالوجوب قال ابن قُدامة رحمه الله: «رُوي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جُبير، وعطاء، ومجاهد، وطاووس، وابن سيرين، والشَّعبي»[(٦)].

يُسَنُّ المتابعة بين العمرة والأخرى:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**»[(٧)]، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»[(٨)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وقال ابن عبد الهادي في «المُحرَّر» (١/ ٣٨٣): «ورُواته ثقات».

(٢) يُنظَر: «السُّنن الكبير»، للبيهقي (٩/ ٢٧٨).

(٣) «بلوغ المرام» (ص٢٧٧).

(٤) «الشَّرح الممتع» (٧/ ٧).

(٥) أخرجه ابن خُزيمة (٣٠٦٥)، وابن حِبَّان (١٧٣)، والدَّارقطني (٢٧٠٨)، وقال: «إسنادٌ ثابتٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم بهذا الإسناد».

(٦) «المغني» (٤/ ٢٢٠).

(٧) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٨) أخرجه أحمد (٣٦٦٩)، والتِّرمذي (٨١٠)، والنَّسائي (٢٦٣١)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الإمام أحمد: «لا يَعتمر إلا إذا حَمَّم رأسه» حمم؛ أي: اسود من الشعر. وبِناء على هذا يكون ما يفعله العامة الآن من تَكرار العمرة، ولا سيما في رمضان كل يوم، إن لم يكن بعضهم يعتمر في النهار عمرة، وفي الليل عمرة، خلاف ما عليه السَّلف»[(١)]، وذهب الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ إلى جواز ذلك والأفضل عدم التكرار[(٢)].

وخلاصة القول: أنَّه أَمْر غير مشروع، فلم يكن يفعله النَّبيُّ ﷺ وأصحابه حين يأتون لمكة، مع أنَّ مسيرهم وقدومهم لمكة أشق مما عليه النَّاس اليوم، ومع ذلك لم يَزيدوا في السَّفرة الواحدة على عمرة واحدة، وخَيْر الهَدْي هَدْي محمد ﷺ، والله تعالى أعلم.

❁ فضل العمرة في رمضان:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً - أَوْ: حَجَّةً مَعِي**»[(٣)].

قال النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: تقوم مَقامها في الثَّواب، لا أنَّها تَعدِلها في كل شيء؛ فإنَّه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان، لا تُجزِئه عن الحجة»[(٤)].

❁❁ ❁ ❁❁

(١) «الشَّرح الممتع» (٧/ ٣٧٧).
(٢) يُنظَر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٧/ ٤٣٢).
(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).
(٤) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢).

[بَابُ شُرُوطِ الْحَجِّ]

❁ **شروط وجوب الحجِّ:**

أولًا: الإسلام.

فالحجُّ لا يجب على الكافر، سواءٌ كان كافرًا أصليًّا أو مرتدًّا؛ لأنَّ الكافر لا تصحُّ منه أي عبادة[(١)]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

وإذا قلنا: إنَّها ليست واجبة على الكافر، فلا يعني ذلك أنَّه لا يُعاقَب على تركها؛ بل يُعاقَب على ترك الحجِّ وسائر فروض الإسلام؛ لأنَّ الكافر مُخاطَب بفروع الشريعة.

ثانيًا: الحرية.

فالحج لا يجب على العبد[(٢)]؛ لأنَّه هو وماله لسيده؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[(٣)].

مسألة: إذا أَذِنَ السيد للعبد أن يحجَّ، ثم أُعتِق بعد حجه وصار حرًّا، فهل تُجزِئه تلك الحَجَّة عن حجة الإسلام؟

أكثر العلماء على أنَّ حجته قبل أن يُعتَق لا تجزئه عن حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّما عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**»[(٤)]، وذهب بعض

(١) يُنظَر: «المغني» (٥/ ٧)، و«الشَّرح الممتع» (٧/ ٨).
(٢) يُنظَر: «المجموع» (٧/ ٦٢).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).
(٤) أخرجه ابن خُزيمة (٣٠٥٠)، والحاكم (١٧٦٩)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٨٦٨٧)، =

الأئمة إلى أنَّه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما[(١)].

ثالثًا: البلوغ.

فالحجُّ لا يجب على الصغير[(٢)]؛ لأنَّه غير مُكلَّف، وهذا بإجماع أهل العلم، ولحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ...**»[(٣)].

ولكن الصغير لو حجَّ فحجه صحيح؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّه قد رفعت امرأة صبيًّا للنَّبيِّ ﷺ وقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[(٤)]، فهُنا المرأة سألت وقالت: «أَلِهَذَا حَجٌّ؟»، ولم تقل: «أَعَلَى هذا حج؟» وبينهما فرق، فقولها: «ألهذا حج؟» معناه: أيصح من هذا الحج؟ وأمَّا «أَعَلَى هذا حج؟» فيعني: أفُرض عليه الحج؟

فدلَّ هذا الحديث على أنَّ الصغير يصحُّ منه الحج، ولكن لو حجَّ فإنَّه لا يجزئه عن حَجَّة الإسلام؛ لأنَّه لا يجب عليه، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما السَّابق: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى...**».

قال التِّرمذي رحمه الله: «وقد أجمع أهل العلم أنَّ الصبي إذا حَجَّ قبل أن يُدرِك، فعليه الحج إذا أدرك، لا تُجزئ عنه تلك الحَجَّة عن حَجَّة الإسلام»[(٥)].

رابعًا: العقل.

فالحجُّ لا يجب على المجنون؛ لأنَّه غير مُكلَّف، ولو كان غنيًّا فلا يجب عليه؛ لحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ... وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ...**».

= وقال ابن دقيق في «الإلمام» (١/ ٣٦٧): «رواه غير محمد بن منهال موقوفًا، ورواه الثَّوري عن الأعمش موقوفًا أيضًا، قيل: وهو الصَّواب».

(١) **قال ابن عبد الهادي في «المُحرَّر» (١/ ٣٨٥)**: «صحَّحه ابن حزم لكن زعم أنَّه منسوخ، والصَّحيح أنَّه موقوفٌ».

(٢) يُنظَر: «التَّمهيد» (١/ ٢٧٠)، و«المجموع» (٧/ ٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٣٩٩)، والتِّرمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وصَحَّحه ابن خُزيمة (١٠٠٣)، وابن حِبَّان (١٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٥) «سُنن التِّرمذي» (٢/ ٢٥٧).

وَالِاسْتِطَاعَةُ[١] أَعْظَمُ شُرُوطِهِ، وَهِيَ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، بَعْدَ ضَرُورَاتِ الْإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

---

[١] **خامسًا: الاستطاعة.**

فالحجُّ لا يجب على غير المستطيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: وزَعَم رسُولُك أنَّ علينا حجَّ البيت منِ استطاع إليهِ سبيلًا، قال ﷺ: «**صَدَقَ**»[(١)].

ـ متى يُطلَق على مَن أراد الحج أنَّه مستطيع؟

قيل: إنَّ مَن مَلَك زادًا وراحلة بعد حوائجه الأصلية وضرورات الإنسان، فهذا هو المستطيع. فالزاد هو: ما يُبلِّغه ذَهَابًا وإيابًا؛ أي: النَّفقة. والرَّاحلة هي: التي يركبها، وتَحمِله ذَهابًا وإيابًا. وهذا قولٌ في المذهب، وبه قال المُؤلِّف رحمه الله.

والصَّحيح أنَّ الاستطاعة: هي إمكان الوصول إلى مشاعر الحجِّ بلا مشقَّة عظيمة زائدة على مشقَّة السَّفر المعتادة، مع الأمن على النفس والمال؛ لأنَّه قد يجد الإنسان الزَّاد والراحلة، ولا يستطيع المسير. وقد يستطيع آخَر المشي على رجليه وهو ممن لم يكن له راحلة؛ كأهل مكة، خاصةً مَن كان قريبًا من المشاعر، فالله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومَن قَدَر على المشي فهو مستطيع، فالله عز وجل اشتَرط الاستطاعة، وهي لفظة عامَّة، يَدخُل تحتها كل مَن استطاع بماله أو بدنه.

وأمَّا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قيل: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قال: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»[(٢)]، فهو حديث ضعيف، لا يَثبت مرفوعًا، وإنَّما هو من مراسيل الحسن[(٣)]، وله شواهد كثيرة كلها ضعيفة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢).

(٢) أخرجه التِّرمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، وقال التِّرمذي: «هذا حديثٌ لا نَعرِفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخُوزي المكي، وقد تَكلَّم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد مِن قِبَل حفظه».

(٣) يُنظَر: «المراسيل»، لأبي داود (١٣٣)، و«السُّنن الكبير»، للبيهقي (٨٦٩٧)، وقال: =

تنبيه: لا بُدَّ لمن أراد الحجَّ أن يَقضِي واجباته؛ كالدُّيون والنذور وما كانت ذِمتُه مشغولة به، ويَقضِي ضروراته كالنَّفقة على نفسه، وأن يُؤمِّن لأهله وعياله ما يعيشون به من النفقة أثناء ذَهابه إلى الحجِّ، ويكون ذلك بعد حوائجه الأصلية؛ أي: أن نفقته على نفسه في الحج تكون زائدة على حوائجه الأصلية.

والحوائج الأصلية: هي كل ما يحتاجه الإنسان؛ كالسَّيارة والثَّلاجة وكتبه، فلا يُقال له: بع سيارتك، أو كتبك، أو أدواتك المنزلية حتى تحجَّ بمبلغها، إلا أن يكون هناك شيءٌ زائد عن حاجاته الأصلية؛ كأن تكون عنده سيارتان ولا يَحتاج إلا واحدة، فنقول له: «بع إحداهما لتحج بثمنها»، وهكذا، فقضاء الواجبات والضرورات والحوائج الأصلية لا بُدَّ من توافرها حتى يكون مَن أراد الحجَّ مستطيعًا.

إذن: الاستطاعة أو القدرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: القدرة بالمال والبدن، فهذا يجب عليه الحج بنفسه فورًا.

الثَّاني: القدرة بالبدن دون المال، فهذا يجب عليه الحجُّ بنفسه أيضًا.

كمن يستطيع المشي، أو يستطيع أن يُحصِّل قُوته الذي يحتاجه في الحج؛ كأهل مكة، فلا يشقُّ عليهم الخروج إلى المشاعر، أو غيرهم ممن يستطيع المشي إلى المشاعر.

الثَّالث: القدرة بالمال دون البدن؛ كأن يكون عاجزًا.

فهذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يُرجَى زوال عجزه، فيَنتظر حتى يَبرأ ويزول عجزه، ثم يحج بنفسه، وليس له أن يَنتدب.

الحال الثَّانية: أن لا يُرجَى زوال عجزه؛ كالكبير، والمريض الذي لا يستطيع، فهذا يجب عليه أن يَنتدب بأن يقيم مَن يحج عنه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ امرأة خَثعمية سألت النَّبيَّ ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ،

= «وقد رُوي هذا من حديث الحسن البصري عن النَّبي ﷺ مُرسلًا».

وَمِنَ الِاسْتِطَاعَةِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا احْتَاجَ لِسَفَرٍ ﴿١﴾.

أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[(١)].

﴿١﴾ **سادسًا: وجود المَحْرَم (وهذا خاص بالمرأة).**

فالحجُّ لا يجب على المرأة إذا لم تجد مَحْرَمًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[(٢)].

❁ **شروط المَحْرَم:**

١ ـ أن يكون مسلمًا: فإنَّ الكافر لا يكون مَحْرَمًا للمسلمة.

والصَّحيح: أنَّه لا يُشترَط أن يكون مُسلِمًا؛ لعموم الأدلة: «**وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، وهذا يشمل المسلم والكافر، فإذا حَجَّت المُسلِمة وكان أبوها كافرًا، صحَّ أن يكون مَحْرَمًا لها، بشرط أن يكون أمينًا، فإذا لم يكن أمينًا فليس بمَحْرَم لها، ولا تُمكَّن من السَّفر معه.

٢ ـ أن يكون بالغًا: فالصَّغير لا يكون مَحْرَمًا؛ لأنَّ المقصود من المَحْرَم حماية المرأة وصيانتها، ومَن كان صغيرًا فإنه يَحتاج إلى مَن ينظر إلى أمره، فكيف يَحفظ ويصون غيره؟!

٣ ـ أن يكون عاقلًا: فالمجنون لا يكون مَحْرَمًا ولو كان بالغًا؛ لنفس العِلَّة في الصَّغير، فهو لا يستطيع حماية وصيانة المرأة.

مسألة: **إذا كانت المرأة مستطيعة ومعها مَحْرَم؛ كأخيها أو عمِّها، ولم تَحُج حَجَّة الإسلام، فهل لزوجها أن يمنعها؟**

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «إذا وجب الحجُّ على المرأة فلا يُشترَط إِذْن الزوج؛ بل لو مَنَعها فلها أن تحجَّ؛ لأنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤١). (٣) «الشَّرح الممتع» (٧/ ٤٢).

ـ إذا حَجَّت المرأة من غير مَحْرَم، فحجها عند الأئمة الأربعة رحمهم الله صحيح مع الإثم، وهل يجب على زوجها أن يحجَّ معها؟

سُئل الشيخ ابن باز رحمه الله: **هل يجب على الزوج دفع تكاليف حج زوجته؟**

فأجاب رحمه الله: «لا يجب على الزوج دفع تكاليف حج زوجته، وإنَّما نفقة ذلك عليها إذا استطاعت... لكن إذا تَبرَّع لها بذلك فهو مشكور ومأجور»[(١)].

وسُئل شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: **هل يجب على الرجل أن يحج بزوجته فيكون مَحْرَمًا لها؟ وهل هو مُطالَب بنفقة زوجته أيام الحج؟**

فأجاب رحمه الله: «لا يجب على الزوج أن يحجَّ بزوجته إلَّا أن يكون مشروطًا عليه حال عقد الزواج، فيجب عليه الوفاء به، وليس مطالبًا بنفقة زوجته إلَّا أن يكون الحج فريضة ويأذن لها فيه، فإنَّه يَلزمه الإنفاق عليها بقَدْر نفقة الحضر فقط»[(٢)].

مسألة: إذا مات مَن لزمه الحَج ـ أي: أنَّه كان مستطيعًا ـ فإنَّه يُخرَج من تركته ما يُحَج ويُعتمَر به عنه، فيجب على الورثة أن يُخرِجوا من تركته قبل الوصية وتقسيم الإرث ما يُحَج ويُعتمَر به عنه.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «**اقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»[(٣)].

ب ـ حديث بُريدة رضي الله عنه، أنَّه ﷺ قال للمرأة التي سألت عن أمها أنَّها ماتت ولم تصم: «**صُومِي عَنْهَا**» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**»[(٤)].

❊❊ ❊ ❊❊

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/ ٣٩٤).
(٢) «فتاوى شيخنا ابن عثيمين» (٢١/٢٠٨).
(٣) أخرجه البخاري (٧٣١٥).
(٤) أخرجه مسلم (١١٤٩).

[مَسَائِلُ فِي الإِنَابَةِ]

۞ النَّائب لا تجوز حَجَّته عن غيره إلا بعدما يحج عن نفسه.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ لِي ـ أَوْ: قَرِيبٌ لِي ـ قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[(١)].

وهذا الحديث مُختلَف فيه، هل هو مرفوع أو موقوف؟ ورَجَّح الإمام أحمد والطَّحاوي وابن المنذر رحمهم الله وقْفَه على ابن عباس رضي الله عنهما[(٢)]، وهو الصَّحيح، إلا أنَّ الأخذ بهذا الحديث هو الرَّاجح والله أعلم، وذلك لخصوصيته؛ إذ إنَّ الأدلة التي استَدلَّ بها مَن أجاز أن يُحج عن الغير قبل أن يَحج عن نفسه أدلة عامَّة، والخاص مُقدَّم على العام. وأيضًا قول الصَّحابي ـ وهو ابن عباس رضي الله عنهما ـ لا يُعلَم له مُخالِف، فيجب الأخذ به.

قال الشِّنقيطي رحمه الله: «والأظهر تقديم الحديث الخاص الذي فيه قصة شُبرمة؛ لأنَّه تعارض عامٌّ وخاصٌّ، فلا يَحج أحدٌ عن أحدٍ حتى يَحج حجة الإسلام»[(٣)].

ولو حج النَّائب عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، فإنَّ هذه الحجة تقع عن نفسه، ويَرُد النفقة على مَن أناب في الحج.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حِبَّان (٣٩٨٨)، وقال ابن القطان في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٢٧): «علَّله بعضهم بأنَّه رُوي موقوفًا، والذي أسنده ثقة فلا يَضرُّه».

(٢) يُنظَر: «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٠٨)، وفيه: «ولهذا الاضطرابِ قال الإمامُ أبو بكر بن المُنذِر: لا يَثبُت حديثُ شُبْرُمة. **قلتُ**: الصَّحيحُ أنَّهُ موقوفٌ على ابنِ عبَّاسٍ كما رواهُ الحُفَّاظ».

(٣) «أضواء البيان» (٥/ ١١٥).

لا تصحُّ نيابة الصبي، فلا بُدَّ أن يكون النَّائب ممن يجزئه الحج.

يجوز للرجل أن ينوب عن المرأة، ويجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[١].

ماذا يقول النَّائب إذا أراد أن يحج عن غيره حجة الإسلام؟

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «النَّائب، يقول في إحرامه: لبيك عن فلان»[٢].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «إذا حجَّ عن امرأة أو عن رجل، ونسي اسمه، فإنَّه يكفيه النِّية، ولا حاجة لذِكر الاسم»[٣].

❁❁ ❁ ❁❁

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) «الشَّرح الممتع» (٧/ ٣٥).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٧٩).

[مَسَائِلُ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ]

۞ كيف يحج الصَّبي؟

الصَّبي إن كان مُميِّزًا فإن وليَّه يأمره بنيَّة الإحرام، فيقول: (يا بُني أحرِم) لأنَّه يُميِّز. وإن كان غير مُميِّز فإنَّه ينعقد إحرامه بنيَّة وليِّه عنه.

وأمَّا الطواف، فإن كان الصبي مُميِّزًا أَمَره بنيَّة الطَّواف. وإن لم يكن مُميِّزًا نوى عنه وليُّه. ثم إن كان قادرًا على المشي مشى، وإن لم يكن قادرًا حَمَله وليُّه، أو غيره بإذن وليِّه.

ويقال في السَّعي كما قيل في الطواف.

أمَّا الحَلق والتَّقصير، فأمرهما ظاهر.

إذن: يُفرَّق بين المُميِّز فيَنوي بإذن وليِّه، وبين غير المُميِّز ـ كالذي له سَنَة أو سنتان ـ فيُحرِم عنه وليُّه للدخول في نسك الحج أو العمرة.

يتبيَّن ممَّا سبق أنَّ المناسك بالنسبة للصبي تنقسم إلى قسمين:

الأول: مناسك يَقْدِر عليها، فهذه يفعلها بنفسه.

القسم الثَّاني: مناسك لا يَقْدِر عليها، فهذه يفعلها عنه وليُّه.

مثاله: الوقوف بعرفة، والمبيت بمِنى، والمبيت بمزدلفة، هذه يَقدِر عليها، فالأصل أن يفعلها بنفسه. لكن الرمي مثلًا قد لا يتمكَّن منه، فهذا يتولَّاه عنه وليُّه.

الصبي بالنِّسبة للإحرام ومحظوراته كالكبير، فيُجرَّد من الملابس (المَخِيط)، ويَتجنَّب المحظورات؛ كالطِّيب وحَلْق الشَّعر وتقليم الأظافر، وغيرها من الأحكام.

الصَّحيح: أنَّ الصغير إذا لم يكمل الحج أو العمرة جاز له ذلك، ولا يَلزمه الإتمام؛ لأنَّه ليس مُكَلَّفًا، ورَجَّحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله[1].

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٧/ ٢١)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (٨/ ٣٢).

عند الطواف بالصبي إذا كان محمولًا، لا يُشترَط أن تكون الكعبة عن يساره، على القول الصَّحيح؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للمرأة التي رَفعت له الصَّبي: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»(١)؛ أي: أنَّ له حجًّا على أيِّ وجه حُمل عليه، وللمشقة في ذلك.

۞ إذا حج الصَّبي، فأجر الحج لمن يكون؟

أجر الحج يكون للصبي؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٦] ولوَليِّه أجر أيضًا؛ لقول النَّبيِّ ﷺ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السَّابق حينما قال للمرأة: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»، ولم يقل: «ولكِ أجر حجه»، فدلَّ على أنَّ أجر الحج يُكتَب للصبي، وأنَّ أجر تعليمه ورعايته في حجه يكون للولي.

❀❀ ❀ ❀❀

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

[مَسَائِلُ فِيمَنْ أَرَادَ الحَجَّ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ]

❁ **الدُّيون تنقسم إلى قسمين:**

١ ـ ديون حَالَّة: فيجب الوفاء بها قبل الذَّهاب إلى الحجِّ.

٢ ـ ديون مُؤجَّلة: كالتَّقسيط مثلًا، فإذا غلب على ظنِّه أنَّه سيوفيه إذا حَلَّ الأجل، وعنده الآن ما يحج به، فحينئذٍ يجب عليه الحج.

مَن كان عليه دَيْن، وليس لديه ما يَسُد دَيْنه، ووَجَد مَن يحج به مجانًا؛ كالحَمَلات الخيرية، جاز له أن يحج معهم؛ لأنَّه لم يحج بمال مِن عنده حتى نقول: يَمنعه الدَّيْن.

لو أنَّ صاحب الدَّيْن أَذِن لمن كان عليه الدَّيْن أن يحجَّ، فهل يكون المَدين بهذا الإذن قادرًا؟

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «فالجواب: لا؛ لأنَّ المسألة ليست إذنًا أو عدم إذن، المسألة شَغْل ذمَّة أو عدم شغلها، ومن المعلوم أنَّ صاحب الدَّيْن إذا أَذِن للمَدِين أن يحجَّ فإن ذمَّته لا تَبرأ من الدَّيْن؛ بل يَبقى الدَّيْن في ذِمَّته، فنقول له: اقضِ الدَّيْن أولًا، ثم حُج، ولو لاقيتَ ربك قبل أن تحج ولم يمنعك من ذلك إلا قضاء الدَّين، فإنَّك تُلاقِي ربك كامل الإسلام... وما يظنه بعض المَدينين من أنَّ العِلَّة عدم إذن الدائن، فإنَّه لا أصل له»(١).

❁❁ ❁ ❁❁

(١) «الشَّرح الممتع» (٧/ ٢٦).

[صِفَةُ الحَجِّ كَمَا وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه]

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ يَشْتَمِلُ عَلَى أَعْظَمِ أَحْكَامِ الْحَجِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَهُ.

فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي(١) بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي».

حديث جابر رضي الله عنه، وفيه صفة الحجِّ، ويليه أركان الحج وواجباته، ستأتي في آخِر (كتاب الحج) بإذن الله تعالى.

قال النَّووي رحمه الله: «وهو حديثٌ عظيمٌ مُشتملٌ على جُملٍ من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في «صحيحه»، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلَّم النَّاس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنَّف فيه أبو بكر بن المنذر جزءًا كبيرًا، وخَرَج فيه من الفقه مائة ونيِّفًا وخمسين نوعًا، ولو تقصَّي لزِيد على هذا القدر قريبٌ منه»(٢).

---

(١) **استثفار المرأة**: أن تَشُد على وَسَطها شيئًا، ثم تأخذ خِرقة عريضة تجعلها في محلِّ الدَّم، وتَشُدَّها من ورائها وقُدَّامها؛ ليَمنع الخارج، وفي معناها: الحفائض الآن. يُنظَر: «توضيح الأحكام»، للبسام (٤/ ١١٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٧٠).

فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَطَافَ سَبْعًا، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ

لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ ـ مَرَّتَيْنِ ـ لَا؛ بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ».

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً.

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ.

ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ـ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ـ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ

مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟».

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ.

وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ

الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ وَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ الْمَنَاسِكَ وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَجِّ: الِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَأَصْحَابِهِ ﷺ.

[أَرْكَانُ الْحَجِّ وَوَاجِبَاتُهُ]

وَلَوِ اقْتَصَرَ الْحَاجُّ عَلَى الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ.

وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَلَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًى، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ؛ لَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ وَتَرْكِ الْوَاجِبِ: أَنَّ تَارِكَ الرُّكْنِ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ حَتَّى يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ. وَتَارِكَ الْوَاجِبِ حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ وَدَمٌ لِتَرْكِهِ.

[بَابُ الْمَوَاقِيتِ]

❁ **تعريف المواقيت:**

لغةً: جمع ميقات، وهو الحدُّ[(١)].

واصطلاحًا: زَمَان العبادة ومكانها[(٢)].

المواقيت تنقسم إلى قسمين:

الأول: مواقيت مكانية.

الثَّاني: مواقيت زمانية.

أولًا: المواقيت المكانية:

١ ـ ميقات أهل المدينة «ذو الحُلَيْفَة»:

«**الحُليفة**»: تصغير «**الحَلِفَة**»، وهو: شجرٌ بري معروف، سُمِّي هذا المكان بهذا الاسم لكثرة هذا النَّوع من الشَّجر فيه[(٣)].

ميقات «**ذي الحُليفة**» أبعد المواقيت عن مكة[(٤)]، والعلماء قديمًا يقولون: بينها وبين مكة عَشَرة أيام. أمَّا في وقتنا الحاضر مع وجود المواصلات السَّريعة، فبينها وبين مكة ما يَقرب من أربعمائة وخمسين كيلًا.

يُسمَّى «ذو الحُليفة» أيضًا «أبيار علي»، وهي تسمية باطلة مُختلَقة، اختلقها الرَّافضة لزعمهم أنَّ عليًّا ﵁ قاتل فيها الجِنَّ.

---

(١) **الميقات**: مِفعال من الوقت، وهو القَدْر المُحدَّد للفعل من الزمان والمكان. يُنظَر: «فتح الباري» (٢/ ٣).

(٢) يُنظَر: «مغني المحتاج» (٢/ ٢٢٢)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٥٥).

(٣) يُنظَر: «المصباح المنير» (١/ ١٤٦)، و«لسان العرب» (٩/ ٥٦).

(٤) يُنظَر: «شرح عمدة الفقه» (٤/ ١٨٦)، و«حاشيتا قليوبي وعَمِيرة» (٢/ ١١٨).

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فذو الحُليفة أبعد المواقيت... وفيها بئر تسميه جهال العامة: «بئر علي» لظنِّهم أنَّ عليًّا قاتل الجنَّ بها، وهو كذبٌ فإنَّ الجن لم يقاتلهم أحدٌ من الصَّحابة»[(١)].

٢ ـ ميقات أهل الشَّام (الجُحْفَة):

(أهل الشام) يشمل: أهل فلسطين، وسوريا، ولُبنان، والأردن وجهاتهم. ويَدخُل معهم أهل مصر والمغرب؛ لأنَّهم إذا أتوا عن طريق البر يمرون بالجُحْفَة.

«**الجُحْفة**» ـ بضم الجيم وسكون الحاء ـ وهي قرية قريبة من رابغ[(٢)]، سُميت بذلك لأنَّ السَّيل اجتحفها، وصارت خرابًا في الزمن السَّابق، فصار النَّاس يُحرِمون من رابغ وهجروا الجُحْفَة[(٣)]. وأيضًا لمَّا دخلت الحُمَّى المدينة، دعا النَّبيُّ ﷺ أن يَنقل حُمى المدينة إلى «الجُحْفَة»[(٤)]؛ لأنَّ اليهود كانوا يسكنونها ذلك الوقت، فلمَّا زالوا عنها زالت عنها الحُمى[(٥)].

٣ ـ ميقات أهل اليمن «يَلَمْلَم»:

المقصود باليمن: كل ما كان على يمين الكعبة من أهل البلدان، فهو من أهل اليمن، وما كان في جهتهم[(٦)].

يلملم: اسم لجبل في طريق السَّاحل من الحجاز[(٧)].

٤ ـ ميقات أهل نجد «قَرْن المنازل»:

القَرْن: جبل، وسُمِّي الوادي الذي يمر هناك بهذا الاسم[(٨)]، ويُسمَّى

---

(١) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٩٩).
(٢) يُنظَر: «لسان العرب» (٩/ ٢١).
(٣) يُنظَر: «شرح عمدة الفقه» (٤/ ١٨٧)، و«سُبل السَّلام» (٤/ ١٨٠).
(٤) أخرجه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
(٥) يُنظَر: «المجموع»، للنووي (٧/ ١٩٥).
(٦) يُنظَر: «المُغرِب في ترتيب المُعْرِب» (٢/ ٤٠٠)، و«كشَّاف القِناع» (٦/ ٦٥).
(٧) يُنظَر: «لسان العرب» (١٢/ ٥٥٢).
(٨) يُنظَر: «لسان العرب» (١٣/ ٣٤١).

بوادي: «السَّيل الكبير»، وعلى محاذاته «وادي محرم» على طريق محرم على طريق الهدا «**كرى**»، ويُحرِم النَّاس اليوم من وادي «**السَّيل الكبير**»، أو من «**وادي محرم**».

قرن المنازل مَحْرَم أهل نجد ومَن يأتي على طريقهم من أهل المشرق.

و«قرن المنازل» غير «قرن الثَّعالب»، فـ«قرن الثَّعالب» يطلُّ على عرفات، سُمِّي بذلك لكثرة ما يأوي إليه من الثَّعالب(١).

٥ ـ ميقات أهل المشرق «ذات عِرْق»:

والمقصود بأهل المشرق: العراق، وإيران، وباكستان، والهند، ومَن كان على جهتهم من أهل المشرق(٢).

«العِرْق» هو الجبل الصَّغير، و«ذات عِرْق»: قرية مندثرة اليوم، وطريقها مهجورة(٣)، وكانت هذه القرية ميقاتًا لأهل المشرق الذين يأتون على الإبل سابقًا. وأمَّا اليوم فيأتون على سياراتهم من الطريق المُعبَّد الذي يمرُّ بميقات أهل نجد، فيُحرِمون منه.

ـ مَن الذي حَدَّ هذه المواقيت؟

المواقيت الأربعة: «**ذو الحُلَيْفَة**»، و«**الجُحْفَة**»، و«**يَلَمْلَم**»، و«**قرن المنازل**» لا خلاف أنَّ النَّبيَّ ﷺ هو الذي وَقتَّها؛ لحديث ابن عباس ﵄ قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»(٤).

---

(١) يُنظَر: «المجموع» (٧/ ١٩٥).
(٢) يُنظَر: «المجموع» (٧/ ١٩٥)، و«فتح الباري» (٣/ ٣٨٩).
(٣) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢١٩).
(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

وأمَّا ميقات «ذات عِرق» فمَن الذي وقَّته؟

فيه خلاف على قولين:

القول الأول: أنَّ الذي وَقَّته هو النَّبي ﷺ.

واستدلوا بـ: حديث جابر رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ... وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**...»[١]، ولكن شك الراوي وهو أبو الزبير رضي الله عنه في رفعه.

والقول الثَّاني: أنَّ الذي وَقَّته هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

واستدلوا بـ: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ[٢]، أَتَوْا عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»[٣].

وقيل: إنَّ هذا من موافقات عمر رضي الله عنه للنَّبيِّ ﷺ؛ كموافقته في الحجاب والمَقام وغير ذلك، ولعل عمر رضي الله عنه لم يَبلغه توقيت النَّبي ﷺ لذات عِرْق، فوَقَّت عمر رضي الله عنه ذلك، ووافق توقيتُه توقيت النَّبيِّ ﷺ وهذا من موافقاته له.

والأظهر والله أعلم: القول الثَّاني، وأنَّ الذي وَقَّته هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنَّ حديث جابر رضي الله عنه شك الرَّاوي في رفعه. وسواءٌ كان الذي وَقَّته النَّبيُّ ﷺ، أو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أو كان من موافقات عمر رضي الله عنه للنَّبيِّ ﷺ، على كل حال هو ميقات، والعلماء مُجمِعون على أنَّ ميقات أهل المشرق ذات عِرْق.

معنى قول النَّبيِّ ﷺ: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ».

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٣).

(٢) والمراد بهما: الكوفة والبصرة، وهما سُرَّتا العراق. «فتح الباري»، لابن حَجر (٣/ ٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣١).

«**فَهُنَّ لَهُنَّ**»؛ أي: إنَّ هذه المواقيت لأهل هذه الأماكن السَّابقة: المدينة، والشَّام، واليمن، ونَجْد، والمشرق.

«**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»: كأن يمرُّ النَّجدي على (ذي الحُلَيفة) فإنَّه يجوز أن يُحرِم منها، ولا يُكلَّف بأن يَذهب إلى (قرن المنازل)، أو كأن يمر الشَّامي على (ذي الحُلَيفة) فإنَّه يجوز أن يُحرِم منها مع أنَّ ميقاته (الجُحْفَة).

○ **فائدة**: تحديد هذه المواقيت من معجزات النَّبيِّ ﷺ، فإنَّه حددها قبل إسلام أهلها؛ إشعارًا بأنَّهم سيُسلِمون ويُحرِمون منها ويَحجون.

مسألة: مِن أين يُحرِم مَن كان في مكة للحج والعمرة؟

أولًا: للحجِّ:

مَن كان في مكة سواءٌ كان مقيمًا بها أو غير مقيم، أو كان من أهلها أو غيرهم، فإنَّه يُحرِم لحجه من مكة من أيِّ موضع منها، ولو من بيته الذي في مكة. وهذا بإجماع أهل العلم(١)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السَّابق، وفيه: قال النَّبيُّ ﷺ: «... **وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**».

ثانيًا: للعمرة:

مَن كان في مكة وأراد العمرة فإنَّه يُحرِم من الحِلِّ، مِن أيِّ موضع خارج الحَرَم، وأقرب مكان للحِلِّ هو (التنعيم)، ولو شاء أحرم من أي مكان في الحِلِّ. وهذا قول الأئمة الأربعة رحمهم الله(٢)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، عندما حاضت وهي مع النَّبيِّ ﷺ في حجة الوداع، فلما طهرت أَمَر النَّبيُّ ﷺ عبد الرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يُعْمِر عائشة رضي الله عنها من التَّنعيم، فأَحْرَمَتْ بالعمرة منه. والحديث متفق عليه(٣).

---

(١) نَقَل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم. يُنظَر: «مراتب الإجماع» (ص٤٢)، و«شرح صحيح مسلم» (٨/ ٨٤).

(٢) **قال ابن قُدامة في «المغني» (٥/ ٥٩)**: «كلُّ مَن كان بمكة فهي ميقاته للحجِّ؛ وإن أراد العُمرة فمِن الحِلِّ، لا نعلمُ في هذا خلافًا».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١٢).

فدلَّ ذلك على أنَّ الحَرَم ليس ميقاتًا للعمرة، ولو كان ميقاتًا لها لما أَمَر النَّبيُّ ﷺ عبد الرحمٰن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يَخرُج بأخته إلى التَّنعيم، وهو أدنى الحِلِّ.

مسألة: مَن كان دون المواقيت السَّابقة، فمِن أين يُحرِم؟

والمقصود: مَن كان بين مكة وبين المواقيت السَّابقة؛ كأهل جدة مثلًا وعُسفان، وغيرهما ممن كان مسكنه دون المواقيت، فمِن أين يُحرِم؟

الجواب: يُحرِمون من أماكنهم وبيوتهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السَّابق في المواقيت، وفيه قال النَّبيُّ ﷺ: «**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ**»(١).

مَن مَرَّ بالمواقيت فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يمرَّ بهذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة، فهذا يَلزمه أن يُحرِم من المواقيت؛ لأنَّه أراد الحج أو العمرة، والإحرام من الميقات (واجب)، فلا يجوز له أن يَتعدَّاه حتى يُحرِم. وهذا قول جمهور العلماء(٢).

الحال الثَّانية: أن يَمر بهذه المواقيت وهو لا يريد الحجَّ أو العمرة، ولكنَّه لم يُسقِط فرضه؛ أي: لم يحج ولم يعتمر من قبل، فهذا يَلزمه أن يُحرِم أيضًا؛ لأنَّ الحج أو العمرة واجبان على الفور، وهذا وَصَل إلى الميقات، فلا يجوز له أن يَتعدَّاه إلا وهو مُحرِم؛ لاستطاعته الحج أو العمرة. وهذا قول جمهور

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

الذي لا يَمُر بالميقات؛ كمن يكون في الطائرة، فإنَّه يُحْرِم إذا حاذى الميقات. ومَن تَجاوَز الميقات وهو يريد الحج أو العمرة، ولم يُحرِم، فإنَّه يجب عليه أن يَرجع إليه، فيُحْرِم من الميقات، ولا شيء عليه، وإن لم يَرجع فإنَّه يُحْرِم من مكانه ويَلزمه فدية، يذبحها ويُوزِّعها على فقراء مكة. يُنظَر: «فتاوى اللجنة الدَّائمة» (١١/ ١٢٥)، و«فتاوى شيخنا ابن باز» (١٦/ ٤٣)، و«فتاوى شيخنا ابن عثيمين» (١٥/ ٢٤٥).

قال ابن قُدامة في «المغني» (٥/ ٦١): «إنَّ مَن جَاوَز الميقات مُريدًا للنُّسك غير مُحْرِم، فعليه أن يَرجع إليه ليُحرِم منه إن أمكنه، سواءٌ تجاوزه عالمًا به أو جاهلًا».

(٢) يُنظَر: «بدائع الصَّنائع» (٢/ ١٦٥)، و«الحاوي الكبير» (٤/ ٧٢)، و«المغني» (٥/ ٦٤).

العلماء[١].

الحال الثَّالثة: أن يمرَّ بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج أو العمرة، وقد أَسْقَط فرضه؛ أي: سَبَق له الحج أو العمرة؛ كأن يريد زيارة مريضٍ في مكة، أو جاء لتجارة، ونحو ذلك، فلا يَلزمه الإحرام منها ما دام أنه أَسْقَط فرضه، على القول الصَّحيح.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فيمن مَرَّ بالمواقيت**: «...أمَّا إذا كنت قد أديتَ الفريضة ومررت بهذه المواقيت ولا تريد الحج ولا العمرة، فليس عليك إحرام، سواءٌ طالت مدة غَيبتك عن مكة أم قصرت»[٢].

ويدلُّ عليه: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، حيث قال النَّبيُّ ﷺ: «**فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»[٣].

ثانيًا: المواقيت الزَّمانية:

المقصود بها: أَشهُر الحج، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فما أَشهُر الحج؟

قيل: هي شَوَّال، وذو القَعدة، وعَشْر من ذي الحجة آخِر يوم النحر. وهذا قولٌ في مذهب الحنابلة.

وقيل: هي شَوَّال، وذو القَعدة وذو الحجة. وهو القول الراجح، والله أعلم[٤].

ويدلُّ عليه:

أ ـ أنَّ هذا ظاهر قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

---

(١) يُنظَر: «المغني» (٥/ ٧٠)، و«زاد المَعاد» (٣/ ٥٢٤).

(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٧/ ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

(٤) يُنظَر: «تفسير الطبري» (٣/ ٤٤٣)، و«المغني» (٥/ ١١٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠١).

فكلمة (**أَشهُر**) جمع، وأقلُّ الجمع ثلاثة كما هو مشهور في اللغة[١].

ب ـ أنَّه وَرَد عن عمر رضي الله عنه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: شَوَّال، وذو القَعدة، وذو الحجة[٢].

(١) يُنظَر: «شرح ابن النَّاظم» (ص٦)، و«التَّذييل والتَّكميل» (١/٢٦٧)، و«التَّصريح بمضمون التوضيح» (١/١٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٣٣٤).

[بَابُ سُنَنِ الإِحْرَامِ، وَأَنْوَاعِ النُّسُكِ، أَنْسَاكِ الْحَجِّ]

الإحرام: مأخوذ من التَّحريم، بأن يُحرِّم الإنسان على نفسه أشياء كانت مباحة له قبل الدُّخول في الإحرام(١).

والمقصود به هنا: نيَّة الدخول في نسك الحج أو العمرة(٢).

سُنَن الإحرام:

١ ـ الاغتسال:

فمَن أراد الدُّخول في نسك الحجِّ أو العمرة يُستحَب له أن يغتسل كما يَغتسل للجنابة(٣).

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»(٤).

ب ـ حديث جابر رضي الله عنه، أنَّ أسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها، امرأة أبي بكر رضي الله عنه، نُفِسَتْ في ذي الحُليفة ـ أي: ولدت ابنها محمد بن أبي بكر رضي الله عنه ـ فأَرْسَلَتْ للنبي ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**»(٥)، فأَمَرها النَّبيُّ ﷺ بالاغتسال مع أنَّها كانت نُفساء، وغُسْلها ذلك لا يبيح لها الصَّلاة، ممَّا يدلُّ على أن غُسلها إنَّما كان لاستحباب الغُسْل عند الإحرام.

---

(١) يُنظَر: «المصباح المنير» (١/ ١٣١)، و«لسان العرب» (١٢/ ١١٩).
(٢) يُنظَر: «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٦٤)، و«الرَّوض المُربع» (٢/ ١٥٢).
(٣) اتَّفَق الفقهاء على ذلك. يُنظَر: «المجموع» (٧/ ٢١٢)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٣٦).
(٤) أخرجه التِّرمذي (٨٣٠) وقال: «حسنٌ غريبٌ»، وقال ابن القطان في «بيان الوَهَم والإيهام» (٣/ ٥١): «فيه عبد الله بن يعقوب، ولا يُعرَف».
(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

ونَقَل ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على أنَّ الإحرام جائز بغير اغتسال[١].

الصَّحيح: أنَّ مَن تَعذَّر عليه استعمال الماء؛ كأن يكون مريضًا، أو يكون الماء باردًا ويَشقُّ عليه الاغتسال به، فإنَّه لا يتيمم لأنَّ التيمم لا يَحصُل به التَّنظيف الحسِّي للبدن.

٢ ـ التَّنظّف:

إذا جاء التَّنظّف مع الاغتسال، فالمراد به: ما يَتعلَّق بسُنَن الفطرة؛ كتقليم الأظافر، وأَخْذ الشُّعور الزائدة من الإِبْط والعانة، وقصُّ الشَّارب، وقَطْع الرائحة الكريهة، وهذه تسمى بـ«سُنَن الفطرة».

وهل يُستحَب أخذ سُنَن الفطرة عند الإحرام خاصة؟

الصَّحيح: أنَّ أخذ سُنَن الفطرة مشروع للمسلم على الدَّوام، سواءٌ عند الإحرام أو غيره، فليست من خصائص الإحرام وسُننه، ولم يَرِد عن النَّبيِّ ﷺ أنه كان يُخصِّص أخذها عند الإحرام. وعليه، إذا احتاج المسلم عند إحرامه أن يأخذ من سُنن الفطرة شُرِع له ذلك؛ للقاعدة: «الحُكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعدمًا»[٢]، فمتى وُجدت عِلَّة الأخذ من سُنن الفطرة، بأن احتاج إلى الأخذ منها، وُجد حُكْم مشروعيتها، وأمَّا إذا عُدِمت العِلَّة فلا وجه للمشروعية، والله أعلم.

٣ ـ التَّطيب:

يُسَنُّ لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه دون ثوبه[٣].

ويدل عليه:

أ ـ حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ»[٤].

(١) يُنظَر: «الإجماع» (ص٥١).

(٢) يُنظَر: «أعلام المُوقِّعين» (٤/٥٥٨)، و«كشَّاف القِناع» (١٠/٧١).

(٣) يُنظَر: «المجموع» (٧/٢٢١)، و«المغني» (٥/٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

ب ـ وعنها رضي الله عنها قالت: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)] ـ وفي رواية: وَلِحْيَتِهِ ـ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[(٢)].

أمَّا تطييب ثوب الإحرام فحرام، ولا يجوز لبسه إذا طَيَّبه، إلا أن يغسله حتى تَذهب رائحته؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ... وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ**»[(٣)].

٤ ـ التَّجرد من الثِّياب قبل الدخول في الإحرام:

يُسَنُّ لمن أراد الإحرام أن يَتجرَّد من الثِّياب قبل الدُّخول في الإحرام؛ أي: قبل أن يَنوي الدُّخول في نسكه، وأمَّا إذا دخل في إحرامه فإنَّه يجب عليه أن يَتجرَّد من ثيابه.

مثاله: رجل عليه ثيابه، ثم قال: «لبيك اللَّهُمَّ لبيك»، فهذا نَوَى الدُّخول في الإحرام، ثم تَجرَّد من ثيابه، فهذا نقول له: إنَّ فِعلك خلاف السُّنَّة؛ فإنَّ السُّنَّة أن تَتجرَّد من ثيابك ثم تَدخُل في نسكك، لكن لو أحرم وعليه الثِّياب، نقول له: صَحَّ إحرامك، ويجب عليك أن تخلع ثيابك مباشرة دون تأخير.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث يعلى بن أُمية رضي الله عنه في الرجل الذي جاء يَسأل النَّبيَّ ﷺ، وقد أَحْرَم بالعمرة وعليه جُبَّة، وكان متطيبًا، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ...**»[(٤)].

ب ـ حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ»[(٥)].

(١) «**وَبِيص الطيب**»؛ أي: أثره ولمعانه. يُنظَر: «لسان العرب» (٧/ ١٠٤).
«**مَفْرِق النَّبِي**»؛ أي: مَفْرِق رأسه، فقد كان يفرق شعره فرقتين. يُنظَر: «تاج العروس» (٢٦/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

(٥) أخرجه التِّرمذي (٨٣٠) وقال: «حسنٌ غريبٌ»، وقال ابن القطان في «بيان الوَهَم =

---

٥ ـ لُبْس الإزار(١) والرِّداء(٢) الأبيضين النَّظيفين:

ويدلُّ على مشروعية لبسها، حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ**»(٣).

ـ ويُسَنُّ أن يكون الإزار والرِّداء أبيضَين، ويجوز غيره من الألوان، ولكن لبس الأبيض مستحب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**»(٤).

ولا يُشترَط أن يكون الإزار والرداء جديدين، وكلما كانا أنظف فهو أحسن؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم(٥)، لما سُئل النَّبيُّ ﷺ عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا، فقال: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**».

ـ والمرأة ليس لها لباس خاص بالإحرام.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «تُحرِم المرأة في أيِّ ثياب شاءت، ليس لها ملابس خاصة في الإحرام كما يَظن بعض العامَّة، لكن الأفضل أن يكون إحرامها في ملابس غير جميلة وغير لافتة للنظر»(٦).

ـ يجوز للمُحرِم أن يُغيِّر ثياب الإحرام إذا اتسخت، أو أراد تغييرها بثياب إحرام أخرى.

= والإيهام» (٣/ ٥١): «فيه عبد الله بن يعقوب، ولا يُعرَف».

(١) **الإزار**: ما يُشَد على الوسط. يُنظَر: «لسان العرب» (٤/ ١٦).

(٢) **الرِّداء**: ما يُرتدَى به على المَنكِبين. يُنظَر: «تهذيب اللغة» (١٤/ ١٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٩٩)، وابن خُزيمة (٢٦٠١).
وله شاهدٌ أخرجه البخاري (١٥٤٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٩)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والتِّرمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وصَحَّحه التِّرمذي وابن حِبَّان (٥٤٢٣).

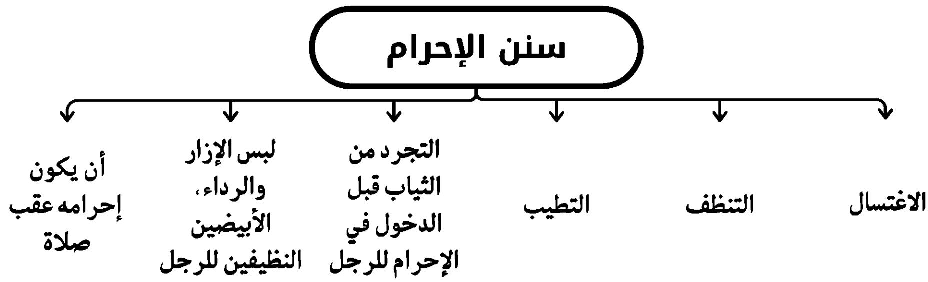
(٥) أخرجه مسلم (٩١).

(٦) «تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تَتعلَّق بأركان الإسلام» (ص٢٠٤).

٦ ـ أن يكون إحرامه عقب صلاة:

يُستحَب لمن أراد الحج أو العمرة أن يكون إحرامه بعد صلاة؛ لحديث عمر رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»(١).

قال ابن باز رحمه الله: «يحتمل: أنَّ المراد صلاة الفريضة في الصَّلوات الخمس، وليس بنصٍّ في ركعتي الإحرام»(٢).



❁❁ ❁ ❁❁

❁ **هل للإحرام صلاة خاصة تسمى (سُنَّة)، أو (ركعتَي الإحرام)، أم لا؟**

على قولين، والأقرب والله أعلم: أنَّه ليس للإحرام سُنَّة خاصَّة، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أحرم بعد صلاة الظُّهر، ورَجَّح هذا القول ابن تيميَّة رحمه الله، وذَكَر أنَّه لا أصل لمشروعيتها، وأنَّه ليس للإحرام سُنَّة تخصُّه(٣).

وعلى هذا، إن وافق المُحرِم صلاة فريضة أَحْرَم بعدها، أو يكون ذلك بعد نفل؛ كسُنَّة الضُّحى، أو الوتر، أو ركعتَي الوضوء لمن اعتاد عليهما.

ولو قيل: إننا نخصص ميقات ذي الحُليفة بصلاة ركعتين، إن لم نوافق

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٧/ ٦٩).

(٣) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٠٩).

صلاة فرض أو نفل، لكان وجيهًا، ليس لِذَات الإحرام، وإنَّما لبركة المكان التي دلَّ عليها حديث عمر رضي الله عنه السَّابق، قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**».

الاشتراط سُنَّة للخائف:

الاشتراط معناه: أن يَشترط المُحرِم عند الإحرام، فيقول: «اللَّهُمَّ إن حَبَسني حابس، فمَحلِّي حيث حبستَني»؛ أي: اللَّهُمَّ إن منعني مانع من مرض أو عدو أو ذَهاب نفقة، أو نحو ذلك، فمَحلِّي حيث حبستَني. وهو سُنَّة إذا خاف الإنسان أن يَحدُث ما يمنعه من حجه، وإلا فلا يُستحَب، ورجَّحه ابن تيميَّة رحمه الله[(١)].

ويدلُّ عليه: حديث ضُبَاعة بنت الزبير رضي الله عنها: فَقَالَ لَهَا ﷺ: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[(٢)]، وعند النَّسَائي[(٣)]: «**فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»، فلم يأمرها النَّبيُّ ﷺ بالاشتراط إلا عندما أخبرته أنَّها وَجِعة، فدلَّ على أنَّ الاشتَرط يكون لمَن خاف ألا يُتِم نسكه لعارض، وأما مَن لم يَخَفْ فلا يَشترط، كما فَعَل النَّبيُّ ﷺ فإنَّه اعتمر أربع مرَّات وحج مرَّة، ومع ذلك لم يَشترط.

- قول النَّبيِّ ﷺ لضُبَاعة بنت الزبير رضي الله عنها: «**وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» يفيد أنَّ المُشترِط يتلفظ بالاشتراط، ولا يكتفي بالنية.

- **الاشتراط له فائدتان:**

الأولى: أنه إذا عاقه عائق من مرض أو عدو أو ذَهاب نفقة ونحوه، فإنَّه يَحِل من إحرامه.

الثَّانية: أنَّه إذا أَحَلَّ من إحرامه فلا دم عليه[(٤)].

---

(١) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) في «السُّنن» (٢٧٦٦).

(٤) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٧/ ٧٣).

وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَيْنَ التَّمَتُّعِ ـ وَهُوَ أَفْضَلُ ـ وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ [١].

وذَكَر شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ بعد ذلك أنَّ اشتراط شخص بدون احتمال المانع لا ينفع؛ لأنَّه اشتراط غير مشروع[(١)].

ـ مَن أراد الحج أو العمرة فإنَّه لا يُشرَع له أن يتلفَّظ بالمنوي، فيقول: «اللَّهُمَّ إنِّي نويت العمرة»، أو «اللَّهُمَّ إنِّي نويتُ الحجَّ»، أو غيرها مما يُقال قبل التَّلبية، فكل هذا غير مشروع، ولم يَرِد عن النَّبيِّ ﷺ.

وإنَّما يُشرَع لمن أراد أن يُلبِّي إذا كان **(متمتعًا)** أن يقول: «لبيك اللَّهُمَّ عمرة، لبيك اللَّهُمَّ لبيك»، ثم بعد ذلك إذا جاء يوم التروية أَهَلَّ بالحج، وقال: «لبيك اللَّهُمَّ حجًّا، لبيك اللَّهُمَّ لبيك»، وأمَّا «لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج»، فلم يَرِد هذا اللفظ عن النَّبيِّ ﷺ.

وإذا كان **(قارنًا)** قال: «لبيك عمرةً وحجًّا، لبيك اللَّهُمَّ لبيك».

وإذا كان **(مُفْرِدًا)** قال: «لبيك حجًّا، لبيك اللَّهُمَّ لبيك».

لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في «الصَّحيحين»[(٢)] قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ (وهذا المُفرِد) وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ (وهذا المُتمتِّع) وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ (وهذا القارن)».

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: «وكذلك في الحجِّ إنَّما كان يستفتح الإحرام بالتَّلبية... ولم يُشرَع لأحد أن يقول قبل التَّلبية شيئًا، لا يقول: اللَّهُمَّ إني أريد العمرة والحج... بل جعل التلبية في الحج كالتَّكبير في الصلاة»[(٣)].

[١] أنواع النُّسك:

الأنساك في الحج ثلاثة: تَمتُّع وإفرادٌ وقِرانٌ، وباتفاق العلماء فإنَّ مَن أراد الحج فهو مُخيَّر بين هذه الأنساك الثلاثة.

---

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٧/ ٧٥).
(٢) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٢٢).

فَالتَّمَتُّعُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ〚١〛، وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

ويدلُّ عليه: حديث عائشة رضي الله عنها السَّابق، قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ».

وفي رواية: «مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ»[1]. فالمتمتع والقارن يُحرِمان بحج وعمرة، وأمَّا المُفرِد فيُحرِم بالحج فقط.

〚١〛 أولًا: التَّمتع:

أن يُحرِم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يَفرُغ منها، ثم يُحرِم بالحجِّ في نفس العام[2].

شرح التَّعريف:

قولنا: «أن يُحرِم بالعمرة في أشهر الحج»: سبق أنَّ أَشهُر الحج تبدأ من شَوَّال، فلو أحرم في رمضان وبقي حتى موسم الحج، فليس بمتمتع لأنَّه جاء بالعمرة قبل أَشهُر الحج.

قولنا: «ثم يَفرُغ منها»؛ أي: لا بُدَّ أن يَفرُغ من عمرته في أشهر الحج. أيضًا لا بُدَّ أن تكون عمرته وحجته في سفرة واحدة، فلو فرغ من عمرته في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده، ثم بعد ذلك أنشأ سفرًا جديدًا للحج وحده، فلا يسمَّى **(متمتعًا)**.

قولنا: «ثم يُحرِم بالحجِّ في نفس العام»: فلو أنَّ شخصًا أحرم بالعمرة في شَوَّال، ثم فَرَغ منها، ثم أحرم بالحج في العام القادم، فليس بمتمتع.

وسيأتي ـ بإذن الله ـ أنَّ على المتمتع هَدْيًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٤ ـ ١٢١١).
(٢) يُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٣٤)، و«المغني» (٥/ ٣٥٢).

وَالْإِفْرَادُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا [١].

وَالْقِرَانُ:

١ ـ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا.

٢ ـ أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا [٢].

وَيُضْطَرُّ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ:

أ ـ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِعُمْرَتِهِ.

ب ـ وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نُفِسَتْ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَطْهُرُ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ، وَعَلَى الْقَارِنِ هَدْيٌ دُونَ الْمُفْرِدِ.

---

[١] ثانيًا: الإفراد.

أن يُحرِم بالحج فقط فيقول: «لبيك حجًّا».

[٢] ثالثًا: القِران:

أن يُحرِم بالعمرة والحج جميعًا، أو يُحرِم بالعمرة ثم يُدخِل معها الحج قبل شروعه في طواف العمرة[١].

مثال ذلك:

١ ـ أن يُحرِم بالعمرة والحج جميعًا، فيقول: «لبيك عمرةً وحجًّا»؛ لحديث عمر رضي الله عنه السَّابق، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»[٢].

٢ ـ أن يُحرِم بالعمرة ثم يُدخِل معها الحج، فيجوز له إذا أحرم بالعمرة أن يُدخِل عليها الحج بعد ذلك، ولكن قبل الشروع في طواف العمرة؛ لحديث

---

(١) يُنظَر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

عائشة رضي الله عنها حين أحرمت بالعمرة ثم حاضت بعد ذلك، فأَمَرها النَّبيُّ ﷺ أن تُدخِل عليها الحج؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها لو بقيت على إحرامها بالعمرة فربما يفوتها الوقوف بعرفة؛ لأنَّها لم تَقْضِ عمرتها بعد، فأدخلت الحجَّ على العمرة لتصير قارنة. وهكذا كلُّ مَن خاف أن يفوته الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته، فإنَّه يُدخِل عليها الحج ليكون قارنًا.

مسألة: أيُّ الأنساك الثلاثة أفضل؟

قيل: التمتع أفضل؛ لأنَّ الله عز وجل ذَكَره في القرآن بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَر به أصحابه ممن لم يَسُق الهدي، وقال: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»(١).

وقيل: القِرَان أفضل؛ لأنَّه فِعل النَّبيِّ ﷺ فقد حجَّ قارنًا، ففي حديث حفصة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ**»(٢).

وقيل: الإفراد؛ لمواظبة الخلفاء الرَّاشدين رضي الله عنهم عليه، كما جاء في «موطأ الإمام مالك»(٣).

والأظهر والله أعلم: التَّفصيل، فيقال: التَّمتع أفضل إلا لمن ساق الهَدْي، فالقِران أفضل له، وهذا اختيار ابن تيميَّة رحمه الله(٤).

القارن والمُفرِد أفعالهما واحدة من حين الإحرام إلى الحِلِّ، فيطوفان طوافين، أحدهما للقدوم والآخَر للإفاضة. وعليهما سَعْي واحد. ويَفترقان في وجوب الهَدْي على القارن دون المُفرِد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩).

(٣) «مُوطَّأ مالك» (٣/ ٤٨٥): «قال مالك: وذلك الذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا».

(٤) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٧٩)، و«زاد المَعاد» (٢/ ١٧٥).

مسائل التَّلبية:

١ ـ يُسَنُّ للحاج أن يُلبِّي بتلبية رسول الله ﷺ:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْك لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْك، لَا شَرِيكَ لَكَ**»(١).

٢ ـ معنى التَّلبية:

أي: أنا مقيمٌ على طاعتك وإجابة أمرك. والتَّثنية في التلبية معناها: إجابة بعد إجابة، وإقامة بعد إقامة.

٣ ـ هل له أن يَزيد في التلبية؟

نعم، للمُحرِم أن يَزيد في التَّلبية؛ لما ورد عن الصَّحابة رضي الله عنهم، فقد ورد عن عمر رضي الله عنه، أنَّه كان يزيد: «لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا أَوَ مَرْهُوبًا، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاء وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ»(٢)، ووَرَد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يَزيد: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»(٣)، فإن زاد على ذلك بما ورد عن الصَّحابة فلا بأس، إلا أنَّ الأفضل ملازمة تلبية النَّبيِّ ﷺ.

٤ ـ يُسَنُّ في التَّلبية أن يَجهر بها الرَّجل، وتُسِرَّ بها المرأة:

فالسُّنَّة للرجل أن يَجهر بالتلبية(٤).

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث السَّائب بن خَلَّاد رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**»(٥).

ب ـ وقول أنس رضي الله عنه: «وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٧٢). (٣) أخرجه مسلم (١١٨٤).

(٤) نَقَل الإجماع على ذلك الإمام النَّووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٢٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٥٥٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والتِّرمذي (٨٤٤)، والنَّسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٦) أخرجه البخاري (١٤٧٣).

ج ـ وقول جابر أيضًا وأبي سعيد الخُدري رضي الله عنهما: «وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا»[(١)].

وأيضًا جاء في فضل التَّلبية كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عند التِّرمذي[(٢)]، أنَّه صلى الله عليه وسلم قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**».

وأمَّا المرأة فالسُّنَّة أن تَخفض صوتها بالتَّلبية بقدر ما تُسمِع رفيقها؛ خَشية الفتنة، وهذا قول جمهور العلماء[(٣)].

٥ ـ يَقطع الحاج التَّلبية عند رمي جمرة العقبة يوم النحر؛ لحديث ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٨).

(٢) في «السُّنن» (٨٢٨)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٩٢١).

(٣) **نَقَل الإجماع على ذلك**: ابن عبد البر وابن رُشد، وغيرهما. يُنظَر: «التمهيد» (١١/ ٨٤)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

[بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ]

وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ، حَلْقَ الشَّعْرِ [١]،

المحظورات:

لغةً: جمع محظور، وهو الممنوع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]؛ أي: ممنوعًا(١).

واصطلاحًا: الممنوعات بسبب الإحرام(٢).

والمحظورات تسعة، وقد حَصَرها العلماء بالتَّتبع، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم مُحرَّم على الذكور والإناث؛ كالتَّطيُّب.

٢ ـ قسم مُحرَّم على الذكور فقط؛ كتغطية الرَّأس بمُلاصِق.

٣ ـ قسم مُحرَّم على الإناث فقط؛ كلبس النِّقاب.

ـ الحكمة من منع المُحرِم من بعض المباحات:

قيل في ذلك عِدَّة حِكَم، **منها**:

ـ البُعد عن التَّرفُّه.

ـ وتربية النَّفس على التَّقشف.

ـ ويَتذكَّر بتجرُّده القدوم على ربه تعالى، فيكون أقرب إلى مراقبته.

ـ وأنه في عبادة لا ينبغي له أن يشتغل بغيرها.

ـ محظورات الإحرام:

[١] أولًا: حَلْق الشَّعر:

والمقصود به: حَلْق شعر الرَّأس.

---

(١) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٠٥).

(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٧/ ١١٤).

وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ [١]،

دلَّ على منعه ذلك: **الكتاب والسُّنَّة والإجماع:**

أ ـ فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ب ـ ومن السُّنَّة: حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه عندما آذاه هَوَامُّ رأسه، فأَمَره النَّبيُّ ﷺ أن يَحلق رأسه وأن يأتي بالفدية، كما جاء في «الصَّحيحين»(١)، ولو لم يكن محظورًا لَمَا أَمَره النَّبيُّ ﷺ بالفدية.

ج ـ وأمَّا الإجماع، فقد نَقَل ذلك ابن المنذر رحمه الله، وغيره(٢).

ـ فإذا حَلَق المُحرِم ما يَحصُل به إماطة الأذى، وكان حلقه لشعر رأسه ظاهرًا في كل الرأس، فإنَّ عليه الفدية، وسيأتي بإذن الله تعالى.

ـ هل يجوز للمُحرِم أن يُمشِّط رأسه أو يحكها؟

الجواب: نعم، يجوز له أن يُمشِّط رأسه إن احتاج لذلك، وكذلك يجوز له أن يحكَّ رأسه، ولو سقط من شعره شيء فلا يضر؛ لاحتياجه لذلك. ولا داعي لِمَا يفعله بعض النَّاس بأن يطرق رأسه بدلًا من حكه خوفًا من أن يتساقط الشَّعر؛ فإنَّ هذا من التَّنطع في الدِّين.

ورَوَى مالك في «الموطأ»، والبيهقي في «سُننه»(٣)، أنَّ عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: «نَعَمْ فَلْيَحُكَّ وَلْيَشْدُدْ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «لَوْ رَبَطْتُ يَدَيَّ، وَلَم أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَحُكَّ بِرِجْلِي لَحَكَكْتُ»، وهذا منها رضي الله عنها مبالغة لبيان الجواز.

[١] ثانيًا: تقليم الأظفار:

وهذا هو المحظور الثَّاني، وهو إزالة الأظفار بأي شيء، سواءٌ بالتَّقليم أو القص.

---

(١) البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) يُنظَر: «الإجماع» (ص٥٢)، و«المجموع» (٧/ ٢٤٧).

(٣) «مُوطَّأ مالك» (٤٣٥)، و«السُّنن الكبير» (٩٢١٤).

وَلُبْسَ الْمَخِيطِ إِنْ كَانَ رَجُلًا [١]،

ونَقَل ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع العلماء على أن تقليم الأظفار من محظورات الإحرام[١].

وقال أبو الفرج ابن قدامة: «أَجْمَع العلماء على أنَّ المُحرِم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر»[٢].

ولا فرق بين أظافر اليدين والرِّجلين، سواءٌ كان ذلك للرجل أو المرأة.

○ **فائدة**: إذا انكسر ظفر المُحرِم فقصه فلا شيء عليه؛ لما ثَبَت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «إذا انكسر ظفر المُحرِم فليَقصه»[٣]، وهذا بإجماع أهل العلم، كما نَقَله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

[١] ثالثًا: لبس المَخِيط:

وهذا هو المحظور الثَّالث، وهو خاصٌّ بالرَّجُل دون المرأة، بإجماع أهل العلم[٥]. والمقصود بالمَخِيط: هو كل ما خِيط على قدر البدن أو على قدر عضو من أعضائه. وليس المقصود به ما فيه خيوط كما يظنُّه بعض النَّاس[٦].

ويدلُّ عليه: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رجلًا قال: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»**[٧].

«**القُمُصَ**»: بضم القاف، جمع (قميص)، وهو: الثَّوب ذو الأكمام؛ كثيابنا اليوم[٨]، ويَلحق بها ما يشابهها؛ كالملابس الدَّاخلية.

---

(١) يُنظَر: «الإجماع» (ص٥٢). (٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٢٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٥٥). (٤) يُنظَر: «الإجماع» (ص٥٢).
(٥) يُنظَر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص٥٣)، و«المجموع» (٧/ ٢٥٤).
(٦) يُنظَر: «المجموع» (٧/ ٢٥٥)، و«الشَّرح الممتع» (٧/ ٦٧).
(٧) أخرجه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).
(٨) يُنظَر: «الصِّحاح»، للجوهري (٣/ ١٠٥٤).

«**العَمَائِمَ**»: جمع (عمامة)، وهي: ما يُلَف على الرَّأس[(١)]، ويقاس عليها: الطَّاقية، والشماغ.

«**السَّرَاوِيلَاتِ**»: جمع (سراويل)، وهو: المئزر ذو الأكمام، كما هو معروف عندنا اليوم[(٢)].

«**الْبَرَانِسَ**»: جمع (بُرنس)، وهو: ثوب شامل للرأس والبدن، يلبسه (المغاربة) اليوم، تتصل به قطعة تُغطِّي الرأس[(٣)].

«**الْخِفَافَ**»: جمع (خُف)، وهو: ما يُلبَس على القدم ساترًا لها من جِلد[(٤)]، ويقاس عليه الشُّرَّاب اليوم.

«**الزَّعْفَرَانُ**»: نبات تُصبَغ به الثِّياب سابقًا، طيِّب الرَّائحة[(٥)].

«**وَرْسٌ**»: نبات طيب الرَّائحة، لونه أحمر[(٦)]، ويقاس عليه أنواع الطِّيب.

وما عدا هذه الأمور وما يُلحَق بها يجوز للمُحرِم لبسه؛ كالسَّاعة، والنَّظَّارة، والخاتم، وسمَّاعة الأذن، ونحو ذلك؛ فالأصل فيه الحِلُّ.

مسألة: **لُبس المَخيط من محظورات الإحرام، فهل يجب على مَن لبسه ناسيًا أن يخلعه فورًا؟**

مثاله: رجل أتى بعمرة، فطاف وسعى، ثم لبس ثوبه وسراويل، ثم تَذكَّر أنَّه لم يُقصِّر، أو لم يَحلِق، وهذا يَحصُل كثيرًا، **فماذا نقول له؟**

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «نقول له: يجب فورًا أن تُغيِّر الملابس لأنَّك لا تَزال على إحرامك، والمُحرِم لا يجوز أن يَلبس القميص ولا طرفة عين، لكن يُؤجَّل بقدر العادة، فلا نقول مثلًا: إذا كنتَ في مسجد عليك أن تَجرِي أمام النَّاس، أو تُسرِع في السَّيارة، ونحو ذلك»[(٧)]

---

(١) يُنظَر: «لسان العرب» (١٢/ ٤٢٤).

(٢) يُنظَر: «المعجم الوسيط» (١/ ٤٢٨).

(٣) يُنظَر: «المصباح المنير» (١/ ٤٢).

(٤) يُنظَر: «المعجم الوسيط» (١/ ٢٤٧).

(٥) يُنظَر: «الصِّحاح» (٢/ ٦٧٠).

(٦) يُنظَر: «الصِّحاح» (٣/ ٩٨٨).

(٧) «الشَّرح الممتع» (٧/ ١٣٥).

وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا[١]،

حُكْم عقد الإزار أو الرِّداء بمشبك؟

أمَّا عقد الإزار وهو الذي في الأسفل، فيجوز لأنَّه يُخشَى منه انكشاف العورة، وهذا قول جمهور العلماء(١).

وأمَّا عقد الرِّداء فيجوز عَقْده خاصةً عند الحاجة، على القول الصَّحيح، وهو اختيار ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ(٢). فإذا احتاج لعقده فلا بأس، بشرط ألَّا يُبالِغ المُحرِم في ذلك، فتجده يضع مشابك كثيرة حتى يكون كالمخيط، فإن كان كذلك فإنَّه يُمنَع منه.

○ **فائدة**: يجوز للمرأة أن تلبس من الثِّياب ما شاءت، فليس لها ثياب إحرام خاصة كما يَظن البعض، إلا أنَّها لا تتبرج بزينة، ولا تلبس القفازين (وهما شراب اليدين)، ولا تتنقب؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»(٣)، ويلحق به البُرقع أيضًا.

ـ وهل يجوز لها أن تَستر يديها بعباءتها أو ثوبها؟

الصَّحيح: أنَّه يجوز لها ذلك فهي ليست ممنوعة منه، وإنَّما ممنوعة من لُبس خاصٍّ باليدين كالقفَّازين.

[١] رابعًا: تغطية الرأس بمُلاصِق:

وهذا هو المحظور الرَّابع(٤)، وهو خاصٌّ بالرجل.

والمقصود بالمُلاصِق: هو كل ما لاصق الرأس مباشرة؛ كالغُترة والعمامة والطاقية، ونحوها؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابق، وفيه: «**لَا يَلْبَسُ... الْعِمَامَةَ... وَلَا الْبُرْنُسَ**»(٥)، فالمُحرِم ممنوع من تغطية رأسه بالإجماع، كما نَقله

---

(١) يُنظَر: «المجموع» (٧/ ٢٤٩، ٢٥٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١١)، و«الإنصاف» (٨/ ٢٥٥)، وفيه: «أمَّا الإزارُ إذا لم يَثبُت إلَّا بالعَقْد، فله أن يَعقِده، بلا نِزاعٍ».

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١١). (٣) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٤) يُنظَر: «الاستذكار» (٤/ ١٤، ١٦)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٢٧)، و«الشرح الكبير» (٨/ ٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

وَالطِّيبَ رَجُلًا وَامْرَأَةً ﴿١﴾.

ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

تغطية الرأس للمُحرِم على أقسام:

الأول: أن يُغطِّي رأسه بما يُلبَس عادة؛ كالطَّاقية والغُترة والعمامة، فهذا **حرام** بالنَّص والإجماع.

الثَّاني: أن يُغطِّي رأسه بالحناء أو العسل أو الصَّمغ، لكي يَسكُن مثلًا، فهذا **جائز** بالنَّص والإجماع؛ لما رواه البخاري[٢]، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا»؛ أي: واضعًا شيئًا يُلبِّد شعره.

الثَّالث: أن يغطيه مما لا يُقصَد به التَّغطية والسَّتر؛ كحَمْل العفش ونحوه، فهذا **لا بأس به**؛ لأنَّه لم يَقصد به ستر الرَّأس.

الرَّابع: أن يغطيه بما لا يُلبَس عادة، لكنَّه مُلاصِق لرأسه قصد به التَّغطية؛ كمن يغطي رأسه بقرطاس، **فلا يجوز** ويلحق بالقسم الأول.

الخامس: أن يُظلِّل رأسه بتابع له منفصل؛ كالشَّمسية مثلًا، فهذا محلُّ خلاف، **والصَّحيح: جوازه**.

السَّادس: أن يَستظِل بالشَّجرة والخيمة والسَّقف، فهذا **لا بأس به، ويدلُّ عليه**: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة الحج، حيث أَمَر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقُبة من شَعَر، فضُرِبت له بنَمِرة، فنزل بها[٣].

﴿١﴾ خامسًا: استعمال الطِّيب:

هذا هو المحظور الخامس، فلا يجوز للمُحرِم استعمال الطِّيب؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابق، وفيه: «**وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**»[٤]، وسَبَق أنَّ الزعفران والورس نبات تُصبَغ بهما الثِّياب، ولهما رائحة

---

(١) يُنظَر: «الإجماع» (ص٥٣).
(٢) في «الصَّحيح» (١٥٤٠)، وأخرجه أيضًا مسلم (١١٨٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).

وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ[١]، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ.

طيبة. واتفق الأئمة على أنَّ استعمال الطِّيب من المحظورات، كما نَقَله غير واحد من أهل العلم[(١)].

الحكمة من تحريم الطِّيب على المُحرِم:

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . .أنَّ الشارع حَرَّم الطِّيب على المحرم؛ لكَوْنه من أسباب دواعي الوَطْء، فتحريمه من باب سدِّ الذَّريعة»[(٢)].

ـ يُحرَّم على المُحرِم أن يُطيِّب بدنه أو ثوبه، أو أن يتقصَّد شمَّه من أجل أن يَتلذَّذ به ويترفه. وأمَّا إذا لم يَقصِد التَّلذذ؛ كأن يشمه ليشتريه فيَعرف أجيِّد هو أم رديء؟ فلا بأس.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعلى هذا، فإنَّما يُمنع المُحرِم من قصْد شمِّ الطِّيب للتَّرفُّه واللذَّة. فأمَّا إذا وصلت الرَّائحة إلى أنفه من غير قصد، أو شَمَّه بقصد استعلامه عند شرائه، لم يُمنَع منه ولم يجب عليه سدُّ أنفه»[(٣)].

[١] سادسًا: قَتْل الصيد:

هذا هو المحظور السَّادس.

---

(١) يُنظَر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص٥٣)، و«مراتب الإجماع»، لابن حزم (ص٤٢).
(٢) «أعلام المُوقِّعين» (٤/ ١٢).
(٣) «زاد المَعاد» (٢/ ٢٩٤).
قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مسألة**: القهوة التي فيها زعفران، هل يجوز للمُحْرِم أن يشربها؟
الجواب: إذا بقيت الرَّائحة، لا يشربها المُحْرِم، وإذا لم تَبْقَ وإنَّما مجرد لون، فلا بأس؛ لأنَّه ليس فيها طِيب». «الشَّرح الممتع» (٧/ ١٤١).
أمَّا إذا ذهبت رائحة الزَّعفران بالطبخ ولم يَبْقَ إلا اللون، فإنَّه يجوز تناول القهوة حينئذٍ؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. يُنظَر: «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ١٦٠)، (٢٤/ ٣٩١).
ويجوز للمُحرِم استعمال الصَّابون والمُنظِّفات ذات الرَّائحة الزَّكية، التي لا يتَّخذها النَّاس طيبًا في العادة. يُنظَر: «فتاوى ابن باز» (١٧/ ١٢٦)، و«فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ١٥٤ ـ ١٦١)، (٢٤/ ١٨٩).

دلَّ على ذلك: **الكتاب والسُّنة والإجماع:**

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥].

ومن السُّنَّة: حديث أبي قتادة الأنصاري ﵁ في قصة قتله الحمار الوحشي وهو غير مُحرِم، فقال النَّبيُّ ﷺ لأصحابه وكانوا مُحرمين: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» قَالَ: قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»(١).

وأمَّا الإجماع: فقد قال ابن المنذر ﵀: «وأجمعوا على أنَّ المُحرِم إذا قَتَل صيدًا عامدًا لقتله ذاكرًا لإحرامه، أنَّ عليه الجَزاء»(٢).

ـ الصيد لا يكون محظورًا إلا إذا اشتمل على ثلاثة أوصاف:

١ ـ **أن يكون بريًّا:** فلو كان بحريًّا فلا بأس بصيده؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، والبحري: هو الذي لا يعيش إلا في البحر.

٢ ـ **أن يكون مأكولًا:** نُخرِج غير المأكول، فيجوز للمُحرِم قتله إذا كان مؤذيًا، أو كان من الفواسق الخمس التي جاءت في حديث عائشة ﵂، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ** ـ وفي رواية: **فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ـ الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»(٣)، وعند مسلم(٤): «**وَالْحَيَّةُ**»، فلو قَتَل المُحرِم حيوانًا غير مأكول اللحم، فلا فدية عليه.

٣ ـ **أن يكون وحشيًّا:** نُخْرِج غير الوحشي، فلا يَحرُم على المُحرِم ذبحه ولا أكله؛ كبهيمة الأنعام من البقر والغنم والإبل، ومثله الدَّجاج والخيل أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٢)، ومسلم (١١٩٦).
(٢) «الإجماع» (ص٥٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).
(٤) في «الصَّحيح» (١٢٠٠).

❁ **حُكْم الصيد المقتول:**

هذا الصيد المقتول هل يجوز أكله أم لا؟

الجواب: أنَّ هذا له **حالتان**:

١ ـ أن يكون قاتل الصيد مُحرِمًا.

فهذا لا يجوز أن يأكله أحدٌ، سواءٌ كان الذي يريد أن يأكل مُحرِمًا أو حلالًا؛ لأنَّ الصيد إذا قَتَله المُحرِم كان بمنزلة الميتة، لا يجوز لأحد أكلها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥]، فسَمَّاه الله تعالى (قتلًا)، ولم يُسمِّه (ذكاة) فدلَّ هذا على أنَّه بمنزلة الميتة.

٢ ـ أن يكون قاتل الصيد ليس مُحرِمًا (حلالًا).

فهذا الصيد على قسمين:

الأول: أن يكون القاتل حلالًا، ولكن المُحرِم تَسبَّب بإشارة أو دلالة أو إعانة بسلاح، ونحوه؛ فهذا الصيد يجوز للحلال أكله دون المُحرِم، فلا يجوز للمُحرِم أن يأكل منه شيئًا؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم[(١)]، عندما قَتَل أبو قتادة الصيد، قال النَّبيُّ ﷺ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**»، وعند النَّسائي[(٢)]: «**هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ؟**»، فدلَّ هذا على أن المُحرِم إذا أشار أو أعان يَحرُم عليه.

الثَّاني: أن يكون القاتل حلالًا، ولم يتسبب المُحرِم بشيء. فهذا يجوز للحلال والمُحرِم أكله، إلا إن كان الحلال صاده من أجل المُحرِم

فلا يجوز للمُحرِم أكله، أمَّا الحلال فيجوز أكله؛ لحديث الصَّعب بن جَثَّامة رضي الله عنه لمَّا أَهْدَى للنَّبيِّ ﷺ حمارًا وحشيًّا، فرَدَّه النَّبيُّ ﷺ عليه، وقال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[(٣)]، قال العلماء: ردَّه على الصَّعب لأنَّه صاده من أجل النَّبيِّ ﷺ[(٤)].

(١) في «الصَّحيح» (١١٩٦). (٢) في «السُّنن» (٢٨٢٦).
(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).
(٤) يُنظَر: «فتح الباري»، لابن حَجَر (٤/ ٣٢).

وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الْجِمَاعُ لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ، مُفْسِدٌ لِلنُّسُكِ، مُوجِبٌ لِفِدْيَةٍ بَدَنَةٍ〚١〛.

وأمَّا إذا لم يَصِدْه من أجل المُحرِم، فيجوز للمُحرِم أكله، كما أَمَر النَّبيُّ ﷺ الصَّحابة من أكل صيد أبي قتادة رضي الله عنه.

سابعًا: عقْد النِّكاح.

هذا هو المحظور السَّابع، فلا يجوز للمُحرِم أن يَعقد النِّكاح ولا يَخطُب؛ لحديث عثمان بن عفَّان رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ**»(١).

يَدخُل في هذا الحكم ثلاثة:

١ ـ الزوج.

٢ ـ الزوجة.

٣ ـ الولي.

فأيهم كان مُحْرِمًا فلا يجوز عقد النَّكاح؛ أي: لو كان الولي مُحرِمًا والزوجان حلالين، فلا يجوز. وكذلك لو كان أحدهما مُحرِمًا. ولو عَقَد للنكاح وأحد الثَّلاثة مُحرِم فالنِّكاح فاسد؛ لحديث عثمان رضي الله عنه السَّابق. وأيضًا وردت آثار عن الصَّحابة بذلك؛ كعمر وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر، أنَّهم ردُّوا النكاح، وهو قول أكابر الصَّحابة رضي الله عنهم(٢).

〚١〛 **ثامنًا: الجماع في الفرج:**

هذا هو المحظور الثَّامن، وهو أعظمها وأشدها أثرًا، ويدلُّ على أنَّه من محظورات الإحرام قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، و«الرَّفث» قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الجِمَاع(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٢) يُنظَر: «الاستذكار» (٤/ ١١٨)، و«المجموع» (٧/ ٢٨٧)، و«أضواء البيان» (٥/ ٣٩٣).

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ٤٦٣).

وقيل: هو الجِمَاع ومُقدِّماته[١].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّ المُحرِم ممنوع من الجِمَاع»[٢].

والمراد بالجِمَاع: هو إيلاج الحَشَفة في قُبُل أو دُبُر.

الجِمَاع في الفرج إما أن يكون قبل التَّحلُّل الأول أو بعده.

أ ـ إن كان قبل التَّحلُّل الأول، فإنَّه يترتب عليه أمور:

١ ـ الإثم، فعليه أن يتوب من ذلك؛ لأنَّه عصى الله تعالى في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾.

٢ ـ فساد النُّسك؛ لقضاء الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بذلك.

٣ ـ وجوب المُضي في نسكه، وليس له الخروج منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٤ ـ قضاء هذا النُّسك الفاسد من العام القادم، فرضًا كان أم نفلًا؛ لقضاء الصَّحابة بذلك؛ كابن عمر وابن عباس وابن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

٥ ـ الفدية، وهي بَدَنة تُذبَح في القضاء، وهذا قول جمهور العلماء[٣].

ب ـ **إذا كان الجماع بعد التَّحلل الأول، فإنَّه يترتب عليه أمور:**

١ ـ الإثم، فعليه أن يتوب؛ لأنَّه عصى الله تعالى في ذلك.

٢ ـ الفدية، وهو قول جمهور العلماء. قيل: إنَّ الفدية ذبح شاة. وقيل: ذبح بَدَنة، وسيأتي في باب الفدية.

وقيل: إنَّه يجب عليه أن يُجدِّد الإحرام فيَذهب إلى الحِلِّ مرَّة أخرى.

والصَّحيح: أنَّه لا يَلزمه ذلك، وأنَّ عليه التوبة والفدية فقط.

وهل يَفسد نسكه أم لا؟

الصَّحيح: أنَّ حجه لا يَفسد باتفاق الأئمة[٤].

---

(١) يُنظَر: «مفاتيح الغيب» (٥/ ٣١٨)، و«شرح عمدة الفقه» (٣/ ٤٠٠).

(٢) «الإجماع» (ص٥٢). (٣) يُنظَر: «المجموع» (٧/ ٤١٦).

(٤) يُنظَر: «المغني» (٥/ ٣٧٤)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ٥٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٦٨)، =

ـ التَّحلل الأول يَحصُل بفعل اثنين من ثلاثة أعمال، وهي: (الرمي، والحَلْق، والطواف).

ـ المرأة إذا كانت مُطاوِعة في الجِمَاع، يترتب عليها كما يترتب على الرَّجل بما مضى من أحكام[1].

تاسعًا: المُباشَرة دون الفرج:

هذا هو المحظور التاسع والأخير من محظورات الإحرام؛ كالتَّقبيل بشهوة، واللمس والمداعبة بشهوة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وتَقدَّم أنَّ «الرَّفَث» يشمل الجِمَاع ومُقدِّماته، وهو اختيار ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، وهو الأحوط.

ـ المرأة كالرجل في جميع المحظورات إلا فيما يخصُّ اللباس؛ كتغطية الرَّأس ولبس المَخيط، فيجوز لها ذلك، إلا النِّقاب والقفازين فلا يجوز لها لبسهما.

○ **فائدة**: فاعل المحظور لا يخلو من **ثلاث حالات**:

الأولى: أن يفعل المحظور بلا حاجة ولا عذر، فهذا يأثم وعليه فدية المحظور.

الثَّانية: أن يفعله متعمِّدًا لحاجة، فهذا ليس عليه إثم، وإنَّما عليه فدية المحظور.

فلو احتاج أن يُغطِّي رأسه مثلًا من أجل بَرْد يَخاف منه، جاز له ذلك، وعليه فدية المحظور؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

= و«نهاية المحتاج» (٣/ ٣٤٠).

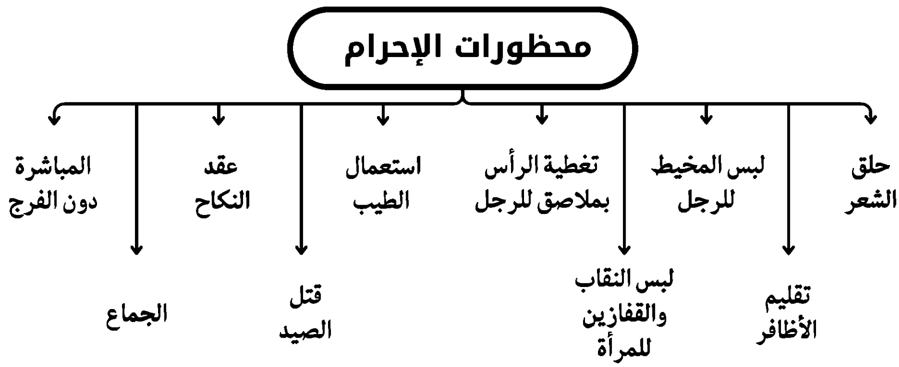
(١) يُنظَر: «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٩٩)، و«المغني» (٥/ ١٦٧)، و«التَّاج والإكليل» (٣/ ١٦٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٤٦٩).

الثَّالثة: أن يفعل المحظور جاهلًا أو ناسيًا أو مُكرَهًا، فهذا لا إثم عليه ولا فدية؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

المقصود بهذا الباب: فدية المحظورات.

والفدية: هي ما يُعطَى فداءً لشيء. **والفداء**: هو ما يُعطَى في فكاك أسير أو إنقاذه من هلكة[١]. وإطلاق الفدية على فعل شيء من محظورات الإحرام فيه إشارة إلى أنَّ مَن فَعَل محظورًا فقد صار في هلكة، فيَحتاج إلى إنقاذ نفسه والتَّخلُّص من الهلكة، وذلك بالفدية.



(١) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤٢١)، و«لسان العرب» (١٥/ ١٥٠).

[بَابُ الْفِدْيَةِ]

وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى [١] إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ الْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ لَبِسَتِ الْقُفَّازَيْنِ، أَوِ اسْتَعْمَلَا الطِّيبَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: ما لا فدية فيه، وهو عَقْد النكاح.

الثَّاني: ما فِديته مُغلَّظة، وهو الجِمَاع في الحجِّ قبل التَّحلل الأول.

الثَّالث: ما فِديته الجزاء أو بدله، وهو قَتْل الصيد.

الرابع: ما فِديته أذى، وهو بقية المحظورات.

[١] أولًا: ما فِديته فدية أذى:

فدية الأذى: هي إطعام ستة مساكين، لكلِّ مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، سواءٌ كانت متفرِّقة أو متتابعة، أو ذَبْح شاة. وهذا يسمى (نُسُكًا)، يُخيَّر المُحرِم إذا حَلَق رأسه بين هذه الأمور الثَّلاثة[١]؛ لحديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه المتفق عليه[٢]، حين آذاه هوامُّ رأسه، فأَمَره النَّبيُّ ﷺ أن يَحلق رأسه، ويُخْرِج الفدية على التَّخيير بين الإطعام أو الصِّيام أو ذبح شاة، ونزل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

- الدليل ورد في حلق الشَّعر، وقاس العلماء عليه: «تقليم الأظفار، وتغطية الرأس، والطِّيب»، فمَن طَيَّب بدنه أو قَلَّم أظفاره أو غَطَّى رأسه، ففديته (فدية أذى)، فيُخيَّر بين الإطعام أو الصِّيام أو النُّسك.

---

(١) يُنظَر: «المجموع» (٧/ ٣٦٨)، و«الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٨٩)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ٥٦)، و«الإنصاف» (٨/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خُيِّرَ[١] بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ[٢]، وَبَيْنَ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ[٣]،

فائدة في فدية الأذى: لو ذَبَح شاة فإنَّه يوزعها على الفقراء ولا يأكل منها شيئًا؛ لأنَّه **(دم جُبران)**، يَجبُر به المُحرِم ما وقع من خلل بارتكابه المحظور، وهكذا كل دم يَجبر به المُحرِم خلله فإنَّه لا يأكل من لحمه شيئًا. وأمَّا الدم الذي يريقه شكرًا لله تعالى؛ أي: لم يَفعل من أجله محظورًا أو يَترك واجبًا، فهذا يُسَمَّى: **(دم شُكران)**، يجوز له الأكل منه؛ كهَدْي المتمتع والقارن والأضحية ونحوها.

[١] **ثانيًا: ما فِديته الجزاء، وهو قتل الصيد:**

مَن قَتَل صيدًا فكيف تكون فديته؟

الصيد على نوعين:

[٢] **النَّوع الأول: أن يكون له مِثل.**

والمقصود بـ (المِثل): الذي قَضَى به الصَّحابة في المقتول، وسيأتي توضيحه.

وعلى سبيل المثال مما قضى به الصَّحابة رضي الله عنهم: أنَّ في النَّعَامة بَدَنة (بعيرًا)، وهذا قَضَى به عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، فمَن قَتَل نَعَامة وهو مُحرِم، فإنَّ عليه أن يَفدي ببدنة.

كذلك الحَمَامة فإنَّ مِثلها الشَّاة... وهكذا.

[٣] **النوع الثَّاني: ما ليس له مِثل:**

فلم يَقْضِ الصَّحابة رضي الله عنهم بمثل له، وسيأتي توضيح فِديته.

ويدل على فدية الجزاء ــ وهو قتل الصيد ــ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، ففي الآية الكريمة تخيير بين ثلاثة أمور.

فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمُهُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

فمَن قَتَل صيدًا، فلا يخلو حاله من أمرين:

أولًا: **أن يكون الصيد له مِثل**: فهذا مُخيَّر بين **ثلاثة أمور**:

١ ـ أن يَذبح المِثل، ويَتصدَّق به على فقراء الحرم؛ لأنَّ الله تعالى قال في الآية السَّابقة: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

٢ ـ يُقوِّم قيمة المثل بالدَّراهم أو الريالات، ويَشتري بها طعامًا، لكل مسكين مُدٌّ من الطعام.

٣ ـ يصوم عن كل مُدٍّ يومًا.

مثاله: رجل مُحرِم قَتَل حَمَامة، نقول له: إن مِثل الحَمَامة هو (الشَّاة)، فاذبح شاة، أو قَوِّم قيمتها، فمثلًا: إذا كانت تساوي (مِائتي ريال)، نقول: اشترِ بالمِائتين طعامًا، ولنَفرض أنَّه اشترى بها مِائتي صاع، كل صاع بريال، (ومعلوم أنَّ الصاع فيه أربعة أمداد)، فيطعمه المساكين، أو يصوم عن كل مُدٍّ يومًا، وعليه يصوم ثمانمائة يوم؛ لأن مِائتي صاع في أربعة أمداد تساوي ثمانمائة، وهي كثيرة لكن الأمر على التَّخيير.

ثانيًا: **ما ليس له مِثل**: فهذا أُسقِطَ عنه المِثل لعدم وجوده، فبقي الإطعام أو الصيام، يُخيَّر بينهما.

مثاله: العُصفور، ليس له مِثل، فنقول: يشتري بقيمة العصفور طعامًا يُطعِمه الفقراء، لكلِّ مسكين مُدٌّ، وإمَّا أن يصوم عن كل مُدٍّ يومًا، فإذا كان العُصفور قيمته خمسة ريالات، يُخرِج خمسة أصواع، وخمسة أصواع فيها عِشرون مُدًّا، فيُطعِمها المساكين، أو يصوم عشرين يومًا، عن كل مُدٍّ يوم.

ـ **ما ورد فيه المِثل**: في النَّعَامة: بدنة، وفي الحمار الوحشي: بقرة، وفي الضبع: كبش، وفي الأرنب: عَنَاق، وفي الغزال: عنز، وفي الضَّب: جَدْي، وفي الحمامة: شاة.

وَأَمَّا دَمُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ، فَيَجِبُ فِيهِمَا مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ[١]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَنْهَا، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ[٢].

ثالثًا: ما لا فدية فيه: وهو عَقْد النِّكاح، وسبق توضيح ذلك في باب محظورات الإحرام.

[١] مسألة: يجب على المتمتع والقارن هَدْي:

وهذا الدَّم يسمَّى **(دم شُكران)** كما سبق، فالمتمتع يَشكر الله تعالى على تمام النُّسُك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والقارن كذلك يجب عليه الهَدْي؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ ساق الهَدْي، ونَحَره يوم النَّحر، كما ثَبَت في «الصَّحيحين»(١)، وكل مَن قَرَن فعليه نحر الهَدْي. وجاء عند مسلم(٢) من حديث جابر رضي الله عنه: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ»، ومعلوم أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت قارنة. والقول بوجوب الهَدْي على القارن هو قول جمهور العلماء(٣).

ـ مَن كان مِن حاضري المسجد الحرام فليس عليه هَدْي:

لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وسَبَق أنَّ المقصود بحاضري المسجد الحرام: أهل مكة وأهل الحَرَم.

[٢] مَن لم يجد الهَدْي، فإنَّه يصوم ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع لأهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ـ يجوز لمن لم يجد الهَدْي أن يجعل الثَّلاثة أيام التي في الحج أيامَ التَّشريق (١١، ١٢، ١٣)، فيصومها؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا:

---

(١) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧). (٢) في «الصَّحيح» (١٣١٩).

(٣) يُنظَر: «بدائع الصَّنائع» (١/ ٢٦٩)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٨٤)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥١٧)، و«الإنصاف» (٨/ ٣٩٠).

وَكَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ، فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ مِنْ مُقِيمٍ وَأُفُقِيٍّ.

وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَدَمُ النُّسُكِ ـ كَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ ـ وَالْهَدْيُ، الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ.

وَالدَّمُ الْوَاجِبُ لِفِعْلِ الْمَحْظُورِ أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ ـ وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَانٍ ـ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا؛ بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْكَفَّارَاتِ[١].

«لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»(١)، ويجوز أن يصومها بعد الإحرام بالعمرة، إذا كان يَعلم من نفسه أنَّه لا يستطيع الهَدْي، ولا يصوم عرفة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أفطر يوم عرفة، والسُّنَّة للحاج أن يفطر يوم عرفة ليتقوى على الدُّعاء والعبادة، ويُحرَّم صيام يوم العيد كما سبق في «كتاب الصِّيام»، ويجوز أن يصوم الثلاثة أيام متفرقة أو متتابعة، بشرط ألّا يُؤخِّرها عن أيام التشريق، وأمَّا السبعة أيام فإذا رجع لأهله.

[١] مكان الدَّم الذي يذبحه الحاج لا يخلو من ثلاث أحوال:

الأول: الدم الواجب لفعل محظور، وهذا يجوز في الحَرَم، وفي مكان فِعل المحظور، وكذلك الدم لمن تَرَك واجبًا، فإنه يَذبح في الحرم ويكون لفقراء الحرم، ولا يجوز أن يأكل منه شيئًا كما تقدم لأنَّه (دم جُبران).

الثَّاني: هَدْي التَّمتع والقِرَان، لا بُدَّ أن يكون في الحرم، ويُستحَب أن يأكل منه ويُهدِي ويتصدق؛ لأنَّه (دم شُكران) كما تقدَّم.

الثَّالث: الدَّم بسبب الإحصار، والمُحصَر هو مَن مُنع من إتمام النُّسُك، سواءٌ كان حَجًّا أم عمرة، كما منع المشركون النَّبيَّ ﷺ وأصحابه عام الحُديبية،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

حينما خرجوا معتمرين، فإنَّه يَنحر هديه في مكان إحصاره، كما فَعَل النَّبيُّ ﷺ وأصحابه، ويجوز له نقله للحرم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

رابعًا: فدية الجِماع:

قال فيه المؤلِّف سابقًا: «**وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الْجِمَاعُ لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ، مُفْسِدٌ لِلنُّسُكِ، مُوجِبٌ لِفِدْيَةٍ بَدَنَةٍ**».

سبق لنا أنَّ فدية الجِمَاع تنقسم إلى **قسمين**:

الأول: الجِمَاع قبل التَّحلل الأول، فيه بدنة (بعير)، وقَضَى الصَّحابة رضي الله عنهم بذلك، كما تقدَّم.

الثَّاني: الجِمَاع بعد التَّحلل الأول، فيه فدية، واختُلِف فيها **على قولين**(١):

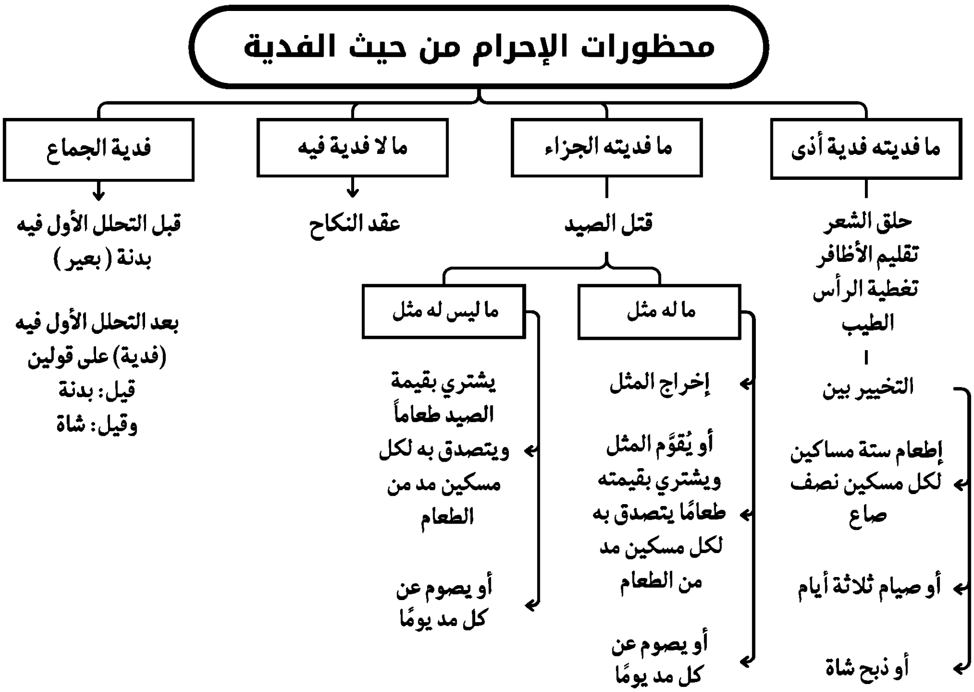
القول الأول: ذَبْح شاة، وقاسوها على الاستمتاع دون المباشرة.

القول الثَّاني: ذبح بَدَنة؛ لثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، **كما في** «مُوطَّأ مالك»، و«سُنن البيهقي»(٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله: «هذا هو الصَّحيح عن ابن عباس، رُوي عنه من وجوه»(٣).

---

(١) يُنظَر: «المجموع» (٧/٤١٦).
(٢) «مُوطَّأ مالك» (١٤٣٢)، و«السُّنن الكبير» (٩٨٩٠).
(٣) «الاستذكار» (٤/ ٢٦٥).


محظورات الإحرام من حيث الفدية
ما فديته فدية أذى
ما فديته الجزاء
ما لا فدية فيه
فدية الجماع
حلق الشعر
تقليم الأظافر
تغطية الرأس
الطيب
التخيير بين
إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
أو صيام ثلاثة أيام
أو ذبح شاة
قتل الصيد
ما له مثل
ما ليس له مثل
إخراج المثل
أو يُقوَّم المثل ويشتري بقيمته طعامًا يتصدق به لكل مسكين مد من الطعام
أو يصوم عن كل مد يومًا
يشتري بقيمة الصيد طعاماً ويتصدق به لكل مسكين مد من الطعام
أو يصوم عن كل مد يومًا
عقد النكاح
قبل التحلل الأول فيه بدنة (بعير)
بعد التحلل الأول فيه (فدية) على قولين
قيل: بدنة
وقيل: شاة

[بَابُ صِفَةِ الْعُمْرَةِ وَدُخُولِ مَكَّةَ]

١ ـ يُسَنُّ الاغتسال عند دخول مكة.

وهذا باتفاق أهل العلم[(١)].

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث نافع، قال: «إنَّ ابنَ عمرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»[(٢)].

ب ـ رَوَى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا، لم يَدخُل مكة حتى يغتسل، ويأمر مَن معه أن يغتسلوا»[(٣)].

يُسَنُّ أن يَدخُل المسجد الحرام برجله اليمنى، ويقول دعاء دخول المسجد؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «من السُّنة إذا دخلتَ المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجتَ أن تبدأ برجلك اليسرى»[(٤)]، ويقول ما جاء في «صحيح مسلم»[(٥)]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».

وفي رواية لأبي داود[(٦)]، وصححها النَّووي[(٧)]: «**فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي**. . .» الحديث.

---

(١) يُنظَر: «المجموع» (٨/٦)، و«تحفة المحتاج» (٤/٥٦)، و«كشَّاف القِناع» (٦/٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٩٧٨٩).

(٤) أخرجه الحاكم (٧٩١)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٤٣٧٨)، وقال: «تفرَّد به شَدَّاد بن سعيد أبو طلحة الرَّاسبي، وليس بالقوي».

(٥) أخرجه مسلم (٧١٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٦٥).

(٧) يُنظَر: «الأذكار» (ص٣١).

وَشُرُوطُ الطَّوَافِ مُطْلَقًا: النِّيَّةُ[١]،

○ **فائدة**: لا يصحُّ أي حديث يُخصِّص دخول المسجد الحرام بذِكر مُعيَّن؛ بل يقال عند دخوله كما يقال عند دخول سائر المساجد، ولا يَثبت أي دعاء عند رؤية البيت، وقولُ بعض الفقهاء: إنَّه يُسَنُّ أن يقول إذا رأى البيت: «اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا...» لا يصحُّ(١).

- ثم يذهب ليطوف.

وهذا الطَّواف يشمل المعتمر أو الحاج، والمعتمر سواءٌ اعتمر عمرة مُفرَدة، في أي شهر من شهور السَّنة؛ كمن يعتمر في رمضان مثلًا، أو اعتمر عمرة تَمتُّع، وهي التي مع حجته. فهذا الطواف ركن بالنِّسبة له؛ لأنَّه من أركان العمرة. وأمَّا الحاج سواءٌ كان مُفرِدًا أو قَارِنًا فهذا الطواف سُنَّة بالنسبة له، ويسمَّى: **(طواف القدوم)**، فهو غير واجب؛ لحديث عروة بن مُضرِّس رضي الله عنه، وسيأتي.

- أمَّا المتمتع فيكفي طوافه لعمرته عن طواف القدوم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَر أصحابه الذين كانوا متمتعين أن يطوفوا للعمرة، ثم يسعوا ويُقصِّروا، كما جاء في «الصَّحيحين»(٢).

- يجوز للقارن والمُفرِد إذا طافا طواف القدوم أن يأتيا بسعي الحج بعده مباشرة، وسيأتي توضيح ذلك بإذن الله.

أولًا: الطواف وأحكامه:

[١] الطواف لا بُدَّ له من نيَّة:

وهذا هو الشرط الأول من شروط الطواف، فلو كان يَبحث عن طفل ضائع في الطواف، وظل يَبحث عنه، فإذا به قد طاف سبعة أشواط، وهو ما زال يَبحث عن ذلك الطفل، وحين فرغ قال: «أنوي هذا عن طواف العمرة أو القدوم»، فإنَّ هذا لا يصحُّ؛ لأنَّه لم يَنْوِ الطواف. **ويدلُّ عليه**: حديث عمر رضي الله عنه المتفق

---

(١) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (٩٢٨٦)، وقال: «هذا منقطع»، وقال الزَّيلعي في «نَصْب الرَّاية» (٣/ ٣٧): «وهذا مُعضَل».

(٢) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

وَالِابْتِدَاءُ بِهِ مِنَ الْحَجَرِ [١]، وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: بِاسْمِ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكَمِّلَ الْأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ، وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، وَالطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الْأَنْسَاكِ غَيْرَ الطَّوَافِ سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ».

وَسُنَّ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، بِأَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ [٢]، ....

عليه(١)، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

[١] يَبتدئ طوافه من الحَجَر الأسود:

وهذا هو الشرط الثَّاني من شروط الطواف، فلو ابتدأ من بعد الحَجَر لا يجزئه ذلك، فلا بُدَّ أن يبتدئ من الحَجَر فيحاذيه بجميع بدنه، ولو حاذاه ببعض بدنه لكفى، على القول الصَّحيح، وهو اختيار ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ(٢).

[٢] يُسَنُّ له الاضطباع(٣):

وهو أن يَجعل وَسَط ردائه تحت إبْطه، وطرفيه على عاتقه الأيسر، والاضطباع في كل طواف يَقدم فيه الحاج أو المعتمر إلى مكة، والحاج سواءٌ كان متمتعًا أم قارنًا أم مُفرِدًا فإنَّه يُسَنُّ له أن يضطبع في أول طواف يطوفه بعد دخوله مكة، وكذلك المعتمر، وكل طواف سوى هذا لا يُسَنُّ فيه الاضطباع.

ويدلُّ عليه: حديث يعلى بن أُمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٠)، و«الفروع» (٦/ ٣٤).

(٣) **الاضطباعُ**: مشتقٌّ مِن الضَّبْع، بمعنى: العَضُد، سُمِّيَ بذلك لإبداءِ أحدِ الضَّبعَين. يُنظَر: «لسان العرب» (٢/ ٢١٦).

وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الْأُوَلِ مِنْهُ، وَيَمْشِيَ فِي الْبَاقِي[١]، وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ[٢].

أَخْضَرَ»[(١)]، وعليه فإنَّه من الخطأ أن يَضطبع المُحرِم عند الإحرام، فليس هذا موضعه؛ بل إذا شَرَع في الطواف سُنَّ له ذلك.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعجب مِن جهل كثير من النَّاس اليوم أنَّهم يَضطبعون من حين أن يُحرِموا، ويستمروا إلى أن يحلوا، وهذا من الجهل وعدم تنبيه العامَّة، وإلا فلو نُبه العامَّة على ذلك لعملوا به؛ لأنَّهم يريدون الخير»[(٢)].

[١] يُسَنُّ له الرَّمَل في هذا الطواف:

وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطَى[(٣)].

قال ابن هُبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا على استحباب الرَّمَل والاضطباع فيما سُنَّ له . . .»[(٤)].

❁ مسائل في الرَّمَل:

ـ الرَّمَل يكون في الأشواط الثَّلاثة الأُولى فقط؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطويل في صفة حج النَّبيِّ ﷺ، حيث قال: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»[(٥)].

[٢] الرَّمَل يكون في طواف القُدوم والعمرة فقط.

فيَدخُل في ذلك المعتمر عمرة مُفرَدة أو عمرة التَّمتُّع التي مع حجته، وكذلك مَن طاف للقدوم؛ كالمُفرِد والقارِن، ولا يُشرَع الرَّمَل في غير هذا الطواف؛ كالإفاضة والوداع؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٥٦)، وأبو داود (١٨٨٣)، والتِّرمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».
(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٧/ ٢٣١).
(٣) يُنظَر: «التَّعريفات» (ص١٥٠)، و«لسان العرب» (١١/ ٢٩٥).
(٤) «الإفصاح» (١/ ٢٨٢).
(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً»(١).

○ **فائدة**: لا يُشرَع الرَّمَل لأهل مكة؛ لأنَّ طواف القدوم لا يُشرَع لهم في الأصل.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا السَّابق، حيث بَيَّن أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان قادمًا إلى مكة؛ بل هو من أهلها.

ب ـ ما ورد عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أيضًا: «وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ»(٢).

ـ الرَّمَل يكون من الحَجَر إلى الحَجَر مرَّة أخرى.

لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»(٣).

جاء في حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»(٤).

لو قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث الذي فيه أنَّهم يمشون بين الركن اليماني والحَجَر الأسود، وبين حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا(٥)، وحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صفة حج النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والحديثان يدلان على أنَّهم يَرمُلون في هذا الموضع؟

الجواب: أنَّ حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان في عمرة القضاء، عام سبعة للهجرة، وأمَّا حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فكانا في حَجَّة الوداع، عام عشرة للهجرة، فيُقدَّمان لتأخرهما عن حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ـ لا يُسَنُّ الرَّمل للنساء، وهذا بإجماع أهل العلم، ونَقَل الإجماع

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).
(٢) أخرجه مالك (١٣٤٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٢).
(٤) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).
(٥) أخرجه مسلم (١٢٦٢).

ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

- **يُسَنُّ له أول ما يَبتدئ الطواف أن يستلم الحَجَر**؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صفة الحج: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ».

قال ابن هُبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّ استلام الحَجَر الأسود مسنون»[(٢)].

كيفية استلام الحَجَر الأسود:

استلام الحَجَر الأسود على **أربع مراتب**، وكل مرتبة أفضل من التي تليها، وهي:

المرتبة الأولى: أن يستلمه ويُقبِّله؛ لما رواه البخاري[(٣)] عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»، فيستلمه ويكون استلامه له باليد اليمنى، ويُقبِّله، بشرط ألَّا يُزاحِم غيره فيرتكب إثمًا؛ لأنَّ ترك الإيذاء **(واجب)** واستلام الحَجَر **(سُنَّة)**، فلا يَترك الواجب لفعل سُنَّة. فإذا كان يشقُّ عليه تقبيله ينتقل للمرتبة الثَّانية.

المرتبة الثَّانية: أن يستلم الحَجَر بيده ويُقبِّل يده؛ لِما رواه نافع رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»[(٤)]. فإن شقَّ عليه ذلك انتقل للمرتبة الثَّالثة.

المرتبة الثَّالثة: أن يستلم الحَجَر بشيء في يده؛ كالعصا مثلًا، ويُقبِّل هذه العصا؛ لحديث أبي الطُّفَيْل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»[(٥)]، فإن شقَّ عليه ذلك انتقل للمرتبة الرَّابعة.

المرتبة الرَّابعة: أن يشير إلى الحَجَر بيده اليمنى ولا يُقبِّل يده؛ لحديث

---

(١) يُنظَر: «الإجماع» (ص٥٥).

(٢) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٢٩٢).

(٣) في «الصَّحيح» (١٦١١).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٧٥).

ابن عباس رضي الله عنهما، كما عند البخاري[١]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ؛ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ»، ويَستقبل الحَجَر عند الإشارة إليه إن أمكن، وإلا أشار إليه وهو يطوف.

ـ لا يُستحب للنساء استلام الحَجَر ولا تقبيله، إلا عند خلوِّ المطاف؛ حتى لا يختلطن بالأجانب ويلامسنهم.

مسألة: إذا استلم المُحرِم الحَجَر، فما الذِّكر المشروع في حقِّه؟

يُشرَع له التَّكبير عند استلام الحَجَر أو عند الإشارة إليه، وهذا واردٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ؛ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ».

وأمَّا التَّسمية فلم تَرِد عن النَّبيِّ ﷺ؛ بل وردت من قول ابن عمر رضي الله عنهما كما عند البيهقي[٢] بسند صحيح: «أنَّه كان إذا استلم الركن قال: باسم الله، الله أكبر»، وظاهر التسمية ـ والله أعلم ـ أنَّها عند ابتداء الطواف فقط.

إذن: إذا أراد أن يطوف فإنَّه يقول: «باسم الله، الله أكبر» حين يشير إلى الحَجَر أو يستلمه، ثُم يُكبِّر كلَّما مرَّ على الحَجَر حينما يستلمه أو يشير إليه، والإشارة تكون باليد اليمنى فقط لا باليدين جميعًا.

وأمَّا قول: «اللَّهُمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسُنَّة نبيك ﷺ»، فلم يَثبت عن النَّبي ﷺ في حديث صحيح، فلا يُقال[٣].

ـ عند الطواف لا بُدَّ أن يَجعل البيت عن يساره.

وهذا هو الشرط الثَّالث من شروط الطَّواف[٤]، ويدلُّ عليه: فِعْل النَّبيِّ ﷺ في حجة الوداع، حيث جَعَل البيت عن يساره وهو يطوف، كما في حديث

(١) في «الصَّحيح» (١٦٣٢).
(٢) في «السُّنن الكبير» (٩٣٢٣).
(٣) يُنظَر: «التَّلخيص الحبير» (٤/ ١٥٨٢)، وفيه: «لم أجده هكذا... وخَرَّجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف».
(٤) يُنظَر: «المجموع» (٨/ ٦٠)، و«الإنصاف» (٩/ ٨٧ ١٦).

جابر رضي الله عنه عند مسلم(١)، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»(٢) وكذلك فعل المسلمين من عهد النَّبيِّ ﷺ إلى يومنا هذا، فهم يطوفون ويجعلون البيت عن يسارهم.

ولو جَعَل البيت عن يمينه وهو يطوف أو تلقاء وجهه، فهل يُجزِئ؟

الصَّحيح: أنَّه لا يُجزِئ، إلا أنَّه يُغتفَر في الأمور اليسيرة؛ كالزِّحام ونحوه(٣).

ـ لا بُدَّ أن يطوف سبعة أشواط.

وهذا هو الشرط الرَّابع من شروط الطواف، وهو أن يَستوعِب الطواف الأشواط السَّبعة كلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وهذا الطواف بَيَّنه النَّبيُّ ﷺ بفعله، كما في حديث جابر رضي الله عنه حيث طاف سبعة أشواط، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «فلو نَقَص خطوة واحدة من أوله أو آخِره، لم يصح»(٤).

مسألة: ماذا يَفعل إذا شكَّ في عدد الأشواط؟

مثاله: رجل يطوف، وفي أثناء الطواف شكَّ هل طاف خمسة أشواط أو ستة؟

الجواب: يَبنِي على غلبة الظنِّ، فإنْ غَلَب على ظنِّه أنَّه طاف خمسة أشواط جَعَلها خمسة، وإنْ غَلَب على ظنِّه أنَّها ستة جعلها ستة، فما تَرجَّح عنده يَبني عليه، وإن لم يَغلب على ظنِّه شيء بأن كان الشكُّ متساوي الأطراف، جَعَلها خمسة؛ لأنَّ هذا هو اليقين في هذه الحال، ورَجَّح هذا القول ابن تيميَّة رحمه الله(٥)،

---

(١) في «الصَّحيح» (١٢١٨). (٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٣) يُنظَر: «التَّمهيد» (٢/ ٧٢)، و«شرح عمدة الفقه» (٥/ ٣٢٣)، و«دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر»، لشيخنا ابن عثيمين.

(٤) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٧/ ٢٤١).

(٥) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٥)، و«الفروع» (٢/ ٣٢٦).

والقاعدة في ذلك: «إذا تَعذَّر اليقين رُجع إلى غلبة الظن»(١).

ـ يُسَنُّ أن يستلم الرُّكن اليماني إذا مَرَّ به.

ولكن دون تقبيل؛ بل يستلمه بيده اليمنى فقط؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»(٢)، وإذا شَقَّ عليه استلام الركن فإنَّه لا يشير إليه؛ لعدم ورود ذلك عن النَّبيِّ ﷺ، ولا يُشرَع للركن اليماني ذكر مُعيَّن.

إذن: يستلم الركن اليماني في كل طوافه إن تَيسَّر له، فالحَجَر يُستلَم ويُقبَّل، والركن اليماني يُستلَم فقط.

ـ ماذا يُسَنُّ أن يقول بين الرُّكنين؟

يُسَنُّ أن يقول ما وَرَد عن النَّبيِّ ﷺ في حديث عبد الله بن السَّائب رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالْحَجَرِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]»(٣).

وأمَّا زيادة: «وأَدخِلنا الجنة مع الأبرار، يا عزيز يا غفار»، فلم تَرِد عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الموضع على وجه الخصوص(٤).

ـ في بقيَّة الطواف لا يُشرَع دعاء مُعيَّن.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «ويُستحَبُّ له في الطواف أن يَذكر الله تعالى ويدعو بما يُشرَع، وإن قرأ القرآن سرًّا فلا بأس، وليس فيه ذكرٌ محدودٌ عن النَّبيِّ ﷺ، لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه؛ بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشَّرعية، وما يَذكره

(١) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (١/ ٦٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).
(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٩٩)، وأبو داود (١٨٩٢)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٣٩٢٠)، وصحَّحه ابن حِبَّان (٣٨٢٦)، والحاكم (١٦٧٣).
(٤) هذه الزِّيادة لا أصل لها، كما قَرَّر ذلك شيخنا ابن عثيمين في «الشَّرح الممتع» (٧/ ٢٤٨).

النَّاس من دعاء مُعيَّن تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له»[١].

ـ وما نراه اليوم مِن فعل بعض النَّاس، بأن يُخصِّص لكل شوط دعاء مُعَيَّنًا، فهو من البدع المنهي عنها.

وأيضًا ما يَجدر التَّنبه له التَّحدُّث بالهاتف الجوال وإطالة الكلام فيه في أمور مباحة، فهو ممَّا يُكرَه للطائف فعله[٢].

ـ هل يُشترَط رفع الحدث الأصغر في الطواف؛ أي: هل يُشترَط الوضوء للطواف؟

لا يُشترَط الوضوء للطواف على القول الصَّحيح، ولكن يُسَنُّ له ذلك؛ لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ»[٣]، وهذا فِعل، والفعل يدلُّ على الاستحباب كما يقول الأصوليون[٤]، ورَجَّح هذا القول ابن تيميَّة، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين، رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[٥].

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ: «والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حُجة أصلًا، فإنَّه لم يَنقل أحدٌ عن النَّبيِّ ﷺ بإسناد ضعيف ولا صحيح أنَّه أَمَر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنَّه قد حَج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عُمَرًا متعددة وقد ثَبَت في «الصَّحيح» أنَّه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدلُّ على وجوب الوضوء»[٦].

وأكثر العلماء على اشتراط الطهارة للطواف، فالأفضل أن يَحرص في الطواف على طهارة.

وأمَّا حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ**

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٢).
(٢) يُنظَر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٣٣٦).
(٣) أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).
(٤) يُنظَر: «البرهان في أصول الفقه» (١/ ١٨٤)، و«المُسوَّدة في أصول الفقه» (ص٦٦).
(٥) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٧/ ٢٦٢). (٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٣).

الْكَلَامَ»[١] فلا يصحُّ مرفوعًا عن النَّبيِّ ﷺ.

قال النَّووي: «الصَّحيح أنَّه موقوف على ابن عباس لا مرفوع»[٢].

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الذي تطمئن إليه النَّفس، أنَّه لا يُشترَط في الطواف الطهارة من الحَدَث الأصغر، لكنَّها بلا شك أفضل وأكمل، وأَتْبَع للنَّبي ﷺ...»[٣].

قال شُعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إمام أئمة الحديث**: «سألتُ حمَّادًا ومنصورًا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأسًا»[٤].

ـ وأمَّا الحدث الأكبر كالحيض مثلًا، فلا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[٥].

ـ تُشترَط الموالاة بين أشواط الطَّواف.

أي: يُشترَط أن تكون الأشواط متتالية، وعليه فلو طاف الشَّوط الأول والثَّاني السَّاعة الثَّامنة، ثم أَخَّر بقيَّة الأشواط وجاء بها في السَّاعة العاشرة مثلًا، لم يصحَّ ذلك؛ لأنَّ القاعدة في ذلك: «أنَّ كلَّ عبادةٍ مركَّبةٍ من أجزاء يُشترَط فيها التَّرتيب والموالاة إلَّا لدليلٍ»[٦]، ويدلُّ عليه أيضًا فِعل النَّبيِّ ﷺ حيث طاف سبعة

---

(١) أخرجه التِّرمذي (٩٦٠)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٣٩٣٠)، وقال التِّرمذي: «وقد رُوي هذا الحديث، عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عبَّاس، موقوفًا، ولا نَعرِفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السَّائب»، وقال ابن حَجَر في «التَّلخيص الحبير» (١/ ٣٤٦): «ومداره على عطاء بن السَّائب، عن طاوس، عن ابن عباس. واختُلف في رفعه ووقفه، ورَجَّح الموقوف: النَّسائي، والبيهقي، وابن الصَّلاح، والمنذري، والنَّووي».

(٢) «المجموع» (٨/ ٤٦).

(٣) «الشَّرح الممتع» (٧/ ٢٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٥٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٦) يُنظَر: «الدَّلائل والإشارات على أخصر المختصرات» (١/ ٥٧)، و«مُنية السَّاجد بشرح بداية العابد» (ص٣٦).

أشواط متوالية. وإن أقيمت الصَّلاة وهو يطوف، فلا بأس أن يُصلِّي مع النَّاس ثم يُتِم طوافه. وهذا قول جمهور العلماء[1].

ـ ثُم يُصلِّي خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

ثانيًا: الصَّلاة خلف المَقام ركعتين.

إذا انتهى المُحرِم من طوافه سُنَّ له أن يُصلِّي خلف المَقام لفِعل النَّبيِّ ﷺ، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ومن السُّنَن أيضًا ما يلي:

١ ـ أنَّه إذا مَرَّ بمَقام إبراهيم عليه السلام أن يَقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: «ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ»[2].

٢ ـ يُسَنُّ أن يَجعل الرَّكعتين خلف المَقام؛ لحديث جابر رضي الله عنه السَّابق، وفيه: «فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ».

٣ ـ يُسَنُّ أن يَقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الرَّكعة الثَّانية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لحديث جابر رضي الله عنه السَّابق، وفيه: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويُستحَب في هاتين الرَّكعتين التَّخفيف، ولا يُطيل الجلوس بعدهما.

ـ وتجوز صلاة الرَّكعتين في أيِّ مكان من الحَرَم، إلا أنَّ الأفضل خلف مَقام إبراهيم عليه السلام، ولو دار الأمر بين أن يُصلِّي قريبًا من المَقام، ولكن مع التَّشويش والحركة ورَدِّ المارَّة، وبين أن يُصلِّي بعيدًا عن المَقام ولكن مع الطُّمأنينة، فأيهما أفضل؟ ممَّا لا شك فيه أنَّ الثَّاني أفضل، والقاعدة في ذلك: «أنَّ ما يَتعلَّق بذات

(١) يُنظَر: «مواهب الجليل» (٣/ ٦٩)، و«كشَّاف القِناع» (٦/ ٢٥٩)، و«الشَّرح الممتع» (٧/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وَشُرُوطُ السَّعْيِ [١]: النِّيَّةُ، وَتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ، وَالِابْتِدَاءُ مِنَ الصَّفَا.

وَالْمَشْرُوعُ أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ

العبادة (كالخشوع والطُّمأنينة) أَولى بالمراعاة مما يَتعلَّق بمكانها»(١).

فائدة: الطَّواف في الدور العلوي للحرم أو السَّطح لا بأس به؛ لأنَّ القاعدة: «أنَّ الهواء تابعٌ للقرار»(٢)، ولو طاف بعضَ الطواف في الدور الأرضي ثم أكمله في الدور العلوي، أو العكس، فعَمَله صحيح؛ لأنَّ كِلا الموضعين مَطاف، ولأنَّ انتقاله من دور إلى دور مدته قصيرة(٣).

ـ ثُم يَستلم الحَجَر، ثُم يَخرج إلى الصَّفا ليَسعى.

[١] ثالثًا: السَّعي بين الصَّفا والمروة، وأحكامه.

بعدما يُصلِّي ركعتين خلف المَقام، يَذهب ويستلم الحَجَر؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، حين ذَكَر صلاة النَّبيِّ ﷺ خلف المَقام، قال: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ»، واستلام الرُّكن هنا إنَّما يكون في الطَّواف الذي يعقبه سعي، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي، فإنَّه لا يعود للحَجَر ليستلمه بعد الرَّكعتين.

ـ ثم يَذهب إلى الصَّفا، فإذا دنا منه يُسَنُّ أن يَقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾ «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» فَبَدَأَ بِالصَّفَا...».

---

(١) يُنظَر: «القواعد»، للحصني (٣/ ٣٧٦)، و«فتح المُعِين»، للمعبري (ص١٦٤)، و«الشَّرح الممتع» (٤/ ١٥٣).

(٢) يُنظَر: «المغني» (٢/ ٤٧٤)، و«شرح عمدة الفقه» (٢/ ٤٨٦)، و«المبدع شرح المقنع» (٢/ ١١٥).

(٣) يُنظَر: «فتاوى اللجنة الدَّائمة» المجموعة الأولى (١١/ ٢٣١)، و«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٢٨٨).

الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ» [١].

---

[١] **ثُم يَستقبل القِبلَة، ويَرفع يديه ويقول ما وَرَد.**

إذا صَعِد على الصَّفا يستقبل البيت، وإن استطاع رؤيته فهو أفضل لفِعل النَّبيِّ ﷺ، ثم يُكبِّر ويَحمد الله تعالى؛ لثبوت ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم[١]، وفيه: «فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ».

ثم يُوحِّد الله على الصفة التي وَرَدت في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، حيث قال: فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقالَ: «**لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ. قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ.

فتَبيَّن مما تَقدَّم أنَّه يَجمع بين التَّحميد والتَّكبير والتَّوحيد؛ لثبوت ذلك كله عن النَّبي ﷺ، فلو قال مثلًا: «**الحمد لله، والله أكبر، ولا إلٰه إلا الله وحده...**»، وجاء بالتَّوحيد السَّابق، لجَمَع بينها، ثمَّ بعدما يقول هذا الذِّكر يدعو، ثمَّ يقول هذا الذِّكر مرَّة أخرى ثمَّ يدعو، ثمَّ يقول هذا الذِّكر مرَّة ثالثة، ثمَّ يَنزل، فيكون قوله للذِّكر ثلاث مرات، والدعاء مرتين فيما بين ذلك، هكذا السُّنَّة.

ـ ثم يمشي إلى العَلَم الأول، ويسعى سعيًا شديدًا بين العَلَمين.

إذا نزل من الصَّفا فإنَّه يمشي إلى العَلَم الأول، وهو شاخصٌ أخضر ما زال موجودًا إلى الآن، مُوضَّح بإنارة خضراء، فإذا وصل إليه سعى سعيًا شديدًا إلى العَلَم الآخَر، وهو أيضًا شاخص مثل الأول، ثم يمشي إلى المروة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا»، والسَّعي بين العَلَمين سُنَّة، بشرط ألَّا يتأذَّى ولا يؤذي غيره.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

قال **ابن هُبيرة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا على استحباب الرَّمل... والرُّقي إلى الصَّفا، والهرولة، والمشي في السَّعي»[١].

ـ **وأمَّا المرأة**: فلا يُشرَع لها السَّعي بين العَلمَين، كما لا يُشرَع لها الرَّمَل في الطواف بإجماع العلماء، كما نَقَله ابن المنذر[٢].

سبب مشروعية السَّعي:

جاءت في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري[٣]، لمَّا تَرَك إبراهيمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هاجرَ وابنَها إسماعيل، فعَطِشتْ وعَطِش الصَّبي، فجعلت تصعد الصَّفا، ثم تذهب، وتصعد المروة، هل ترى من أحد؟ وفي الحديث: «**حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ، حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ... فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا**».

ـ **ثم يَرقى المروة، ويقول مثل ما قال على الصَّفا.**

وعلى هذا؛ فإذا جاء إلى المروة فإنَّه يستقبل البيت ويَرفع يديه ويُكبِّر، ويقول ما وَرَد، يفعل ذلك ثلاث مرَّات، ويدعو بينهما، ثم يمشي إلى الصَّفا، ويسعى في موضع سعيه بين العَلمَين؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا».

مسألة: ما الذي يجب استيعابه بين الصَّفا والمروة؟

قال **شيخنا ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي يجب استيعابه حده: حدُّ الممر الذي جُعل ممرًّا للعربات، وأمَّا ما بعد مكان الممرِّ فإنَّه من المستحب وليس من الواجب، فلو أنَّ الإنسان اختَصر في سعيه من حدِّ ممر العربات لأجزأه»[٤].

ـ **يَبتدئ سعيه من الصَّفا سبعة أشواط، ذَهابه سَعيه، ورجوعه سَعيه.**

لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٨٢).
(٢) يُنظَر: «الإجماع» (ص٥٥).
(٣) في «الصَّحيح» (٣٣٦٤).
(٤) «الشَّرح الممتع» (٧/ ٢٧٢).

قال ابن هُبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتفقوا على أنَّه سبع مرَّات، يحتسب بالذَّهاب سَعيه، وبالرجوع سَعيه، يَفتتح بالصَّفا، ويَختم بالمروة»(١).

- ولو بدأ إنسان بالمروة فيُعتبَر الشوط الأول بالنِّسبة له ساقطًا، لا يُعتَد به فيلغيه؛ لأنَّه يُشترَط أن يَبدأ بالصَّفا، وهذا قول جمهور العلماء.

- يُسَنُّ الوضوء للسعي ولا يجب؛ لأنَّ السَّعي من الذِّكر، والأفضل في الذِّكر أن يكون على طهارة من الحدث الأصغر، كما هو حال النَّبيِّ ﷺ، وكذلك لا تجب الطَّهارة من الحدث الأكبر بالنِّسبة للسعي، فيجوز للحائض أن تسعى؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها عندما حاضت: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(٢)، فلم يمنعها إلا من الطواف، فيدلُّ هذا على أنَّه يجوز لها أن تسعى وهي حائض.

- يجب أن يكون السَّعي متواليًا فلا يُفرِّقه؛ لفِعل النَّبي ﷺ، كما في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث سعى ﷺ سعيًا متواليًا، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»(٣)، ولكن لو اضْطُرَّ الإنسان إلى الخروج بين الأشواط بسبب شِدَّة الزِّحام، فخرج ليتنفَّس أو ليُغيِّر مكان السَّعي، فيسعى في الأعلى مثلًا، أو احتاج إلى بول أو غائط فخرج ليَقضِي حاجته، ثم رجع ليُكمل سعيه، فلا بأس بذلك لرَفْع الحرج عنه، واللهُ تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]، وكذلك لو أقيمت الصَّلاة وهو يسعى، فلا بأس أن يُصلِّي، ثم يُكمِل سعيه.

- **ثم يَحلق رأسه إن كانت عمرة مُفرَدة، أو يُقصِّر إن كان متمتعًا.**

فمَن اعتمر عمرة مُفرَدة؛ كمن يَعتمر في رمضان مثلًا، فإنَّه يَحلق رأسه، هذا هو الأفضل، ولو قَصَّر من شعره لأجزأه ذلك. وأمَّا إن كان متمتعًا فإنَّ السُّنَّة في حقِّه التَّقصير؛ ليُبقِي شَعْرًا يحلقه يوم النَّحر في حجه، وهذا هو الموضع

(١) «الإفصاح» (١/ ٢٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).
(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي [١]، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا [٢]».

الوحيد الذي يكون فيه التَّقصير أفضل من الحلق، وإذا انتهى المتمتع من عمرته فإنه يُقصِّر.

وأمَّا المُفرِد والقارن فإنَّهما بعد طواف القدوم يَبقيان على إحرامهما حتى يوم النَّحر.

ويدلُّ عليه: حديث ابن عمر ﷺ قال: فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ... فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»**(١).

- وأمَّا المرأة فإنَّها تأخذ من شعرها قليلًا؛ كقدر الأنملة مثلًا.

[١] اسْتَدل المُؤلِّف ﷺ بهذا الحديث الذي يشير إلى أنَّ الله مَنَّ على رسوله ﷺ بفتح مكة، فخَطَب النَّبيُّ ﷺ النَّاس فحَمِد الله وأثنى عليه، وبَيَّن أنَّ الله تعالى حَبَس عن مكة الفيل، يريد القصة المشهورة لأبرهة الحبشي في غزوه مكة لهدم البيت، ومعه الفِيَلة، فحَمَى الله تعالى بيته بحبس الفيلة عنها، وأَبْطَل كيدهم وأهلكهم، ونزلت «سورة الفيل» مُبيِّنة العذاب الذي لحقهم، وسَلَّط الله تعالى على مكة رسوله ﷺ والمؤمنين، فأخذوها، وكَتَب الله لهم التَّمكين ففتحوها، والأصل أنَّ مكة بلد حرام لا يجوز القتال فيها، ولكنَّها أُحلَّتْ للنَّبيِّ ﷺ ساعة فتحها، وذلك نهارًا ثم رجعت بلدًا حرمًا، ولم تُبح لأحدٍ بعد النَّبيِّ ﷺ.

وبناءً على هذا التَّحريم فإنه:

[٢] **«لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»**؛ أي: لا يجوز أن يُنفَّر صيد مكة، فمِن باب أَولى

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا﴿١﴾، **وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**﴿٢﴾، **وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»**﴿٣﴾. **فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»﴿٤﴾ **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

أنَّه لا يجوز قتل الصَّيد فيها، فإنَّه من محظورات الإحرام كما سبق، وأيضًا مَن كان حلالًا فلا يجوز له أن يَقتل صيدًا فيها لحُرمة المكان.

﴿١﴾ «**وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**»، وجاء في رواية: «**ولا يُعضَد شجرها**»(١)؛ أي: لا يُقطَع، والمقصود بذلك الشَّجر الذي يَنبت بنفسه، وأمَّا الذي يُنبِته الآدمي فإنَّه لا يَدخُل في النَّهي لأنَّه مِلكه، فيجوز التَّصرُّف فيه؛ كالنخلة مثلًا وغيرها ممن يُنبِته.

يُستثنى منه «الإذخر» وهو شجر أو نبات، أعواده دقيقة، يجعلونه في القبور بين اللَّبِنات، ويجعلونه في البيوت بين الخشب في السُّقوف ونحوها، ويُوقِد بها القَيْن ـ أي: أنَّ الحدَّاد يُوقِد بها النار ـ فَهُم ينتفعون به، إذن هو مستثنى يجوز قطعه، مع أنَّه يَنبت بنفسه، فقد استثناه النَّبيُّ ﷺ كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه(٢).

﴿٢﴾ «**وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»: السَّاقطة هي اللُّقطة، وهي المال الذي ضاع من صاحبه، وفي هذا بيانٌ أن لُقطة الحَرَم يَحرم أخذها إلا لمن أراد أن يُنشِدها ـ أي: يُعرِّفها ـ ويَبحث عن صاحبها.

﴿٣﴾ «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**»: تَقدَّم أنَّ القتال في مكة مُحرَّم، حتى إنَّ مَن قُتِل له أحدٌ في مكة فإنَّه لا يجوز أن يُعلِن القتال، وحقُّه لن يضيع، فهو يُخيَّر بين أمرين: إمَّا الدِّيَة أو قَتْل القاتل قِصاصًا.

﴿٤﴾ حَرَم المدينة حدُّه ما بين «عَيْر» إلى «ثَوْر»، كما في الحديث(٣)،

---

(١) أخرجها البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).
(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

وَقَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

و«ثور»: جبل صغير خلف جبل أُحُد، على القول الصَّحيح، وهو غير جبل «ثور» الذي بمكة، وأمَّا «عَيْر» فهو جبل جنوب المدينة.

[١] سبق الكلام عن حديث: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ**»[(١)] في قتل الصيد للمُحرِم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

[بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ]

[يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: اليَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ]

❁ أعمال هذا اليوم، وأحكامه:

ـ من السُّنَّة أن يُحرِم المُحِلُّ للحج في اليوم الثَّامن، وهو يوم التَّروية.

والمقصود بالمُحِلِّ: هو مَن كان حلالًا؛ كالمُتمتِّع إذا أنهى عمرته وأَحَلَّ من إحرامه، أو أهلُ مكة إذا أرادوا الحجَّ فإنَّهم يُحرِمون للحج في اليوم الثَّامن، وهو يوم التَّروية؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً...»، وفيه: «حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ»[(١)].

ومعلوم أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن مُحِلًّا في ذلك اليوم؛ لأنَّه كان قارِنًا، فبقي على إحرامه، وأحرم مَن كان معه من «الأَبْطَح»؛ لأنَّه كان مكان نزولهم في ذلك اليوم، كما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ـ مِن أي مكان يُحرِم للحج؟

يُحرِم من موضعه الذي هو فيه، فمَن كان في مكة كأهلها وغيرها، يُحرِمون من مكانهم، ومَن كان في «مِنَى» يُحرِمون من خيامهم في «مِنَى».

ـ يُسَنُّ أن يفعل عند إحرامه هذا ما يُسَنُّ فعله عند إحرامه عند الميقات، فيَفعل كما فعل أولًا.

ـ السُّنَّة أن يُحرِم قبل الزَّوال، ويُصلِّي الظُّهر في «مِنَى»؛ لفِعل النَّبيِّ ﷺ كما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا

(١) أخرجه مسلم (١٢١٦).

بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ...»[1]، فيُصلِّي الظهر والعصر والعشاء قصرًا، كما فَعَل النَّبيُّ ﷺ.

- **يبيت ليلة التَّاسع في «مِنَى».**

لفِعل النَّبيِّ ﷺ كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه.

○ **فائدة:** خروجه إلى «مِنَى» يوم التَّروية وصلاته، وبيتوته فيها، كلها سُنَّة؛ لحديث عروة بن مُضرِّس رضي الله عنه عند أبي داود كما سيأتي ـ بإذن الله ـ، بحيث لو أنَّه صَلَّى في مكة وبات فيها، فلا حرج عليه ولكن فاتته السُّنَّة.

❁❁ ❁ ❁❁

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

[يَوْمُ عَرَفَةَ: اليَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ]

۞ أعمال هذا اليوم، وأحكامه:

- إذا طَلَعت شمس يوم عَرَفة، يسير الحاج من «مِنَى» إلى «عَرَفَة».

لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ... فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ»، وقد ضُرِبت للنَّبيِّ ﷺ قُبَّة في نَمِرة حتى زالت الشمس ثم أتى عرفة، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، «ونَمِرَة» تقع غرب وادي «عُرَنَة»، وأكثر أهل العلم على أنَّها ليست من «عَرَفَة»[(١)].

- «عَرَفَة» كلها موقف إلا بطن «عُرَنَة».

لحديث جابر رضي الله عنه حيث قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، إلا بطن «عُرَنة»، فالوقوف فيه لا يُجزِئ، ونَقَل ابن هُبيرة اتفاق الأئمة على ذلك[(٢)]، فقد جاء في الحديث عند ابن ماجه[(٣)]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**».

- ماذا يقول الحاج حينما يسير من «مِنَى» إلى «عَرَفَة»؟

إن شاء أن يُلبِّي لبَّى، وإن شاء أن يُكبِّر كَبَّر، فهو بالخيار في ذلك؛ لحديث محمد بن أبي بكر الثَّقفي، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»[(٤)].

---

(١) **قال النَّووي في «المجموع»** (٨/ ١٠٧): «وادي عُرَنة ليس من عرفات، لا خلاف فيه».

(٢) يُنظَر: «الإفصاح» (١/ ٢٧١).

(٣) في «السُّنن» (٣٠١٢)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٩) (١١٠٠٥)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٩٥٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

ـ إذا زالت الشَّمس يُسَنُّ للإمام أن يَخطب خطبة قصيرة.

ويدلُّ عليه:

أ ـ فِعل النَّبيِّ ﷺ، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ».

ب ـ حديث سالم بن عبد الله، أنَّه قال للحَجَّاج: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ»[(١)].

ـ ثم يُصلِّي الظهر والعصر جمعًا وقَصْرًا.

لحديث جابر رضي الله عنه، حيث أَذَّن المُؤذِّن، فصَلَّى النَّبيُّ ﷺ الظُّهر والعصر جمعًا وقَصْرًا، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا من النَّوافل، ويكون ذلك بأذان واحد وإقامتين.

وجَمَع النَّبيُّ ﷺ جمع تقديم ليَتفرغ النَّاس للدعاء، ولأنَّه لو لم يَجمع وصَلَّى بهم الظُّهر لتَفرَّق هذا الجمع الكبير وشقَّ الاجتماع لصلاة العصر مرَّة أخرى. وأمَّا قَصْرهم فلأنَّهم مسافرون، فالجمع من أجل (النُّسك) وهو العبادة، والتفرُّغ (للدعاء)، والقَصر لأجل (السَّفر).

ـ ينبغي أن يُكثِر الإنسان من الدُّعاء يوم عرفة، ويَتفرَّغ له إلى غروب الشَّمس.

يُستحَب للإنسان أن يجتهد في الدُّعاء إلى غروب الشَّمس؛ لأنَّه موطن تُرجَى فيه الإجابة، فقد كان النَّبيُّ ﷺ يجتهد في الدعاء، وثَبَت في «مسند أحمد»[(٢)] من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا. قَالَ: فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى».

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٣).

(٢) رقم (٢١٨٢١).

فينبغي للإنسان أن يجتهد في الدُّعاء، فقد جاء في فضل ذلك اليوم أحاديث، **منها**:

أ ـ قول النَّبيِّ ﷺ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**»[(١)]، فينبغي للمسلم أن يجتهد فيه لينَال هذا الثَّواب العظيم.

ب ـ قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ لَيُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا**»[(٢)].

ـ **ويُستحَب أن يُكثِر القول ممَّا ورد** في حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَده رضي الله عنهم، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»[(٣)]، وهذا الحديث فيه رجل ضعيف، إلا أنَّ له شواهد يَتقوَّى بها عند الطبراني وغيره[(٤)]، فيكون الإنسان في هذا اليوم ما بين تكبير وتهليل وتلبية ودعاء، ويجتهد في الدُّعاء.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «ولم يُعيِّن النَّبيُّ ﷺ لعرفة دعاء ولا ذكرًا؛ بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشَّرعية»[(٥)]

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٤٧)، والحاكم (١٧٠٨)، وقال الهيثمي في «مَجمع الزَّوائد» (٣/ ٢٥٢): «رجاله رجال الصَّحيح».

(٣) أخرجه التِّرمذي (٣٥٨٥)، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، وحمَّاد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حُميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث».

(٤) يُنظَر: «التَّلخيص الحبير» (٤/ ١٦٠٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٢).

ـ السُّنَّة لمن كان بعَرَفة ألَّا يصوم يوم عَرَفَة؛ لفِعل النَّبيِّ ﷺ، كما في حديث أُم الفضل رضي الله عنها المتفق عليه[١]، حيث لم يكن صائمًا.

○ **فائدة**: ليس من السُّنَّة صعود الجبل الذي في عَرَفة، ويُسمَّى في الجاهلية: جبل «**إلاء**»، وبعض النَّاس اليوم يُسمِّيه جبل: «**الرحمة**»، أو جبل «**الدُّعاء**»، وليس لهذه التَّسمية أصل؛ بل لأنَّ المَوطِن مَوطِن دعاء ورحمة، فسَمَّاه النَّاس بهذه التَّسمية، على كل حال ليس من السُّنَّة صعود هذا الجبل، ولم يَرِد في فضله حديثٌ، ولم يصعده النَّبيُّ ﷺ، ومَن صَعِده معتقدًا أن صعوده عبادة، فقد أتى ببدعة، وكل بدعة ضلالة، وكذلك لا يُشرَع استقباله.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: «وأمَّا صعود الجبل الذي هناك، فليس من السُّنَّة»[٢].

والمقصود بالوقوف بعرفة: هو المكوث فيها، سواءٌ كان قائمًا أم قاعدًا، ولا يُقصَد الوقوف على القدمين.

ـ متى يَبدأ وقت الوقوف بعَرَفَة؟ ومتى ينتهي؟

والمقصود تحديد وقت الوقوف بعَرَفَة، ويكون فيه الحاج قد أتى بهذا الركن، سواءٌ كان في أول الوقت أم في آخره.

أولًا: ينتهي الوقوف بعَرَفة بطلوع فجر يوم النَّحر.

فمَن وقف ولو قليلًا في عرفة قبل طلوع فجر يوم النحر، فقد أدرك هذا الركن العظيم بإجماع العلماء.

قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّ آخِر الوقت طلوع الفجر من يوم النَّحر»[٣].

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٣).
(٣) «المغني» (٥/ ٢٧٤).

ثانيًا: اختلفوا في بداية الوقوف بعَرَفَة على قولين:

القول الأول: مِن فجر يوم عَرَفَة. وهذا مذهب الحنابلة(١).

واستدلوا بـ: بحديث عروة بن مُضرِّس ﵁ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»(٢)، وقالوا: مَن وقف مُدَّة من بعد الفجر فقد وقف نهارًا.

القول الثَّاني: أنَّه يَبدأ من بعد الزَّوال. وهذا مذهب أكثر أهل العلم(٣).

واستدلوا بفعل النَّبيِّ ﷺ كما جاء في حديث جابر ﵁ عند مسلم، حيث وقف من بعد الزوال، وأنَّ المقصود بالنهار في حديث عروة بن مُضرِّس ﵁ السَّابق هو بعد الزوال لفِعل النَّبيِّ ﷺ.

❀❀ ❀ ❀❀

(١) يُنظَر: «الإنصاف» (٩/ ١٦٧)، وفيه: «وهذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقَطَع به كثير منهم، وقَدَّمه في «الفُروعِ» وغيره، وهو مِن المُفرَدات».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٠٨)، وأبو داود (١٩٥٠)، والتِّرمذي (٨٩١)، والنَّسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيح»، وقال الحاكم (١٧٠١): «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام».

(٣) وبهذا قال أكثر أهل العلم. يُنظَر: «التَّمهيد» (٦/ ٤٢١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٥)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٩٧)، و«الشَّرح الكبير» (٩/ ١٦٨)، وفيه: «وحَكَى ابن عبد البر ذلك إجماعًا».

[لَيْلَةُ مُزْدَلِفَةَ]

۞ أعمال هذه الليلة، وأحكامها:

ـ يَدفع الحاج بعد غروب الشمس من «عَرَفَة» إلى «مُزدلِفة».

لحديث جابر ﷺ، وفيه: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ».

○ **فائدة**: سُميت «مُزدلِفة» بهذا الاسم من «الازدلاف»، وهو التقرُّب، فالحاج يَتقرَّب بها من «عَرَفَة» إلى «مِنى»[(١)]، وتُسمَّى أيضًا: «جَمْع» لاجتماع النَّاس فيها، ففي الجاهلية لم يجتمع النَّاس جميعًا إلا في مُزدلِفة، وتُسمَّى أيضًا «المَشعر الحرام»؛ لأنَّ «عَرَفَة» مَشعر حلال. ولمُزدلِفة علامات في وقتنا الحاضر معلومة، وكذلك «مِنًى» و«عَرَفات».

ـ يُسَنُّ أن يَدفع الحاج إلى «مُزدلِفة» بسَكينة.

لحديث ابن عباس ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ**»[(٢)]؛ أي: ليس بالسَّير السَّريع.

ـ ثم يَجمع بين المغرب والعشاء في «مُزدلِفة».

لحديث جابر ﷺ، وفيه: «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»؛ أي: لم يَتنفل بينهما شيئًا[(٣)].

---

(١) يُنظَر: «تهذيب اللغة» (١٣/ ١٤٦)، و«الصِّحاح» (٤/ ١٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧١).

(٣) **قال شيخنا ابن عثيمين** ﷺ: «مسألة: لو خَشي خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مُزدلِفة، فإنَّه يجب عليه أن يُصلِّي في الطريق، فيَنزل ويُصلِّي، فإن لم يمكنه النُّزول للصلاة فإنَّه يُصلِّي ولو على السيارة؛ لأنَّه ربما يكون السَّير ضعيفًا لا يمكنه أن يصل معه إلى مُزدلِفة قبل منتصف الليل، ولا يمكن أن يَنزل ويُصلِّي لأنَّ السَّير غير واقف، ففي هذه الحال إذا اضطر أن يُصلي في السَّيارة فليُصَلِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على راحلته في =

ـ ثم يبيت في «مُزدلِفة».

لِفعل النَّبيِّ ﷺ، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، وقول النَّبيِّ ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»(١)، والمبيت بمُزدلِفة واجبٌ من واجبات الحج، وهذا قول جمهور العلماء(٢).

ـ هل للحاج أن يَدفع من «مُزدلِفة» بعد منتصف الليل؟

الصَّحيح: أنَّ النَّاس في الدَّفع من «مُزدلِفة» **ينقسمون إلى قسمين**:

القسم الأول: الضَّعَفة ومَن كان تابعًا لهم ممن يقوم بشؤونهم، فهؤلاء يَدفعون بعد ذَهاب معظم الليل؛ أي: بعد غروب القمر.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، حيث دفعت لما غاب القمر، وقالت: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»(٣)؛ أي: الضَّعَفة.

ب ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ»(٤).

القسم الثَّاني: الأقوياء، فهؤلاء يبيتون في مُزدلِفة إلى طلوع الفجر، فيُصلُّون، ويَذكرون الله تعالى حتى يُسفِروا، ثم يَدفعون إلى «مِنًى»؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ»(٥).

= يوم من الأيام حينما كانت السَّماء تمطر والأرض تسيل للضرورة، وعليه أن يأتي بما يمكنه من الشروط والأركان والواجبات». «الشَّرح الممتع» (٧/ ٣٠٤).

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٢) يُنظَر: «الإنصاف» (٩/ ٢٩٤)، و«الشَّرح الكبير» (٩/ ١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

○ **فائدة**: تحديد وقت الدَّفع للضَعفة هو غيبوبة القمر، كما دلَّ عليه حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه، وأمَّا منتصف الليل فلم يَرِد عليه دليل.

ـ **والسُّنَّة في ليلة «مُزدلِفة»**: أن ينام الحاج فيها، وهذا أفضل من إحيائها بقراءة وذِكر وصلاة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ اضطجع فيها حتى طلع الفجر، كما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ـ **وهل يُصلِّي الوتر في تلك الليلة؟**

الأظهر أنَّه يُصلِّي الوتر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَدَع الوتر لا في سفر ولا في حضر، وكذلك سُنَّة الفجر الرَّاتبة.

ـ **ثم يُصلِّي الفجر في أول وقتها**.

أي: عند أول طلوع الفجر؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»، وحديث ابن مسعود المتفق عليه(١)، وفيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»، والمقصود: قبل ميقاتها المعتاد حيث صَلَّاها أول ما تَبيَّن له الصُّبح.

ـ **ثُم يأتي «المَشعر الحرام» إن تَيسَّر له ذلك، فيقف عنده فيدعو الله تعالى، ويُكبِّره ويَحمده**.

والمقصود بالمَشعر الحرام: جبل صغير في «مُزدلِفة»، وبُنِي عليه الآن مسجدٌ.

ويدلُّ عليه: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

ـ فإن لم يتيسر له المَشعر الحرام جلس يدعو الله تعالى ويَذكره في مُصلَّاه، أو أي مكان من «مُزدلِفة».

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

ـ مَن دَفَع آخِر الليل كالضَّعَفَة ومَن كان معهم، فإنَّهم يقفون عند المَشعر الحرام بالليل، يَدْعُون ويَذكُرون الله تعالى ثم يَدفعون؛ لحديث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ...»[١].

ـ ثم يَدفع من «مُزدلِفة» قبل أن تطلع الشَّمس.

لأنَّ المشركين كانوا لا يُفِيضون من مُزدلِفة إلا بعد طلوع الشَّمس، والنَّبيُّ ﷺ خالفهم في ذلك، فدَفَع قبل طلوع الشَّمس.

ويدلُّ عليه: حديث عمرو بن ميمون قال: «شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[٢]. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٣].

ـ فإذا مَرَّ بوادي مُحسِّر أَسْرَع في سيره.

و«مُحسِّر»: وادٍ بين «مُزدلِفة»، و«مِنى»، سُمِّي بذلك لأنَّ فيل أصحاب الفيل حسر فيه؛ أي: أعيا، وكلَّ[٤]، فالسُّنَّة أن يسرع فيه السير إن تمكن من ذلك لِفعل النَّبيِّ ﷺ، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

ـ يجوز للحاج أن يأخذ حصى جمرة العقبة من أيِّ مكان شاء، باتفاق الأئمة الأربعة، وأنَّ الأمر في ذلك واسع[٥].

❊❊ ❊ ❊❊

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).
(٢) «ثَبِير»: اسم جبل في مُزدلِفة تَخرُج عليه الشمس. يُنظَر: «لسان العرب» (٤/ ١٠٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٤).
(٤) يُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٩٠).
(٥) يُنظَر: «الإشراف» (٣/ ٣٢٢)، و«المجموع» (٨/ ١٢٤)، و«الشَّرح الكبير» (٩/ ١٨٨).

[يَوْمُ النَّحْرِ: اليَوْمُ العَاشِرُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ]

ويُسَمَّى هذا اليوم أيضًا: «يوم الحج الأكبر»؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في خُطبته يوم النحر: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ»[١].

۞ أعمال هذا اليوم، وأحكامه:

في هذا اليوم خمسة أعمال، وهي على حَسَب السُّنيَّة في التَّرتيب: «رَمْي، ثم نَحْر، ثم حَلْق، ثم طواف، ثم سَعْي».

أولًا: الرَّمي:

رَمْي الجمار واجب من واجبات الحج كما سيأتي، فإذا وصل الحاج إلى «مِنَى» رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ورَمْي جمرة العقبة تحيَّة «مِنَى»، فأول شيء يَبدأ به الحاج إذا دخل «مِنَى» رَمْي جمرة العقبة؛ لفِعل النَّبيِّ ﷺ، حيث بدأ بجمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، كما في حديث جابر رضي الله عنه.

ـ يُكبِّر مع كل حصاةٍ يرميها.

لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»، والتكبير سُنَّة، فلو نسيه فلا حرج عليه، ولا تُشرَع التَّسمية مع التكبير لعدم ورودها عن النَّبيِّ ﷺ.

ـ أين يقف إذا أراد أن يَرمي الجمرة؟

السُّنَّة أن يَستقبل الجمرة، ويَجعل «مِنَى» عن يمينه ومكة عن يساره؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ»[٢]، ولو رَمَى الجمرة من مكان آخَر لأنَّه أيسر، ووقعت الحصاة في المرمى، لكفى ذلك[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٢)، ومسلم (٦٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦).
(٣) يصح الرَّمي من فوق الجسر المبني فوق الجمرات، ولو كان يتيسر له الرمي في الأسفل =

- إذا بدأ الحاج برمي جمرة العقبة، فإنَّه يَقطع التَّلبية.

وسَبَق أنَّ التَّلبية تُشرَع للحاج من حين إحرامه، فهو في اليومين «الثَّامن والتَّاسع» كان ملبيًا، فإذا بدأ برمي جمرة العقبة في اليوم «العاشر» قَطَع التَّلبية؛ لحديث الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[١].

- وقت رمي جمرة العقبة:

السُّنَّة أن يَرمي الحاج جمرة العقبة بعد طلوع الشَّمس؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[٢].

- وأمَّا مَن دَفَع من «مُزدلِفة» آخِر الليل؛ كالضَّعَفة ومَن كان تابعًا لهم، فيَجوز لهم أن يَرموا آخِر الليل إذا وصلوا إلى «مِنى» بل هذه هي فائدة الدَّفع آخِر الليل؛ حتى لا يُدرِكوا وقت الزَّحام.

ويدلُّ عليه: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وفيه: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْت: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا»[٣]، وعند أبي داود[٤]: «قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ. قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

- متى ينتهي وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر؟

الصَّحيح: أنَّه يصح الرَّمي ليلًا، وعلى هذا يمتد وقت الرَّمي إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر.

ويدلُّ عليه:

أ- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ،

= فلا حرج عليه؛ لأنَّه الأفضل أن يَفعل الحاج ما هو أيسر له؛ ليُؤدِّي العبادة بطُمأنينة وحضور قلب. يُنظَر: «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/ ١٦٠).

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٤) في «السُّنن» (١٩٣٤).

فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»(١).

ب ـ رَوَى نَافِعٌ رضي الله عنه: «أَنَّ ابْنَةَ أَخ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا»(٢).

وأيضًا حَدَّد النَّبيُّ ﷺ وقت ابتداء الرَّمي، فرمى يوم النَّحر ضُحًى، وفي أيام التَّشريق بعد زوال الشمس، ولم يُحدِّد نهايته، ولو كان الرَّمي بعد غروب الشمس ممتنعًا لبَيَّنه النَّبيُّ ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

۞ من التَّنبيهات عند رمي الجمار:

ـ لا بُدَّ أن يَرمي الجمار رميًا، فلو وضعها في الحوض لا تُجزِئ؛ لأنَّ هذا لا يُسمَّى رميًا، والأحاديث تدلُّ على الرمي.

ـ لا يُجزِئ الرَّمي بغير الحصا؛ كالحديد والخشب والإسمنت والحذاء، ونحوها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رمى بالحصا، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»(٣).

ـ إذا رَمَى جمرة العقبة يوم النحر، لا يقف عندها للدعاء لعدم وروده عن النَّبيِّ ﷺ.

ـ العبرة بسقوط الجمرة في الحوض، ولا يَلزم من ذلك رمي الشَّاخص، وهو (العمود القائم في الجمرة)؛ لأنَّ هذا علامة على الجمرة فقط، ولو رمى العمود فرجعت الحصاة خارج الحوض لم تُجزِئ، فالمهم أن تقع في الحوض، سواءٌ أصابَت العمود أم لا.

ـ مَن وُكل عن غيره في الرَّمي، فإنَّه يَرمي عن نفسه أولًا ثم يَرمي عن غيره.

ـ لو رَمَى السَّبع جميعًا بسبب شدة الزِّحام فإنَّها لا تُجزِئ، وتحسب واحدة فقط.

ـ ما يُذكَر أن الرَّمي لإغاظة الشَّيطان لا أصل له.

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٣).
(٢) أخرجه مالك في «المُوطَّأ» (١٥٤١). (٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

ثانيًا: النَّحر:

إذا رَمَى الحاج جمرة العقبة فإنَّه يَنحر هَدْيه؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ»، وأَهْدَى النَّبيُّ ﷺ مِائة من الإبل، نَحَر بيده ثلاثًا وستين، وأَعْطَى عليًّا رضي الله عنه ليُكمل الباقي، كما دلَّ عليه حديث جابر رضي الله عنه أيضًا.

وسَبَق لنا أنَّ القارن والمتمتع يجب عليهما الهَدْي، والسُّنَّة أن يأكل من الهَدْي ويُطعِم مساكين الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ولفِعله ﷺ، ومَن لم يجد الهَدْي صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وسَبَق توضيح المسألة.

ثالثًا: الحَلْق أو التقصير:

أي: بعد النحر يَحلق أو يُقصِّر، فالنَّبيُّ ﷺ رَمَى جمرة العقبة، ثم نَحَر، ثم حَلَق. وهذا الترتيب هو السُّنَّة، ويجوز المخالفة بينها كما سيأتي، ويُسَنُّ له أن يَبدأ بشِق رأسه الأيمن عند الحلق أو التَّقصير؛ لحديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «**خُذْ**» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ[١].

۞ أيهما أفضل: الحَلْق أو التَّقصير؟

الحلق أفضل من التَّقصير؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» - كَرَّر ذلك ثلاثًا - قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**»[٢]، فدعا النَّبيُّ ﷺ للمُحلِّقين ثلاثًا، وللمُقصِّرين واحدة، والسَّعيد مَن يَحظى بدعاء النَّبيِّ ﷺ.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «يَحلق جميع الشَّعر وذلك بالموسى، وليس بالماكينة، حتى ولو كانت على أدنى درجة؛ فإنَّ ذلك لا يُعتبَر حلقًا؛ فالحلق لا بدَّ

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

أن يكون بالموسى، والحكمة من حلق الرَّأس أنَّه ذُلٌّ لله ﷻ»[١].

ـ مَن قَصَّر مِن رأسه فلا بدَّ أن يُعمِّم جميع الرَّأس، فلا يجوز أن يأخذ من بعض الرأس ويَترك الآخَر.

والمرأة ليس عليها حلق بإجماع العلماء، كما نَقَله ابن المنذر[٢]؛ بل عليها التَّقصير، وكيف تُقصِّر من شعرها؟ تُمسِك ضفائر شعرها إن كان لها ضفائر، فتَقص من كل قرن قَدْر الأنملة، أو أقلَّ من ذلك.

○ فائدة: **سبق لنا أنَّ التَّحلُّل ينقسم إلى قسمين:**

١ ـ التَّحلُّل الأول (ويُسمَّى التَّحلُّل الأصغر)، وهذا يبيح للحاج كل شيء من محظورات الإحرام إلا النِّساء.

٢ ـ التَّحلُّل الثَّاني (ويُسمَّى التَّحلُّل الأكبر)، وهذا يبيح للحاج كل شيء من محظورات الإحرام، حتى النساء.

ـ بِمَ يَحصُل التَّحلُّل؟

أمَّا التَّحلُّل الثَّاني وهو (الأكبر)، فهذا يَحصُل إذا فَرَغ الحاج من أعمال يوم النَّحر، وهي: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف مع السَّعي.

واختلفوا في التَّحلُّل الأول بِمَ يَحصُل؟

فقيل: باثنين من ثلاثة أعمال الحج. وهذا القول في المذهب، فمَن رَمَى وحَلَق، أو رمى وطاف، أو حلق وطاف، فقد حَلَّ التَّحلُّل الأول.

وقيل: برمي جمرة العقبة فقط.

وقيل: برمي جمرة العقبة والحلق.

وهذا القول هو الأحوط والأبرأ للذِّمَّة، وهو الموافق لفِعل النَّبيِّ ﷺ في ذلك اليوم، ويدلُّ عليه: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[٣]، فعائشة رضي الله عنها طيَّبت

(١) «الشَّرح الممتع» (٧/ ٣٢٨). (٢) يُنظَر: «الإجماع» (ص٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

رسول الله ﷺ قبل أن يطوف طواف الإفاضة، ومعلوم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد رمى وحلق قبل الطواف.

وأمَّا النَّحر فإنَّ بعض الفقهاء لا يُدخِلونه ضمن التَّحلُّل؛ لأنَّه لا يجب على المُفرِد، وكذلك لا يجب على القارن والمتمتع إذا لم يستطيعا.

وأيضًا مَن رمى وحَلَق فالعلماء مُجمِعون على أنَّ تحلُّله صحيح، فهو على جميع الأقوال السَّابقة يُعتبَر قد تحلَّل التَّحلُّل الأول، والمسألة خلافية، وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

ـ لو خالف الحاج التَّرتيب بين أنساك يوم النَّحر.

سَبَق أنَّ السُّنَّة في ترتيب أنساك يوم النحر: «رمي، ثم نحر، ثم حلق، ثم طواف، ثم سعي». ولو خالف الحاج بين ترتيب هذه الأنساك بأن حَلَق قبل أن يَرمي، أو طاف قبل أن يَنحر، أو سَعَى قبل أن يطوف، أو غير ذلك في المخالفة، فلا حَرَج عليه.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفيه: وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»، وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»، وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ**»[(١)].

ب ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «**لَا حَرَجَ**»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «**لَا حَرَجَ**»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «**لَا حَرَجَ**»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٢)، ومسلم (١٣٠٧).

رابعًا: طواف الإفاضة:

طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحج باتفاق الأئمة، ونَقَل الإجماع على ذلك ابن قدامة[(١)]، وغيره من أهل العلم ـ رحم الله الجميع ـ[(٢)]، ويُسمَّى أيضًا طواف الزِّيارة.

ـ مَن دَفَع بعد غروب القمر، وَهُم الضَّعَفة ومَن كان تابعًا، يجوز لهم أن يطوفوا آخِر الليل، على القول الصَّحيح.

ـ ينظر: أحكام الطَّواف، شروطه، وواجباته، وسُننه، في صفة العمرة.

ـ بعد طواف الإفاضة يُستحَب له أن يشرب من ماء زمزم؛ لفِعل النَّبيِّ ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ... فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ».

خامسًا: السَّعي:

أمَّا المتمتع فإنَّه يأتي بالسَّعي بعد طوافه للإفاضة؛ لأنَّ سعيه الأول كان للعمرة، فالمتمتع عليه طوافان وسعيان، فيطوف طواف العمرة ويسعى، ويطوف طواف الحج ويسعى.

وأمَّا القارن والمُفرِد فقد سبق أنَّه يجوز لهما تقديم سعي الحج بعد طواف القدوم؛ بل هذا هو فعل النَّبيِّ ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه، فهو الأفضل، فإن كانا سَعَيَا بعد طواف القدوم كفاهما عن سعي الحج، وليس عليهما يوم العيد سعي، وإن لم يكونا سَعَيَا بعد طواف القدوم لزمهما أن يسعيا بعد طواف الإفاضة[(٣)].

ـ ثم يحلُّ للحاج كل شيء، وهذا يُسمَّى التَّحلُّل الثَّاني.

أي: بعد أن يأتي بأنساك يوم النحر يحلُّ له كل شيء من محظورات

---

(١) يُنظَر: «المغني» (٥/٣١١)، وفيه: «وهو ركنٌ للحج، لا يَتِم إلا به، لا نعلمُ فيه خلافًا».

(٢) **قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٨)**: «وأجمعوا أنَّ الطواف الواجب هو طواف الإفاضة».

(٣) يُنظَر: أحكام السَّعي، واجباته وسُننه، ما سبق في صفة العمرة.

الإحرام، حتى النساء، وهذا باتفاق الأئمة كما نقله ابن هُبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

❁ **أين صَلَّى النَّبي ﷺ الظُّهر يوم النحر؟**

اختَلف العلماء في ذلك:

فقيل: صلاها بمكة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ».

وقيل: صلاها بـ«مِنَى» لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم[٢]، وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى».

والأظهر: الجمع بين القولين، وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى «مِنَى»، فوَجَد أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يُصَلوا الظهر فصَلَّى بهم، فكانت له نافلة، ورَجَّح هذا النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

ـ ثم يرجع إلى «مِنَى» ليبيت فيها ثلاث ليالٍ.

أي: بعد ما يطوف طواف الإفاضة يوم النحر، ويسعى إن كان عليه سعي، يرجع الحاج إلى «مِنَى» ليبيت ليالي «الحادي عشر»، و«الثَّاني عشر»، و«الثَّالث عشر» إن لم يتعجل، وإن كان متعجلًا بات ليلتَي «الحادي عشر»، و«الثَّاني عشر».

والمبيت في «مِنَى» واجب على القول الصَّحيح، كما سيأتي في واجبات الحج[٤].

---

(١) يُنظَر: «الإفصاح» (١/ ٢٩٦). (٢) في «الصَّحيح» (١٣٠٨).

(٣) يُنظَر: «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٩٣).

(٤) **مسألة**: يَسقُط المبيت بمنًى عن الذين لم يجدوا مكانًا صالحًا للمبيت فيها؛ لأنَّ الواجبات تَسقُط بالعجز، ولا يُشرَع لهم المبيت على الأرصفة والطرقات؛ لأنَّها مصالح المسلمين العامة، وربما آذَوا المسلمين بالتَّضييق عليهم في طرقاتهم.

مسألة: يجوز لمن يَعمل في خدمة الحجاج؛ كالأطباء والشرطة، وأصحاب حافلات الأجرة، أن يتركوا المبيت في منًى ليالي التَّشريق إذا اقتضى عملهم ذلك، ولا شيء عليهم قياسًا على الرُّعاة والسُّقَاة. يُنظَر: «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/ ٢٣٧)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (٨/ ٣٠٠).

[أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الأَيَّامُ: الحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ]

سُمِّيَتْ بأيام التشريق؛ لأنَّ النَّاس كانوا يُشرِّقون فيها اللحم ـ أي: ينشرونه إذا طَلَعت الشمس ـ فتُشرِق عليه، ويَيبس ولا يَتعفَّن[1].

أعمال هذه الأيام، وأحكامها:

ـ صِفة الرَّمي في أيام التَّشريق.

يَبدأ الحاج بالجمرة الصغرى، فيرميها بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاة، ثم يَتقدَّمها ويجعلها خلفه، ثم بعد ذلك يَرفع يديه ويدعو طويلًا، كما ثَبَت ذلك من حديث عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يَقرأ الرجل سورة البقرة»[2]، وتطويل الدُّعاء سُنَّة النَّبي ﷺ، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي.

ـ ثم بعد ذلك يَذهب إلى الجمرة الوسطى، فيرميها بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات اليسار ويدعو ويطيل الدُّعاء أيضًا.

ـ ثم يَذهب إلى الجمرة الكبرى (**جمرة العقبة**) فيستقبلها، ويَجعل البيت عن يساره، ومِنَى عن يمينه إن تَيسَّر له، ويرميها بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاة، ولا يدعو بعدها.

ويدلُّ عليه: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ[3]، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ

---

(١) يُنظَر: «غريب الحديث»، لأبي عُبيد (٣/ ٤٥٣)، و«التَّمهيد» (١٤/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٤٣).

(٣) **يُسْهِل**: أي يَقصِد السَّهل من الأرض، وهو المكان المُصطحِب الذي لا ارتفاع فيه. «فتح الباري» (٣/ ٥٨٣).

فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»[١].

- لا يقف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة، والعلة في هذا:

قيل: لم يقف النَّبيُّ ﷺ لضيق المكان في ذلك الوقت.

وقيل: لأن العبادة انتهت. ورَجَّحه ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد تضمَّنت حجَّته ﷺ ستَّ وقفاتٍ للدُّعاء: الموقف الأوَّل: على الصَّفا، والثَّاني: على المروة، والثَّالث: بعرفة، والرَّابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولى، والسَّادس: عند الجمرة الثَّانية»[٢].

- لا بُدَّ أن يَرمي الجمار الثَّلاث مُرتَّبة ومتوالية.

لأن النَّبيَّ ﷺ رماها مُرتَّبة، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[٣]، فلا بُدَّ أن يَبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم بالكبرى، فلو رمى الوسطى ثم الكبرى ثم الصغرى، لم تصح الوسطى والكبرى، ولا بُدَّ أن يعيد رميها. وهذا قول جمهور العلماء[٤].

ولا بُدَّ أن تكون متوالية أيضًا، بأن يَرمي الصغرى، ثم الوسطى مباشرة، ثم الكبرى كذلك، بحيث يكون الفاصل بينها يسيرًا جدًّا.

- يَرمي الحاج هذه الجمرات الثَّلاث على الصِّفة السَّابقة، في كل يوم من أيام التشريق.

- وقت ابتداء الرَّمي في أيام التَّشريق.

يَبتدئ الرَّمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس، ولا يُجزِئ قبله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١).
(٢) «زاد المَعاد» (٢/ ٣٤٩).
(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧).
(٤) يُنظَر: «المغني» (٥/ ٣٢٩)، و«كشَّاف القِناع» (٦/ ٣٢٩)، و«الفواكه الدَّواني» (١/ ٣٦٣).

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث جابر رضي الله عنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»(١)، وهو القائل: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

ب ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»(٢).

ولو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لفَعَله النَّبيُّ ﷺ؛ لِمَا فيه من فعل العبادة في أول وقتها، ولأنَّ فيه تيسيرًا على الناس، ولأنَّ الرمي قبل الزوال أبرد على النَّاس من رميهم بعده في شدة الحَر.

ـ هل يجوز الرَّمي ليلًا في أيام التَّشريق؟

الصَّحيح: أنه يجوز الرَّمي ليلًا، وتَقدَّمتْ أدلَّة جواز الرمي ليلًا، عند الكلام على رمي جمرة العقبة يوم النحر ليلًا.

ـ ومَن تَعجَّل في يومين خرج قبل غروب الشمس.

التعجُّل جائز في حقِّ جميع النَّاس، ولا إثم على مَن تَعجَّل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والتأخر أفضل من التعجُّل.

والمقصود بالمتعجل هو: مَن رمى يوم «الحادي عشر»، ثم رَمَى يوم «الثَّاني عشر»، ثم خرج، ولا بُدَّ أن يكون خروجه من مِنًى قبل غروب شمس «الثَّاني عشر»؛ لِما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ»(٣)، فلو غَرَبت عليه شمس «الثَّاني عشر» وهو في «مِنًى»، لزمه أن يبيت فيها، ويَرمي من الغد.

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٩). (٢) أخرجه البخاري (١٧٤٦).

(٣) أخرجه مالك (١٥٣١)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٩٧٧٢).

لكن لو غَرَبت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال، أو في طريقه للخروج من منى، فحَبَسه الزِّحام، فالصَّحيح أنَّ مَن كانت هذه حاله له التَّعجُّل؛ لأنَّه حُبس بغير اختياره، ولأنَّه في حكم المتعجل.

- **فإذا أراد الحاج أن يَخرج من مكة، فلا بُدَّ أن يطوف طواف الوداع، وهو واجبٌ، إلا على الحائض**؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»(١).

فقوله: «**أُمِرَ**» يدل على الوجوب، وكذلك قوله: «**إلا أنَّه خُفِّف**» دلَّ على أن طواف الوداع عزيمة، ولكنَّه خُفِّفَ عن الحائض. ويَدخُل معها النُّفساء فلا يجب عليها، وهو قول جمهور العلماء(٢)، فإذا أراد الحاج أن يَخرج من مكة فلا بُدَّ أن يكون آخِر عهده البيت.

- وإذا أراد الحاج أن يقيم بعد طواف الوداع ليزور صديقًا أو يعود مريضًا، أو نحوه، فإنَّه يعيد طواف الوداع، إلا أنَّ الفقهاء استثنَوا أشياء لا تؤثر لأنَّها يسيرة؛ كانتظار رُفقة، أو حَمْل متاع، أو إصلاح سيارته التي تعطلت، أو كأن يشتري حاجة في طريقه؛ كهدايا لأهله، وإن اشتراها قبل طواف الوداع فهذا أفضل.

- مَن أَخَّر طواف الإفاضة فطافه قبل خروجه من مكة، أجزأه عن طواف الوداع؛ لأنَّ المقصود من طواف الوداع أن يكون آخِر عهده البيت، فلو أَخَّر طواف الإفاضة فطافه قبل خروجه من مكة، صار الطواف آخِر عهده بالبيت وأجزأه عن طواف الوداع، ولكن لا بُدَّ أن يَنوي طواف الإفاضة؛ لأنَّه ركنٌ من أركان الحج.

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).
(٢) يُنظَر: «الهداية» (١/ ١٥١)، و«المغني» (٥/ ٣٣٦)، و«المجموع» (٨/ ٢٥٤).

وهذه المسألة ـ وهي جَمْع طواف الإفاضة وطواف الوداع ـ لا تخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يَنوي به طواف الإفاضة، فيجزئه عن طواف الوداع؛ لأنَّ المأمور به أن يكون الطواف آخِر عهده بالبيت، وقد حَصَل.

الحال الثَّانية: أن يَنوي به طواف الإفاضة والوداع، فهذا يجزئه على القول الصَّحيح.

الحال الثَّالثة: أن يَنوي بطوافه طواف الوداع فقط، فهذا لا يُجزِئه عن طواف الإفاضة؛ لأنَّه ركن يَحتاج إلى نية، ولا يجزئه عن طواف الوداع أيضًا؛ لأنَّه لم يَستكمل نسكه، وبقي عليه طواف الإفاضة.

ـ مَن أَخَّر سعي الحج مع طواف الإفاضة، فيجوز له تقديم السَّعي على طواف الإفاضة كما سبق، ويجوز له أن يأتي بالسَّعي بعد الطواف، وهذا فاصلٌ يسير لا يضر؛ أي: أن فصله بين الطواف وبين خروجه من مكة بالسَّعي يسير لا يَضر، بدليل أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَذِن لعائشة رضي الله عنها أن تأتي بعمرة بعد تمام حجها، فأتت بعمرة فطافت وسعت، ثم خرجت ولم يَضر فصلها بين الطواف وبين الخروج من مكة حين سَعَت، والحديث متفق عليه[(١)].

۞ أركان الحج أربعة:

١ ـ **الإحرام**: والمقصود به نيَّة الدخول في النسك؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٢)].

٢ ـ **الوقوف بعرفة**: لحديث عبد الرحمٰن بن مَعْمَر رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٧٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والتِّرمذي (٨٨٩)، والنَّسائي (٣٠١٦)، =

٣ ـ **طواف الإفاضة**: لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وهذه الأركان الثَّلاثة متفقٌ عليها بين العلماء[(١)].

٤ ـ **السَّعي**: وهو ركن على قول جمهور العلماء، رحم الله الجميع[(٢)].

واجبات الحج هي:

١ ـ **أن يكون الإحرام من الميقات**: لأَمْر النَّبيِّ ﷺ، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**»[(٣)].

٢ ـ **الوقوف بعرفة إلى غروب الشَّمس لمن وقف نهارًا**: لفِعل النَّبيِّ ﷺ حيث وقف إلى الغروب، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[(٤)].

٣ ـ **المبيت بِـ «مِنَى» ليالي التَّشريق**: لأنَّ العباس رضي الله عنه استأذن من النَّبيِّ ﷺ أن يبيت في مكة من أجل سقايته، فأَذِن له كما في «الصَّحيحين»[(٥)]، ولو لم يكن واجبًا لَمَا استأذن.

٤ ـ **المبيت بمُزدلِفة**: وسبقت الأدلة على وجوبه، والتَّفريق بين دفع الضعفاء ومَن كان تابعًا لهم، ودَفْع الأقوياء.

٥ ـ **الرَّمي**: لفِعل النَّبيِّ ﷺ، كما في حديث جابر رضي الله عنه، وقال ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، وأَمْره ﷺ كما في قوله: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا**»[(٦)].

٦ ـ **الحَلْق أو التَّقصير**: لقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّ

= وابن ماجه (٣٠١٥)، وقال التِّرمذي: «قال سفيان بن عُيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثَّوري».

(١) يُنظَر: «زاد المَعاد» (٢/ ٢٦٠)، و«شرح الزُّرقاني على مختصر خليل» (٢/ ٤٤١).

(٢) يُنظَر: «الاستذكار» (٤/ ٢٢٢)، و«الإشراف» (٣/ ٢٩١)، و«المجموع» (٨/ ٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣)، ومسلم (١١٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٥) البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٦) أخرجه أحمد (١٨٥١)، والنَّسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والحاكم (١٧١١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]، وفَعَله ﷺ، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

٧ ـ **طواف الوداع**: وذهب إلى ذلك جمهور العلماء[١]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السَّابق: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[٢].

والباقي من أفعال الحج وأقواله سُنن؛ كطواف القدوم، والمبيت بمِنًى ليلة عرفة، والاضطباع، والرَّمَل في طواف القدوم، وتقبيل الحَجَر، واستلام الركن، والأذكار، والأدعية، وصعود الصفا.

❁ أركان العمرة:

١ ـ **الإحرام**، وهو نيَّة الدخول في النُّسك.

٢ ـ **الطواف**. ٣ ـ **السَّعي**.

❁ واجبات العمرة:

١ ـ **الإحرام من الميقات**. ٢ ـ **الحَلْق أو التقصير**.

ـ واختُلِف في حكم طواف الوداع في العمرة، وقول جمهور العلماء أنَّه سُنَّة.

قال ابن باز رحمه الله: «وأمَّا العمرة فليس لها وداع»[٣].

ـ **مَن تَرَك ركنًا**:

إن كان مما لا يفوت فلا بُدَّ أن يأتي بهذا الركن؛ كمن نسي طواف الإفاضة، فهذا لن يَتم نسكه حتى يأتي به.

وأمَّا إن كان هذا الركن مما يفوت؛ كمن تَرَك الوقوف بعرفة حتى خرج

---

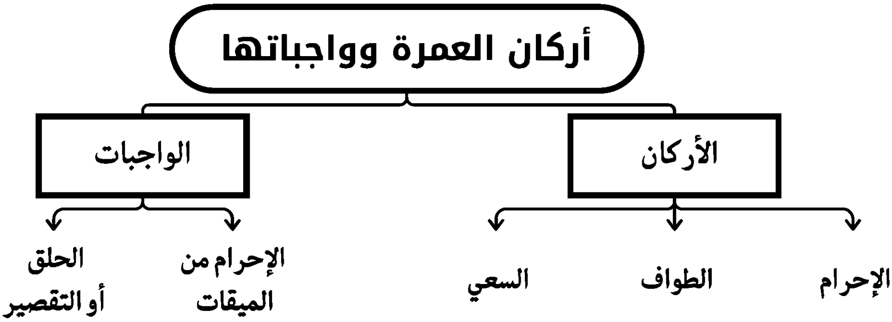
(١) يُنظَر: «المبسوط» (٤/ ٦١)، و«المجموع» (٨/ ٢٨٤)، و«الإنصاف» (٩/ ٢٩٤).

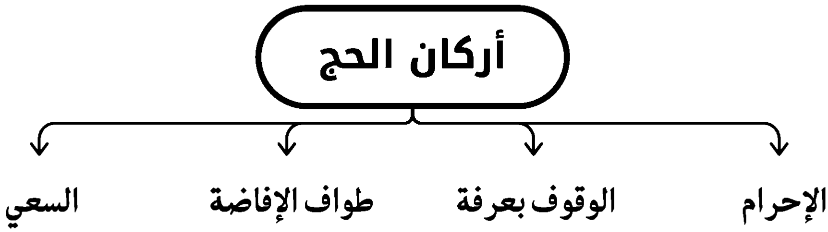
(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

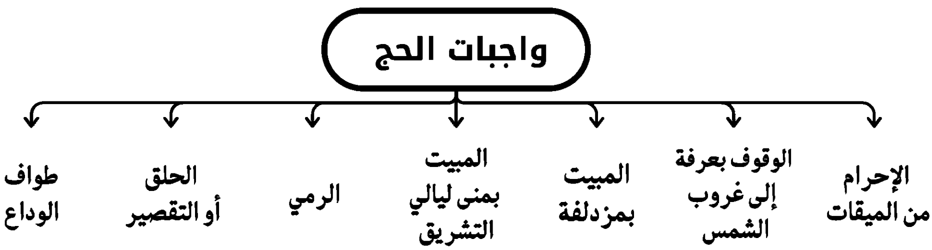
(٣) يُنظَر: «فتاوى نور على الدرب» (١٨/ ٨٧)، و«فتاوى اللجنة الدَّائمة» المجموعة الأولى (١١/ ٢٩٩).

فجر يوم النحر، فهذا فاته الحج بإجماع العلماء[١].

- ومَن تَرَكَ واجبًا، فإنَّه يَجبره بدَم، وهذا قول جمهور العلماء رحمهم الله[٢].
- ومَن تَرَكَ سُنَّة فلا شيء عليه؛ لأنَّه ليس مُلزَمًا بها.







(١) يُنظَر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص٥٧).

(٢) يُنظَر: «المجموع» (٨/ ٢٨٥)، و«المغني» (٥/ ٤٢٧).

بَابُ الْهَدْيِ، وَالْأُضْحِيَّةِ، وَالْعَقِيقَةِ

تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ الْهَدْيِ 〚١〛، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «والذَّبائح الَّتي هي قربةٌ إلى الله وعبادةٌ هي ثلاثةٌ: الهدي، والأضحيَّة، والعقيقة»(١).

〚١〛 أولًا: الهَدْي.

وهو ما يُهدَى للحَرَم من نَعَم وغيرها، فقد يكون الهَدْي نَعَمًا؛ أي: من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، وقد يُهدِي الإنسان غيرها كالطعام واللباس، فالهَدْي عامٌّ في كل ما يُهدَى، إلا ما نَصَّ عليه الشرع أنَّه لا بُدَّ أن يكون من بهيمة الأنعام؛ كدم التَّمتع الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالهَدْي هنا لا بُدَّ أن يكون من بهيمة الأنعام.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «والهَدْي: ما يُهدَى إلى بيت الله من بَدَنة أو غيرها»(٢).

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «فأَهْدَى رسول الله ﷺ الغنم، وأَهْدَى الإبل، وأَهْدَى عن نسائه البقر، وأَهْدَى في مقامه وفي عمرته وفي حجَّته»(٣).

- **وصورة الهَدْي**: أنَّه إذا تَوجَّه أحدهم إلى البيت، عَزَل بعض ماله من إبل أو بقر أو غنم، ثم يُشعِر الإبل ويُقلِّدها.

- **والإشعار**: هو أن يَشقَّ سَنَامها حتى يَخرُج منها دم، ثم يأخذ من ذروة السَّنام وَبَرًا، ويَبُله حتى يحمر، ثم يَعقد في ذروة السَّنام علامة على أنَّها مهداة إلى البيت.

---

(١) «زاد المَعاد» (٢/ ٣٧٨).
(٢) يُنظَر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٧٨).
(٣) «زاد المَعاد» (٢/ ٣٧٨).

وَكَذَلِكَ الأُضْحِيَّةُ〚١〛 وَالعَقِيقَةُ.

ـ **وأمَّا التَّقليد**: فهو أن يَعمِد إلى حبال من وَبَر أو من شَعْر، ثم يَربطها في رقابها، وقد يُعلَّق في الرقبة نعلين.

والإشعار أو التَّقليد علامة على أنَّها مُهداة إلى البيت حتى لا يَتعرض لها أحد، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢]، وسَبَق حكم الهَدْي عند الحديث عن هدي المتمتع والقارن.

〚١〛 **ثانيًا: الأضحية.**

لغة: تُطلَق على الشَّاة التي تُذبَح ضحوة؛ أي: وقت ارتفاع النَّهار، وعلى الشَّاة التي تُذبَح يوم الأضحى[(١)].

واصطلاحًا: ما يُذبَح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد؛ تقرُّبًا إلى الله تعالى[(٢)].

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية، كما نَقَله ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

واختلفوا في حُكمها:

قيل: سُنَّة مُؤكَّدة، وهو قول جمهور العلماء[(٤)].

وقيل: واجبة[(٥)].

والقول بالسُّنيَّة المُؤكَّدة هو الرَّاجح والله أعلم.

ويدلُّ عليه:

أ ـ قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**» رواه مسلم[(٦)]، وفي رواية: «**فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ**

---

(١) يُنظَر: «مقاييس اللغة» (٣/ ٣٩١)، و«لسان العرب» (١٤/ ٤٧٦).

(٢) يُنظَر: «فتح القدير» (٩/ ٥٠٥)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٨٢)، و«كشَّاف القِناع» (٦/ ٣٧٨).

(٣) يُنظَر: «الإجماع» (ص٦٢).

(٤) يُنظَر: «مواهب الجليل» (٣/ ٤٦٢)، و«المجموع» (٨/ ٣٨٢)، و«كشَّاف القِناع» (٦/ ٣٧٨).

(٥) يُنظَر: «فتح القدير» (٩/ ٥٠٦).

(٦) في «الصَّحيح» (٤١ ـ ١٩٧٧).

وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَمِنَ الْمَعْزِ مَا لَهُ سَنَةٌ [١].

وَبَشَرِهِ شَيْئًا»[(١)].

ووجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَوَّض الأضحية إلى الإرادة، والإرادة لا تدلُّ على الوجوب.

ب ـ أنَّه صحَّ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنَّهما كانا لا يضحيان أحيانًا مخافة أن يُظَن أنَّ الأضحية واجبة[(٢)]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّه قال: «إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم؛ كراهة أن يَعتقد النَّاس أنَّها حتمٌ واجب» رواه سعيد بن منصور[(٣)]. وذَكَره البيهقي[(٤)] عن ابن عباس وابن عمر وبلال رضي الله عنهم.

قال ابن حزم رحمه الله: «لا يصحُّ عن أحدٍ من الصَّحابة أنَّ الأضحية واجبة»[(٥)].

[١] ما الأفضل إخراجه في الهَدْي، والأضحية؟

المذهب: أنَّ الأفضل هو الإبل ثم البقر ثم الغنم، وهذا إِنْ أَخْرَجها كاملة بحيث يُخرِج بعيرًا كاملًا، فهذا أفضل من الشَّاة بلا شك.

قال المَرداوي رحمه الله: «والأفْضَلُ فيهما الإِبِلُ، ثم البَقَرُ، ثم الغَنَمُ. يعني: إذا خرَج كامِلًا. وهذا بلا نِزاعٍ»[(٦)].

أمَّا في الهَدْي، فالإبل أفضل بلا شك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أهدى مِائة من الإبل، وأشرك عليًّا رضي الله عنه معه في الهدي، كما سبق في حديث جابر رضي الله عنه، عندما حج قارنًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩ ـ ١٩٧٧).
(٢) ذَكَره بلاغًا الشَّافعي في «الأم» (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١٩/ ٢٦٣).
(٣) ذَكَره السَّرَقُسطي في «الدَّلائل في غريب الحديث» (٢/ ٩٦٢).
(٤) في «السُّنن الكبير» (١٩٠٧١).
(٥) «المحلى» (٦/ ١٠).
(٦) «الإنصاف» (٩/ ٣٣٢).

قَالَ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، صَحِيحٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةَ الصِّفَاتِ〚١〛، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ فَهِيَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ وَأَعْظَمُ لِأَجْرِ صَاحِبِهَا.

وَقَالَ جَابِرٌ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وأمَّا الأضحية، فعلى ترتيب المذهب، وهو قول جمهور العلماء: الإبل ثم البقر ثم الغنم، وذلك إذا أَخْرَجها كاملة. وعللوا ذلك بأنَّها أكثر نفعًا.

وأمَّا العقيقة، فالشَّاة أفضل من البعير الكامل؛ لأنَّ النَّص ورد في الشَّاة كما سيأتي.

والأفضل من كل جنس: أسمنه، وأكثره لحمًا، وأكمله خِلقة، وأحسنه منظرًا، الكريم كامل الصِّفات.

〚١〛 للأضحية أربعة شروط، لا بدَّ من توافرها، وهي:

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام.

وهي الإبل والبقر والغنم، فلا يُجزِئ غيرها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

الشرط الثَّاني: أن تكون قد بلغت السِّن المعتبرة شرعًا.

فإن كانت الأضحية دون السِّن المعتبرة شرعًا لم تُجزِئ، وهذا باتفاق الفقهاء(١)، والسِّن المعتبرة عند العلماء، هي: **الثنيَّة** من الإبل والبقر والمعز، و**الجذع** من الضَّأن.

---

(١) يُنظَر: «التَّمهيد» (١٥/ ١٢١)، و«المجموع» (٨/ ٣٩٤)، وفيه: «وأجمعت الأمة على أنَّه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثَّني، ولا من الضَّأن إلا الجذع».

واختلفوا في تفسير الثنيَّة والجذع.

والصَّحيح: أنَّ الثَّني من المعز ما له سَنَة، ومن البقر ما له سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنوات، والجذع ما له ستة أشهر. وهذا هو المذهب(١). فعلى هذا لو أراد أن يضحي بما له سنة ونصف من البقر، فلا يُجزِئ، أو بما له أربع سنوات من الإبل فلا يُجزِئ أيضًا.

الشرط الثَّالث: أن تكون سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء وسيأتي توضيح ذلك.

الشرط الرَّابع: أن تكون في وقت الذَّبح، وسيأتي بيانه.

وتُجزِئ الشَّاة عن واحد، والبَدَنة والبقرة عن سبعة، وله أن يُشرِك معه في الشَّاة ـ أي: في ثوابها ـ إذا ضَحَّى أهلَ بيته أو والديه أو غيره تبرعًا منه؛ لحديث أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ»(٢).

وأيضًا يدلُّ عليه فِعل النَّبيِّ ﷺ حيث ضحَّى عنه وعن أهل بيته وأُمَّته، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند مسلم(٣)، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بكبش ليُضحِّي به، فأَخذه فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «**بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**».

ـ وأمَّا البَدَنة والبقرة، فتُجزِئ عن سبعة أشخاص؛ لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»(٤).

فالرجل يُضحِّي بسُبْع بَدَنة أو سُبْع بقرة عنه، ويجوز أن يُدخِل معه غيره في الثَّواب، لا في المِلك؛ لأنَّ السُّبع في المِلك لا يُجزِئ إلا عن واحد؛ كالشَّاة، وأمَّا في الثَّواب فله أن يُدخِل معه أهل بيته وغيرهم، كما فَعَل النَّبيُّ ﷺ في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا السَّابق.

(١) يُنظَر: «المغني» (٥/٤٥٩).
(٢) أخرجه التِّرمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيح».
(٣) في «الصَّحيح» (١٩٦٧). (٤) أخرجه مسلم (١٣١٨).

وأمَّا في المِلك كأن تكون قيمة الأضحية ألف ريال، فيقول الأخ لأخيه: «ادفع خَمسمِائة وأنا أدفع خَمسمِائة»، فهذا تشريكٌ في المِلك ولا يُجزِئ؛ لأنَّ الأضحية عبادة وَرَدت على صِفة مخصوصة، ولم يُنقَل عن النَّبيِّ ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصَّحابة ﷺ التَّشريك في المِلك، مع أنَّهم كانوا فقراء، ويحتاجون إلى التَّشريك في المِلك.

قال النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّ الشَّاة لا يجوز الاشتراك فيها»[١].

وأمَّا البقرة والبَدَنة فيشترك فيها سبعة؛ لورود النَّص في ذلك، ولكن لو اشترك ثمانية فلا يجوز، لا بُدَّ من إخراج الثَّامن.

يُشترَط في الأضحية: أن تكون سالمة من العيوب، فلا تُجزِئ العوراء والمريضة والعرجاء والعجفاء؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ: الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»[٢].

قوله: «**العرجاء البَيِّن ظَلْعها**»: أي: البَيِّن عرجها، وهي التي لا تطيق المشي مع الصَّحيحة، فهذه عرجها بَيِّن، فلا تُجزِئ باتفاق الأئمة. وأمَّا إذا كانت تعرج لكنها تمشي مع الصَّحيحة فهذه عرجها ليس بَيِّنًا. أمَّا مقطوعة إحدى اليدين أو الرِّجلين، فلا تُجزِئ من باب أَولى.

«**والعوراء البَيِّن عَورها**»: هي التي انخسفت عينها أو برزت، فهذه لا تُجزِئ، ولا بُدَّ أن يكون عَورها بَيِّنًا لدلالة الحديث. وأمَّا العمياء وهي التي لا تبصر أبدًا، فلا تُجزِئ، وهذا من باب أَولى.

«**والمريضة البَيِّن مرضها**»: وهي التي ظهر عليها آثار المرض؛ كالخمول

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٦٧٥)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والتِّرمذي (١٤٩٧)، والنَّسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نَعرِفه إلا من حديث عُبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم».

والتَّعب السَّريع، وقِلَّة شهوة الأكل، والحُمى التي تُقعِدها عن الرَّعي، والجَرَب المفسد لِلَحْمها، وغير ذلك مما يَعُده النَّاس مرضًا بَيِّنًا، فهذه لا تُجزِئ كذلك باتفاق الأئمة.

«**والعجفاء التي لا تُنقِي**»: وهي الهزيلة التي لا مخ فيها[١]، فإذا كانت هزيلة فإن مخها يزول، فلا تجزئ باتفاق الأئمة[٢].

وقوله: «**لَا تُنْقِي**»: هي التي ليس فيها نِقْي[٣]، والنِّقْي: هو المخ، فالعجفاء لا تُجزِئ حتى تُنقِي؛ أي: يكون فيها مخ.

قال الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختُلف في غير ذلك، مثل ما قُطع من أذنها أكثر من النِّصف، أو ما قُطع من قرنها أكثر من النِّصف، وتُسمى: «**العَضْباء**»، وقد وَرَد فيها أحاديث، ولكن أكثر العلماء لم يصححوا تلك الأحاديث، وعللوا ذلك بأنَّ هذا لا يُقلِّل من قيمتها.

وكذلك «المُقابلة، والمُدابرة»، هي: التي شُقَّت أُذنها من الأمام أو من الخلف، شَقًّا مستطيلًا أو شَقًّا عرضيًّا، فذهب بعضهم إلى أنَّها لا تُجزِئ؛ لأنَّهم اعتبروا ذلك عيبًا، ولكن الذي لم يكن يَزيد القيمة أو يَنقصها رأى بعضهم أنَّه لا أهمية له، وأنَّ الأحاديث فيه لا تخلو من مقال.

وبهذه المناسبة نبحث في قطع آذان الدَّواب الموجودة الآن، ونعرف ما حكمه؟

نشاهد الآن كثيرًا من الأغنام المستجلبة من سوريا أو غيرها تُجَبُّ آذانها مع النِّصف أو مع الثلثين، ويَدَّعُون أنَّ ذلك زينة، وأنَّ هذا يُضاعِف قيمتها، فبدلًا من أن تكون قيمتها مثلًا خَمسمِائة، تصير قيمتها ألفًا أو ألفين أو أكثر أو أقل.

---

(١) يُنظَر: «لسان العرب» (٩/ ٢٣٤).

(٢) **قال ابن قُدامة في «الشَّرح الكبير» (٩/ ٣٤٥)**: «أمَّا العيوب الأربعة الأُوَل، فلا نَعلم بين أهل العلم خلافًا في أنَّها تمنع الإجزاء في الهَدي والأضحية».

(٣) يُنظَر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٥/ ١١١).

نقول: أرى أنَّ ذلك من المُثْلَة، إلا إذا كانت آذانها طويلة، وأنَّها من طولها تَتثنَّى أمام فمها عند الرَّعي، فتَرُدها عن المرعى وعن الشرب، فإذا كان كذلك فيُقطَع منها شيء يسير حتى لا يمنعها من الشُّرب أو الرعي، مع أنَّ الدواب تستطيع أن تَرفع آذانها عند الشرب ونحوه. فأمَّا قطعها استئصالًا أو قَطْع النِّصف أو الثلثين، فإن ذلك مُثْلَة، وقد يَدخُل في قول الله تعالى عن إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٩]، وهذه الآية فُسرت بما كانوا يفعلونه علامة على البحائر والسَّوائب ونحوها»[(١)].

۞ السُّنَّة في نحر الإبل:

السُّنَّة نحر الإبل وهي قائمة معقولة يدها اليسرى.

ويدلُّ عليه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]؛ أي: قيامًا على ثلاث قوائم، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]؛ أي: سقطت على الأرض، وهذا مُشعِر بكونها قائمة.

ب ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[(٢)].

ـ وأمَّا غير الإبل فالسُّنَّة أن يَذبحها من عند الرَّأس، بأن يُضجِعها، ويضع رجله على صفحة عنقها ليَتمكَّن منها. **ويدلُّ عليه**: حديث أنس رضي الله عنه قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ـ وفي رواية: أَقْرَنَيْنِ ـ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»[(٣)].

۞ ماذا يقول عند الذَّبح؟

المشروع له أن يقول: «**باسم الله، والله أكبر**».

(١) «إبهاج المؤمنين بشرح منهج السَّالكين» (١/ ١٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).
(٣) أخرجه البخاري (٥٥٥٨).

أمَّا التَّسمية فواجبة بل هي شرط ـ كما سيأتي ـ وأمَّا التَّكبير فمستحب؛ لحديث أنس رضي الله عنه السَّابق في فعل النَّبيِّ ﷺ حيث قال: «يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ».

اختلف العلماء في حكم التَّسمية على الذَّبيحة أو على الصيد، على أقوال:

قيل: إنَّ التسمية سُنَّة.

وقيل: إنَّها واجبة تَسقط بالنِّسيان والجهل.

وقيل: إنَّها شرط في الذَّبيحة والصيد، وتَسقط سهوًا في الذبيحة. وهذا القول هو المشهور في مذهب الحنابلة[(١)].

والقول الرَّاجح والله أعلم: أنَّ التسمية شرط لا تَسقط بالنِّسيان ولا بالجهل، وهو اختيار ابن تيميَّة رحمه الله[(٢)]، ويدلُّ عليه عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، حيث لم يُفرِّق بين النَّاسي وغيره، أو الجاهل وغيره.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «والتَّسمية على الذَّبيحة شرط من شروط صحة التَّذكية، ولا تَسقط لا عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا؛ لأنَّها من الشروط، والشروط لا تَسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا، ولأنَّ الله قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]»[(٣)].

والأفضل عند ذبح الأضحية أن يدعو بالقَبول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**»، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) يُنظَر: «المغني» (١٣/ ٢٩٠).

(٢) يُنظَر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٩)، وفيه: «فلا تُؤكَل الذَّبيحة بدونها، سواءٌ تَرَكها عمدًا أو سهوًا؛ كالرواية الأخرى عن أحمد، اختارها أبو الخَطَّاب وغيره، وهو قولُ غير واحد من السَّلف، وهذا أظهر الأقوال؛ فإنَّ الكتاب والسُّنة قد عَلَّق الحِلَّ بذكر اسم الله في غير موضع».

(٣) «الشَّرح الممتع» (٧/ ٤٤٣).

«**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**» فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ(١).

- الأفضل أن يَتولَّى الذَّبح صاحب الذَّبيحة، سواءٌ كان رجلًا أو امرأة؛ لفِعل النَّبيِّ ﷺ، كما في الحديث السَّابق وغيره من الأحاديث، ولذَبْحه ﷺ ثلاثًا وستين بدنةً من هديه، ولأنَّها قربة، فالأَولى أن يباشرها بنفسه، فإن لم يستطع فإنَّه يُوكِّل غيره.

❁ وقت ذبح الأضحية:

- يَبتدئ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد، يوم النحر.

ويدلُّ عليه:

أ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**»(٢).

ب - حديث جُندب بن سفيان رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى**»(٣).

- **وينتهي وقت ذبح الأضحية** بغروب شمس ثالث أيام التَّشريق، وعلى هذا أيام الذَّبح أربعة على القول الصَّحيح: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهو اختيار ابن تيميَّة رحمه الله(٤).

ويدلُّ عليه: حديث نُبَيْشة الهُذَلي رضي الله عنه عند مسلم(٥)، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»، وزاد في رواية: «**وَذِكْرٍ لِلَّهِ**» عز وجل فجعل

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

(٤) يُنظَر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٨٥). (٥) في «الصَّحيح» (١٤١١).

النَّبيُّ ﷺ حُكْمها واحدًا، أنَّها أيام أكل لِمَا يُذبَح فيها وأيام ذِكر لله تعالى ومنه الذِّكر عند الذَّبح. وعلى هذا يكون اليوم الثَّالث من أيام التَّشريق وقتًا للذبح كالأولَين.

○ **فائدة**: السُّنَّة أن تُذبَح الأضحية قُرب مُصلَّى العيد؛ لفِعل النَّبيِّ ﷺ حيث نحر بالمُصلَّى، كما جاء عند البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما(١).

۞ ما حُكْم ذبح الأضحية بالليل؟

المذهب أنَّه يُكرَه، وهو قول جمهور العلماء(٢).

واستدلوا بـ:

أ ـ ما رواه عطاء بن يسار رحمه الله قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ»، رواه ابن حزم في «المحلى»(٣)، وأَعَلَّه بالإرسال، وفيه بقية بن الوليد ومُبشِّر بن عبد الله، فالحديث ضعيف.

ب ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى لَيْلًا»(٤)، وهو حديث ضعيف، فيه: سليمان الخَبَائِري (رجل متروك)(٥).

والقول الرَّاجح والله أعلم: جواز الذبح ليلًا؛ لعدم الدليل على الكراهة، فالكراهة حُكْم شرعي يَحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل على ذلك.

مسألة: هل يجوز إعطاء الجزَّار أجرته من الأضحية؟

كأن يأتي صاحب الأضحية ويقول للجزار: «اذبح لي هذه الأضحية،

(١) أخرجه البخاري (٩٨٢).

(٢) وبهذا قال المالكية والحنابلة. يُنظَر: «الشَّرح الكبير» (٢/ ١٢١)، و«المغني» (١٣/ ٣٨٧)، وفي «مختصر خليل» (١/ ٣٧٥): « والنَّهارُ شرطٌ».

(٣) (٦/ ٤٣)، وفيه: «وبقية ليس بالقوي، ومُبشِّر بن عُبيد مذكور بوضع الحديث عمدًا، ثم هو مُرسَل».

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٩٠) (١١٤٥٨).

(٥) يُنظَر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠٩).

وأعطيك بدل الخمسين ريالًا قيمة الذبح لحمًا»، فهذا لا يجوز باتفاق العلماء[١]؛ لأنَّه بهذه الطريقة يكون باع بعض ما تَقرَّب به لله تعالى، فجَعَل اللحم بمنزلة المال.

ويدلُّ عليه: حديث علي رضي الله عنه المتفق عليه[٢]، وفيه: «وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

قال ابن هُبيرة رحمه الله: «واتفقوا على أنَّه لا يُعطِي ذابحها بأجرته شيئًا منها، لا من الجِلد ولا من اللحم»[٣].

- ويجوز له أن يعطي الجازرَ منها صدقة إن كان فقيرًا، أو هدية إن كان غنيًّا.

۞ هل تُسَنُّ الأضحية عن الأموات؟

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «الجواب: أنَّها سُنة للأحياء، وليست سُنة للأموات؛ ولذلك لم يُضَحِّ النَّبي ﷺ عن أحدٍ ممن مات له، لا عن زوجته خديجة رضي الله عنها وهي مِن أحبِّ النِّساء إليه، ولا عن عمِّه حمزة رضي الله عنه وهو مِن أحبِّ أعمامه إليه، ولا عن أحدٍ من أولاده رضي الله عنهم، الذين كانوا في حياته، وأولادُه بضعة منه، وإنَّما ضَحَّى عنه وعن أهل بيته. ومَن أراد أن يُدخِل الأموات في العموم فإنَّ قوله قد يكون وجيهًا، ولكن تكون التَّضحية عن الأموات هنا تبعًا لا استقلالًا؛ ولهذا لا يُشرَع أن يُضحَّى عن الإنسان الميت استقلالًا لعدم ورود ذلك عن النَّبي ﷺ»[٤].

وقال أيضًا: «وأمَّا الأضحية عن الأموات فهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون تبعًا للأحياء، كما لو ضَحَّى الإنسان عن نفسه وأهله وفيهم أموات، فقد كان النَّبيُّ ﷺ يضحي ويقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ**

---

(١) يُنظَر: «المغني» (٥/ ٣٠٢)، و«فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» (٢/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧).

(٣) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٣٣٨). (٤) «الشَّرح الممتع» (٧/ ٤٧٩).

وَآلِ مُحَمَّدٍ»[١]، وفيهم مَن مات سابقًا.

القسم الثَّاني: أن يُضحِّي عن الميت استقلالًا تبرعًا، مثل أن يَتبرَّع لشخص ميت مسلم بأضحية، فقد نَصَّ فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير، وأنَّ ثوابها يصل إلى الميت ويَنتفع به قياسًا على الصَّدقة عنه، ولم يَرَ بعض العلماء أنَّ يضحي أحد عن الميت إلا أن يوصي.

القسم الثَّالث: أن يُضحِّي عن الميت بموجب وصية منه تنفيذًا لوصيته، فتُنفَّذ كما أوصى بها، بدون زيادة ولا نقص»[٢].

الأفضل في الأضحية: أن يأكل منها، ويُهدِي، ويَتصدَّق.

فلو جَعَل الإنسان أضحيته أثلاثًا، فأَكَل وتَصدَّق على الفقراء وأهدى للأغنياء، لكان ذلك أيضًا مستحبًّا؛ إذ إنَّ الهدية مستحبة، ولثبوت ذلك عن بعض الصَّحابة أيضًا؛ كابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وأيضًا عن السَّلَف رحمهم الله، ولرواية البخاري[٣] من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: قال النَّبيُّ ﷺ: «**كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا**»، والإطعام يشمل الصَّدقة على الفقراء والهدية للأغنياء.

ـ يجوز لصاحب الأضحية أن يَدَّخِر أكثر الأضحية، أو يُهدِي أكثرها، ولكن يجب عليه أن يُخرِج ما يقع عليه اسم اللحم ولو كان قليلًا صدقة، حتى قال أهل العلم: ولو أوقية ـ وهو: معيار معروف في الوزن ـ فلا بُدَّ من الصَّدقة من الأضحية؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

ـ مَن أراد أن يُضحِّي فلا يأخذ في العَشْر من شعره ولا أظفاره ولا بَشَرَته شيئًا؛ لحديث أُم سلمة رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»[٤]، وفي رواية لمسلم[٥] أيضًا: «**فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**».

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧) بنحوه.
(٢) «أحكام الأضحية والذَّكاة» (ص١٨).
(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٩).
(٤) أخرجه مسلم (٤١ ـ ١٩٧٧).
(٥) في «الصَّحيح» (٣٩ ـ ١٩٧٧).

❁ **هل النَّهي للتحريم أم للكراهة؟**

المذهب ـ وهو القول الرَّاجح والله أعلم ـ: أنَّ النهي للتحريم؛ لأنَّ الأصل في النَّهي هو التَّحريم، ما لم يأتِ صارف، وهنا لا دليل يَصرف النَّهي عن التحريم.

ـ فوائد تحت هذه المسألة:

إنَّ المُضحِّي إذا أَخَذ من شعره أو بَشَرَته أو أظفاره، متعمدًا من غير عذر، أَثِم بذلك؛ لمخالفة النَّهي الصَّريح في ذلك، ويجب عليه أن يستمر في إمساكه عن شعره وبَشَرَته وأظفاره، ولا كفارة عليه في ذلك لعدم الدليل على الكفارة.

أنَّ الذي يُمسِك عن شعره وأظفاره هو المضحي ـ أي: صاحب الأضحية ـ سواءٌ ذَبَحها بنفسه، أو وَكَّل غيره بأن يَذبح عنه، ولا صِحة لما يَظنُّه بعض النَّاس أنَّه إذا وَكَّل غيره بذبح أضحيته أنَّه لا يُمسِك؛ بل يجب عليه الإمساك، وأمَّا الذَّابح فلا يُمسِك لأنَّه ليس صاحب الأضحية.

وهل يجب على مَن أدخلهم معه في أجر أضحيته أن يُمسِكوا؛ كأهل بيته مثلًا؟ الصَّحيح: أنَّهم لا يُمسِكون؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حينما ضَحَّى عنه وعن أهل بيته لم يُنقَل أنَّه ـ عليه أفضل الصَّلاة والتَّسليم ـ كان ينهاهم عن ذلك، فدلَّ على أنَّهم لا يُمسِكون.

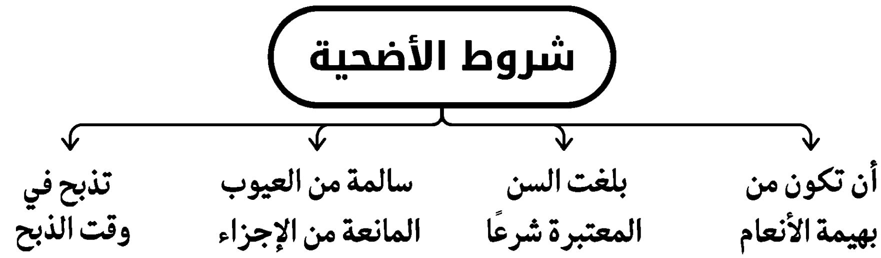
مَن احتاج أن يأخذ من شعره أو بَشَرَته؛ كأن يكون به جرح فيحتاج إلى قصِّ الشَّعر، أو ينكسر ظفره فيقص ما يؤذيه منه، فلا حرج عليه في ذلك.

إنَّه إذا ضَحَّى يوم العيد، انفك عنه إمساكه عن الأشعار والأظفار، وإن أَخَّر ذبح أضحيته إلى ثاني أيام العيد مثلًا أو الثَّالث، لم ينفك عنه حتى يُضحِّي.

ما اشتهر عند بعض النَّاس أنَّه إذا أَخَذ من شعره أو أظفاره أو بشرته، أثناء العَشْر أنَّ أضحيته لن تُقبَل أو أنَّها ناقصة، **لا صحة له**.

لو أنَّ رجلًا لم يَنْوِ الأضحية لعدم توفر المال، وفي أثناء العَشْر توفر المال لديه ونوى الأضحية، فإنَّه يُمسِك من حين نيته، حتى ولو لم يَنوِ إلا في آخِر العَشْر.

يَظُن بعض مَن يريد الحج أنَّه يُمسِك كما يُمسِك المُضحِّي من أول العَشر. وهذا فَهْم خاطئ. **والصَّحيح**: أنَّ الحاج لا يُمسِك عن محظورات الإحرام إلَّا إذا أَحْرَم ودَخَل في نسك الحج، إلا إن أراد أن يُضحِّي ويحج في نفس الوقت، فإنَّه يُمسِك عن أشعاره وأظفاره وبَشَرَته، من أول العَشر، ويُمسِك عن بقية محظورات الإحرام إذا دخل في نسكه، والأفضل له أن لا يُضحِّي؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عندما حج حجة الوداع لم يُنقَل عنه أنَّه أوصى أن يُضحَّى له.



[أَحْكَامُ اَلْعَقِيقَةِ]

وَتُسَنُّ اَلْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ اَلْأَبِ، عَنْ اَلْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاةٌ.

قَالَ ﷺ: «كُلّ غُلَام مُرْتَهن بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمِ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى»، صَحِيحٌ، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ.

وَيَأْكُلُ مِنْ اَلْمَذْكُورَاتِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ. وَلَا يُعْطِي اَلْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا؛ بَلْ يُعْطِيهِ هَدِيَّةً أَوْ صَدَقَةً.

ثالثًا: العَقِيقة.

لغةً: مِن العق، وهو القطع، ومنه: عقُّ الوالدين؛ أي: قَطْع صلتهما[(١)].

واصطلاحًا: هي ما يُذبَح من الغنم شكرًا لله تعالى على نعمة الولد[(٢)].

وبعض النَّاس في وقتنا الحاضر يسميها: «تميمة»، ويَقصِدون بهذه التَّسمية أنَّها تتمم أخلاق المولود، وأخذوا ذلك من حديث الحسن عن سَمُرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»[(٣)].

وقد تَكلَّم جمعٌ من الحُفَّاظ في سماع الحسن من سَمُرة رضي الله عنه، إلا في هذا الحديث، فإنَّهم أثبتوا سماع الحسن من سَمُرة رضي الله عنه كما ذَكَر ذلك البخاري[(٤)].

و«**مُرْتَهَنٌ**» أي: محبوس عن الانشراح وعن الحماية من الشيطان.

---

(١) يُنظَر: «الصِّحاح»، للجوهري (٤/ ١٥٢٧).

(٢) يُنظَر: «الشَّرح الممتع» (٧/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠١٨٨)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والتِّرمذي (١٥٢٢)، والنَّسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٨٥).

❁ **حُكْم العقيقة:**

حكمها: سُنَّة، وهو قول جمهور العلماء[١]؛ لعدم الدَّليل على وجوبها، وهي مما يُحتاج إلى بيانه، ولو كان واجبًا لبَيَّنه النَّبيُّ ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

❁ **السُّنَّة أن يُذبَح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة واحدة:**

وهذا هو المذهب، وهو الرَّاجح ـ والله أعلم ـ وهذا من المواضع التي يكون فيها الرجل على الضِّعف من المرأة، ومنها: الدِّيَة والميراث والشَّهادة.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث أُم كُرْز الكَعبِيَّة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[٢].

قوله: «**مُكَافِئَتَانِ**» دليلٌ على أنَّه من الأفضل أن تكون الشَّاتان متقاربتين سِنًّا وحجمًا وشبهًا وسِمَنًا.

ب ـ حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَده رضي الله عنهم مرفوعًا: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[٣].

قوله: «**مَنْ أَحَبَّ**» دليل على سُنية العقيقة، لا على وجوبها.

❁ **يُسَنُّ أن تُذبَح العقيقة في اليوم السَّابع من يوم ولادته:**

لحديث سَمُرة رضي الله عنه السَّابق: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ...**».

(١) يُنظَر: «بدائع الصَّنائع» (٥/ ٦٩)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٢٢٤)، و«المُهذَّب» (١/ ٤٣٨)، و«شرح المنتهى» (٤/ ٣٠٩)، وفيه: «مُؤكَّدة في قول عامَّة أهل العلم على الأصحِّ».

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٣٩)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والتِّرمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (٦٧١٣)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنَّسائي (٤٢١٢).

ـ وكيف يكون حساب اليوم السَّابع؟

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا وُلد يوم السبت فتُذبَح يوم الجمعة، يعني: قبل يوم الولادة بيوم، هذه هي القاعدة، وإذا وُلد يوم الخميس فهي يوم الأربعاء، وهَلُم جرًّا»[(١)].

ـ يصحُّ ذبح العقيقة في اليوم الأول من الولادة، ولكنَّه خلاف السُّنَّة.

○ **فائدة:** لو مات الطفل قبل اليوم السَّابع، فإنَّه يُسَنُّ أن يُعَق عنه؛ لأنَّ العقيقة في اليوم السَّابع على الاستحباب، ويجوز قبل ذلك.

وأمَّا إن خَرَج من بطن أمه ميتًا قبل نفخ الرُّوح فيه، فإنَّه لا يُعَق عنه؛ لأنَّه ليس بإنسان، فلا يُسمَّى إنسانًا إلا بعد نفخ الرُّوح فيه.

وأمَّا إن خرج من بطن أمه ميتًا، لكن بعد نفخ الرُّوح فيه ـ وهو ما تمَّ له أربعة أشهر ـ فاختَلف أهل العلم فيه على **قولين:**

الأول: إنَّه لا يُعَق عنه.

الثَّاني: يُعَق عنه لأنَّه نُفخ فيه الرُّوح، وعليه سيُبعَث يوم القيامة، فتُرجَى شفاعته في ذلك اليوم، وهو الأظهر، والله أعلم.

ـ يُسَنُّ حلق رأس المولود الذَّكَر في اليوم السَّابع، والتصدُّق بزِنَة شعره فضة.

ويدلُّ عليه:

أ ـ حديث سلمان بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**»[(٢)].

ب ـ حديث سَمُرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»[(٣)].

---

(١) «الشَّرح الممتع» (٧/ ٤٩٣). (٢) أخرجه البخاري (٥٤٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠١٨٨)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والتِّرمذي (١٥٢٢)، والنَّسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥).

ج ـ حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**»(١)، وهو حديث ضعيف؛ لأنَّ فيه انقطاعًا، وقَوَّاه بعض أهل العلم بشواهده(٢).

قال ابن القيِّم رحمه الله: «قال أبو عمر بن عبد البر(٣): أمَّا حلق رأس الصبي عند العقيقة، فإنَّ العلماء كانوا يستحبون ذلك، وقد ثَبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في حديث العقيقة: «**وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى...**» ورَوَى سلمان بن عامر رضي الله عنه: «**وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى...**» وقال صالح بن أحمد: قال أبي: إنَّ فاطمة رضي الله عنها حلقت رأس الحسن والحسين، وتصدقت بوزن شعرهما وَرِقًا»(٤).

ـ فيُسَنُّ إذا وُجد مَن يَحلِق الصَّبي أن يَحلقه، ويتصدَّق بوزن الشَّعر فِضَّة، فإن لم يجد مَن يحلقه فإنَّه يَتصدَّق بما يقارب وزن شعر رأسه.

۞ متى تكون تسمية المولود؟

السُّنَّة أن يسميه في اليوم السَّابع، ما لم تكن التَّسمية قبل الولادة؛ لحديث سَمُرة رضي الله عنه السَّابق: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**».

فإن كانت التَّسمية موجودة قبل ولادته، فإنَّه يُسمَّى يوم ولادته؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»(٥).

---

(١) أخرجه التِّرمذي (١٥١٩)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يُدرِك علي بن أبي طالب».

(٢) **قال ابن القيم في «زاد المَعاد» (٢/ ٣٩٢)**: «وهذا وإن لم يكن إسناده متَّصلًا، فحديث أنس وابن عبَّاسٍ يكفيان».

(٣) يُنظَر: «التَّمهيد» (٣/ ٤٠٢).

(٤) «تحفة المودود» (ص١٤٣)، والوَرِق: الفضة، وقيل: الفضة المضروبة.

(٥) أخرجه مسلم (٢٣١٥).

ولو لم تكن التَّسمية موجودة، ثم اتفقوا على تسميته في اليوم الرابع أو الخامس، فإنَّ الأَولى أن يُؤخَّر إلى اليوم السَّابع.

❁ يُسَنُّ التَّسمِّي بأسماء حسنة، واجتناب الأسماء القبيحة:

لأنَّ النَّبيَّ ﷺ غيَّر بعض الأسماء القبيحة إلى حسنة، فغَيَّر اسم «عاصية» إلى «جميلة» كما في «صحيح مسلم»[(١)]، وغيَّر اسم «حَزْن» إلى «سَهْل» كما في «صحيح البخاري»[(٢)]، وغَيَّر اسم «أَصْرَم» إلى «زُرْعَة» كما عند أبي داود[(٣)].

ـ **يُستحَب التَّسمية باسم «عبد الله، وعبد الرحمٰن»** لأنَّهما أَحَبُّ الأسماء إلى الله تعالى، كما دلَّ عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ**»[(٤)].

❁ طبخُ العقيقة أفضل من إخراجها نيئة:

قال ابن القيِّم رحمه الله: «لأنَّه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنةَ الطبخِ، وهو زيادةٌ في الإحسان، وشُكْرُ هذه النَّعمةِ، ويَتَمَتَّعُ الجيرانُ والأولادُ والمساكينُ بها هنيئةً مكفيَّةَ المؤنةِ»[(٥)].

ـ **يُشترَط في العقيقة ما يُشترَط في الأضحية**، أن تكون سالمة من العيوب، وأن تَبلُغ السِّن المعتبرة، وأن تكون من بهيمة الأنعام.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه لا يُشترَط في العقيقة ما يُشتَرط في الأضحية.

والعقيقة تخالف الأضحية في أنَّها لا يُجزِئ فيها شرك دم، فلا يُجزِئ البعير عن سبعة، أو البقرة عن سبعة أو اثنين أو ثلاثة، أو أي عدد فيه تشريك[(٦)]، وسَبَق توضيح المسألة.

---

(١) رقم (٢١٣٩).
(٢) رقم (٦١٩٠).
(٣) في «السُّنن» (٤٩٥٤).
(٤) أخرجه مسلم (٢١٣٢).
(٥) «تحفة المودود» (ص١٠٨).
(٦) **قال ابن القيم في «تحفة المودود»** (ص١١٨): «أنَّه لا يَصحُّ الاشتراكُ فيها، ولا يُجزِئ =

والتَّعليل:

١ ـ أنَّ العقيقة فداء، والفداء لا يَتبعَّض، فهي فداء نفس عن نفس.

٢ ـ وأيضًا العقيقة عبادة لم يَرِد التَّشريك فيها، والعبادات مبنيَّة على التوقيف.

وسبق أنَّ الغنم أفضل في العقيقة من الإبل والبقر؛ لورود النَّص به.

ـ لم يَرِد نصٌّ ثابت في صِفَة تقسيم العقيقة وتصريفها، فيجوز أن يأكلها أهلها كلها، ويجوز إطعام النَّاس منها، وكذا التَّصدُّق على الفقراء والمساكين، وكذا الإهداء للأصدقاء والجيران.

= الرَّأس إلَّا عن رأسٍ، هذا مما تُخالِف فيه العَقِيقةُ الهديَ والأضحيةَ... **قلتُ**: لما كانت هذه الذَّبيحةُ جاريةً مَجرى فداءِ المولودِ، كان المشروعُ فيه دمًا كاملًا؛ لتكون نفسٌ فداءَ نفسٍ.

وأيضًا: فلو صحَّ فيها الاشتراكُ لمَا حَصَل المقصودُ من إراقةِ الدَّم عن الولدِ، فإنَّ إراقة الدَّم تقعُ عن واحدٍ، ويَحصُل لباقي الأولاد إخراجُ اللحم فقط، والمقصودُ نفسُ الإراقةِ عن الولد. وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظَه مَنْ مَنَع الاشتراكَ في الهَدْي والأضحية».

[تمرينات فقهية]

تمرينات تطبيقية يقيس من خلالها المتفقه مدى استيعابه للمادة العلمية[١].

كتاب الطهارة
من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب الحيض

كتاب الصلاة (١)
من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها

كتاب الصلاة (٢)، وكتاب الجنائز
من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية كتاب الجنائز

كتاب الزكاة
من أول كتاب الزكاة إلى نهاية باب أهل الزكاة ومن تُدفع له

كتاب الصيام
من أول كتاب الصيام إلى نهاية باب الاعتكاف وليلة القدر

كتاب الحج
من أول كتاب الحج إلى نهاية باب الهدي والأضحية والعقيقة

---

(١) إذا لم تعمل الباركودات بشكل جيد بإمكانك طلب روابط التمرينات الفقهية من خلال البريد الإلكتروني (eqtidaa@gmail.com).

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
باب زكاة بهيمة الأنعام	٣٩٤
تعريف بهيمة الأنعام	٣٩٤
دلالة وجوب زكاة بهيمة الأنعام من السُّنَّة والإجماع	٣٩٤
شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام	٣٩٥
أولًا: زكاة الإبل	٣٩٦
جدول توضيحي لكيفية نصاب الإبل	٣٩٨
فوائد	٣٩٩
ثانيًا: زكاة الغنم	٤٠٠
جدول توضيحي لكيفية نصاب الغنم	٤٠١
ثالثًا: زكاة البقر	٤٠١
جدول توضيحي لكيفية نصاب البقر	٤٠٣
مسألة: من وجبت عليه زكاة، لكن ليس عنده إلا أدنى منها، أو ليس عنده إلا أعلى منها	٤٠٣
مسائل دل عليها حديث أنس رضي الله عنه الذي أورده المؤلف	٤٠٤
مسألة: لا يُجْمَع بين مُتَفَرِّق، ولا يُفَرَّق بين مُجْتَمِع خشية إخراج الصدقة	٤٠٤
مسألة: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة	٤٠٥
مسألة: لا يُخْرِج في الصدقة (هرمة) ولا (ذَات عوار)	٤٠٦
فائدة: الجبران	٤٠٦
مسألة: العشرون درهمًا كانت تُساوي على عهد النَّبي ﷺ شاتين	٤٠٧
باب زكاة الأثمان	٤٠٨
دلالة وجوب زكاة الذَّهَب والفضة: من الكتاب والسُّنَّة والإجماع	٤٠٨
أولًا: زكاة الذَّهَب	٤٠٨
كم تُساوي العشرون مثقالًا؟	٤٠٩
جدول توضيحي لكيفية اختلاف النصاب باختلاف العيار	٤٠٩
ثانيًا: زكاة الفضة	٤١٠
نصاب الفضة مائتا درهم	٤١٠
كم تُساوي (٢٠٠) درهم؟	٤١٠
ثالثًا: زكاة الأوراق النقدية	٤١١

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة